

نَهْائِزُ الْأَدَبِ

فِي

فُنُونِ الْأَدَبِ

تَأَلِيفُ

شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّوَوِيِّ

الْمُتَوَفَّى ٧٢٣ هـ

١١-١٠-٩

تَحْقِيقُ

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ الشَّامِي

الدُّكْتُورُ يُونُسُ الطُّوَلِ

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ رِضَا مَرْوَةَ

مَسْتَشَوْرَاتُ

مُحَمَّدُ رِجْوَانِي وَبَيْنُونِي

دَارُ الْكُتُبِ الْعَالَمِيَّةِ

بِكَيْرُوْت - لَبْنَانُ

سندوقللت حقوق الكاتبت بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ١٣/١٢/١١/٨٠٤٨٠ (+961 5)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3883-9



9 782745 138835

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر كتابة الحُكْم والشروط وما يتصف به الكاتب ويحتاج إليه

ينبغي أن يكون كاتب الحُكْم^(١) والشروط^(٢) عَدْلًا، ذَيِّتًا، أَمِينًا، طَلَّقَ العبارة فصيحَ اللسان، حَسَنَ الخَطِّ؛ ويحتاج مع ذلك إلى معرفة علوم وقواعد تُعِينُهُ على هذه الصناعة، لا بدَّ له منها، ولا غُنْيَةٌ له عنها؛ وهي أن يكون عارِفًا بالعربيَّة والفقه مُتَقِنًا علمَ الحساب، محرِّرًا القِسَمَ والفرائض، دَرَبًا بالوقائع، خبيرًا بما يَصُدَّرُ عنه من المكاتبات الشرعيَّة، والإسجلات الحُكْمِيَّة على اختلاف أوضاعها، وأن يكون قد أتقن صناعة الوراقَةِ^(٣) وعَلِمَ قواعدَها، وعَرَفَ كَيْفِيَّةَ ما يكتب في كلِّ واقعة وحادثة: من الديون على اختلافها، والحوالات، والشَّرِكات، والقراض، والعارية، والهبة والنُخْلة، والصدقة والرجوع، والتمليك، والبيع، والرَدُّ بالعيب والفسخ، والشُّفْعَة والسَّلْم، والمقايلة^(٤)، والقِسْمَة والمناصَفة، والأجائر على اختلافها، والمُساقاة، والوصايا والشهادة على الكوافل بالقُبوض^(٥)، والعتق^(٦)، والتدبير، وتعليق العتق، والكتابة^(٧)، والنكاح وما يتعلَّق به، وإقرار الزوجين بالزوجية عند

(١) الحكم: ج: أحكام، وتعني القضاء. (٢) الشروط: إلزام الشيء والتزامه.

(٣) الوراقة: مصطلح الكتاب في مكاتبيهم. وفي كتب اللغة أن الوراقة حرفة الوراق وهو الذي يورق ويكتب. (اللسان).

(٤) يريد بالمقايلة الحاصلة في السَّلْم. يقال: تقابل البيعان تقايلاً: تفاسخا. (اللسان).

(٥) القبوض: جمع قبض، وإنما جاز جمع المصدر في هذا الموضع لإرادة الوحدات فإن النحاة يمنعون جمعه، فإذا أُريد به الوحدات أو الأنواع جاز ذلك.

(٦) العتق: عَتَقَ؛ عَتَقًا وَعَتَقًا وَعَتَقَ عَتَاقَةَ الشَّيْءِ: صَلَحَ وَكْرَمَ. أَعْتَقَ ما له: أي أصلحه. العتق (مصر): خلوص الأصل. العتيق: ج عتقاء وَعَتَقَ: الكريم، الخيار من كل شيء. فرس عتيق: ج عتاق: رائع.

(٧) إطلاق الكتابة على مكتبة السيد لعبده، إطلاق مجازي فيه تسامح واتساع؛ قال في المصباح ما نصه: «قيل للمكاتبة كتابة تسمية باسم المكتوب مجازًا أو اتساعًا لأنه يكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعتق عند أداء النجوم، ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للمكاتبة كتابة وإن لم يكتب شيء»؛ ثم قال: «وشدَّ الزمخشري فجعل المكاتبة والكتابة بمعنى واحد؛ ولا يكاد=

عدم كتاب الصَّدَاق^(١)، واعتراف الزوج بمبلغ الصَّدَاق، والطلاق، وتعليق الطلاق، وفسخ النكاح، ونفي ولد الجارية والإقرار باستيلاء الأمة، والوكالات، والمحاضر، والإسجلات، والكُتُب الحُكْمِيَّة والتقاليد، والأوقاف، وغير ذلك، على ما نوضحه ونبيِّنه إن شاء الله تعالى، فنقول وبالله التوفيق:

أما اشتراط العدالة والديانة والأمانة - فلأنه يتصرَّف بشهادته في الأموال والدماء والفروج، فإذا لم يكن فيه من الديانة والعدالة والأمانة ما يستمسك به، ويقفُ عند أوامر الشرع الشريف ونواهيه بسببه؛ تَوَلَّاه - والعياذ بالله تعالى - الشيطان بالغرور، وأوقعه في محذورٍ يُتَوَقَّع في الدار الآخرة منه وقوع المحذور؛ وربما انكشفت في الدنيا عورته، وبدت سريرته؛ وإذن هو المَعْنِيُّ والمُشارُ إليه بقولهم: «شاهد الزور قتل ثلاثة: نفسه والمشهود له والمشهود عليه» فلم يَفْزُ مما ارتكبه بطائل، بل جَمَعَ لنفسه بين نكاح^(٢) عاجلٍ وعقابٍ آجلٍ، ﴿خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْحَسْرَانُ الْمَيِينُ﴾ [الحج: الآية ١١].

وأما طلاق^(٣) العبارة وذلاقة اللسان - فلأنه يجلس بين يدي الحاكم في مجلسه العام، ويحضره من يحضره: من العلماء والفقهاء، وذوي المناصب، وأصحاب الضرورات، وخصوم المحاكمات على اختلاف طبقاتهم وأديانهم؛ وهو المتصدِّي لقراءة ما يحضر في المجلس: من إسجلات حُكْمِيَّة، ومكاتيب شرعية؛ وكُتُب مبايعات، ووثائق إقرارات؛ وقصص وفتاوى، وغير ذلك مما يتفق في المجلس؛ فمتى لم يكن الكاتب طَلَّق العبارة فصيح اللسان، جيد القراءة حسن البيان؛ تعدَّرت قراءة ذلك عليه وَلَكِنْ في المجلس، فرمقته العيون شَرَّزًا، وتَلَمَّظت^(٤) به الألسن سِرًّا؛ ونظر بعض القوم بسببه بعضًا، وكان عندهم في الرتبة سماء فغدا أرضًا؛ ثم تتعدَّى هذه المفسدة إلى إفساد المكتوب، والتباس المعنى المراد والأمر المطلوب؛ وذلك

= يوجد لغيره ذلك. الخ. (اللسان).

(١) الصَّدَاق: المهر.

(٢) نكاح: من نكل، نكولًا عن كذا أو من كذا: نكص وجبن. يقال: «نكل عن العدو وعن اليمين وعن الجواب». والنكاح: ما نكلت به غيرك كائنًا ما كان، وهو اسم ما يجعل عبرة للغير.

(٣) المراد هنا: «الطَّلُوق» أي الفصاحة، مصدر (طَلَّق) بفتح أوله وضم ثانيه لا «الطلاق». والذلاقة: البلاغة والحدة في اللسان.

(٤) «تلمظت به الألسن» أي تحركت بالذم له والصيب فيه؛ وأصل التلمظ تحريك اللسان في الفم بعد الأكل، كأنه يتتبع بقية من الطعام بين أسنانه.

لأنه إذا تَوَقَّف في القراءة احتاج إلى إعادة اللفظة وتكريرها، وترديد الكلمة وتدويرها؛ فتشكّل قراءته على سامعه ومستكثيه، ويكون قد أَخْلَ برتبته ومنصبه.

وأما حسن الخطّ - فلأنه مندوب إليه في مثل ذلك، وله من الفوائد ما لا يحصى، ولأنّ المكتوب إذا كان حَسَنَ الخطّ قَبِلَتْهُ النفوس، وانشرح له ومالته إليه؛ وإذا كان على خلاف ذلك كرهته وملّته وسئمته^(١)؛ وقد ذكرنا ما قيل في حُسن الخطّ وما وُصِفَتْ به الكتابة عند ذكرنا لكتابة الإنشاء^(٢)، فلا فائدة في إعادته هنا.

وأما معرفة العربية - فلأنه إنّما يَكْتُب عن حاكم المسلمين في الأمور الشرعية، فلا يجوز أن يَصْدُرَ عنه لحن بلفظه، فكيف إذا سَطَّره بقلمه؟ فإن وقع ذلك كان من أقبح العيوب وأشنعها، وربما أَخْلَ بالمقصود، وحَرَفَ المعنى المراد وأخْرَجَه عن وضعه، ونَقَلَه إلى غير ما أريد به، سِيِّمًا^(٣) في شروط الأوقاف.

وأما معرفة الفقه - فلأنه يجلس بين يدي حاكم عالم، لا يكاد يخلو مجلسه غالبًا من الفقهاء والعلماء، فيوردون^(٤) المسائل أو تُورَد عليهم، فيحصلُ البحث فيها فيتكلّم كلٌّ من القوم^(٥) بما علمه بقدر اشتغاله ونَقْلِهِ^(٦)، فإذا كان الكاتب عارياً من الفقه والمدارسة ومطالعة كتب العلوم الشرعية اقتضى ذلك عدمَ مشاركتيه لهم فيما هم فيه فيصير بمثابة الأجنبي من المجلس، وهو في ذلك بين أمرين: إمّا أن يسكت، فلا فرق بينه وبين جماد سُخِلَتْ به تلك البقعة التي جلس فيها؛ أو يتكلّم بما لا يعلم، فيُرَدُّ عليه قوله، فيحصلُ له الخجلُ في ذلك المجلس الحفْل، ويستزريه القوم؛ هذا

(١) سئم: من سأم؛ سَيِّمَ سامةً وسأماً وسامةً وسأماً وسامةً الشيء ومنه: مله، فهو سؤوم، وأسأم إسأماً: أي سبب له سأمًا. (اللسان).

(٢) يشير بذلك إلى ما تقدم ذكره في الجزء السابع ص ١٤ من هذا الكتاب.

(٣) «سيما» أي لا سيما، فحذف «ولا» للعلم بها وهي مرادة، لكن هذا الحذف قليل.

(٤) فيوردون: من وَرَدَ، ويقال ورد يرد وروداً الماء: خلاف صدر عنه، فهو وارد؛ والماء وغيره: صار إليه أي وانه وبلغه. والاسم الوَرْد؛ ومن المجاز «وردت البلد» و«ورد عليّ كتاب». ورد عليه: اتفق معه على معنى واحد يورد بلفظ واحد من غير أخذ ولا سماع، ويوردون هنا: يطرحون.

(٥) القوم: الجماعة؛ وهي من قام؛ يقوم قومًا وقومة وقيامًا وقامةً بالأمر: تولاه. يقال: «قام بي وقعد» أي نشر عني أخبار السوء. وقام الحق: أي ظهر وثبت.

(٦) نقله: من نقل؛ ونقل نقلًا الشيء: حوله من موضع إلى موضع. ونقل الكلام عن قائله: رواه عنه؛ ونقل الكتاب: نسخه وترجمه.

من هذا الوجه؛ ثم هو فيما يكتبه عن الحاكم أو في أصل^(١) المكتوب بين أمرين: إمّا أن يُجيدَ ويُبهرزَ المكتوبَ وهو محرّرٌ على مقتضى قواعد الفقه، فلا بدّ له فيه من الاستعانة بالغير وتقليده، بحيث إنه لو سئل عن معنى أجاد فيه وأحسنَ لَعَجَزَ عن الجواب؛ وإمّا أن يَسْتَقِلَّ بنفسه فيكتُبَ غيرَ الواجب، فيكونُ قد أفسدَ المكتوبَ على أهلٍ ولزِمه غُزْمٌ^(٢) ما أفسدَ من القراطيس والرُفوق^(٣)، وكلتاها حُطَّةٌ خَسَفَ ما فيهما حُطٌّ^(٤) لمختار؛ وربّما اغترَّ جاهلٌ ممن تلبّسَ بالكتابة لوثوقه من نفسه بمعرفة مُصطلحِ الوراقه دون الفقه، فيظنُّ أنه استغنى بذلك عنه، وهذا غلطٌ وجهلٌ، لأنه قد يقع له من الوقائع ما لم يعلمه، فلا يخلّصه منه إلا تصرّفه على القواعد الشرعيّة؛ ولا يعتمد الكاتب على أطراد قاعدة الأشباه والنظائر، فيقيس الشيء على ما يظنُّ أنه شبيهه أو نظيره، وقد لا يكون كذلك، فإنّ الفقه أمرٌ نقلِي لا عقليّ، فلا بدّ للكاتب من معرفته؛ والله أعلم.

وأما علم الحساب والفرائض - فلأنه لو وقع في المجلس قِسْمَةٌ شرعيّة بين ورثة أو شركة^(٥)، ولم تكن له معرفة^(٦) بهذا العلم، كان ذلك عَجْزًا منه وتقصيرًا ونقصًا في صناعته؛ ويَقْبَحُ^(٧) به أن يعتمد على غيره فيه ويقلّده، ويرجع إليه في المجلس

- (١) يريد بأصل المكتوب: ما يكون أصلًا لما يكتب عن القاضي؛ ككتب المبيعات والإقرارات وغيرها. فإنها أصل لما يكتب عن القاضي من الإسجلات ونحوها.
 (٢) غُزْمٌ: من غَرِمَ، غَرَمًا وُغْرَمًا وُغْرَمًا وَمَغْرَمًا الدَّيْنُ: أذاه، وغرم في التجارة: خسر. ويقال: تَغْرَمُ: تحمل وتكلف الغرامة. والغرم: الضرر والمشقة.
 (٣) الرُفوق: جمع رق بفتح الراء وتكسر، وهو الصحيفة التي يكتب فيها.
 (٤) يشير بهذه الجملة إلى ما ورد في شعر الأعشى يمدح السموأل بن عدياء، ويستجير بابنه شريح وهو:

كن كالسموأل إذا طاف الهمام به في جحفل كسواد الليل جزّار
 إذ سامه خطتي خسف فقال له قل ما تشاء فإنني سامع حار
 فقال غدر وتكلم أنت بينهما فاختر وما فيهما حظ لمختار

(الأغاني ج ١٩ / ص ١، ط بولاق).

- (٥) يريد بالشراكة هنا: الشركاء، وهي تسمية بالمصدر، ولهذا ضبطناها بالكسر عطفًا على قوله «ورثة» وقد ورد هذا اللفظ في شعر عروة بن الورد مرادًا به الشركاء كما هنا، قال:
 إنني امرؤ عافى إنائي شركة وأنت امرؤ عافى إنائك واحد
 (ديوان عروة بن الورد ص ٨٨ - ط المطبعة الوهبيّة).

(٦) ضمن المعرفة معنى العلم فعذاها بالباء.

- (٧) يقبح: من قَبَحَ، قَبَحًا وقَبُوحًا «ه» الله عن الخير: نَحَاهُ عنه، فهو مقبوح. ويقال «قَبِحْتُ له وجهه» أي قلت له «قبحه الله». قَبِحَ - قَبَحًا وقَبَحًا وقَبَاحًا وقَبُوحًا وقَبُوحًا: ضدَّ حَسَنَ.

الذي هو مَمَّن يشار إليه فيه، فيصير في ذلك المجلس تابعًا بعد أن كان متبوعًا، ومقلدًا لغيره، ومسطرًا بقلمه ما لم يعرفه وما هو أجنبي عنه؛ هذا إن اتفق أن يحضر المجلس من له معرفة بهذا العلم؛ فأما إن خلا المجلس ممن يعلم ذلك جملةً كان أشدَّ لتوقيف^(١) الأمر وتعطيله، ودفعه من وقت إلى آخر، وفي هذا من النقص والتقصير والإخلال برتبته، وعدم الاتصاف بالكمال في صناعته، ما لا يخفى على متأمل.

وأما معرفة صناعة الوراقة في الأمور التي ذكرناها - فلذلك من الفوائد ما لا يخفى على ذي لب، لأن الكاتب إذا أخرج المكتوب من يده بعد إتقانه وتحريه ألفاظه على ما استقر عليه الاصطلاح: من التقديم والتأخير ومتابعة الكلام وسياقته، وترصيفه وترصيفه^(٢)، حسن موقعه، وعذبت ألفاظه، واشربت له النفوس، ولو بلغ الكاتب في الفقه والعربية واللغة ما عساه أن يبلغ ولم يدر المصطلح، وخرج الكتاب من يده وقد حرره على قواعد الفقه والعربية من غير أن يسلك فيه طريق الكتاب واصطلاحهم، منجته^(٣) الأسماع، ولم تقبله النفوس كل القبول، وثقل على قارئه وسامعه؛ والله أعلم.

ذكر صورة ما اصطاح عليه الكتاب من أوضاع الوراقة

فهذه لُمنةٌ كافيةٌ من فوائد ما قدمناه مما يحتاج الكاتب الشُرطي إلى معرفته؛ فلنذكر الآن صورة ما اصطاح عليه الكتاب من أوضاع الوراقة في الأمور التي قدمنا ذكرها على ما استقر عليه الحال في زماننا هذا، مما يضطر إليه المبتدئ، ولا يكاد يستغني عنه المتتهي؛ فنقول:

أول ما ينبغي أن يبدأ به الكاتب فيما يصدر عنه من جميع المكاتيب الشرعية حين ابتدائه بكتابة شيء منها أن يكتب:

(١) التوقيف: مصدر «وقفته» بتشديد القاف. ونقل صاحب التاج عن شيخه أن «وقفته» بالتشديد «وأوقفته» قد أنكرهما الجماهير وقالوا: غير مسموعين؛ وقيل: غير فصيحين.

(٢) رصف: رصف رصفاً الحجارة: ضم بعضها إلى بعض؛ ورصف المصلي قدميه أو بين قدميه: قربهما أو ضم إحداهما إلى الأخرى؛ ورصف السهم: شدّه بالرّصاف ويقال: «هذا الأمر لا يرصف بك». أي لا يليق. ورصف رصافة العمل: أخبم وثبت.

(٣) مَجَّ مَجًّا الشراب أو الشيء وبه من فمه: رمى به. ويقال على الاستعارة «هذا الكلام تمجُّه الأسماع» أي تقدفه وتستكرهه.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١) ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يكتب لقب المشهود عليه وكُنْيَتَهُ واسمَهُ، ولقب أبيه وجَدَهُ وكُنْيَتَيْهِمَا واسمَيْهِمَا، إن كانوا مَمَّنْ يُلقَّبون ويكُونون، وإلا فأَسْمَاؤُهُمْ كافية؛ وَيَنْسَبُ المشهودُ عليه إلى قبيلته، أو صناعته وحرفته أو مجموع ذلك؛ وذلك بحَسَبِ ما تقتضيه رتبته وحاله في علو القدر والرفعة؛ فإن كان من ذوي الأقدار المشهورين ذَكَرَ ألقابه وكُناه، ونَسَبَهُ إلى قبيلته وحرفته، إن كانت مما تزيده رفعةً وتعريفًا؛ وإن كان غير مشهور برتبة أو مَنْصِبٍ لَكُنْه مَمَّنْ يعرفه الشهودُ بالحِلْيَةِ والنَّسَبِ قال: «وشهودُ هذا المكتوب به عارفون» واستغنى بذلك عن وصف جليته^(٢)؛ وإن كان مَمَّنْ عَرَفَهُ بعضهم ولم يعرفه البعض قال: «وبعضُ شهوده به عارفون» وذَكَرَ جليته، وإن كان مَمَّنْ لا يعرفه الشهود جملةً ذَكَرَ حُلَاهُ وَضَبَطَها على ما نشرحه عند ذكرنا للحلَى؛ ثم يذُكُرُ المشهودَ له وَيَسْلُكُ في ألقابه ونعوتِهِ وكُناه وتعريفِهِ نحو ما تقدَّم في المشهود عليه بحَسَبِ ما تقتضيه حاله أيضًا ويذُكُرُ بعد ذلك ما اتفقا عليه. فإذا انتهى إلى آخر الكلام فيه أرخ المكتوبَ باليوم من الشهر، وبما مضى من سنين الهجرة النبوية^(٣)؛ ولا بأس بأن يؤرَّخه بالساعة من اليوم، لإحتمالِ تَعَارُضِ مكتوبٍ آخَرَ في ذلك اليوم يناقِضُ هذا المكتوبَ، مثال ذلك أن امرأةً طُلِّقَتْ في يوم قَبْلَ دخول الزوج المطلق بها، فَتَزَوَّجَتْ في يومها، وتمادى الأمرُ على ذلك، ثم ادَّعى مُدَّعٍ أنها تزوجت قبل وقوع الطلاق ولم يكن في الكتاب ما يَمْنَعُ دعواه؛ فإنه يحتاج في مثل هذا ونحوه إلى تحديد الطلاق والزواج بالساعات، فإن فيه إزالةً للشكِّ، وَحَسْمًا لمادة الالتباس^(٤).

فإذا كملت كتابة المكتوب استوعبَه الكاتب قراءة، فإن كان على السِّدَادِ^(٥) والتحرير أشهد في ذيله عليهما بما اتفقا عليه، أو على المُقَرَّرِ بما أقرَّ به، وذلك بحَسَبِ ما تقتضيه الحال.

(١) كل سور القرآن الكريم تبتدىء بذلك عدا سورة «التوبة»، ومن شروط كتابة الكتابيب الشرعية هو البدء بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». والحمدلة، والصلاة والسلام على نبي الرحمة «محمد» ﷺ وآله وأصحابه أجمعين.

(٢) حليته: الحلية: الصنعة والهيئة.

(٣) المقصود بالهجرة النبوية الشريفة، هو بدء التاريخ الهجري، عندما هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة.

(٥) السِّدَاد: استيفاء الدين.

(٤) الالتباس: الغموض.

وإن احتاج المکتوب إلى إصلاح: من كَشَطٍ أو ضَرْبٍ^(١) أو إلحاقِ حَرِّهِ، واعتدَّر في ذيل المکتوب تَلَوَ التاريخ قَبْلَ وضع رسم الشهادة عمَّا أصلحه فيقول فيه: «مُضَلَّحٌ»^(٢) على كَشَطٍ كذا وكذا، وفيه ضَرْبٌ ما بين كلمة كذا إلى كلمة كذا» إن كان الضرب قد أخْفَى ما كان تحته؛ وإن كانت الأحرف المضروبُ عليها ظاهرةً قال: «فيه ضربٌ على كذا وكذا، وفيه ملحقٌ بين سطوره أو بهامشه كذا وكذا» ويشرح ذلك، ثم يقول: «وهو صحيح في موضعه، معمولٌ به، معتدَّرٌ عنه بخط كاتبه».

وإن كان المکتوب في دَرْجٍ^(٣) موصونٍ بالإلصاق، أو رَقٍّ^(٤) مخروزِ الأوصال أشار على فواصل الأوصال بقلمه إشارةً له يعرفها وتُعرَفُ عنه: إمَّا علامته أو اسمه؛ ويكتب في آخر أسطره عددَ أوصال المکتوب، وعدة أسطره؛ وقد أهمل الكُتَّابُ ذلك في غالب مكاتيبهم، وهو زيادةٌ حسنةٌ في التحرير؛ والله أعلم.

إن كان المکتوب نُسخًا متعدِّدةً ككتب الأوقاف^(٥) كَتَبَ عند رسم شهادته في كلِّ نسخة عددَ النُّسخ؛ والقاعدةُ عندهم في هذه الصناعة أن الكاتب كلما زادها عرفانًا^(٦) زادته بيانًا؛ فيكون هذا دأبه في كلِّ ما يكتبه أو غالبه؛ والله أعلم بالصواب.

ولنذكر كيفية ما يصنعه الكاتب في كلِّ واقعة على معنى ما أورده «أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المخزومي»^(٧)، المعروف بابن الصَّيرفي في مختصره الذي

(١) كَشَطٌ يكشط كَشَطًا: رفع شيئًا عن شيء قد غشاه ونحاه. والضرب هو إيقاع شيء على شيء.

(٢) الظاهر أن «على» في هذا الموضع بمعنى «مع» أي إن هذا المکتوب مصلح مع كشط كذا وكذا. ومن مجيء «على» بمعنى «مع» قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَقَرٍّ لِّلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الزُّمَرُ: الآية ٦].

(٣) الدرج: بفتح فسكون وتفتح الراء أيضًا: ما يكتب فيه.

(٤) الرق هنا: هو الجلد الرقيق الذي يكتب فيه.

(٥) الأوقاف: من وقف الأرض وأوقفها: جعلها وقفًا في سبيل الله أو الإحسان.

(٦) عرفانًا: علمًا؛ العرفان: العلم. قال ابن سيده: وينفصلان بتحديد لا يليق بهذا الشأن، عَرَفَهُ يُعْرِفُهُ عِرْفَةً وَعِرْفَانًا وَعِرْفَانًا ومعرفه واعترافه؛ ورجل عروف وعروفة: عارِفٌ يَعْرِفُ الأمور ولا ينكر أحدًا رآه مرة. والهاء في عروفة للمبالغة.

(٧) كذا ورد هذا الاسم في الأصل، ولعل صوابه أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفي ويدل على ذلك أمور: أولها أننا راجعنا ترجمة محمد بن عبد الرحمن المخزومي فيما لدينا من كتب التراجم فلم نجد أنه يعرف بابن الصيرفي ولا أنه يكنى بأبي عبد الله. بل كنيته أبو عمر. وثانيها: أننا لم نجد في ترجمته ما يفيد أنه ألف كتبًا في الشروط والوثائق انظر ترجمته في=

ترجمه «بمختصر المكاتبات البديعة فيما يُكتَب من أمور الشريعة» الذي قال فيه إنه اختصره من كتابه المترجم «بجامع العقود في علم الموائيق والعهود».

أما الإقرارات وما يتصل بها من الرهن^(١) والضمان - فسيل الكاتب فيها أنه إذا أقر رجل لرجل بدين كتَب: أقر فلان عند شهوده طوعاً إقراراً صحيحاً شرعياً بأن في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان من الذهب المسكوك^(٢)، أو من الدراهم النقرة^(٣) المتعامل بها يومئذ كذا وكذا، إن كان نقداً.

وإن كان غلّة «أو صنفاً من الأصناف الموزونة أو المعدودة أو غير ذلك» قال: من الغلال الطيبة النقية السالمة من العيوب والغلت^(٤)؛ ويُعيّن الغلّة، وينسبها إلى جهتها فيقول: إن كان بالديار المصرية: الصعيدية، أو البحريّة، أو الفيوميّة؛ وإن كان بالشام أو بغيره نسبها إلى جهتها فيقول: البلقاوية^(٥)، أو «الحورانانية»^(٦) أو السوداء^(٧)، أو الجبلية^(٨)، أو المرجية^(٩)، أو غير ذلك من النواحي؛ يعينها بناحيتهما وبأصنافها، وبأبوالها؛ ويذكر الجملة وينصفها فيقول: «النصف من ذلك تحقيقاً لأصله

= تاريخ بغداد ج ٢ ص ٣٠٢ ط. مصر. وكتاب الأنساب للسمعاني. ثالثاً: أن صاحب كشف الظنون ذكر أسماء المؤلفين في الشروط والسجلات وأورد منهم محمد بن عبد الله المعروف بالصرفي، ولم يذكر محمد بن عبد الرحمن المخزومي. رابعاً: قول أبي بكر القفال عن محمد بن عبد الله الصيرفي: «أنه أول من انتدب من أصحابنا للشروع في علم الشروط، وصنف فيه كتاباً أحسن فيه كل الإحسان». (وفيات ابن خلكان ج ١ ص ٦٥٤...).

(١) الرهن: مصروف. قال ابن سيده: الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه. والجمع رهون ورهان ورهن. (لسان العرب ص ٣٤٨).

(٢) المسكوك: المضروب بالسكة، وهي الحديدية المنقوشة التي تطبع بها الدراهم والدنانير.

(٣) النقرة: المراد بالنقرة: ما سبك من دراهم الفضة التي يتعامل بها؛ وأصل النقرة ما سبك من الفضة والذهب مطلقاً سواء كان دراهم أو غيرها.

(٤) الغلت: (بالتحريك) ما تخلط به الحنطة مما ليس منها، كالشعير والمدر ونحوهما.

(٥) البلقاوية: نسبة إلى البلقاء، وهي كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القري.

(٦) الحورانانية: نسبة إلى حوران بالفتح؛ وهي كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة ذات قرى كثيرة ومزارع وحرار.

(٧) السوداء: نسبة إلى سواد الطرق؛ وهو رستاقها وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٨) الجبلية: نسبة إلى بلاد الجبل، وهي مدن بين أذربيجان وعراق العرب وخوزستان وفارس وبلاد الديلم، كما في القاموس.

(٩) المرجية: نسبة إلى المرج، وهو يطلق على عدة مناطق ومواضع، ذكرت في القاموس وشرحه ومعجم البلدان لياقوت.

وتصحيحًا لجملة كذا وكذا؛ ثم يقول: «يقوم له بذلك على حُكْم الحلول وسببِهِ، أو التنجيم^(١)»؛ أو يقول: «على ما يأتي ذِكْرُه وبيأته، فمن ذلك ما يقوم به على حُكْم الحلول كذا، وما يقوم به في التاريخ الفلاني كذا» على حَسَب ما يقع عليه الاتفاق؛ ثم يقول: «وأقرَّ المُقَرَّرُ المذكور بأنه مَلِيٌّ بِالذِّينِ المعين، قادرٌ عليه وأنه قبض العوض عنه»؛ فإن كان ذلك على حُكْم الحلول اكتفى فيه بالشهادة على المُقَرَّرِ دون المُقَرَّرِ له؛ وإن كان لأجلِ فلا عُثْيَةَ عن الشهادة على المُقَرَّرِ له بأنه صدقه على ذلك فإنه لو ادعى الحلول فيما وقعت الشهادة فيه على المُقَرَّرِ بمفرده بأنه إلى أجل، كان القول قوله مع يمينه^(٢)؛ وكذلك في الشهادة بالغلَّة أو الصنف، هل ذلك محمولٌ إلى منزل المُقَرَّرِ له، أو هو موضوعٌ بمكان آخر، فإن في الشهادة عليهما معاً قطعاً للنزاع والاختلاف؛ والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولا يجوز أن يُشْهَدَ في الإقرار إلا على حُرٍّ بالغ عاقل، أو مريضٍ مع حضور جسِّه وفهْمه، ويجوز أن يُكْتَبَ على العبد البالغ وتُتَبَّعَ به ذمَّتُه بعد عتقِه.

وإن كان الذِّينُ المُقَرَّرُ به ثَمَنٌ مَبِيعٌ كَتَبَ في آخر المكتوب: وهذا الذِّينُ هو ثمن ما ابتاعه المُقَرَّرُ من المُقَرَّرِ له، وتسلَّمَه، وهو جميع الشيء الفلاني، أو جميع الحصَّة التي مَبَلغها كذا وكذا، الجاري ذلك في يد البائع ومَلِكِه وتَصْرُفُه على ما ذُكِرَ^(٣) - ويذُكِرُ المَبِيعَ ويصفه - وذلك بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، والتفرُّق بالأبدان عن تراضٍ، وضمانِ الدَّرَكِ^(٤) في صحَّة البيع حيث يجب شرعاً. ويؤرِّخ المكتوب، ويُشْهَدُ عليهما معاً.

(١) تنجيم الدين: هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة؛ وأصله أن العرب كانت تجعل منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها؛ فتقول: إذا طلع النجم حل عليك مالي، أي الثريا وكذلك باقي المنازل.

(٢) وفي هذه المسألة التي ذكرها المؤلف خلاف أورده الإمام الرافعي في فتح العزيز (ج ١١ ص ١٦٩) وذكر، أن الظاهر قبول قول المقر في دعوى الأجل - عكس ما كنا - وبه قال أحمد. وإذا قلنا لا يقبل فالقول قول المقر له مع يمينه في نفي الأجل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وهذا هو الموافق لما ذكره المؤلف هنا.

(٣) ذكراً: أي المقر والمقر له.

(٤) الدَّرَك: العهدة والتبعة. وفي مستدرک التاج مادة (ضمن) أن ضمان الدرك هو رد الثمن للمشتري عند استحقات المبيع. وفي كتب الفقه ما يفيد أن ضمان الدرك قد يكون ضمان الثمن للمشتري أو ضمان المبيع للبائع إن خرج مقابله مستحقاً أو معيياً. (شرح المنهج باب الضمان).

وإن كان الدَّين لرجل واحدٍ أو اثنين أو جماعة على اثنين أو على جماعة قال: أقرَّ كلُّ واحدٍ من فلان وفلان وإقرارًا صحيحًا شرعيًّا بأن في ذمتهم بحقٍّ صحيح شرعيٍّ بالسوية بينهم أو على مقتضى ما وجب عليهم، لكلِّ واحدٍ من فلان وفلان؛ ويعيَّن المُقرُّ به نقدًا كان أو صنفًا على حكمه في الحلول والأجل والمُدَّد، ويعيَّن لكلِّ واحدٍ من المُقرِّ لهم ما يخصه، إن كان بينهم تَفَاوُت، أو بالسوية بينهم؛ ويُشهد على من أقرَّ بالملاءة^(١) وقَبُضِ العوض على ما تقدَّم.

وإن تَضامَنوا^(٢) وتكافلوا^(٣) قال: وكلُّ واحدٍ منهم ضامنٌ في ذمته ما في ذمة الآخر من ذلك للمُقرِّ لهم بإذن كلِّ واحدٍ منهم للآخر في الضمان والأداء والرجوع؛ وأقرَّوا بأنهم مَلِيثون بما ضمنوه؛ ويؤرَّخ.

وإن كان كلُّ واحدٍ من المُقرِّين يقوم بما عليه من الدَّين من غير ضمان ولا كفالة لغيره فلا بأس بأن يبرهن الكاتب على ذلك بأن يقول: «من غير ضمانٍ ولا كفالة».

فصل

وإن حضر من يضمن في الذمة كتَب بعد تمام الإقرار: «وحضر بحضور المُقرِّ المذكور فلان، وأشهد عليه طوعًا منه أنه ضمَّن ما في ذمة المُقرِّ المذكور من الدَّين المعيَّن للمُقرِّ له على حُكْمِهِ».

وإن كان الدَّين على حُكْم الحلول فحضر من يضمنه في ذمته إلى أجل، عيَّنه في حقِّ الضامن إلى الأجل، وأشهد عليه بالملاءة بما ضمَّنَه؛ فإن كان بإذن المضمون قال: «بإذنه له في الضمان والأداء والرجوع عليه»، وإن تبرَّع الضامن بالضمان صحَّ

(١) الملاءة بفتح الميم: الغنى والاعتدار. وقد ملَّؤ الرجل يملأ ملاءة فهو مليء: صار مليئًا أي ثقة، فهو غني مليء بيِّن الملاءة والملاءة ممدودان. المليء، بالهمز: الثقة الغني. وفي حديث علي كرم الله وجهه: لا مليء والله بإصدار ما ورد عليه.

(٢) تضامنوا: تكافلوا. ضمن: الضمين: الكفيل. ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانًا: كَفَّلَ به. وفي الحديث: من مات في سبيل الله فهو ضامن على الله أن يدخله الجنة، أي ذو ضمان على الله. وهذا مذهب [الخليل وسيبويه] لقوله عز وجل: ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله ثم يدرکه الموت فقد وقع أجره على الله. (لسان العرب ص ٨٩).

(٣) تكافلوا؛ من كفل، والكافل: العائل، كفله بكفله وكفَّله وإياه. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: الآية ٣٧]. وتكافلوا هنا: تضامنوا. كفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد حسب قول ابن الأعرابي. (اللسان ص ١٢٩).

ضمانه، ويقول الكاتب: «إِنَّه ضَمِنَ الدَّيْنَ المَعْيَنَ تَبَرُّعًا واختيارًا، من غير إذن صادرٍ من المضمون، وليس للضامن أن يَرَجِعَ على ذمّة المضمون بما يَقُومُ به عنه».

وإن حضر من يضمن الوجّه والبَدَنَ دون المال فلا يجوزُ إلا بإذن المضمون؛ ومثَالُ ما يَكْتُبُ في ذلك أن يقول: وحضر بحضوره فلان، وضَمِنَ وكَفَّلَ إحضارَ وجهِ وبَدَنِ المُقَرَّرِ المذكور للمُقَرَّرِ له المذكور، متى التَمَسَ إحضارَه منه في ليلٍ أو نهارٍ، أو في مَدّة معلومة أَحَضَرَه له؛ وذلك بإذنه له في ذلك.

وينحلّ هذا الضمان عن الضامن بموت المضمون دون سفره وَعَيْبَتِهِ؛ والله أعلم.

وإن رَهَنَ المُقَرَّرُ عند المُقَرَّرِ له رهناً على ذينه كَتَبَ ما مثاله: وبعد تمام ذلك ولزومه رَهْنِ المُقَرَّرِ المذكور عند المُقَرَّرِ له توثيقاً^(١) على الدَّيْنِ المذكور، وعلى كلِّ جزءٍ منه ما ذَكَرَ أَنَّهُ في يَدِهِ ومِلْكِهِ وتصرفه، وهو جميعُ الشيءِ الفلانيّ - ويوصفُ ويُحدّدُ إن كان له حدود - رهناً صحيحاً، شرعياً، مقبوضاً، مسلماً لِيَدِ المُقَرَّرِ له من المُقَرَّرِ الراهن بإذنه له في ذلك، بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، والإيجاب والقَبُولِ الشرعيّين، والتسليم والتسَلُّمِ.

فإذا استعار الرهن بعد ذلك كَتَبَ ما مثاله: ثم بعد ذلك استعار الراهن من المرتهن المذكور الرهن المذكور لينتفع به، مع بقاء حُكْمِ الرهن، استعارةً شرعية، من غير فسخ شيءٍ من أحكامه، وصار ذلك بيد الراهن المذكور وقبضه وحوزه.

فإن استقرَّ الرهن تحت يد المرتهن كَتَبَ: واعترف المرتهن بأن الرهن المذكور باقٍ تحت يده وحوزه، وعليه إحضاره عند الدَّيْنِ؛ ويؤرِّخُ.

فصل

وإن حضر من أعار المُقَرَّرَ شيئاً ليرهنه على ما في ذمته كَتَبَ في ذيل المسطور: وحضر بحضور المُقَرَّرِ المذكور فلان، وأشهَدَ عليه طائِعاً مختاراً أَنَّهُ أعار المُقَرَّرَ المذكورَ جميعَ الشيءِ الفلانيّ - ويوصفُ ويُحدّدُ إن كان له حدود - ليرهن ذلك عند المُقَرَّرِ له على ما في ذمته له من الدَّيْنِ المُعَيَّنِ أعلاه؛ ويُعيده بسؤاله في ذلك، عاريةً صحيحةً

(١) لم نجد «التوثيق» مصدر «وثق» بتشديد التاء فيما راجعناه من كتب اللغة كما أننا لم نجد في كتب القواعد ما يفيد المراد هذه الصيغة في مصدر هذا الفعل؛ ولعله من الألفاظ المصطلح على استعمالها بين كتاب الشروط والوثائق أو لعله «توثيقاً».

في المَلِكِ وما يُشترط فيه وما يحتاجُ إليه وما يجبُ له على الرعية... الخ

شرعيةً مسلّمةً مقبوضة، وذلك بعد النظر، والمعاقدة الشرعية، والإيجاب والقبول؛ وأذن المُعِيرُ للمستعير أن يرهن ذلك عند المُقَرَّرِ له على الدَّينِ المذكور، ويُسلّمه له التسليمَ الشرعي، ثم يستعيد ذلك منه ليعيده إلى المُعِيرِ المالك ليتّفع به، مع بقاء عينه على حُكْمِ الرهن.

وإن كان المستعيرُ الراهنُ يتّفع بالرهن كَتَبَ: وأن يستعيدَ المستعيرُ الرهنَ ليتّفع به دون المُعِيرِ، مع بقائه على حُكْمِ الرهن.

وإن كان الرهنُ تحت يد المرتهن كَتَبَ: وهذا الرهنُ المذكورُ تحت يد المرتهن حفظًا لِمَالِهِ، وصيانةً لِدِينِهِ، وعليه أن يُعيده عند وفاء الدَّينِ للمستعيرِ لِيَسْلَمَهُ لِلْمُعِيرِ.

فإن وُكِّلَ الراهنُ وكيلاً في بيع الرهن عند استحقاق الدَّينِ ووفاء ما عليه كَتَبَ: ثم بعد تمام ذلك ولزومه وكُلُّ المُقَرَّرِ المذكورُ فلانُ بن فلان في قبض الرهن المذكور ممّن هو تحت يده برضا المرتهن، وبيعه ممّن يرغب في ابتياعه بما يراه من الأثمان وقبض الثمن، وتسليم المبيع لمُبتاعه؛ وكَتَبَ ما يجب اكتتابه، وقضاء ما عليه من الدَّينِ المعين فيه للمُقَرَّرِ له وأخذ الحجة منه، والإشهاد على المُقَرَّرِ له بقبض الدَّينِ المذكور منه^(١) على^(٢) المُقَرَّرِ؛ وكالةً صحيحةً شرعيةً، قبلها منه قبلاً سائغاً، أقامه في ذلك مُقَامَ نَفْسِهِ، وَرَضِيَهُ واختاره.

وإن أراد المرتهنُ أن ينزل عن الرهن كَتَبَ خَلْفَ المسطور: أَقَرَّ فلان وهو المُقَرَّرُ له بالدَّينِ باطنه^(٣)، إقراراً صحيحاً شرعياً بأنه نزل عن رهنية العين المعينة باطنه، المرتهنة عنده على دَينِهِ المعين باطنه، نزولاً صحيحاً شرعياً، وأبطل حقه في وثيقة الرهن المذكور، وسلّم الرهن للراهن المذكور وهو على صفته الأولى فتسلّمه منه بغير حادث غيرَه عن صفته؛ وذلك بعد النظر^(٤) والمعرفة، والإحاطة بذلك علماً وخبرة.

(١) منه: أي من الوكيل.

(٢) لعله (عن): أي أن القبض من الوكيل نيابة عن المقر.

(٣) باطنه: خلاف الظاهر. وقيل: الباطن هو المحتجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم فلا يدرکه بصر ولا يحيط به وهم، وقيل: هو العالم بكل ما في بطن. (لسان العرب ص ٤٣٤).

(٤) النظر: تأمل الشيء بالعين. (الجوهري).

فصل

إذا أقرَّ ربُّ الدَّيْنِ أَنَّ الدَّيْنَ المُقرَّرَ له به كان من مال غيره كَتَبَ: أقرَّ فلان وهو المُقرَّرُ له باطنه، عند شهوده طوعًا إقرارًا صحيحًا شرعيًا بأنَّه لَمَّا دَينَ فلانًا المُقرَّرَ المذكورَ باطنه بالدَّيْنِ المعينِ باطنه - وهو كذا وكذا - كان ذلك من مال فلانٍ دون ماله، وأنَّ اسمَ المُقرَّرِ له باطنه كان على سبيل النيابة والوكالة وأنَّه كان أذن له في معاملة المُقرَّرِ المذكورِ باطنه بالدَّيْنِ المذكورِ على حُكْمه، ومدائنته؛ وصدَّقه المُقرَّرُ له^(١) على ذلك تصديقًا شرعيًا؛ وبمقتضى ذلك وجبَتْ له مطالبةُ المُقرَّرِ باطنه بالدَّيْنِ المعينِ فيه واستخلاصُ حَقِّه منه، وقبضه على الوجه الشرعيّ.

فصل

فإنَّ أقرَّرَ المُقرَّرُ له بأنَّ الدَّيْنَ أو ما بقيَ منه صار لغيره كَتَبَ على ظهر المكتوب: أقرَّ فلان - وهو المُقرَّرُ له باطنه - إقرارًا صحيحًا شرعيًا بأنَّ الدَّيْنَ المعينَ باطنه، أو أنَّ الذي بقيَ من الدَّيْنِ المعينِ باطنه - وهو كذا وكذا - صار ووجب من وجهٍ صحيح شرعي لا شبهة فيه لفلان، وصدَّقه على ذلك، وقَبِلَ منه هذا الإقرار لنفسه قبولًا سائغًا؛ وبِحُكْمِ ذلك وجبَتْ له مطالبةُ المُقرَّرِ باطنه بالدَّيْنِ المعينِ على الوجه الشرعيّ.

وأما الحوالة - فسييل الكاتب فيما يكتب فيها أنه إذا كان لرجل دَيْنٌ على آخر وأحال به كَتَبَ على ظهر مسطور الدَّيْنِ ما مثاله: أقرَّ فلان - وهو المُقرَّرُ له باطنه - عند شهوده إقرارًا صحيحًا شرعيًا بأنَّه أحال فلانًا على ذمَّة فلانٍ المُقرَّرِ المذكورِ باطنه بما له في ذمَّته من الدَّيْنِ المعينِ باطنه، وهو كذا وكذا، على الحُكْمِ المشروح باطنه، وذلك نظيرُ ما لفلانٍ المُحالِ في ذمَّة فلانٍ المُحيلِ من الدَّيْنِ الذي اعترف به عند شهوده، وهو نظيرُ المُبلِّغِ المُحالِ به في القَدْرِ والجنس والصفة والاستحقاق حوالةً صحيحةً شرعيَّة، قَبِلها منه قبولًا سائغًا، ورضيَ ذمَّة المُحالِ عليه؛ تعاقداً على ذلك معاقدةً صحيحةً شرعيَّةً وافتراقًا عن تراضٍ؛ وبِحُكْمِ ذلك برئت ذمَّة المُحيلِ المُبْدِئِ^(٢) بذكره من الدَّيْنِ الذي كان في ذمَّته، براءةً صحيحةً شرعيَّةً، وقَبِلَ كلُّ منهما ذلك من الآخر لنفسه قبولًا شرعيًا، وبه شَهِدَ عليهما؛ ويؤرِّخ.

(١) يريد بالمقر له هنا: الدائن الأصلي الذي أقر له رب الدين بأن الدين من ماله.

(٢) المبدأ: من «بدأت» بالألف في أوله، وهي لغة في «بدأت» يقال: أبداً بالأمر أي ابتدأت به.

فصل (١)

وأما الشَّرِكَة - فهي تصح في الذهب والفضة؛ وسبيل الكاتب فيها أنه إذا اتفق اثنان على الشَّرِكَة، فأخرج كل واحد منهما مالاً وخلطاه، وأرادا المكاتبَةَ بينهما كَتَبَ ما مثاله: أَقَرُّ كُلُّ واحد من فلان وفلان عند شهوده^(٢) إقرارًا صحيحًا شرعيًا بأنهما اشتركا على تقوى الله تعالى، وإيثار طاعته، وخوفه ومراقبته، والنصيحة من كل منهما لصاحبه، والعمل بما يُرضي الله تعالى في الأخذ والعطاء؛ وهو^(٣) أَنْ كَلَّا منهما أخرج من ماله كذا وكذا، وخلط ذلك حتى صار شيئًا واحدًا، لا يتميز بعضه من بعض وجملته كذا وكذا، ووضع أيديهما عليه، وتراضيا على أنهما يتناعان به من المكان الفلاني أو المدينة الفلانية ما أحبَّ واختارا من أصناف البضائع وأنواع المتاجر ويجلسان به في حانوت بالبلد الفلاني، إن كان اتفقاها على ذلك؛ وإن كانا يسافران به كَتَبَ: ويسافران به إلى البلاد الفلانية في البر والبحر العذب والملح أو أحدهما دون الآخر على حَسَبِ اتفاقهما، ويتوليان معًا ذلك بأنفسهما ومن يختارانه من وكلاهما وتوابعهما، على ما يريان في ذلك من الحظ والمصلحة ويبيعان ذلك بالتُّقَدِ دون النسيئة^(٤)، ويسلمان التبيع، ويتعوضان بالثمن ما أحبَّ واختارا، ويديران هذا المال في أيديهما على ذلك حالًا بعد حال، وفعلًا بعد فعل، ومهما فتح الله في ذلك من ربح وفائدة بعد إخراج رأس المال والمؤن والكلف وحق الله تعالى إن وجب، كان الربح بينهما مقسومًا نصفين بالسوية؛ تعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية شفاها بالإيجاب والقبول؛ وأذن كل واحد منهما لصاحبه في البيع والشراء، والأخذ والعطاء، في غيبة صاحبه وحضوره، إذنًا شرعيًا؛ وعلى كل منهما أداء الأمانة، وتجنب الخيانة، وتقوى الله في السر والعلانية والنصيحة لصاحبه ومعاملة شريكه بالمعروف والإنصاف.

(١) لم تجر عادة المؤلف في جميع هذا الكتاب أن يترجم بكلمة «فصل» للأبواب التي يبتدئها بقوله: «وأما كذا» فلعل هذه الكلمة زيادة من الناسخ في هذا الموضوع. أو لعلها مؤخرة عن موضعها الذي كان ينبغي أن توضع فيه فقد كان الأولى أن يترجم بها للرهن.

(٢) شهوده: أي شهود المكتوب. والشاهد: العالم الذي يُبَيِّنُ ما عَلِمَهُ وشهد فلان على فلان بحق، فهو شاهد وشهيد، واستشهد فلان فهو شهيد والمشاهدة: المعاينة. وشهده شهودًا: أي حضره، فهو شاهد، وقوم شهود: أي حضور. (لسان العرب ص ٢٢٣).

(٣) الضمير هنا ضمير الشأن والحال؛ أي والشأن أن كلا منهما الخ.

(٤) النسيئة في البيع: تأخير الثمن.

وإن تَسَلَّمَ أحدهما المالَ دون الآخر كَتَبَ بعد ذكر جملته: تَسَلَّمَهُ جميعه فلان، وصار بيده وقبضه وحوزَه، لِيَسْتَأْجِرَ به ما أراد من البلاد الفلانيّة من أصناف البضائع، وأنواع المَتَاجِرِ، وَيَجْلِسَ به في حانوت أو يسافرَ به؛ وَيُكَمِّلُهُ على ما تقدّم.

وأما القِرَاضُ^(١) - فإذا دَفَعَ رجلٌ لرجلٍ مالاً يعمل فيه، أو لجماعةٍ من الناس كَتَبَ ما مثاله: أَقْرَأَ فلان عند شهوده إقراراً صحيحاً شرعياً بأنّه قَبِضَ وتَسَلَّمَ من فلان من الذهب العُيُنِ كذا وكذا، أو من الدراهم الجَيِّدَةِ الْمُتَعَامَلِ بها كذا وكذا - ولا يجوز في الدراهم المغشوشة - وصار ذلك نَقْدَهُ وقبضه وحوزَه، على سبيل القِرَاضِ الشرعيّ الجائزِ بين المسلمين؛ وأذِنَ رَبُّ المالِ له أنْ يَشْتَرِيَ بذلك ما أَحَبَّه واختاره من المدينة الفلانيّة من أصناف البضائع، وأنواع المَتَاجِرِ على اختلافها، وتَبَايُنِ أجناسها ويسافرَ به أين شاء من بلاد المسلمين في الطُرُقِ المأمونة، أو في البحر العذْبِ والمِلْحِ ويبيع ذلك بالتُّقْدِ دون النسيئة، ويتعوض بقيمتها ما أراد من أنواع المَتَاجِرِ، ويعود به إلى البلد الفلانيّ، ويبيعه بالتُّقْدِ دون النسيئة، ويدير هذا المال في يده على ذلك حالاً بعد حال، وفعلاً بعد فعل، ومهما أطلعه الله في ذلك من ربح وفائدة بعد إخراج رأس المال والوَزْنِ^(٢) والكُلْفِ وحقّ الله تعالى إنْ وجب، كان الربح مقسوماً بينهما نصفين، أو أثلاثاً: لربّ المالِ الثلثان، وللعاملِ بحقّ عمله الثلث؛ تَعَاقِداً على ذلك معاقدةً صحيحةً شرعيّةً بالإيجاب والقبول؛ والتفرُّقُ بالأبدان عن تراض وقَبْلِ كلِّ منهما ذلك لنفسه قبولاً شرعياً، وعلى هذا العامل المذكور الأمانة وتجنُّبُ الخيانة، وتقوى الله في السرِّ والعلانية في بيعه وابتياعه وجميع أفعاله، وحِفْظُهُ هذا المال على عادةٍ مثله، وإيصاله عند وجوب ردّه؛ ويؤرِّضُ.

وإن كان القِرَاضُ بيدي جماعة فلا يصحّ أن يتكافلوا في الذمّة ويصحّ ضمانُ

الوجه.

(١) القِرَاضُ: هو توكيل مالك يجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه. والربح مشترك بينهما، كما عرفه الفقهاء بذلك ويقال له (المضاربة) أيضاً، والقِرَاضُ والقِرَاضُ: ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه، وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة. قال تعالى: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: الآية ١٨]. ويقال: أقرضت فلاناً وهو ما تعطيه ليقضيه. وكل أمر يتجازى به الناس فيما بينهم، فهو من القروض. وقال الجوهري: والقِرَاضُ ما يعطيه من المال ليُقْضاه. وقال أبو إسحق النحوي: القِرَاضُ: يعني والبلاء الحسن.

(٢) يراد بالوزن هنا: أجرة الوزن.

وأما العارية - فإنَّ الرجل إذا أعار لابنته سُورَةَ^(١) تَتَجَمَّلُ بها، أو أعار لرجل دارًا أو عبدًا أو غير ذلك كَتَبَ الكاتب ما مثاله: أقرَّ فلان بأنه أعار لابنته لصلبهِ فلانة البكرِ البالغ، التي اعترَفَ برشدها عند شهوده، ما ذَكَرَ أَنَّهُ له وفي ملكه ويده وتصرفه، وصدَّقته على ذلك، وهو جميعُ السُّورَةِ الآتي ذِكْرُها فيه، وهي كذا وكذا - وتوصَّفَ وتُذَكَّرُ الأوزانُ والقيَم، وإنَّ كان المُعارُ دارًا حَدَّها ووصَفَها - عاريةً صحيحةً شرعيَّةً مسلمةً مقبوضةً بيَدِ المستعيرة من المُعير، بإذنه لها في ذلك وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعيَّة، وعلى هذه المستعيرة حِفْظُ ذلك والانتفاعُ به في منزلها بالموضع الفلاني، والتجَمُّلُ به، وألَّا تُخْرِجَ ذلك من يدها إلى أن تعيده إلى المُعير على الصفة المذكورة، وعَلِمَتْ مقدارَ العارية وما يلزم فيها؛ ويؤرِّخ.

وأما الهبة والنُّحْلَة^(٢) - فإنَّ الرجل إذا وهب لأجنبيِّ دارًا أو غير ذلك أو وهب لولده لصلبه الرجلِ الرشيدِ مالًا أو غيره كتب الكاتب: أقرَّ فلان بأنَّه وهب لولده لصلبه فلانِ الرجلِ الرشيد، الذي اعترَفَ بأنَّه لا حَجْرَ^(٣) له عليه ما ذَكَرَ أَنَّهُ له وفي ملكه ويده وتصرفه، وهو جميعُ الدَّارِ التي بالموضع الفلاني - وتوصَّفَ وتُحدَّد - هبةً صحيحةً شرعيَّةً جائزةً ماضيةً، بغير عوض عنها ولا قيمة قَبْلِها منه قبولاً شرعيًّا، وتَسَلَّمُ الموهوبُ له من الواهب ما وَهَبَ له فيه^(٤) التسلُّمَ الشرعي، وصار بيده وقبضه وحَوَزه، فيحكم ذلك وجب له التصرفُ فيها تصرفَ المُلْكِ في أملاكهم، وذوي الحقوق في حقوقهم، وأقرَّا بأنَّهما عارفان بذلك المعرفة الشرعيَّة النافذة^(٥).

فإنَّ وهب الرجل دارًا لولده الطفلِ أو لولده البالغ الذي هو تحت حَجْرِهِ كَتَبَ موضعَ القبول ما مثاله: قَبِلَ الواهب ذلك من نفسه لولده المذكور، بحكم أَنَّهُ تحت

(١) يريد بالشورة: الجهاز، واللباس والزينة، فلعل تفسيرها بالجهاز تفسير بالمعنى العرفي. (جواهر العقود/ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١١٣٩ فقه شافعي).

(٢) النُّحْلَة: الهبة والعطية.

(٣) الحَجْرُ: ساكن، مصدر حَجَرَ عليه القاضي يَحْجُرُ حَجْرًا إذا منعه من التصرف في ماله، وفي حديث عائشة وابن الزبير: لقد هممتُ أن أحجر عليها؛ وهو من الحجر المنع. ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما. (لسان العرب ص ٥٧).

(٤) فيه: أي المكتوب.

(٥) نفذ؛ التَّفَاذُ: الجواز، وفي الحكم: جواز الشيء والخلوص منه تقول: نَفَذْتُ أي جُزْتُ، وقد نفذ يَنفُذُ نَفَاذًا ونَفَوذًا. ورجل نافذة في أمره، ونفوذٌ ونَفَاذٌ: ماضٍ في جميع أمره، وأمره نافذ أي مطاع. (لسان العرب ص ٢٢٩). والنافذة؛ هنا المقبولة المعمول بها؛ على أن عادة المؤلف في المكاتيب الآتية أن يقول: «المعرفة الشرعية النافية للجهالة».

حَجْرِهِ وَوِلايَةِ نَظَرِهِ قَبُولًا صَحِيحًا شَرعِيًّا، وَتَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ لَوْلَدِهِ الْمَذكُورِ مَا وَهَبَ فِيهِ التَّسَلُّمَ الشَّرعِيَّ، وَرَفَعَ عَنْهُ يَدَ مِلْكِيَّتِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ يَدَ نَظَرِهِ وَوِلايَتِهِ، وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ عَارِفٌ بِذَلِكَ الْمَعْرِفَةَ الشَّرعِيَّةَ.

فَإِنْ نَحَلَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ الطِّفْلَ مَالًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ كَتَبَ مَا مِثَالُهُ: أَقَرَّ فُلانَ بِأَنَّهُ نَحَلَ لَوْلَدِهِ لَصَلْبِهِ فُلانَ الطِّفْلَ، أَوْ الْمَرَاهِقَ، الَّذِي تَحْتَ حَجْرِهِ وَوِلايَةِ نَظَرِهِ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَهُ وَفِي يَدِهِ وَمِلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَهُوَ جَمِيعُ الشَّيْءِ الْفُلانِيَّ - وَيُوصَفُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ - نَحْلَةً صَحِيحَةً شَرعِيَّةً، جَائِزَةً مَرضِيَّةً، قَبِلَهَا لَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَصَارَ ذَلِكَ بِيَدِهِ مِلْكًا لَوْلَدِهِ الْمَذكُورِ، وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ عَارِفٌ بِمَا نَحَلَهُ.

وَإِنْ نَحَلَ وَلَدَهُ الْبَالِغَ أَوْ الْأَجْنَبِيَّ كَتَبَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ إِلَّا الْقَبُولَ وَالتَّسَلُّمَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَبِلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ قَبُولًا صَحِيحًا شَرعِيًّا، وَتَسَلَّمَ مِنْهُ مَا نَحَلَهُ إِيَّاهُ فِيهِ بِإِذْنِهِ وَصَارَ بِيَدِهِ وَقَبِيضِهِ وَحَوْزِهِ، وَمَالًا مِنْ جَمَلَةِ أَمْوَالِهِ، وَأَقَرَّ بِأَنَّهُمَا عَارِفَانِ بِذَلِكَ الْمَعْرِفَةَ الصَّحِيحَةَ الشَّرعِيَّةَ الْيَافِيَّةَ لَجَهالَةٍ.

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ^(١) وَالرَّجُوعُ^(٢) - فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ الطِّفْلِ أَوْ الْبَالِغِ^(٣) أَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ^(٤)، كَتَبَ مَا مِثَالُهُ: أَقَرَّ فُلانَ بِأَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ الطِّفْلِ الَّذِي تَحْتَ حَجْرِهِ وَوِلايَةِ نَظَرِهِ فُلانَ؛ وَإِنْ كَانَ بِالْعَا كَتَبَ: «الْبَالِغَ الرَّشِيدَ بِاعْتِرَافِ وَالِدِهِ» بِرَأْيِهِ، وَخُتُونًا عَلَيْهِ، وَابْتِغَاءً بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَطَلْبًا لِثَوَابِهِ الْجَسِيمِ بِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَهُ وَفِي يَدِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَهُوَ جَمِيعُ الدَّارِ الْفُلانِيَّةِ الَّتِي بِالْمَوْضِعِ الْفُلانِيَّ - وَتُوصَفُ وَتُحَدَّدُ - صَدَقَةً صَحِيحَةً شَرعِيَّةً جَائِزَةً مَاضِيَةً نَافِذَةً، قَبِلَهَا مِنْ نَفْسِهِ لَوْلَدِهِ، أَوْ قَبِلَهَا الْوَلَدُ الْبَالِغُ الرَّشِيدُ لِنَفْسِهِ، عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْهَبَةِ وَالتَّحْلَةِ مِنَ الْقَبُولِ وَالتَّسَلُّمِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتِ، الرَّجُوعَ عَنِ الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةَ وَالتَّمْلِيكَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عَوْضٍ، كَتَبَ الْكَاتِبُ عَلَى ظَهْرِ الْمَكْتُوبِ مَا مِثَالُهُ: أَشْهَدُ

(١) الصَّدَقَةُ؛ الصَّدَقُ ج. صُدِّقَ وَصُدِّقَ وَصُدِّقُوا مِ صَدَقَةٌ جِ صَدَقَاتٌ. وَهِيَ: الْكَامِلُ مِنَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالصَّدَقَةُ: مَا يُعْطَى تَقَرُّبًا مِنَ اللَّهِ وَرِجَاءَ ثَوَابِهِ.

(٢) الرَّجُوعُ: الْعُودَةُ عَنِ الصَّدَقَةِ.

(٣) الْبَالِغُ: مَنْ بَلَغَ، بَلُوغًا الثَّمَرِ: نَضَجَ، وَالظَّلَامُ: أَدْرَكَ. الْبَالِغُ: الْمَدْرُكُ يُقَالُ: «غَلَامٌ بَالِغٌ» وَ«جَارِيَةٌ بَالِغٌ وَبَالِغَةٌ».

(٤) الْأَجْنَبِيُّ: الْغَرِيبُ. وَهِيَ مِنْ - جَنْبٍ - جَنْبًا: دَفَعَهُ وَنَحَاهُ وَأَبْعَدَهُ. الْجَارُ الْجُنُبُ: الْجَارُ مِنَ غَيْرِ قَوْمِكَ أَوْ الْبَعِيدِ.

فلان على نفسه طائعا مختارا أنه رَجَعَ في الدار المذكورة الموصوفة المحدودة باطنه، التي كان تصدق بها على ولده المذكور باطنه فلان، رجوعا صحيحا شرعيا، وأعادها إلى ملكه ويده وتصرفه، وأبطل حكمها، ونقض شرطها، وتسلمها تسلم مثله لمثلها، وأقر بأنه عارف بها المعرفة الشرعية؛ ويؤرخ.

وأما التملك^(١) - فمَنه ما هو بعوض، وما هو بغير عوض، فأما ما كان بعوض فيكتب فيه^(٢) ما مثاله: مَلِكُ فلانَ لفلان جميع الدار الفلانية الجارية في يده وملكه وتصرفه التي بالموضع الفلاني - وتوصف وتحدد - تملكها صحيحا شرعيا، بثمان مبلغة كذا وكذا؛ قبض الفقير المملوك ذلك من المملوك له بإذنه، وصار بيده وحوزه ومالا من جملة أمواله، عوضا عما ملكه فيه فتسلمه منه، وصار بيده وقبضه وحوزه، وذلك بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراض، وضمان الدرك في ذلك.

وأما ما كان بغير عوض، فيكتب فيه: مَلِكُ فلانَ لفلان جميع الدار - وتوصف وتحدد نحو ما تقدم - تملكها صحيحا شرعيا، جائزا نافذا مرصيا، بغير عوض عن ذلك ولا قيمة، قبلها منه قبولا صحيحا شرعيا، وسلم هذا المملوك لفلان المملوك ما ملكه إياه، فتسلمه منه، وصار بيده وحوزه، ملكا من جملة أملاكه؛ وأقر بأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية النافية للجهالة، وأنهما نظرا وأحاطا بها علما وخبرة، تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول، ثم تفرقا بالأبدان^(٣) عن تراض؛ ويؤرخ.

وإذا أقر رجل بأن داره ملك لغيره كتب: أقر فلان عند شهوده طوعا إقرارا صحيحا شرعيا بأن جميع الدار التي بيده وتصرفه - وتوصف وتحدد - ملك فلان ملكا صحيحا شرعيا دونه ودون كل أحد بسببه^(٤) وأن ملكه لهذه الدار سابق على هذا الإقرار ومقدم عليه؛ وصدقه المقر له على ذلك تصديقا شرعيا وقبل منه هذا الإقرار لنفسه قبولا شرعيا، وأقر بأنهما عارفان بذلك المعرفة الشرعية النافية للجهالة، وسلم المقر المذكور للمقر له جميع الدار المذكورة، فتسلمها منه وصارت بيده وقبضه

(١) مَلِكٌ، مَلِكًا ومَلِكًا وملكة الشيء: احتواه قادرا على التصرف والاستبداد به. وملك على القوم:

استولى عليهم. والتملك: الاستيلاء على الشيء واحتوائه والقدرة على التصرف والاستبداد به.

(٢) الهاء هي الضمير العائد على الموصول السابق في قوله: «ما كان».

(٣) هذه العبارة خاصة بعملية الشراء والمبيع، والمعنى تفرقا جسديا.

(٤) بسببه، أي كل أحد متصل به.

وَحَوْزِهِ، وَأَقْرَ الْمُقَرَّرِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَلَا طَلَبَ بِسَبَبِ وَلَا مَلِكٍ وَلَا اسْتِحْقَاقَ مَنْفَعَةٍ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الشَّرْعِيَّةِ كُلِّهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا، وَتَصَادَقًا عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْبَيْعُ - فَإِنَّهُ إِذَا ابْتَاعَ رَجُلٌ دَارًا أَوْ حِصَّةً مِنْ دَارٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ كَتَبَ الْكِتَابَ مَا مِثْلُهُ: هَذَا مَا اشْتَرَيْتُ فُلَانًا بِمَالِهِ لِنَفْسِهِ مِنْ فُلَانٍ جَمِيعَ الدَّارِ الْكَامِلَةَ أَرْضًا وَبِنَاءً، الْآتِي ذِكْرَهَا وَوَصْفُهَا وَتَحْدِيدُهَا فِيهِ، الَّتِي ذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهَا لَهُ وَفِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ وَتَصَرُّفِهِ؛ وَإِنْ كَانَ عَمَرَهَا كَتَبَ: «وَمَعْرُوفَةٌ بِإِنْشَائِهِ وَعِمَارَتِهِ».

وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ حِصَّةً مِنْ دَارٍ كَتَبَ: جَمِيعَ الْحِصَّةِ الَّتِي مَبْلُغُهَا كَذَا وَكَذَا سَهْمًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا شَائِعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ مِنْ جَمِيعِ الدَّارِ الَّتِي ذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّ هَذِهِ الْحِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ لَهُ وَفِي يَدِهِ وَمِلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ بِجَمِيعِ حَقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا وَمَا يُعْرَفُ بِهَا وَيُنَسَبُ إِلَيْهَا.

فَإِنْ اسْتَشَى الْبَائِعُ مَكَانًا مِنْهَا غَيْرَ دَاخِلٍ فِي الْبَيْعِ كَتَبَ بَعْدَ ذَلِكَ: خَلَا الْمَوْضِعُ الْفُلَانِي، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ هَذَا الْعَقْدِ، غَيْرُ دَاخِلٍ فِي هَذَا الْبَيْعِ، وَعَلِيمٌ بِهِ الْمَشْتَرِي وَرِضِي بِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: شَرَاءً صَحِيحًا شَرْعِيًّا قَاطِعًا مَاضِيًا جَائِزًا نَافِذًا، بِثَمَنِ مَبْلُغِهِ كَذَا وَكَذَا؛ تَقَابُضًا وَتَفَرُّقًا بِالْأَبْدَانِ عَنِ تَرَاضٍ، بَعْدَ النَّظَرِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَعَاقِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَضَمَانِ الدَّرَكِ فِي الْمَبِيعِ حَيْثُ يَجِبُ شَرْعًا.

وَإِنْ أَرَادَ الْكَاتِبُ تَحْسِينَ أَلْفَاظِهِ وَتَنْمِيقَهَا وَتَكثِيرَهَا فِيمَا لَا يَضُرُّ بِالْعَقْدِ وَلَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ كَتَبَ بَعْدَ تَنْصِيفِ الثَّمَنِ: دَفَعَهُ الْمَشْتَرِي الْمَذْكُورُ لِلْبَائِعِ الْمَذْكُورِ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ وَصَلَبَ^(١) حَالَهُ، تَامًا وَافِيًا، وَأَقْبَضَهُ لَهُ بَعْدَ وَزْنِهِ وَنَقْدِهِ، فَقَبَضَهُ الْبَائِعُ الْمَذْكُورُ مِنْهُ وَتَسَلَّمَهُ بِتَمَامِهِ وَكَمَالِهِ مُوزُونًا مُتَقَدًّا، وَصَارَ بِيَدِهِ وَقَبْضُهُ وَحَوْزُهُ مَالًا مِنْ جَمَلَةِ أَمْوَالِهِ؛ وَبِحَكْمِ ذَلِكَ بَرِثَتْ ذِمَّةُ الْمَشْتَرِي الْمَقْبُوضِ مِنْهُ مِنَ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ بَرَاءَةً صَحِيحَةً شَرْعِيَّةً بَرَاءَةً قَبْضِ وَاسْتِيفَاءٍ؛ وَسَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَذْكُورُ لِلْمَشْتَرِي الْمَذْكُورِ مَا بَاعَهُ إِلَيْهِ، فَتَسَلَّمَهُ مِنْهُ خَالِيًا لَا شَاغَلَ لَهُ، وَلَا مَانِعَ لَهُ مِنْهُ، وَلَا دَافِعَ لَهُ عَنْهُ، وَصَارَ بِيَدِهِ وَقَبْضُهُ وَحَوْزُهُ، مِلْكًا مِنْ أَمْلَاكِهِ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَلِكِ فِي أَمْلَاكِهِمْ، وَذَوِي الْحَقُوقِ فِي حَقُوقِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ وَلَا مُعْتَرِضٍ، وَلَا رَافِعٍ لِيَدِ بَوَاجِهِهِ وَلَا سَبَبٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ نَظَرِهِمَا لِجَمِيعِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَتِهِمَا إِلَيْهِ، وَإِحَاطَتِهِمَا بِهِ عِلْمًا وَخِبْرَةً نَافِيَيْنِ لِلْجَهَالَةِ،

(١) الصُّلْبُ وَالصُّلْبُ: عَظْمٌ مِنْ لَدُنِ الْكَاهِلِ إِلَى الْعَجَبِ، وَالْجَمْعُ أَصْلَابٌ، وَالصُّلْبُ هُنَا بِمَعْنَى الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى التَّحْمُلِ.

وتعاقدهما على ذلك كله المُعاقدة الصحيحة الشرعية المعترزة شفاهًا بالإيجاب والقبول، ثم تفرقًا بالأبدان من مجلس العقد التفرق الشرعي عن تراضٍ منهما، وضمانِ الدرك في صحة البيع حيث يوجب الشرع الشريف وتقتضيه أحكامه.

وإن اشترط أحدهما الخيارَ لنفسه ثلاثة أيام كَتَبَ بعد قوله: «عن تراضٍ»: وانقضاء مدة الخيار الشرعي الذي اشترطه البائع لنفسه خاصة، أو المشتري، أو الذي اشترطه لأنفسهما، وهو ثلاثة أيام من تاريخ العقد.

وإن كانا لم يتفرقا من مجلس العقد كَتَبَ عوض التفرق بعد الإيجاب والقبول: واختار كلٌّ من المتعاقدين المذكورين إمضاء البيع المذكور بينهما في المبيع المعين وإبرامه وإتمام أحكامه ونفوذه على الوجه الشرعي، والقانون المرضي، وضمانِ الدرك على ما تقدم.

وإن أحضر البائع من يده كتابًا يشهد له بصحة ملكه للمبيع كَتَبَ: وأحضر هذا البائع من يده كتابًا يتضمّن ابتاعه الدار المذكورة، وأصولًا^(١) له، وسَطَّرَ عليها فصولًا بهذه المبيعة وتسلم المشتري ذلك توثقة^(٢) له، وحُجَّةً لليوم ولما بعده.

وإن كان البائع قد استعاد الحُكْمَ^(٣) على ما بقي على ملكه منها أو من غيرها كَتَبَ عوض «وتسلم المشتري ذلك»: ثم بعد ذلك استعادها البائع بحكم ما بقي على ملكه منها أو من غيرها.

وإن كان في ملك المشتري حصة متقدمة ثم ابتاع حصة أخرى كَتَبَ: وقد كَمُلَ للمشتري المذكور بما في ملكه متقدمًا وبهذه المبيعة ملك جميع كذا وكذا سهمًا أو ملك جميع الدار المذكورة، وصدقه البائع على ذلك.

وإن كان في المبيع عيب^(٤) واشترطه البائع كَتَبَ بعد تمام العقد ولزومه: أعلمَ البائع المشتري أن الدار المبيعة واقعة الجدران، مختلة البنيان، سبخة الأرض

(١) يريد بالأصول: الحجج والعقود التي كانت لمن ملك البيع قبل بيعه.

(٢) لم نجد التوثقة فيما راجعناه من كتب اللغة. كما أنه ليس مصدرًا قياسيًا «لوثق» بتشديد الراء. وقد تقدم الكلام في ذلك.

(٣) لعل صواب هذه العبارة: «وقد استعادها بحكم ما بقي». أي إذا استعاد البائع من المشتري هذه الأصول التي تشهد له بصحة ملكه للبيع بحكم ما بقي الخ...

(٤) عيب: العَابُ والعَيْبُ والعَيْبَةُ: الوصحة. وقال سيبويه: أمالوا العَابَ تشبيهاً له بالف رمى، لأنها منقلبة عن ياء؛ وهو نادر.

والحيطان مائلة الجُدْر والزُّروب^(١)، مكسورة القوائم والأعراق^(٢)، مسوسة الأخشاب؛ إلى غير ذلك مما لعله يكون فيها من عيب؛ ورضي المشتري بذلك.

وإن كان وكيلاً في الشراء كَتَب: وعَلِم المشتري أن الدار المذكورة معيبة - أو على ما يصفها به من العيوب - وقال: إنه أَعْلَمَ مُوَكَّلَه بذلك ورضي به.

وإن كان البيع بناءً دون الأرض كَتَب: جميعُ البناءِ القائمِ على الأرض المحتكرة^(٣) دارًا أو طاحونة أو غير ذلك، الجاري هذا البناء في يد البائع ومملكه وتصرفه على ما ذُكر؛ ويكْمَل المبياعة على ما تقدّم شرحه وبيانه؛ ويكْتَب في آخرها: وعَلِم المشتري المذكور أن الأرض الحاملة لهذا البناء المذكور محتكرة، ومبلغ الحِكر^(٤) عنها في كل سنة أو في كل شهر كذا وكذا، ورضي بذلك.

وإن كان المشتري وكيلاً كَتَب: وقال: إنه أَعْلَمَ موكَّله بذلك، ورضي به.

وإن كان المبيع أرضًا دون البناء أو أرضًا كَشْفًا^(٥) كَتَب: جميعُ قطعة الأرض الحاملة لبناء البائع؛ أو جميعُ الساحة الكَشْفِ التي لا بناء عليها، الجارية في يد البائع ومملكه وتصرفه؛ ويُدْرَع ويحدّد، ويكْمَل المبياعة على ما تقدّم.

فصل

وإن كان المبيع بئرًا كَتَب: جميعُ بناء البئر المَعِينِ^(٦) ومكانها من الأرض، المبنيّة بالطوب الآجر والطين والجير.

وإن كانت نَقْرًا كَتَب: جميعُ البئر المنقورة للماء المَعِين.

(١) الزُّروب: من الزُّرب؛ وهو المدخل. واحده زَرْبٌ بفتح فسكون.

(٢) الأعراق: يريد بالأعراق قطعًا من الخشب تسقف بها الدور واحده عِرْقٌ بكسر فسكون. واستعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى استعمال شائع في مصر. ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب اللغة.

(٣) المحتكرة: أي المحتسبة بفتح الباء.

(٤) الحِكر بالكسر: ما يجعل من الأجور على العقارات ويحبس، وهي مولدة. (تاج العروس).

(٥) الكشف: أي المكشوفة؛ فالمراد بالمصدر اسم المفعول وهو مجاز عقلي.

(٦) المعينة: وصف للماء؛ أي الجاري الظاهر على الأرض.

وإن كان^(١) صهريجًا كَتَب: جميع الصَّهريج المبنِي بالطوب الآجُرّ والطين والجير المُتَلصِّص^(٢) المُبَيِّضُ بالخَافِقِي^(٣) الذي برسم خَزَن الماء العُذْب.

وإن كان بئرًا هَمَالِيَّةً^(٤) كَتَب: جميع بناء الهَمَالِيَّة ومكانها من الأرض، المبنِيَّة بالطوب الآجُرّ والطين والجير، الجاري ذلك في يد البائع وملِكِه وتصَرَفُه، وهي في الموضع الفلاني؛ ويَذَرَع ويحدّد ذلك، إن أمكن ذلك.

وإن كان المبيع نُخْلًا دون الأرض كَتَب: جميع النخل القائم في الأرض الوَقْفِ على الشيء الفلاني، الخارجة عن هذا البيع، ومكان^(٥) كلِّ نخلة من الأرض، الجاري النخلُ المذكورُ في يد البائع وملِكِه وتصَرَفُه على ما ذَكَر، الذي ذلك في الموضع الفلاني؛ ويذكَر عددها.

وإن كانت الأرض مملوكةً للبائع وأراد أن يبيع النخل بمغارسها^(٦) كَتَب: جميع النخل النابت في الأرض الآتي ذكُرها فيه، وجميع أماكنها من الأرض، الجاري النخلُ والأرضُ بكاملهما في يد البائع المذكور وملِكِه وتصَرَفُه على ما ذَكَر، باع من ذلك النخل المذكورَ ومواقع مغارسها، وتَبَقَّى على ملكه بقية الأرض فإنها غيرُ داخلة في هذا البيع؛ وهذه الأرض بالموضع الفلاني؛ وعدة النخل كذا وكذا. ويحدّد الأرض، ويكتمل المبيعة؛ ويكتب في آخر المكتوب: ولهذا المشتري العبورُ في الأرض المذكورة والاستطراق^(٧) فيها إلى النخل المذكور بحق شرعي.

وإن كان المبيع ثمرًا ونُخْلًا كَتَب: جميع ثمر النخل الجاري ذلك في ملكه ويده وتصَرَفُه على ما ذَكَر، الذي ذلك بالموضع الفلاني؛ وعدتها كذا نخلة، إن

(١) أي المبيع.

(٢) المُتَلصِّص: من تلصت الشيء، إذا ملسته ولينته، والمراد هنا: المظلية حيطانه وأرضه بالجير والرمل ونحوهما حتى صارت ملساء.

(٣) يريد بالخافقي أخلاطًا من الجص والجير وغيرها تظلي بها أرض الصهاريج ونحوها لئلا تتشرب الأرض ماءها.

(٤) يريد بالهمالية: البئر التي فيها فيض.

(٥) «مكان» معطوف على الخارجة. أي الخارجة هي ومكان كل نخلة من الأرض. لأن مكان كل نخلة خارج عن هذا البيع أيضًا.

(٦) أتت الضمير العائد على النخل هنا، وأورده مذكورًا في مواضع أخرى، جريًا في التأنيث على لغة أهل الحجاز، وفي التذكير على لغة أهل نجد وتميم، وقد جاء القرآن الكريم بكلتا اللغتين.

(٧) الاستطراق: سلوك الطريق: يقال: استطرق الباب، إذا سلكت طريقًا إليه.

أمكن؛ ويحدّد الأرض، ثم يقول: التي بدا صلاحها، وطاب أكلها، واحمّرت واصفرت، وجاز بيعها بشرط القطع.

وإن شَرَط التَّبَيُّعَةَ كَتَب: بشرط التَّبَيُّعَةِ إِلَى أوانِ الجِذَادِ^(١)، شراء صحيحًا شرعيًا؛ ويكمل المبيعة.

فصل

وإن كان المبيع مَرَكَبًا كَتَب: جميعُ المَرَكَبِ العِشَارِيِّ^(٢) أو الخضاري^(٣)، أو الدَّرْمُونَةُ^(٤)، أو النارية^(٥)، أو الشُّخْتُورُ^(٦)، أو الحَرَاقَةُ^(٧) أو الشلودة^(٨)، أو الدلاج^(٩)، أو الكبكة^(١٠)، أو غير ذلك، وجميعُ عُدَّتِهَا المَتَّخَذَةِ بِرِسْمِهَا، الآتِي ذَكَرَ ذَلِكَ ووصفهُ، الجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه على ما ذَكَرَ؛ وَصِفَةُ المَرَكَبِ أَنَّهَا طَوَّلٌ كَذَا ذِرَاعًا بِالذِرَاعِ^(١١) النَّجَارِيِّ^(١٢)، وَمَحْمَلُهَا كَذَا وَكَذَا إِرْدَبًا بِالْكَيْلِ المِصْرِيِّ؛ وَصِفَةُ العُدَّةِ أَنَّهَا صَارَ قِطْعَةً وَاحِدَةً، وَرَأْسُهُ جَامُورٌ^(١٣)،

- (١) الجذاد بفتح الجيم وكسرهما: من جذذت النخل، إذا صرته.
- (٢) العشاري: مركب نيلي، ويعبر عنه في بعض الكتب بالعشيري.
- (٣) لم نجد وصف هذا النوع من المراكب فيما راجعناه من المظان، كما أننا لم نقف على ضبطه.
- (٤) يؤخذ من كلام المقرئ في المخطط أنها من سفن الروم البنادقة. . . وورد في تكملة القواميس العربية (لدوزي) فقد ذكر أن الدرمونة ضرب من السفن وهو يوناني.
- (٥) لا فائدة من ذكر النارية هنا مع ذكره للحراقة بعد، فكلتاهما بمعنى واحد ولعل صوابه «النهرية» أي السفن التي تسير في النهر.
- (٦) الشختور: سفينة صغيرة بصار واحد في الوسط، وهو من اصطلاح النوتيه (محيط المحيط)...
- ولم نجد هذا النوع من السفن في غير هذا الكتاب. بل إن مادة لفظه لم ترد في غيره من كتب اللغة التي بين أيدينا.
- (٧) الحراقة: سفينة خفيفة المَر (أساس البلاغة) وفي غيره من كتب اللغة أن الحراقة سفينة فيها مرامي بنزين يرمي بها العدو في البحر.
- (٨) لعل صوابه: «الشلندي» بالنون إذ لم نجد «الشلودة» فيما راجعناه من المظان. والشلندي: مركب مسقف تقاثل الغزاة على ظهره، وجذافون يجذفون تحته. (حظ المقيزي).
- (٩) لم نجد هذا اللفظ فيما راجعناه من المظان التي بين أيدينا.
- (١٠) الكبكة: سفينة عريضة السفل والعلو مقدمها ومؤخرها حادان، ذات طبقات: الطبقة السفلى منها للحديد والأقال، والثانية للحريم والجواري والرقيق؛ والعليا للرجال، ويشتمل علوها على صار أو اثنين، وعلى مرسة أو اثنتين وصهريج يرسم الماء الحلو...
- (١١) الذراع البخاري: ذراع بذراع اليد وستة أعشار.
- (١٢) التجاري: بتذكير الوصف لفة قليلة، فإن الأكثر في لغة العرب تأنيث الذراع.
- (١٣) الجامور: الخشبة المثقوبة في رأس السفينة المركبة فيه. (مستدرك التاج).

وَقَرِيَّةٌ^(١) ثلاثُ قِطَعٍ وقوسان، وَقِلْعٌ مزوَى^(٢) من قماش القطن، أو المُلْحَم^(٣)، أو غيره، عِدَّتُهُ كذا وكذا بيلماناً^(٤) أو قِلْعٌ ستارةٌ مكمّلةٌ حبال القَنْبِ^(٥) أو القطن، وِرْجُلٌ^(٦) طويلةٌ قطعةٌ أو قطعتان، وِفِراش^(٧)، وكذا وكذا مِجْذافاً^(٨)، وإِسْقالةً^(٩) بَرٌّ أو أكثرُ من ذلك ومِذْراةً^(١٠) أو أكثر، وِعُرُوس^(١١)، وقُلُوس^(١٢)، وقَرَايا^(١٣)، وغيرُ ذلك من آلاتِ المَرْكَبِ وِعُدِيدِهِ؛ فما زاد عن ذلك ذَكَرَهُ، وما نقص وِصَفَهُ؛ ثم يقول: «وهذا المَرْكَبُ مَدْسُورٌ^(١٤) السُّفْلُ وَالْعُلُو، مسدودُ الشوابين^(١٥)، مغطى الخنّين^(١٦)؛ وإن كان له مِرْساءةٌ^(١٧) من حديد وِصَفَها وذَكَرَ زِنْتِها؛ ويكْمَلُ المِبايعةَ.

- (١) القَرِيَّةُ: بفتح القاف، وتشديد الياء، عود الشراع الذي يكون في عرضه من أعلاه، والعامّة ينطقونه بتخفيف الياء.
- (٢) المزوَى: بتشديد الواو المفتوحة؛ الذي له ثلاثة أطراف، قال أبو الهيثم: كل شيء تام فهو مربع، كالبيت والبساط له حدود أربع، فإذا نقصت منها ناحية فهو أزور مزوَى.
- (٣) المراد بالملحم هنا: ما كان من سدها من القطن ولحمته من غيره.
- (٤) المراد هنا الشقة من قماش القلع.
- (٥) القنب: نبات يؤخذ محاؤه وتفتل منه حبال. وله حب يسمى الشهدانج. وقيل: هو فارسي قد جرى في كلام العرب.
- (٦) لم نجدّه فيما راجعناه من المظان. كما أننا لم نجد من يعرف هذا اللفظ من الملاحين وأصحاب السفن.
- (٧) يريد بفراش المركب: ألواحاً غير مسمورة تفرش فيه ليجلس عليها الركاب. وتوضع عليها البضائع. وهي التي تعرف الآن عند الملاحين في مصر (بالدوامس).
- (٨) المِجْذاف: بالذال المعجمة أو الدال المهملة: كلتاها لغتان فصيحتان؛ خشبة في رأسها لوح عريض يدفع بها الملاح السفينة. (تاج العروس).
- (٩) الإسقالة: كلمة عامية يراد بها الألواح العريضة التي تمتد على جانب السفينة ليعبر بها إلى البر.
- (١٠) يريد بالمذراة: خشبة طويلة يدفع بها الملاح السفينة ورأسها في الأرض (مبادئ اللغة ص ١٩) - «مرد»، المردي: هو المِجْذاف. (تاج العروس).
- (١١) العروس (بضم العين): الحبال، واحده عَرَسٌ بفتح فسكون.
- (١٢) القُلُوس (بضم القاف): جمع قُلْسٌ بفتح فسكون، وهو حبل غليظ من حبال السفينة؛ ولعله هو المعروف عند الملاحين (باللبان) بكسر اللام، وهو الحبل الطويل الذي تجر به السفينة.
- (١٣) القرية: تقدم تفسيرها في هذا الجزء ص ٣٢.
- (١٤) المدسور: الذي أصلح بالدر (بضمّتين وتسكن السين أيضاً) وهي خيوط من ليف تشد بها ألواح السفينة، أو هي المسامير، واحده دسار، بكسر الدال.
- (١٥) لم نجد هذا اللفظ فيما لدينا من المظان والمعاجم.
- (١٦) الخنّان: (ثنائية خن): لفظ تطلقه العامة على موضع فارغ في بطن السفينة يضع فيه النوتي متاعه.
- (تاج العروس).
- (١٧) المِرْساءة: أنجر السفينة التي ترسى بها، وهو أنجر ضخم يشد بالحبال ويرسل في الماء فيمسك =

وإن كان المبيع بالغًا عبدًا أو أمةً «أو كانا غيرَ بالعين»^(١) كَتَبَ: جميعُ العبد، أو الغلام، أو الوصيف، أو المملوك، أو الجارية، أو الأمة، أو الوصيفة^(٢)، الجاري، أو الجارية في يد البائع ومِلِكِه، المقرُّ له^(٣) بالرقِّ والعبودية، المدعوُّ فلانًا؛ ويذكرُ جنسه ودينه، ثم يقول: وحليته: ويذكرها.

وإن كان^(٤) دون البلوغ كَتَبَ: جميعُ الغلام الذي بيده وملكه وتصرفه على ما ذَكَر، المُراهق، أو المُعصر^(٥)، إن كانت جارية؛ ويعينُ البكارة إن كانت؛ ثم يقول: «شراءً صحيحًا شرعيًا بثمن مبلغه كذا وكذا»؛ ويكملُ المبايعة.

وإن كان بالمبيع عيبٌ ذَكَرَه، فيكُتَب: وَعَلِمَ المشتري أنَّ به أو بها المرضُ الفلاني - ويعينه، ويعددُ الأمراض والعيوب وآثارَ الكَيِّ وغيرَ ذلك إن كان - ورضيَ به، ودخلَ^(٦) عليه.

وإن كان المبيع عبدًا بجارية أو العكس كَتَبَ: جميعُ العبد الذي يبيدُ البائع - على نحو ما تقدّم - بجميعِ الجارية الفلانية الجنس، المسلمة؛ تقابضًا^(٧) وتفرقًا بالأبدان، بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، وضمانه الذِّك في ذلك حيث يجب شرعًا؛ وإن كان في أحدهما عيبٌ ذَكَرَه.

فصل

وإن كانت الدار المبيعة في بلدٍ والمتبايعان في بلدٍ آخرَ كَتَبَ التخليّة عوضَ التسليم، فيقول: وخَلَى البائع المذكورُ بين المشتري وبين ما باعه إياه فيه^(٨) تخليّةً شرعيةً، ووجب له بذلك قبضُ المبيع وتسليمه بمقتضى هذا الابتاع الشرعي؛ وأقرا

= السفينة ويرسيها حتى لا تسير. وتسمية المرساة بالأنجر تسمية عراقية. (المخصص ج ١٠ ص ٢٧).

(١) هي زيادة في الكلام تتنافى مع قوله: «المقر له بالرق والعبودية». ولأن المؤلف سيذكر بعد ذلك مكتوبًا آخر يخص بيع الرقيق الذي هو دون البلوغ.

(٢) الوصيف والوصيفة: الصيد والأمة. (٣) «المقر له» أي البائع.

(٤) «وإن كان» أي وإن كان المبيع.

(٥) يراد بالمعصر هنا: الجارية التي قاربت الحيض؛ والإعصار في الجارية كالمراهم في الغلام. (تاج العروس).

(٦) «ودخل عليه»: أي أن المشتري دخل في عقد البيع على هذا العيب أي على علمه به.

(٧) «تقابضًا» أي البائع والمشتري. (٨) «فيه»، أي في المكتوب.

في المَلِكِ وما يُشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعيّة . . . الخ

أنهما^(١) عارفان بذلك المعرفة الشرعية قبل تاريخه، ونظراه النظر الشرعي، تعاقداً هذه المبيعة بينهما معاقدة شرعية مشافهة بالإيجاب والقبول.

وإذا دَفَع المشتري للبائع من الثمن جوهرة، أو سيفاً، أو خاتماً بفضّ ثمين، أو غير ذلك ممّا تُجهل قيمته، كَتَب: شراء صحيحاً شرعياً، بثمانٍ مَبْلُغُهُ من الذهب، أو من الدراهم كذا وكذا، وبجوهرة نفيسة، أو لؤلؤة نقيّة، مجهولة القيمة، مَرثِيّة حال العقد؛ تَقَابُضاً وافتراقاً؛ ويكْمَل المبيعة.

وإن حضر من يَضْمَن دَرَكَ البائع فيما باعه وقَبَضَ ثمنه كَتَب: وحضر بحضور البائع المذكور فلان، وضمّن في ذمته دَرَكَ البائع فيما باعه وقَبَضَ الثمن بسببه، ضماناً شرعياً في ماله، بإذنه له في ذلك، وأقرّ أنه مليء^(٢) بما في ضمانه.

فصل

وإن أبرأ البائع ذمّة المشتري من الثمن كَتَب: بثمانٍ مَبْلُغُهُ كذا وكذا، أبرأ البائع المذكور ذمّة المشتري منه براءةً صحيحةً شرعيةً، براءةً إسقاطاً، قَبِلها منه قبولاً شرعياً، ولم تَبَقْ للبائع المذكور قَبْلَ المشتري المذكور مطالبةٌ بسبب الثمن ولا شيءٍ منه، ولا عوض عنه ولا عن شيءٍ منه، وسَلِمَ البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه إِيَّاهُ، فَتَسَلَّمَهُ بعد النظر والرضا والمعرفة والمُعاقدة^(٣) الشرعية.

وإن كان البيع بثمانٍ مؤجَّلٍ أو منجَّم^(٤) كَتَب: بثمانٍ مَبْلُغُهُ كذا وكذا يقوم له بذلك جملةً واحدةً في التاريخ الفلاني، أو في كلِّ شهر يمضي كذا وكذا، على حَسَبِ ما يقع عليه الاتفاق.

فصل

وإن اشترى رجلٌ من رجلٍ داراً بما لهُ في ذمته من الدَّيْنِ كَتَبَ ما مثاله: شراءً صحيحاً شرعياً، بما للمشتري في ذمّة البائع من الدَّيْنِ الحال الذي اعترف به البائع

(١) أصل القول: وأمر بأنهما ولكن قد يحذف حرف الجر قياسياً.

(٢) المليء: المقتدر الغني، وقد مَلَأَ الرجل يملأ ملاءةً فهو مليء: صار مليئاً أي ثقة، فهو غني مليء بين الملاء والملاءة. (لسان العرب).

(٣) العقد: نقيض الحَلِّ.

(٤) المنجّم من الديون: هو الذي يقدر أداؤه في أوقات معلومة متتابعة، مشاهرة أو مساناة. وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها، فيقولون «وإذا طلع النجم حلّ عليك ما لي».

عند شهوده، وهو كذا وكذا، وصدقه المشتري على ذلك، وسلم البائع للمشتري ما باعه إياه، فتسلمه منه، وصار بيده وقبضه وحوزة، وذلك بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراض، وضمان الدرك في ذلك وبحكم ذلك برئت ذمة البائع من الدين الذي كان قبله للمشتري، ولم تبق للمشتري عنده مطالبة بسبب ذلك، وتصادقا على ذلك.

فصل

وإن كان لرجل على رجل دين فباعه داراً بثمن معلوم، ثم قاصه^(١) بما له في ذمته من الدين، أو امرأة اشترت من زوجها داراً بثمن حال وقاصته بصداقها^(٢)، كتبت ما مثاله: اشترى فلان بن فلان من فلان جميع الدار الفلانية - كما تقدم شرحه - شراء صحيحاً شرعياً، بثمن مبلغه كذا وكذا حال^(٣)، وسلم البائع للمشتري ما باعه إياه فتسلمه منه، وصار بيده وقبضه وحوزة، [وما لا]^(٤) من جملة أمواله، وذلك بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراض؛ وضمان الدرك في ذلك؛ ثم بعد تمام ذلك ولزومه قاص المشتري المذكور البائع المذكور الثمن المذكور بما له في ذمة البائع من الدين الذي اعترف به عند شهوده، وهو نظير الثمن المذكور في القدر والجنس والصفة والاستحقاق، مقاصصة صحيحة شرعية، قبل كل منهما ذلك لنفسه قبولاً شرعياً، ولم تبق لكل منهما مطالبة قبل الآخر بسبب ثمن، ولا مثنى ولا دين، ولا غيره، ولا حجة، ولا مسطور، ولا ذهب، ولا فضة ولا حق من الحقوق الشرعية على اختلافها لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه، وتصادقا على ذلك.

وإذا اشترى جماعة من جماعة داراً ورثوها كتبت ما مثاله: هذا ما اشترى فلان وفلان وفلان بمالهم لأنفسهم بالسوية بينهم أثلاثاً.

وإن كانوا متفاوتين في الابتاع كتبت: «فمن ذلك ما اشتراه فلان المبدأ^(٥) بذكره بماله لنفسه كذا».

(١) قاصه، من المقاصة، وهي أن يكون لرجل دين على آخر مثل ما للآخر عليه، فيجعل كل منهما ما له عند صاحبه في مقابلة ما عليه.

(٢) الصداق: مهر المرأة، قيل: والكسر أوضح. (٣) حال بكسر اللام: صفة الثمن.

(٤) لم ترد هذه الكلمة التي بين مربعين في الأصل، وقد أثبتناها جرياً على طريقة المؤلف في التعبير بذلك في عدة مواضع من هذا الباب.

(٥) المبدأ: أبدأت بالألف في أوله، وهي لغة في بدأت؛ وقد تقدم التنبيه على ذلك أيضاً في هذا الجزء.

وإن كان منهم من اشترى حصّة لموكله قال: «وما اشتراه فلان لموكله بإذنه وأمره وتوكيله وماله كذا حسب ما وُكِّلَ في ابتياع ما يُذكر فيه^(١)، وفي التسليم والتسلم اللذين يُشرحان فيه، على ما يشهد به مَنْ يعينه في رسم شهادته آخره، أو على ما ذَكَر الوكيلُ المشتري» من فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ الإخوة الأشقاء، أو لأبٍ، أو لأدٍ فلانٍ بن فلانٍ الفلانيّ، جميع الدار الكاملة الجارية في أيدي البائعين وملكهم وتصرّفهم بالسوية بينهم أثلاثاً، المنتقلة إليهم بالإرث الشرعيّ عن والدهم فلان المذكور، بحكم أنّه تُوفِّيَ إلى رحمة الله تعالى قَبْلَ تاريخه، وخَلَفَ من الورثة المستحقّين لميراثه المستوعبين جميعه شرعاً أولاده لِصُلْبِهِ الإخوة الأشقاء، وهم البائعون المذكورون أعلاه الذين رزقهم من زوجته التي كانت في عِصْمَتِهِ وَعَقْدِ نِكَاحِهِ فلانة، بغير شريك لهم في ميراثه، ولا حاجب يحجّبهم عن استكمالهِ بوجه ولا سبب، وتَرَكَ من جملة ما خَلَفَهُ هذه الدار المذكورة، قُسمت بينهم بالفريضة الشرعيّة أثلاثاً بالسوية بينهم.

وإن كانت وفاة والدهم ثابتة عند حاكم ذكّرها، ثم يقول: وهذه الدار بالبلد الفلانيّ، بالحارة الفلانيّة، بالخُطّ^(٢) الفلانيّ - وتوصّف وتُحدّد - شراءً صحيحاً شرعياً بثمن مبلّغ من الذهب أو من الدراهم كذا وكذا بين البائعين^(٣) بالسوية، من مال المشتريين المذكورين على قدر ما ابتاعه كلٌّ منهم فيه^(٤)، تقابضوا، وتفرّقوا بالأبدان، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعيّة، وضمانِ الدرك في ذلك.

وإنّ ضمّن كلٌّ من البائعين دَرَكَ الآخَرِ كَتَبَ: «وكلُّ واحد من البائعين ضامنٌ في ماله وذمّته دَرَكَ الآخَرَيْنِ المذكورَيْنِ فيما باعاه وقبض الثمن بسببه ضماناً شرعياً في ماله وذمّته، بإذن كلٍّ منهم للآخَرَيْنِ في الضمان والأداء والرجوع، وأقرّ كلُّ واحد منهم أنّه مَلِيٌّ بما ضمّنه، وقادِرٌ عليه».

وإنّ صدّق كلٌّ منهم الآخَرَ على صحّة ملكه لما باعه كَتَبَ: «وصدّق كلُّ واحد منهم الآخَرَ على صحّة ملكه لما باعه فيه وقبض الثمن بسببه تصديقاً شرعياً».

وإن حضر من يضمن في الذمة كَتَبَ: «وحضر بحضورهم فلان، أو كلُّ واحد من فلانٍ وفلان، وضمّن كلٌّ منهم وكفّل في ذمّته دَرَكَ البائعين المذكورين فيما باعوه

(٢) الخُطّ: الطريق والشارع وموضع الحي.

(١) «فيه»، أي في المكتوب.

(٣) «بين البائعين»، أي بثمن مقسوم بين البائعين.

(٤) أي في المكتوب.

وقبضوا الثمن بسببه، ضماناً شرعياً، بإذن كلِّ منهم للآخر في ذلك، وأقرَّ كلُّ منهم أنَّه مَلِيٌّ بما ضَمِنه قادرٌ عليه».

وإذا ابتاع رجلٌ لموكله حَجَرَ طاحون^(١) أو غيرها^(٢) كَتَبَ ما مثاله: هذا ما اشترى فلانٌ لموكله فلانٍ بماله وإذنه وتوكيله إِيَّاه في ابتياع ما يُذكَرُ فيه، وفي التسليم والتسليم اللذَّين يُشْرَحان فيه^(٣)، بشهادة مَنْ يعيِّنه في رسم شهادته آخِره؛ أو يقول: «على ما ذَكَرَ»؛ وإن كان بيده وكالة كتب: «حَسَبَ ما تَشْهَدُ به الوَكالةُ التي بيِّده، الثابتةُ بمجلس الحُكْمِ العزيز بالمكان الفلاني»، من فلان، جميع حَجَرِ الطاحون الفارسيِّ وعُدَّتْها^(٤)، الداخِل ذلك في عَقْد هذا البيع، الجاري ذلك في يد البائع المذكور وملكه وتصرُّفه على ما ذَكَرَ، وهي بالمكان الفلاني؛ ويَصِفُ الطاحون والعُدَّة التي بها، وهي التواييت^(٥) والحجارةُ النجديةُ وقواعدُ الصَّوَّان، ويَصِفُ جميع العُدَّة، ويحدِّد الطاحون، ويذكَرُ الثمن، ويكْتُبُ: دَفَعَه المشتري المذكورُ من مال موكله للبائع المذكور، فتسلَّمه منه، وصار بيده وقبضه وحوزَه، ويحْكُمُ ذلك بَرِئَتْ ذمَّةُ المشتري المذكور والمشتري له فيه من الثمن المذكورِ ومن وزنه ونقده، براءةً صحيحةً شرعيةً براءةً قبْضِ واستيفاء، وسلَّم البائعُ للمشتري ما باعه إِيَّاه، فتسلَّمه منه لموكله المذكور، وصار بيده وقبضه وحوزَه ملكاً لموكله، وذلك بعد النظر والمعرفة الشرعية والمعاقدة والتفرُّق بالأبدان عن تراضٍ، وضمانِ الدَّرَكِ حيث يوجبُه الشرع الشريف.

فصل

إذا باع الوكيل عن موكله حمّامًا كَتَبَ: هذا ما اشترى فلانٌ بماله لنفسه من فلانٍ القائم في بيع ما يُذكَرُ فيه بالثمن الذي تَعَيَّنَ فيه، وقَبْضِ الثمن، وتسليم المبيع لمبتاعه، عن موكله فلان، حَسَبَ ما يَشْهَدُ على موكله بذلك من يعيِّنه في رسم شهادته آخِره؛ وإن كان بيده وكالة كَتَبَ: «حَسَبَ ما يَشْهَدُ بذلك كتابُ الوَكالةِ الذي

(١) ورد هذا اللفظ في شعر ابن هانيء الأندلسي.

تبارك الله ما أمضى أسنته كأنما كلُّ فِكٍّ منه طاحون وهذه الكلمة مؤنثة في كتب اللغة «طاحونة». وليست «طاحون».

(٢) «أو غيرها» الضمير يعود على الطاحون، أي أو حجر غير الطاحون، كحجر المعصرة ونحوها.

(٣) «فيه» أي في المكتوب.

(٤) الضمير في «وعُدَّتْها» يعود على الطاحون.

(٥) التواييت: يعني بها الصناديق المعدة للدقيق بعد الطحن. (جواهر العقود).

بيده، الثابتُ حكمه بمجلس الحُكْم العزيز بالمكان الفلاني؛^(١) ويشرح مقاصد الثبوت، ثم يكتُب: جميع الحمام المعروفة^(٢) بدخول الرجال والنساء، وقُدورها الرصاص الأربع، وميَازيبها^(٣) الثُحاس والرصاص، ومستوقِدها، وبيتِ نارها، الآتي ذكرُ جميع ذلك فيه، الجاري جميعُ ذلك في يد البائع ملكاً لموكله المبيع عنه، على ما ذكر الوكيلُ البائع، وذلك بالبلد الفلاني، بالموضع الفلاني - ويوصف ويحدّد - شراءً صحيحاً شرعياً، بثمان مبلّغهُ كذا وكذا، ودَفَع المشتري الثمنَ من ماله للبائع المذكور، فتسلّمه منه لموكله المذكور وصار بيده وقبضه وحوزه، وسلّم البائع المذكور للمشتري ما باعه إياه عن موكله فتسلّمه منه، وصار بيده وملكه وحوزه، وذلك بعد النظر...؛ ويكتمل على ما تقدّم.

وإذا ابتاع الأخرس الأصمُّ داراً، كتَب: اشترى فلان الأخرس اللسان، الأصمُّ الأذنين، الصحيحُ البصر والعقل والبدن، العارفُ بما يلزمه شرعاً الخبيرُ بالبيع والشراء والأخذ والعطاء، كلُّ ذلك بالإشارة المفهومة عنه، المعلومة عند البائع وعند شهود هذا المكتوب، القائمة مقامَ النطق، التي لا تُجهل ولا تُنكر من فلان الفلاني جميعُ الدار الفلانيّة...؛ ويكمل نحو ما تقدّم.

وإذا ابتاع رجلٌ من آخر داراً بثمان معيّنٍ مقبوضٍ وكتَب بينهما مكتوبٌ على ما تقدّم، ثم حضر المشتري وادّعى أنه كان ابتاع الدارَ لموكله كتَب على ظهر المكتوب: أقرّ فلان - وهو المشتري المذكورُ باطنه - أنه لَمَّا ابتاع الدارَ الموصوفةَ الحدود في باطنه في التاريخ الفلاني من فلانٍ بالثمان المعيّن وهو كذا وكذا، كان وكيلاً في ابتاعها عن فلانٍ بإذنه وأمره وتوكيله إياه في ذلك وأنَّ اسمه على سبيل النيابة والوكالة، وأنَّ الثمن المعيّن باطنه من مال هذا المُقرُّ له فيه^(٣) وصلب حاله، وصدّقه على ذلك تصديقاً شرعياً، وقبِل منه هذا الإقرار لنفسه وسلّم له الدارَ المذكورة، فتسلّمها منه وصارت بيده وقبضه وحوزه، ملكاً له وأقرّ المُقرُّ له أنه كان قد أذن له في

(١) أتت الوصف هنا جرياً على لغة من يؤنث الحمام؛ فقد ذكر في المصباح أن تأنيثه أغلب، فيقال: هي الحمام، ويذكر، فيقال: هو الحمام؛ والذي في القاموس أنه مذكر؛ وذكر شارحه أن الشهاب نقل عن ابن الخباز تأنيثه، وغلطوه، وقالوا: التأنيث غير مسموع.

(٢) الميازيب: المراد بالميازيب هنا: المزارب التي تكون على أحواض الحمامات تصب فيها الماء الحار والبارد، واحده ميزاب، ويقال فيه أيضاً (متراب) بالهمز، وهو من أرب الماء ووزب، إذا جرى وقيل: إن الميزاب فارسي معرب.

(٣) «فيه» أي في المكتوب.

ذلك ووَكَّلَه في ابتياعِها الوَكالةَ الشرعيّة، وصدّقه المُقرّر، وأقرّ أنّهما عارفان بالدار المذكورة المعرفة الشرعيّة النافية للجهالة، ويحكم هذا الإقرار صارت هذه الدار المذكورة ملكًا للمُقرّر له دون المُقرّر، ودون كلِّ أحدٍ بسببه^(١) ولم يبقَ للمُقرّر فيها حقٌّ ولا طلب، وتصادقًا على ذلك تصادقًا شرعيًا، ويؤرّخ.

وإذا ابتاع رجلٌ من آخرٍ دارًا، ومات البائع ولم يكن بينهما مكتوبة فأراد ورثته مكتوبة ببراءة ذمّة مورثهم والإشهاد له بذلك كَتَبَ ما مثاله: أقرّ كلُّ واحدٍ من فلان وفلان وفلان الإخوة الأشقاء، أو غير الأشقاء، أولادِ فلان عند شهوده^(٢) طوعًا وإقرارًا شرعيًا، أنّ والدهم المذكور تُوَفِّيَ إلى رحمة الله تعالى في التاريخ الفلاني، وأنه كان قبل تاريخ وفاته في تاريخ كذا وكذا باع لفلان جميع الدار الفلانيّة، الجارية في يده وملكيه وتصرّفه - وتوصّف وتحدّد - بما مبلّغه كذا وكذا، بيعًا صحيحًا شرعيًا قاطعًا ماضيًا جائزًا نافذًا، وأنّ المشتري المذكور دَفَعَ إليه جميع الثمن من ماله، وصلب حاله، بتمامه وكماله، وسلّم والدهم البائع هذا المشتري المذكور الدار المذكورة، فتسلّمها منه، وصارت بيده وقبضه وحوزة وذلك بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعيّة، والتفرّق بالأبدان عن تراضٍ وصدّقهم المشتري المُقرّر له على ذلك، واعترف كلٌّ من المُقرّرين والمشتري أنهم عارفون بالدار المذكورة المعرفة الشرعيّة النافية للجهالة، وأقرّوا أنّ البائع المذكور كان عارفًا بها، وتصادقوا على ذلك، واعترف المشتري المذكور أنّ الدار المذكورة بيده وتصرّفه، وجارية في ملكه، وأنّه سأل الورثة المذكورين الإشهاد على أنفسهم بذلك، فأجابوا سؤاله، وأشهدوا على أنفسهم براءة لذمّة أبيهم، ومراعاة لحقه عليهم وأقرّ المُقرّرون أنّهم لا يستحقّون في هذه الدار ملكًا، ولا يدًا ولا إرثًا، ولا موروثًا ولا حقًا من الحقوق الشرعيّة وأنّ المشتري المذكور المُقرّر له مالكٌ لهذه الدار دونهم ودون كلِّ أحدٍ بسببهم وتصادقوا على ذلك، وقبِلَ منهم المشتري هذا الإقرار قبولًا شرعيًا؛ ويؤرّخ.

إذا ابتاع رجلٌ من بائعٍ قد ثبت رشده بعد الحجّر عليه كَتَبَ ما مثاله: هذا ما اشترى فلانٌ من فلانٍ البالغ الرشيد، الثابت رشده في مجلس الحكم العزيز بالبلد الفلاني، عند القاضي فلان.....^(٣)

(١) «بسببه» أي كل أحد متصل به.

(٢) شهوده: أي شهود المكتوب.

(٣) يبدو أن بقية المكتوب ساقطة من الأصل ولم نقف عليها في أي من المصادر والمراجع.

..... (١) من نفقة ومؤونة وكسوة ولوازم شرعية، ولكونه ليس له موجود غير ما يُذكر فيه (٢)، وأن والده لا تلزمه نفقته بحكم ماله من هذا الموجود، اشترى من نفسه بقضية ذلك وحكمه جميع الحصص التي مبلغها كذا وكذا سهمًا من أربعة وعشرين سهمًا شائعًا في جميع الدار الفلانية التي بالمكان الفلاني، أو الدار الكاملة - وتوصف وتحدد - شراءً صحيحًا شرعيًا، بثمن مبلغه كذا وكذا، وقبضه المشتري من نفسه لولده المذكور المبيع عليه (٣)، من مال أخيه فلان الطفل المشتري له فيه، الذي تحت يده وحوطه، وصار ذلك في حوزة لولده فلان المبيع عليه وتسلم من نفسه الدار المذكورة لولده المشتري له، وذلك بعد مشاهدته لها ونظره إياها، ومعرفته بها المعرفة الشرعية، كل ذلك بالمعاقدة الشرعية الجائزة باع على ولده فلان المثني باسمه المذكور، واشترى لولده فلان المبدئ (٤) باسمه فيه من نفسه على ما شرح أعلاه، واعترف أن الثمن المذكور هو ثمن المثل يومئذ لا خيف فيه ولا شطط، ولا غيبة (٥) ولا قرط (٦) ولا بخس ولا وكس، ولا تفاوت فيه (٧) بوجه ولا سبب، وقيل ذلك من نفسه لولده المشتري له فيه قبولاً صحيحاً شرعياً وضمن الدرك حيث يوجبه الشرع الشريف.

إذا ابتاع رجل داراً من نفسه (٨) لنفسه - وهو أن يكون له ولد تحت حجره، ولولده دار، فأراد أن يشتريها لنفسه من ولده - كتب ما مثاله: اشترى فلان من ماله لنفسه من نفسه جميع الدار الكاملة، الجارية في يده ملكاً لولده لصلبه فلان الطفل الذي تحت حجره وكفالاته وولاية نظره، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة، والغبطة (٩) الزائدة على ثمن المثل، أو لمصلحة اقتضت ذلك، وهذه الدار بالبلد

(١) يظهر أن المكتوب ساقط من الأصل كآخر المكتوب الذي قبله ويفهم من السياق أنه كان لرجل ولدان طفلان، وكان لأحدهما دار، فأراد الوالد أن يبيع حصة منها، أو أن يبيعها كلها لولده الآخر بحكم ولايته عليهما.

(٢) «فيه» أي في المكتوب.

(٣) يقال: باع عليه، أي من غير رضاه.

(٤) المبدأ: من أبدأت، وهي لغة بمعنى بدأت؛ وقد تقدم ذلك.

(٥) الغيبة: اسم من الغبن.

(٦) القرط بفتح فسكون: اسم من الإفراط، وهو مجاوزة الحد؛ ويجوز أن يقرأ بضم الفاء والراء ومعناه الظلم.

(٧) الظاهر أن معنى عدم التفاوت في الثمن: أنه لا يختلف باختلاف المتمنين - بكسر الميم المشددة - ولا يتجاوز هذا القدر بزيادة ولا نقص.

(٨) من نفسه: أي من ولده.

(٩) صور الفقهاء هذه الغبطة بأن يرغب في المبيع بأكثر من ثمن مثله، وهو - أي البائع - في مثله =

الفلانيّ، بالخُطّ الفلانيّ - وتوصّف وتحدّد - شراءً صحيحًا شرعيًا بثمان مَبْلُغُه كذا وكذا، قَبْضُ الثمن من نفسه لولده عن داره التي ابتاعها منه لنفسه وصار بيده وقبضه وحوزّه، ويصرفه في مصالح ولده المذكور، وتسلم من نفسه لنفسه الدار المذكورة، وصارت بيده ملكًا له، ورَفَع عنها يَدَ نظره وولايته، ووضع عليها يَدَ ملكه وحيازته، وأقرّ أنه عارف بالدار المذكورة، وأنه نظرها النظرَ الشرعي وأحاط بها علمًا وخبرة نافية للجهالة؛ ويؤرّخ.

إذا أراد أمين الحُكم - وهو الناظر على الأيتام من قِبَل الحاكم - أن يبيع دارًا على^(١) يتيم محجور عليه كَتَبَ مَحْضَرًا بالقيمة، وأثبته عند الحاكم بشهادة شهود القيمة والمهندسين، وأشهر الدارَ بحضرة عدلّين؛ وصفة المخضّر في فصل المحاضر؛ فإذا ثبت المخضّر وأراد البيع وكَتَبَ كتابَ المبايعة، فسيبيل الكاتب أن يكتب: هذا ما اشترى فلان من القاضي فلان أمين الحُكم العزيز بالبلد الفلانيّ، القائم في بيع ما يُذكر فيه على فلان بن فلان المحجور عليه من قِبَل الحُكم العزيز، لما دعت حاجته إليه: من نفقة ومؤونة وكسوة ولوازم شرعية وذلك بإذن سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم المُشار إليه في بيع الدار التي تُذكر فيه، بالثمن الذي تَعَيّن فيه وقبضه، وفي تسليم الدار لمبتاعها، الإذن الشرعي، يشهد عليه بذلك من يعينه في رسم شهادته آخرَ هذا المكتوب؛ اشترى منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلانيّة الجارية في يده ملكًا لفلان المحجور عليه - وتُعَيّن فيه - وله بيعها، وقبض ثمنها وتسليمها لمبتاعها بطريق شرعي؛ وإن صدّقه المشتري قال: «وصدّقه المشتري على ذلك تصديقًا شرعيًا» وهي الدار التي بالبلد الفلانيّ، بالخُطّ الفلانيّ - وتوصّف وتحدّد - شراءً صحيحًا شرعيًا، بثمان مَبْلُغُه كذا وكذا، دفعه المشتري من ماله لأمين الحُكم العزيز، فتسلمه منه وصار بيده وقبضه لفلان المذكور المحجور عليه، وسلم أمين الحُكم العزيز المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه، فتسلمه منه، وصار بيده وقبضه وملكه وحوزّه وتصرفه، وذلك بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرّق بالأبدان عن تراض.

= - أي مثل المبيع - ببعض ذلك الثمن أو خيرًا منه بكله. انظر (اللسان - باب الحجر).

(١) باع الدار على فلان: أي باعها من غير رضاه.

وإن شَرَطَ أمينُ الحُكْمِ الخيارَ كَتَبَ: «وانقضاءِ مدّةِ الخيارِ الشرعيّ الذي اشترطه أمينُ الحُكْمِ البائعُ لنفسه ثلاثةَ أيّامٍ»، والسببُ في هذه المبايعةِ احتياجُ المبيعِ عليه إلى نفقةٍ ومؤونةٍ وكُسوةٍ ولوازمٍ شرعيّةٍ، وثبوتُ ذلك عند الحاكمِ المذكورِ وثبتَ عنده أيضًا - أيدَ اللهُ أحكامَه - أن قيمةَ الدّارِ المذكورةِ كذا وكذا وهو الثمنُ المعينُ أعلاه ثبوتًا صحيحًا شرعيًا، بشهادةِ ذَوِي عدلٍ: هما فلانٌ وفلانٌ ومهندسين: هما فلانٌ وفلانٌ؛ فحينئذٍ تقدّمَ إذنُ الحاكمِ المذكورِ بالنداءِ على الدّارِ المذكورةِ، وإشهارها^(١) بضُفْعِها وغيره في مَطَّانٍ الرغبةِ فيها مدّةَ ثلاثةِ أيّامٍ، آخرها اليومُ الفلانيّ، فلم يسمعا^(٢) مَنْ بَدَلْ زيادةً على ذلك، وقد أقام كلُّ من شاهدي القيمةِ والمهندسين وشاهدي النداءِ شهادته بما يشهد به فيه عند الحاكمِ المذكورِ، وأعلّمَ تحت رسمِ شهادتهم علامةَ الأداءِ على الرسمِ المعهودِ حسب ما تضمّنه المَحْضَرُ الشرعيّ المؤرّخُ بكذا وكذا، وبأعلاه علامةُ الثبوتِ، ومثالها كذا وكذا، فلما تكامل ذلك عند الحاكمِ المذكورِ، وسأله من جازت مسألته، وسوّغت الشريعةُ المطهّرةُ إجابته الإذنَ لأمينِ الحُكْمِ المذكورِ في بيعِ الدارِ المذكورةِ بالثمنِ المذكورِ؛ والإشهادَ عليه بما ثبتَ عنده فأجاب الحاكمِ المذكورُ سؤاله، وأشهدَ عليه بثبوتِ ذلك عنده على الوجه الشرعيّ وأذنَ لأمينِ الحُكْمِ في بيعِ ذلك على ما شَرِحَ أعلاه، فشهدَ على الحاكمِ المذكورِ بذلك مَنْ يعينه في رسمِ شهادته آخره، فامتثل أمينُ الحُكْمِ ذلك، وعاقَدَ المشتريّ المذكورَ على ذلك كذلك على ما شَرِحَ أعلاه، وبمضمونه شهدَ على المتعاقدين بتاريخِ كذا وكذا.

إذا مات رجلٌ وترَكَ دارًا وفي ذمته لزوجته صداقٌ وأثبتته، واشترت الدارَ من أمينِ الحُكْمِ بمبلغِ صداقها، فالذي يُفعل في ذلك أن الزوجة تُحْضِرُ عَدْلَيْنِ يَشْهَدَانِ بشخصه وهو مَيّتٌ، ويكتُبانَ لها في ذيلِ صداقها أنهما عايناه ميّتًا؛ وإن كانا شاهدي الصداقِ كان ذلك أجودَ، وإن لم يكونا عايناه شهدا بالاستفاضة؛ ثم يودّي^(٣) شهودَ العقدِ والتشخيصِ عند الحاكمِ، ثم تُحْلَفُ الزوجةُ، ويُكْتَبُ الحَلْفُ، وصورةُ ما يُكْتَبُ: أُحْلِفْتُ المشهودُ لها أعلاه، أو باطنه، فلانَةُ المرأةُ الكاملةُ ابنةُ فلانِ بالله الذي لا إلهَ إلا هو، يمينًا شرعيّةً، مؤكّدةً مستوفاةً جامعةً لمعاني الحلفِ، إنها مستحقةٌ في تركة المُضْطَرِّقِ المسمّى باطنه فلانٍ مبلغَ صداقها عليه وإن الشاهدين بذلك صادقان فيما شهدا لها به من ذلك، وإن ذمته لم تبرأ من الصداقِ المذكورِ ولا من شيءٍ منه، وإنها

(١) تقدم تفسيرها في هذا الجزء.

(٢) «فلم يسمعا»: أي الشاهدان بالنداء.

(٣) «يودّي شهود العقد» أي يودون شهادتهم، فالمفعول محذوف للعلم به.

ما قبضته ولا شيئاً منه ولا تعوّضت عنه، ولا عن شيء منه، ولا أبرأته منه ولا من شيء منه، ولا أحالت به ولا بشيء منه، ولا اختلعت^(١) به ولا بشيء منه، ولا برىء إليها منه، ولا من شيء منه بقول ولا فعل، وإنها تستحق قبض ذلك من تركته حال حلفها، وإن من يشهد لها به صادق فيما يشهد لها به من ذلك، فحلفت كما أخلفت بالتماسها لذلك، وحضور من يُعتبر حضوره على الأوضاع الشرعية، بعد تقدّم الدعوى المسموعة وما ترتّب عليها بتاريخ كذا وكذا. ويشهد شهود الحلف في آخره بما صورته: «حضرت الحلف المذكور وشهدت به».

وإن كان صداقها لم يثبت إلا بشهادة عدل واحد أخلفت على ذلك، ويكتب حلفها، وهو: أخلفت الزوجة، المشهود لها فيه، فلانة المشخصة لمستحلفتها بالله الذي لا إله إلا هو يمينين شرعيتين مؤكّدتين مستوفاتين جامعتين لمعاني الحلف معتبرتين شرعاً: إحداهما أنها مُحَقَّقة فيما ادّعت به على زوجها المُضدِّق المذكور فلان، وهو مبلغ صداقها عليه، الشاهد به كتابها، وهو كذا وكذا، وأن شاهدها بذلك صادق فيما شهد لها به من ذلك، واليمين الثانية أنها تستحق قبض المبلغ المذكور من تركته، وأنها ما قبضت ذلك ولا شيئاً منه، كما تقدّم ذكره في الحلف الأول إلى التاريخ. ثم يكتب بعد ذلك إسم الحاكم، ومثاله: هذا ما أشهد عليه سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة، أو أفضى القضاة فلان، الحاكم بالمكان الفلاني، من^(٢) حضر مجلس حكمه ومحلّ قضاة وولايته، في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، من السنة الفلانية^(٣). . . . بعد صدور دعوى محررة، مقابلة بالإنكار^(٤) على الوجه المعتبر^(٥) الشرعي، بشهادة العدول الذين أُعلم تحت رسم شهادتهم بالأداء

(١) اختلعت المرأة: أي طلقت من زوجها ببذل منها له، والاسم الخُلْع بضم الخاء وعلّة هذه التسمية أن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهن فقال: ﴿مَنْ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لِهِنَّ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه.

(٢) «من» مفعول به لفعل أشهد.

(٣) الظاهر أن في موضع هذه النقطة كلاماً ساقطاً من الأصل. فقد ورد بعد ذكر التاريخ في أكثر الإسجلات التي ذكرها المؤلف في هذا الجزء قوله: «إنه ثبت عنده وصح لديه - أحسن الله إليه - في المجلس المذكور» الخ. وقد ورد في إسجلات أخرى قوله: «إنه ثبت عنده في مجلس حكمه ومحل نيابته في اليوم الفلاني». (جواهر العقود) (والكوكب المشرق).

(٤) الإنكار: الجحود.

(٥) المعتبر، من عبر: وعبر الرؤيا يعبرها عبراً وعبارة وعبرها: فسرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها.

(لسان العرب ص ١٦).

في باطنه، ويمين المشهود لها فيه^(١) فلانة على استحقاقها في ذمة المُصَدِّق المسمّى باطنه فلان مبلّغ صداقها عليه، وهو كذا وكذا، على ما تضمّنه الصداق باطنه، أو على ما تضمّنه فصل الاسترجاع^(٢) المسطرُ باطنه، المؤرّخُ بكذا، وقال كلُّ منهم: إنّه عارفٌ بالمُصَدِّق والزوجة المذكورين، وما عَلِمَ مغيرًا لشهادته إلى أن أقامها عنده بشروط الأداء المعتبرة شرعًا، وشخص له الشهود المشهود لها تشخيصًا معتبرًا، وقبل ذلك منهم القبول السائغ فيه، وسطر ما جرت العادة به من علامة الأداء والتشخيص على الرسم المعهود في مثله، وذلك بعد ثبوت وفاة المُصَدِّق المذكور الثبوت الشرعي وأخلفت الزوجة المشهود لها المذكورة على استحقاقها ذلك بالله العظيم الذي لا إله إلا هو، اليمين الثابتة الشرعية المسطرة^(٣) في فصل الحلف^(٤) باطنه على ما نصّ وشرح فيه، فحلفت كما أحلفت بالتماسها لذلك، وحضور من يُعتبر حضوره على الأوضاع الشرعية في تاريخ الحلف المذكور؛ ولما تكامل ذلك كله عنده وصحّ لديه - أحسن الله إليه - سأل من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده، فأجابه إلى سؤاله، وتقدّم بكتابة هذا الإسجال، فكُتِبَ عن إذنه الكريم، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك لديه، وأبقى كلَّ ذي حجة معتبرة على حجته إن كانت. وهو في ذلك نافذ القضاء والحكم ماضيهما، بعد تقدّم الدعوى الموصوفة^(٥) وما ترتب عليها، وحضر سماع الدعوى وإقامة البيّنة القاضي فلان أمين الحكم العزيز، واعترف بأنّه لا مطعن^(٦) له في ذلك، فحينئذٍ أذن الحاكم في إيصال الحق لمستحقّه شرعًا، ووقع الإشهاد فيه بتاريخ كذا وكذا.

ثم يكتب ابتياعها من أمين الحكم في ذيل الإسجال، وهو: هذا ما اشترت فلانة المرأة الكاملة ابنة فلان - وهي المشهود لها باطنه المستحقة فيه - لنفسها من القاضي فلان أمين الحكم العزيز بالجهة الفلانية، القائم في بيع ما يُذكر فيه على

(١) «فيه» أي في المكتوب.

(٢) الاسترجاع: أي مراجعة الرجل زوجته المطلقة طلاقًا غير بائن إلى النكاح من غير استئناف عقد جديد؛ ولم نجد في كتب اللغة أنه يقال: استرجع الرجل مطلقته، والذي وجدناه أنه يقال: ارتجعها وراجعها.

(٣) المسطرة من سطر: السطرُ والسَطْرُ: الصف من الكتاب والشجر والنخل ونحوها. والمسطرة: المؤلفة. ويقال: هو يسطر ما لا أصل له أي يؤلف. (اللسان ص ٢٥٧).

(٤) الحلف: اليمين والقسم.

(٥) الموصوفة: أي التي تقدّم ذكرها، ولعله يريد المسموعة.

(٦) المطعن: الاعتراض.

المُصَدِّقُ المسمَّى المحلِّي^(١) باطنه فلان، فيما ثبت^(٢) عليه من صداق زوجته المشتريَّة المذكورة بمجلس الحُكْم العزیز بالجهة الفلانيَّة، وهو كذا وكذا، وفي المُقاصَّة^(٣) الشرعيَّة على الأوضاع الشرعيَّة المعتبرة، بإذن صحيح شرعيٍّ من يد قاضي القضاة فلان الحاكِم بالجهة الفلانيَّة لأمين الحُكْم المذكور في ذلك، اشترت منه بقضية ذلك وحُكْمه جميع الدَّار الكاملة الجارية في يده وتصرفه منسوبة لملك فلان المتوفَّى إلى رحمة الله تعالى، وهي بالمكان الفلاني - وتوصف وتحدّد - شراءً صحيحًا شرعيًّا بثمن مبلَّغُه كذا وكذا حال^(٤)، وسلَّم البائع أمين الحُكْم المذكور للمشتريَّة المذكورة ما ابتاعته منه فيه فتسلَّمته منه، وصار بيدها وقبضها وملِكها وحوزها، ومالاً من جملة أموالها، وذلك بعد النظر والرِّضا والمعرفة والتفرُّق بالأبدان عن تراخٍ وأقرت المشتريَّة المذكورة أنَّ الدَّار المذكورة جارية في ملك زوجها المذكور، ثم بعد تمام ذلك ولزومه قاصِّ القاضي فلان أمين الحُكْم العزیز البائع المذكور المشتريَّة بما في ذمتها من الثمن المذكور ما ثبت لها على المبيع عليه من الصداق المذكور، وهو كذا وكذا، وهو قدرُ الثمن المذكور وصفته وجنسه وحلوله^(٥)، مُقاصَّةً شرعيَّةً برأت ذمة المبيع عليه من الصداق، وبرأت ذمة المشتريَّة من الثمن براءةً صحيحةً شرعيَّةً، براءة إسقاط^(٦)، وذلك بعد أن ثبت عند سيِّدنا قاضي القضاة فلان بشهادة من يضع خطه آخره، من العدول والمهندسين المندوبين لتقويم الأملاك أهل الخبرة بذلك، أنَّ قيمة الدَّار المذكورة جميعُ الثمن المذكور، وأنَّه قيمة المثل يومئذٍ، لا خيف فيه ولا شطط، ولا غيبة ولا فرط^(٧)، وأنَّ الحظَّ والمصلحة في البيع بذلك؛ ويؤرِّخ. ثم يكتب شهودُ القيمة والمهندسين خطوطهم أنَّ الثمن المذكور هو ثمن المثل يومئذٍ، ويؤدون^(٨) عند الحاكم، ويُعلم

(١) المحلِّي: أي الموصوف.

(٢) فيما ثبت: أي أن البيع فيما ثبت، أي بسبب ما ثبت. فالفاء هنا سببية.

(٣) «في المقاصَّة» معطوف على قوله: «في بيع». والمعنى أن أمين الحكم قائم في البيع وفي المقاصَّة. والمقاصَّة هي أن يكون لرجل دين على آخر مثل ما للآخر عليه فيجعل كل منهما ما له عند صاحبه في مقابلة ما عليه.

(٤) «حال» بكسر اللام المشددة: صفة «ثمن».

(٥) «حلوله» أي حلول الصداق واستحقاق دفعه كحلول الثمن واستحقاق دفعه.

(٦) سقط: السَّقَطُ: الوقعة الشديدة. والإسقاط هنا: الخطأ والتراجع.

(٧) الفرط: مجاوزة الحد. ويجوز أن يقرأ بضم الفاء والراء. ومعناه الظلم.

(٨) ويؤدون عند الحاكم، أي يؤدون شهادتهم، فالمفصُول محذوف من هذه الجملة للعلم به.

تحت رسم شهادتهم، ثم يَكْتُبُ شهودُ المعاقدةِ الشهادةَ عليهما^(١) بالابتياحِ وأَنَّهُ قد تَمَّ ذلك.

وإن كانت الزوجة لم تَشْتَرِ بل اشْتَرَى غيرها لنفسه كتب ما مثاله: هذا ما اشْتَرَى فلانٌ من القاضي فلانٍ أمينِ الحُكْمِ العزيزِ، القائمِ في بيع ما يُذكر فيه على فلانِ المُصدِّقِ فيما ثبت^(٢) عليه من صداقِ زوجته فلانةً بمجلسِ الحكمِ العزيزِ - وهو كذا وكذا - وفي وفاء^(٣) الصداقِ المذكورِ للزوجةِ المذكورةِ، وذلك بإذنِ صحيحِ شرعيٍّ من سيدنا العبدِ الفقيرِ إلى الله تعالى قاضي الفضاةِ فلانِ الحاكمِ بالجهةِ الفلانيّةِ وشَهِدَ عليه بذلك مَنْ يعينه في رسمِ شهادتهِ آخَرَهُ؛ اشْتَرَى منه بقضيةِ ذلك وحكمه جميعِ الدارِ الكاملةِ الجاريةِ في يده وتصرفه ملكاً لفلانِ المتوفى المبيعِ عليه. وتوصف وتحدّد، ويُذكر الثمن، ويقال: قَبِضَهُ أمينُ الحُكْمِ من المشتري المذكورِ، وصار بيده وحوزه، وسَلَّمَ البائعُ للمشتري المذكورِ ما باعه إيَّاه، فَتَسَلَّمَهُ منه وصار بيده وقبضه ومالاً من جملةِ أمواله، بعد النظرِ والمعرفةِ والمعاقدةِ الشرعيّةِ، والتفرُّقِ بالأبدانِ عن تراضٍ؛ والسببُ في هذه المبايعةِ أَنَّ فلانةً زوجةَ فلانِ المتوفى المذكورِ أثبتتِ صداقها في مجلسِ الحُكْمِ العزيزِ عند الحاكمِ المذكورِ على زوجها المذكورِ، بشهادةِ العُدولِ المشارِ إليهم في الإسْجَالِ المذكورِ، الذين أُعْلِمَ تحت رسمِ شهادتهم علامةَ الأداءِ آخَرَهُ، وقال كلٌّ منهم: إنّه عارفٌ بالمُصدِّقِ والزوجةِ المذكورينِ، وما عَلِمَ مغيّراً لشهادتهِ إلى أن أقامها عنده بشروطِ الأداءِ. وشَخَّصَ الزوجةَ المذكورةَ وقَبِلَهُ^(٤) في ذلك، وأعلم تحت رسمِ شهادتهِ علامةَ الأداءِ والتعريفِ بالتشخيصِ^(٥) على الرسمِ المعهودِ في مثله وأحلفَ الزوجةَ المذكورةَ بالله الذي لا إله إلا هو اليمينينِ^(٦) الشرعيتينِ الجامعتينِ لمعاني الحلفِ، المشروحتينِ في مسطورِ الحلفِ بكذا وكذا، وذلك بحضورِ مَنْ يُعْتَبَرُ حضورُهُ؛ فلما تكامل ذلك عند الحاكمِ المذكورِ سألتِ

(١) «عليهما» أي على المتعاقدين.

(٢) إن قوله «في وفاء» معطوف على قوله: «في بيع» والمعنى أن أمين الحكم قائم في البيت وفي وفاء الصداق.

(٤) «قبله في ذلك» أي أن القاضي قد قبل الشاهد في شهادته.

(٥) التشخيص: التعيين والتمييز.

(٦) قوله «اليمينين» بلفظ المشنى غير ظاهر، فقد ورد في هذا الجزء ما يفيد أن الزوجة إنما تحلف يمينين إذا لم يثبت صداقها إلا بشهادة عدل واحد وهذا ما يناقض ذلك لأن الزوجة في هذه الصفحة أثبتت صداقها بشهادة عدول لا عدل واحد، وبذلك تكون الزوجة غير ملزمة لأن تحلف يمينين.

الزوجة الحاكم المذكور إيصال مبلغ صداقها المشهور لها به من موجود زوجها المذكور إليها، فأذن الحاكم لأمين الحكم العزيز في بيع ذلك، وقبض ثمنه، وإيصال ما ثبت للزوجة المذكورة في ذمة زوجها من الصداق المذكور إليها والإشهاد عليها بقبض ذلك، إذنا شرعياً فشهد عليه بذلك من يضع خطه آخره، وذلك بعد أن ثبت عند الحاكم المذكور أن هذه القيمة المبيع بها قيمة المثل يومئذ، وأن الحظ والمصلحة في البيع بذلك، يشهد به المحضر المؤرخ بكذا وكذا، وفيه خط جماعة من العدول والمهندسين أرباب الخبرة بالعقار وتقويمه وذلك بعد أن شهد أمين الحكم المذكور أن الدار المذكورة أقامت بيد الدالين على العقار ليشهروها^(١) في الشوارع والأسواق الجارية بها العادة أياً متواليه بحضرة عدلين: هما فلان وفلان، فكان الذي انتهى إليه البذل فيها من هذا المشتري كذا وكذا، وهو الثمن المذكور؛ فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد على الحاكم المذكور وأمين الحكم والمشتري بما نُسب^(٢) إلى كل منهم فيه بتاريخ كذا وكذا.

ثم يكتب خلف الصداق قبض الزوجة، ومثال ذلك: أقرت فلانة المرأة الكاملة عند شهوده طوعاً أنها قبضت وتسلمت من القاضي فلان أمين الحكم العزيز جميع مبلغ صداقها الذي في ذمة زوجها فلان المتوفى المذكور، وهو كذا وكذا، وصار بيدها وقبضها وحوزها، وهو ثمن الدار التي باعها أمين الحكم العزيز على زوجها^(٣) فلان لأجل وفاء صداقها المذكور، فبحكم ذلك برئت ذمة المصدق من الصداق المذكور براءة صحيحة شرعية، براءة قبض واستيفاء؛ ويؤرخ.

إذا باع الوصي داراً بالغبطة^(٤) الزائدة على ثمن المثل بغير حاجة لمن هو تحت الحجر فالطريق في ذلك أن يكتب محضراً بالقيمة يشهد فيه شهود القيمة والمهندسون ويُنادى عليها بحضرة عدلين، ويثبت ذلك عند الحاكم؛ وصورة المحضر في باب المحاضر؛ ثم يكتب المبايع، وصورة ما يكتب: هذا ما اشترى فلان لنفسه من فلان القائم في بيع ما يُذكر فيه على فلان بن فلان الذي هو تحت ولاية نظره بمقتضى الوصية المفوضة إليه من والده، الثابتة بمجلس الحكم العزيز

(١) يشهروها: من الشهرة وهي وضوح الأمر، ويشهرونها هنا: ينادون عليها.

(٢) نَسَب: النَّسَب: نسب القربان، وهو واحد الأنساب. أي القرابة والنسبة، مصدر الانتساب

وهي الاسم. ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة. ونُسب إليه: نمي وعزى.

(٣) باع الدار على زوجها، أي باعها من غير رضاه.

(٤) الغبطة: تقدم تفسيرها في هذا الجزء.

وعدالته، ونُسختها... وأزحها^(١)... وأسماء شهودها... والحاكم الذي ثبتت عنده... وصورة علامته... - وإن اختصر ولم يذكر نسختها فذلك كافٍ - لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة، وحسن النظر، والغبطة الزائدة على ثمن المثل، حسب ما يشهد بذلك محضر القيمة والغبطة المشروح آخره، الثابت بمجلس الحكم العزيز الثبوت الشرعي يشهد على الحاكم بذلك من يعينه في رسم شهادته آخره؛ اشترى منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد - شراء صحيحاً شرعياً بثمن مبلغه كذا وكذا، تقابضاً وتفرقاً بالأبدان عن تراضٍ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية؛ والسبب في هذه المبايعة أن الوصي البائع المذكور نَجَزَ^(٢) محضراً يتضمن مسير أرباب الخبرة بالعمار وتقويمه والعدول والمهندسين المندوبين من مجلس الحكم العزيز لذلك - وهم فلان وفلان شاهدا القيمة، وفلان وفلان المهندسان - إلى الدار^(٣) المذكورة، وشاهدوها، وأحاطوا بها علماً وخبرة، وذكروا أن القيمة عنها كذا وكذا، وأنها قيمة المثل يومئذٍ، لا حيف فيها ولا شطط، ولا غيبنة^(٤) ولا فرط^(٥)، وأن الحظ والمصلحة في بيع الدار المذكورة بزيادة كذا وكذا لتتمه كذا وكذا، وهو الثمن المعاقد عليه، وأقام كل منهم شهادته عند القاضي فلان بذلك، وأعلم تحت شهادتهم ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول، ثم أشهرت^(٦) الدار المذكورة بحضرة عدلين: هما فلان وفلان، في صقعها وغيره من الأصقاع ومظان الرغبة مدة ثلاثة أيام فلم يحضر من بَدَل زيادة على ذلك، وقد أقام كل من شاهدي النداء شهادته عند الحاكم المذكور بذلك وأعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء حسب ما تضمنه المحضر المذكور المؤرخ بكذا وكذا، الذي بأعلاه علامة الثبوت، ومثالها كذا وكذا وشهد على الحاكم بثبوت ذلك عنده من يعينه في رسم شهادته آخر هذا المكتوب؛ فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد على الوصي البائع والمشتري بما نُسب إلى كل منهما بعاليه بتاريخ كذا وكذا.

(١) الأرخ: التاريخ، يقال: أرخت الكتاب بتخفيف الراء أرخاً إذا جعلت له تاريخاً.

(٢) نجز: نجز الوعد ينجز نجزاً: حضر، وقضى حاجته، وأنجز الحاجة: قضاها. وقال سيبويه: وقالوا أبيعك الساعة ناجزاً بناجز أي معجلاً. والناجز: الحاضر.

(٣) إلى الدار، أي سير أرباب الخبرة إلى الدار المذكورة.

(٤) غبن: الغبن، بالتسكين، في البيع، والغبن بالتحريك، في الرأي وغبت رأيك: أي نسيت وضعيته. غبن الشيء، وغبن فيه غبناً وغبتاً: نسيت وأغفله وجهله. والغبن: النسيان.

(٥) فرط: أي لا تجاوز وظلم.

(٦) أشهرت الدار: تقدم تفسيرها.

وإن كان الوصي باع بإذن الحاكم كتب ذلك كما تقدّم في حق أمين الحكم؛ ويجوز أن يبيع الوصي بغير محضّر، وإنما المحضّر أقطع^(١) للتنازع، وأدفع للطاعن.

إذا باع الوصي دارًا على^(٢) يتيم للحاجة من غير أن يُثبت الحاجة ولا القيمة فذلك جائز، وإنما يُخاف من التنازع؛ فإذا أراد ذلك كتب ما مثاله: هذا ما اشتري فلان بماله لنفسه من فلان وصي فلان بن فلان على ولده لصلبه فلان الطفل الذي هو تحت حجره وولاية نظره، متصرفًا فيما له وعليه بمقتضى الوصية التي بيده، الثابتة في مجلس الحكم العزيز بالجهة الفلانية، القائم في بيع ما يُذكر فيه على فلان الطفل الذي تحت حجره وولاية نظره، لما دعت إليه الحاجة من نفقته وكسوته^(٣) ولوازمه الشرعية، وأنه ليس له موجود غير هذه الدار المذكورة، وليس منها أجرًا تكفيه، ولما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة وحسن النظر؛ اشتري منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلانية، الجارية في يده وتصرفه ملكًا لفلان المبيع عليه - وتوصّف وتحدّد - شراءً صحيحًا شرعيًا، بثمن مبلّغ كذا وكذا، دفعه المشتري المذكور من ماله للبائع المذكور، فقبضه منه وتسلمه، وصار بيده وقبضه وحوزة^(٤) لفلان المبيع عليه، وسلم الوصي البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه فتسلمه وصار بيده وملكه وحوزة، ومالا من أمواله، وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرّق بالأبدان عن تراض، وضمنان الدرك في صحة البيع، وبعد أن اعترف الوصي البائع أن الثمن المذكور هو قيمة المثل يومئذ، لا حيف فيه ولا شطط ولا غيبته فيه ولا قرط، وصدقه المشتري على ذلك؛ ويؤرخ.

إذا ابتاع الوصي دارًا ليتيم على يده كتب ما مثاله:

هذا ما اشتري فلان لفلان بن فلان الطفل الذي في حجره وكفاله وولاية نظره، بماله الذي تحت يده، المنتقل إليه بالإرث عن والده المذكور، الذي كان في حال حياته وضاه عليه، وجعله ناظرًا في مصلحته^(٥)، وذلك بمقتضى الوصية التي بيده،

(١) أقطع للتنازع: أي هو الذي يفصل في الأمر عند حدوث التنازع، ويكون الحجّة البيّنة.

(٢) يقال: باع الدار عليه: أي باعها من غير رضاه.

(٣) كسا: الكسوة والكسوة: اللباس، واحدة الكساء. قال الليث: ولها معان مختلفة. يقال: كسوت فلانًا أكسوه كسوة إذا ألبسته ثوبًا أو ثيابًا فاكتسى. (اللسان ص ٩٦).

(٤) الحوز: الجمع، وكل من ضم شيئًا إلى نفسه من مال أو غير ذلك، فقد حازه حوزًا وجيازة وحازه إليه واحتازه إليه.

(٥) مصلحته: من صلح، والصلاح: ضد الفساد. (اللسان).

الثابتة بمجلس الحُكْم الشريف وِعدالتِه، لِمَا رأى له في ذلك من الحِظِّ والمصلحة وحُسنِ النظر؛ اشترى له بقضية ذلك وحُكْمِه من فلانٍ جميعِ الدارِ الفلانية - وتوصف وتحدّد، ويكْمُل المبايعةَ على ما تقدّم - وذلك بعد أن اعترف الوصيُّ بأن الثمن المذكورَ هو ثمنُ المِثْلِ، لا حَيْفَ فيه ولا شَطَط، وصدّقه البائع على ذلك؛ ويؤرّخ.

إذا عَوّض الرجلُ ابنته الطفلةَ دارًا بدارٍ لها كتب ما مثاله:

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان، وأشهد على نفسه طوعًا أنه عَوّض ابنته لصلبه فلانةَ الطفلة، التي تحت حَجْرِه وكفالتِه وولايةِ نظره - لِمَا رأى لها في ذلك من الحِظِّ والمصلحة وحُسنِ النظر - جميعِ الدارِ التي بيده وملكِه وتصرفُه - على ما ذكّر - بجميعِ الدارِ التي بيده وتصرفُه ملكًا لابنته المذكورة - وتوصف وتحدّد - لِمَا رأى لها في ذلك من الحِظِّ والمصلحة والغِبطة، ولعلمِه أنّ الدارِ التي عَوّض ابنته بها - وهي المبتدأُ بذكرها - أجودُ من الدارِ التي تعوّضت منها وأعمَر، وأكثرُ أجرَةً وقيمةً، معاوضةً صحيحةً جائزةً، قبلها من نفسه لابنته، وسلّمها من نفسه لنفسه لابنته المذكورة، ورَفَع عنها يدَ ملكِه، ووَضَع عليها يدَ ولايته ونظره، وأخْرَج الدارِ الفلانيةَ المثنيَ بذكرها من ملكِ ابنته المذكورة إلى ملكِه، وسلّمها من نفسه لنفسه وصارت بيده وقبضه وحوزِه، ومالًا من جملةِ أمواله، ورَفَع عنها يدَ نظره وولايته ووَضَع عليها يدَ ملكِه، كلُّ ذلك بحقِّ هذا التعويض، وبحكم ذلك صارت الدارِ المبتدأُ بذكرها ملكًا لابنته المذكورةِ دونه ودون كلِّ أحدٍ بسببِه^(١)، وصارت الدارِ المثنيَ بذكرها ملكًا له دون ابنته المذكورة، ودون كلِّ أحدٍ بسببِها، وأقرّ بأنه عارفٌ بذلك المعرفةَ الشرعيةَ النافيةَ للجهالة، وأنّه رآها الرؤيةَ المعتبرةَ وأحاط بها علمًا وخبرةً؛ ويؤرّخ.

إذا اعترف رجلٌ بأنه كان من مدّة باع لرجلٍ دارًا كتب ما مثاله: أقرّ فلانٌ بأنه كان بتاريخ كذا وكذا باع لفلانٍ جميعِ الدارِ الكاملة، التي كانت يوم تعاقدهما عليها في يده وملكه وتصرفه، على ما ذكّر - وتوصف وتحدّد - بيعًا صحيحًا شرعيًا، بثمن مبلغه كذا وكذا، وأنّه قبضَ الثمنَ منه لنفسه، وتسلّمه وصار بيده وقبضه وحوزِه، وأنه^(٢) من التاريخ المذكورِ اشتراها منه بالثمن المعينِ أعلاه وسلّمه له، وتسلّم منه الدارَ المذكورةَ أعلاه، وصارت بيده وقبضه^(٣) وحوزِه، ومالًا من جملةِ أمواله؛ وأقرّ

(٢) «وأنه» أي أن المشتري المقر له.

(١) أي دون كل أحد متصل به.

(٣) قبض: خلاف البسط. وقبض الطائر جناحه: أي جمعه. والله يقبض أي يضيق على قوم=

بأنهما كانا تعاقداً على ذلك كذلك من التاريخ المذكور مُعاقدةً صحيحةً شرعيةً شفاهاً بينهما بالإيجاب والقبول، ثم تفرقاً عن تراض؛ وأقرأ بأنهما عارفان بها، وأنها نظراهما قبل ذلك، وأحاطا بها علماً وخبرةً نافيةً للجهالة، وضمن البائع المذكورُ دَرَكَ ما باعه فيه وقَبَضَ ثمنه بسببه ضماناً شرعياً، ولم تَبَقْ لكلٍ منهما مطالبَةٌ قِبَلِ الآخرِ بسبب من الأسباب، ولا حقٌّ من الحقوق الشرعية، وأن الدارَ صارت ووجبت بطريق الابتاع المذكور ملكاً لفلان المُقرَّر له^(١) ملكاً صحيحاً شرعياً دون البائع ودون كلِّ أحدٍ بسببه؛ ويؤرخ.

إذا كان البائع هو السلطان^(٢) كتب ما مثاله: هذا كتابُ مبياعةٍ شرعيةٍ، جائزةٍ مرضيةٍ؛ أمرٌ بكتبه وتسطيره، وإنشائه وتحريره؛ واستيفاءٍ مقاصده، واستكمال معانيه وفوائده، المولى السيد الأجلُّ السلطانُ المالكُ الملكُ الفلانيُّ أبو فلان - وتذكر ألقابه ونعوتهُ الملوكيةً وسلطنته على العادة، ويُدعى له بما يُدعى للملوك من النصر والاقْتدار وغير ذلك - وأشهد على نفسه الشريفة من حضر مقامه الشريف من العدول الواضعي خطوطهم آخره أنه باع لفلان جميع كذا؛ ويكمل المبياعة.

إذا اشترى للسلطان وكيله قَدَم اسم السلطان، وهو أن يكتب: هذا ما اشترى للمولى السيد الأجلُّ السلطانِ المالكِ الملكِ الفلاني، وكيله فلان، بماله المبارك التام، وتوكيله إياه في ابتاع ما يُذكر فيه بالثمن الذي تعين فيه، والتسليم والتسلم اللذين يُشرحان فيه، يشهد عليه - خلد الله ملكه - بذلك من يعينه في رسم شهادته آخره، من فلان^(٣) جميع الشيء الفلاني؛ ويكمل.

وإن كان البائع وكيل بيت المال كُتِبَ مشروعٌ على العادة بالشهادة على بعض المهندسين، مثاله: مشروع رَفَعَهُ كلُّ واحدٍ من فلان وفلان المهندسين على العقار بالبلد الفلاني، بقضية حال الدار الكاملة، الجارية في ديوان الموارث الحشرية^(٤) التي

= ويوسع على قوم القبض هنا: أي صار في قبضة يده فهو يملكه.

(١) «المقرَّر له» أي المشتري.

(٢) السلطان: من سلط: السلاطة: القهر، وقد سلطه الله فتسلط عليهم والاسم سلطة، بالضم.

والسلطان: الحجة والبرهان، وسمي كذلك لأنه حجة الله في أرضه.

(٣) «من فلان» متعلق بفعل «اشترى».

(٤) الموارث الحشرية: هي مال من يموت وليس له وارث خاص بقراءة أو نكاح أو ولاء؛ أو الباقي بعد الفرض من مال من يموت وله وارث ذو فرض لا يستغرق جميع المال، ولا عاصب له. (صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٦٤). وقال المقريري: «إنها هي التي يستحقها بيت المال عند =

بالمكان الفلانيّ - وتوصّف وتحدّد - شاهداً^(١) الدار المذكورة على الصفة المشروحة أعلاه، وأحاطا بها علمًا وخبرة، وكتب هذا المشروح ليثبت علمه بالديوان المعمور؛ ويؤرخ.

ثم يُكتب مکتوبٌ على المهندسين، ويشهد في آخره شهود القيمة، مثاله: يقول كلُّ واحدٍ من فلان وفلان المهندسين على العقار بالبلد الفلانيّ: إنهما سارا صحبة فلانٍ وكيل بيت المال المعمور إلى حيث الدار الآتي ذكرها ووصفها وتحديدها فيه، الجارية في ديوان الموارث الحشريّة، وهي بالمكان الفلانيّ - وتوصّف وتحدّد - وأحاطا بها علمًا وخبرة، وقوماها بما مبلغه كذا وكذا، وقالوا: إن ذلك قيمة المثل التي لا حيف فيها ولا شطط، ولا غيبنة ولا قرط، وأن الحظ والمصلحة في البيع بذلك؛ ويؤرخ.

وتكتب على ظهره حجة على سمسرة العقار، صورتها: يقول كلُّ واحدٍ من فلان وفلان المناديين على العقار: إنهما أشهراً^(٢) ما ذكر باطنه^(٣) في مظان الرغبات، ومواطن الطلبات، في صقعها وغيره من الأصقاع^(٤) دفعات متفرقة، وأوقات متعددة، فلم يسمعا من بدل زيادة على ما قوم باطنه؛ ويؤرخ، ويشهد عليهما فيه. ثم تكتب قصة باسم المشتري للمقام الشريف السلطاني، ويكتب عليها صاحب الديوان ويجاوب وكيل بيت المال المعمور، ويخرج الحال على ظهرها، ثم يوقع صاحب الديوان بحمل المبلغ إلى بيت المال المعمور، فإذا حمل وقع صاحب الديوان وتلصق الحجة على القصة، فإذا كمل ذلك عاقد^(٥) وكيل بيت المال، وصورة المكاتب: هذا ما اشترى فلانٌ بماله لنفسه من القاضي فلان، وكيل بيت المال المعمور والقائم في بيع ما يُذكر فيه بأحكام الوكالة التي بيده، المفوضة إليه من المقام الشريف السلطاني الملكي الفلاني الذي جعل له فيها بيع ما هو جارٍ في أملاك بيت المال المعمور، وغير ذلك على ما نُصّ وشرح فيها وما ماله إلى بيت المال المعمور بالقضايا الشرعية، الثابتة وكالته في مجلس الحكم العزيز الثبوت الشرعي، المتوجة بالعلامة

= عدم الوارث.

(١) شاهداً: الضمير يعود على المهندسين والاثنين السابق ذكرهما.

(٢) أشهراً: أي شهراً.

(٣) بطن: البطن من الإنسان وسائر الحيوان: معروف خلاف الظهر أي الشيء غير الظاهر، المستتر.

(٤) الصُّقْع: ناحية الأرض والبيت. والجمع: أصقاع، وهي النواحي.

(٥) المفعول به لفعل «عاقد» محذوف وهو المشتري.

الشريفة، ومثالها كذا وكذا؛ اشترى منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلانية، الجارية في ربايع الموارث الحشرية الموروثة عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى، أو التي أظهرها الكشف - وتوصف وتحدد - شراءً صحيحاً شرعياً بثمن مبلغه كذا وكذا ديناراً أو درهماً حالة، وذلك محمولاً إلى بيت المال المعمور على ما شهد به وُصول^(١) بيت المال المعمور المشروح في آخره؛ وتسلم المشتري المذكور ما ابتاعه بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراض، وانقضاء أمد الخيار الشرعي الذي اشترطه البائع على المشتري المذكور، وهو ثلاثة أيام؛ وأقر المشتري المذكور أن ذلك صائر في أملاك بيت المال المعمور؛ والسبب في هذه المبيعة أن المشتري المذكور رفع قصة باسمه أنهى فيها: ... - وتُنقل إلى آخرها - فوقع على ظهرها من جهة متولي الديوان المعمور ما مثاله: «ليذكر ما بُذل عليه^(٢) للديوان المعمور»؛ ...^(٣) ومثاله: ... - ويُنقل إلى عند^(٤) الصفات المحدودة، ويكتب تاريخه - ثم تلاه توقيع كريم، ومثاله: ليتقدم المجلس... - ويُنقل جميع ما فيه - ثم تلاه جواب متولي الوكالة الشريفة بما مثاله: «المملوك فلان الوكيل»... - ويُنقل - ثم نجز المشتري المذكور وصولاً من بيت المال المعمور شاهداً له بحمل الثمن المذكور، ونُسخته بعد البسملة... - ويُنقل ما فيه - ثم تلاه توقيع كريم، إذا كان - ويُنقل جميع ما فيه - وذلك كله بعد أن أخذت الحجة الملتصقة بأعلى التوقيع الديواني، المتضمنة الإشهاد على كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار أن القيمة المعينة فيها - وهي كذا وكذا - قيمة المثل يومئذ - وتُشرح إلى آخر التاريخ - بشهادة فلان وفلان سماسة العقار، بأنهما أشهرا ذلك على ما تضمنته^(٥)؛ فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد على القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور والمشتري بما نُسب إلى كل منهما؛ ويؤرخ.

وإن باع وكيل بيت المال بغير توكيل بيع بل بحجة قيمة كتب: هذا ما اشترى فلان من فلان وكيل بيت المال المعمور - كما تقدم - جميع قطعة الأرض الحاملة لبناء المشتري، الآتي ذكرها وذرُعها^(٦) وتحديدها فيه، الجارية في أملاك بيت المال

(١) المراد بالوصول: البطاقة التي تعطى للمشتري بأنه حمل الثمن إلى بيت المال.

(٢) «عليه» أي على المبيع.

(٣) الظاهر أن هنا كلاماً قد سقط من الأصل. والمراد بقوله «ومثاله» مثال المكتوب بالقيمة.

(٤) جز عند بإلى وهذا لحن.

(٥) «على ما تضمنته» أي على ما تضمنته الحجة السابقة الذكر.

(٦) الذرع: القياس بالذراع، والذراع ما يعادل ٦٦,٥٠ ستم.

المعمور، مضافةً إلى ديوان الموارث الحشريّة، أو ديوان الأحكار، وهي بالمكان الفلانيّ - وتُدْرَع وتُحدّد - شراءً صحيحًا شرعيًا، بثمن مبلّغُه كذا وكذا الجميع حالٌ محمولٌ إلى بيت المال المعمور، على ما شهد به وُصول بيت المال المعمور المشروح في آخره، وتسلّم المشتري المذكور ما ابتاعه بعد النّظر والرّضا والمعرفة والمعاقدة الشرعيّة، والتفرّق بالأبدان عن تراض، وانقضاء أمد الخيار الذي اشترطه البائع على المشتري، وهو ثلاثة أيّام، وأقرّ المشتري المذكور أنّ الأرض المذكورة جاريةٌ في ديوان الموارث؛ وذلك بعد اكتاب حجةٍ تتضمّن الإشهاد على كلّ واحدٍ من فلان وفلان المهندسين على العقار - وتُشرح كما تقدّم - والشهادة على السماسرة؛ فحينئذٍ استظهر^(١) القاضي فلانُ البائع على المشتري بكذا وكذا، فتكون جملةً ما تقرّر من القيمة والاستظهار ورسم الوكالة جميع الثمن المذكور أعلاه؛ ثم بعد ذلك حضر وُصول من بيت المال المعمور شاهدٌ له بحمّل الثمن المذكور، نُسخته كذا وكذا، وعلى ظهره توقيعٌ كريم، مثاله كذا وكذا...؛ فلما تكامل ذلك كلّهُ وقّع الإشهاد؛ ويؤرّخ.

وإن كان المشتري أجريّ باسمه الثمن من بيت المال وأنعم عليه به كتب ما مثاله: هذا ما اشترى فلان بن فلان؛ ويذكر الثمن، ويقول: «وهو مُجرى من بيت المال المعمور»؛ ويكتمل المبيعة نحو ما تقدّم، ويكتب: «ثم أحضر المشتري توقيعًا شريفًا سلطانيًا بالإنعام عليه بالثمن»؛ ويُنقل إلى آخره؛ والله أعلم بالصواب.

إذا اشترت امرأةٌ من وكيل بيت المال دارًا جاريةً في رباع الموارث الحشريّة بما لها في ذمته، ثم قاصت^(٢) بما لها في رباع ديوان الموارث، يكتب: هذا ما اشترت فلانة من وكيل بيت المال - كما تقدّم - جميع الدار الكاملة الجارية في ديوان الموارث الحشريّة - على ما ذكّرت المشتريّة - المقبوضة عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى، وهي بالمكان الفلانيّ - وتوصّف وتحدّد - شراءً صحيحًا شرعيًا بثمن مبلّغه من الدراهم كذا وكذا، الجميع حالٌ، وتسلّمت المشتريّة ما ابتاعته بعد النّظر والرّضا والمعرفة والمعاقدة - نحو ما تقدّم - ثم بعد ذلك قاصّ القاضي فلانُ المشتريّة المذكورة بالذي توجّه على الديوان المعمور إيفاءه من تركة زوج

(١) استظهر: من الاستظهار وهو التحري والاحتياط. والمراد أن القاضي زاد مبلغًا على الثمن الذي قوم به المبيع للاحتياط والوثوق بأن هذا الثمن هو ثمن المثل. وأن في هذا البيع غبطة ومصلحة.

(٢) تقدم تفسير المقاصة.

المشترية المذكورة فلان وهو مبلغ صداقها عليه، الثابت لها بمجلس الحكم العزيز، ومبلغه كذا وكذا، وهو نظير الثمن المذكور في قدره وجنسه وحلوله، مقاصّة صحيحة شرعية، برئت بها ذمّة المشتري من الثمن، وذمّة زوجها من نظير ذلك الصداق؛ والسبب في هذه المبايعه والمقاصّة أنّ المشتري المذكورة أثبتت صداقها على زوجها فلان في مجلس الحكم العزيز، ومبلغه كذا وكذا، المؤرّخ الصداق بكذا وكذا، وأسجل لها الحاكم على نفسه - وهو القاضي فلان - بثبوت ذلك عنده، والحكم به، وأشهد لها على نفسه بذلك، وذلك بعد استحلافها اليمين الشرعية، المؤرّخ الحليف بكذا وكذا؛ ثم بعد ذلك رفعت المشتري قصّة مترجمة باسمها، مثالها: المملوكة...؛ وشرح ما فيها وما تضمنته التوقيع كما تقدّم، وشرح مسطور القيمة نحو ما تقدّم.

هذا ما اتفق إيراده في البيوع على اختلاف الوقائع؛ والله أعلم.

وأما الردّ بالعيب والفسخ - فإنه إذا اشترى رجل من آخر دارًا أو عبدًا أو أمة أو دابة، وأطلع على عيب يوجب الردّ بالعيب، وأراد الإشهاد بذلك، كتب ما مثاله: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان، وأشهدّ عليه أنه ابتاع قبل تاريخه من فلان جميع الشيء الفلاني، وأنه أطلع في يوم تاريخه على أنّ به عيبًا قديمًا مزمناً يوجب الردّ، وهو الشيء الفلاني - ويذكر العيب - وأنه حين اطلاعه على العيب حضر إلى شهوده على الفور، واختار فسخّ البيع وردّ المبيع على بائعه بالعيب المذكور، وأنه باقٍ على طلب الردّ، واستعادة الثمن الذي أقبضه له، ورفع يده عن التصرف في الشيء الفلاني رفعًا تامًا؛ ويؤرخ.

في مقابلة تكتب على ظهر المبايعه، ومثالها: أقرّ كل واحد من فلان - وهو المشتري باطنه - وفلان - وهو البائع باطنه - بأنهما تقابلا أحكام المبايعه المشروحة باطنه، وهي في جميع الدار الموصوفة المحدودة، التي كان فلان المبدأ باسمه ابتاعها من فلان المثني باسمه بالثمن المعين في باطنه، وهو كذا وكذا مقابلة صحيحة شرعية؛ ودفع البائع المذكور للمشتري المذكور جميع الثمن بتمامه وكما له فقبضه منه، وتسلمه، وصار بيده وقبضه وحوزة، ورفع المشتري يده عن الدار المذكورة، وسلمها للبائع على صفتها الأولى، فتسلمها منه، وذلك بعد النظر والمعرفة والتفرق بالأبدان عن تراض.

وأما الشُّفْعَة^(١) - فالذي يُكْتَب فيها أنه إذا اشترى رجل حصَّةً من دار وحضَرَ مالكُ بقيَّة الدار فطلَبَ الحصَّةَ بالشُّفْعَة، وصدَّقَه المشتري على ذلك، كتب ما مثاله: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه كلُّ واحدٍ من فلان بن فلان، وفلان بن فلان - وهو المشتري المذكورُ باطنه - وأعلَمَ فلانُ المبتدأُ بذكره فلانا المشتري باطنه - أن في ملكه من الدار الموصوفة المحدودة باطنه كذا وكذا سهمًا من أربعة وعشرين سهمًا شائعًا في جميع الدار المذكورة، وأنه يستحقُّ أخذَ الحصَّة التي ابتاعها منها بالشُّفْعَة الشرعيَّة، وأنه قام على الفور^(٢) عند سماعه بابتياح الحصَّة المذكورة باطنه من غير إمهال، واجتمعَ بالمشتري المذكور، وأعلَمَه بما ذُكِر؛ فحينئذٍ صدَّقَه المشتري على صحَّة ذلك جميعه تصديقًا شرعيًا، والتَمَسَ منه القيامَ له بنظير الثمن الذي دفعه المشتري المذكورُ باطنه عن الحصَّة المذكورة باطنه؛ فأحضَرَه إليه بكماله، وهو كذا وكذا، وأقبضه له، فقبضه منه وتسلمه، وصار بيده وقبضه وحوزَه؛ وسلَّم المشتري المذكورُ باطنه لفلان المبتدأٍ بذكره المستشفع^(٣) المذكورِ الحصَّةَ المذكورة، ومبلغها كذا وكذا سهمًا من أربعة وعشرين سهمًا شائعًا في جميع الدار الموصوفة المحدودة باطنه، فتسلمها منه، وصارت بيده وقبضه وحوزَه عن هذه الشُّفْعَة^(٤)؛ وأقرأ بأنهما عارفان بها المعرفة الشرعيَّة، وبحكم ذلك كمل لفلان المستشفع بما في ملكه متقدِّمًا وبهذه الحصَّة ملكُ جميع الدار المذكورة بالشُّفْعَة المذكورة، ولم يبقَ لفلان المشتري المذكورِ باطنه في الدار المذكورة حقٌّ ولا طلبٌ بسبب ملك، ولا يد، ولا ابتياح، ولا حقٌّ من الحقوق الشرعيَّة؛ وبمضمونه شُهد؛ ويؤرِّخ.

إذا ادَّعى رجلٌ على رجلٍ أن الحصَّة التي ابتاعها من شريكه يستحقُّها بالشُّفْعَة ولم يصدِّقه على ذلك، وكلفه إثباتُ الملك وقبول^(٥) القسمة - فالذي يُفعل في ذلك

(١) عرَّف الفقهاء الشفعة بأنها حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. وفي اللسان أنها مشتقة من الشفعة بمعنى الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه به.

(٢) إنما قيد القيام بأنه على الفور وبأنه من غير إمهال لأن طلب الشفعة يجب أن يكون على الفور على القول الراجح من مذهب الشافعي. وكذلك عند أبي حنيفة؛ فمن أصر المطالبة بالشفعة مع الإمكان سقط حقه كخيار الرد، وللشافعي قول آخر؛ وهو أنه يبقى ثلاثة أيام.

(٣) يريد بالمستشفع هنا: طالب الشفعة. والذي وجدناه فيما لدينا من كتب اللغة أن المستشفع هو طالب الشفعة، لا طالب الشفاعة. وأما طالب الشفعة فيقال له: شفيع. ولعل ما هنا من استعمالات الفقهاء.

(٤) «عن هذه الشفعة» أي أن هذا التسليم والتسلم ناشئان عن هذه الشفعة.

(٥) قبول - بكسر اللام - أي وإثبات قبول القسمة، وإنما يكلف طالب الشفعة بإثبات قبول القسمة =

أَنْ يُثَبِّتَ المدَّعي ابتياعه عند الحاكم ثم يُثَبِّتَ مَحْضَرًا بقبول القسمة؛ فإن لم يكن معه كتابُ ابتياعٍ كَتَبَ مَحْضَرًا بأنَّه مالكٌ لحصته من الدَّارِ، وصيغةُ المَحْضَرِ: شَهِدَ الشَّهَدُ الواضِعُونَ خَطوطَهُمْ آخِرَهُ - وهم من أهل الخِبرَةِ الباطنة^(١) فيما شهدوا به فيه^(٢) - أَنَّهُمْ يعرفون فلانًا معرفةً صحيحةً شرعيةً، ويشهدون أَنَّهُ مالكٌ لجميع الحصَّة التي مبلَّغها كذا وكذا سهمًا من أربعة وعشرين سهمًا شائعًا غير مقسوم من جميع الدَّارِ الفلانية، التي بالمكان الفلاني - وتوصَّف وتُحدَّد - ملكًا صحيحًا شرعيًا، من وجوهٍ صحيح شرعي، وأنَّه متصرفٌ في الحصَّة المذكورة بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة، وأنها باقيةٌ في ملكه ويده وتصرفه إلى الآن، ولم تخرُج عنه بتملك^(٣)، ولا بيع، ولا هبة، ولا إقرار، ولا صدقة، ولا غيرها ولا بوجهٍ من وجوه الانتقالات كلها وهم بالدَّارِ في مكانها عارفون، وأنَّ تلك الحصَّة التي مبلَّغها كذا وكذا سهمًا من أربعة وعشرين سهمًا شائعًا في الدَّارِ المذكورة ابتاعها فلان بن فلان من فلان بن فلان شريك فلانٍ منتجِز^(٤) هذا المَحْضَرِ، وأنَّ منتجِزه قام في طلب الحصَّة المبيَّعة وأخذها من المشتري المذكور بالشُّفعة الشرعية بحكم أَنَّهُ مالكٌ للحصَّة المشهود بها ملكًا شرعيًا متقدِّمًا على ابتياع المشتري المدَّعى عليه وأنَّه قام على الفور في طلب الحصَّة المبيَّعة من المشتري من غير تأخير، ولا عاقبة^(٥)؛ يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من جازت مسألته، وسوَّعت الشريعة المطهرة إجابته؛ ويؤرِّخ؛ ثم يشهد فيه الشهود عند الحاكم. ثم يكتب تحته مَحْضَرًا بأنَّ الدَّارَ المذكورة قابلةٌ للقسمة، وصيغته: شَهِدَ الشَّهَدُ الواضِعُونَ خَطوطَهُمْ آخِرَهُ - وهم من أهل الخِبرَةِ بالعقار وتقويمه وقسمته - أَنَّهُمْ ساروا بإذنٍ صحيح شرعي من القاضي فلان الحاكم بالجهة الفلانية إلى حيث الدَّارُ الآتي ذكرها فيه، الجارية منها حصَّةٌ مبلَّغها كذا وكذا سهمًا في ملك فلانٍ منتجِزِ المَحْضَرِ الأوَّلِ المستشفع فيه، وحصَّةٌ

= لأن مذهب الشافعي أَنَّهُ لا شفعة فيما لا ينقسم، كالطاحونة والحمام وبئر الماء. وغير ذلك مما لا يقبل القسمة إلَّا بإبطال منفعته المقصودة منه. وعلَّة ذلك دفع ضرر مؤونة القسمة والحاجة إلى إفراة الحصَّة الصائرة للشريك بالمرافق كما هو مبين في كتب الفقه.

(١) الخيرة الباطنة: أي الناشئة عن معرفة وإطلاع على ما خفي ودق من الأمور ولم يقتصر فيها على الظاهر.

(٢) «فيه» أي في المحضر.

(٣) إن خروج الشيء وانتقاله من يد مالكة إلى يد آخر إنما يكون بالتملك.

(٤) «منتجِز هذا المحضر» أي الذي طلب إنجازَه؛ يقال: «تنجز الحاجة» إذا سأل إنجازها.

(٥) عاقبة: إطلاق العاقبة على ما يعوق عن الحاجة، وإنه إطلاق عامي شائع الاستعمال بين العامة حتى اليوم. وربما تكون تحريفًا صوابه «عاقبة».

مبلغها كذا وكذا سهمًا في ملك المشتري المدعى عليه الشفيع^(١) المذكور، منتقلة إليه بالابتياح الشرعي من شريك المستشفيع المذكور، لكشف حالها ومعرفة جملتها وتفصيلها، وسبب طلب الشفعة من منتجز هذا المحضّر فيها^(٢)، بحكم ابتياح المشتري الشفيع لحصته فيها ودخوله على المستشفيع، وأنها هل تتهيأ فيها قسمة التعديل بالأجزاء المقتضية^(٣) لخير الشريك؟ فألفوها في البلد الفلاني - وتوصّف وتحدّد - وتأمّلوها وأحاطوا بها علمًا وخبرة، فوجودها قابلةً لقسمة التعديل الموجبة لخير الشريك وشهدوا أنها تمكن قسمتها جزأين، أو تمكن قسمتها ثلاثة أجزاء، ومهما كان، على قدر ملك كل واحد من الشركاء، كل جزء مساوٍ للجزء الآخر في القيمة والانتفاع به؛ شهدوا بذلك بسؤال من جاز سؤاله، وسوّغت^(٤) الشريعة المطهرة إجابته؛ ويؤرخ، ويُشهد فيه عند الحاكم.

ثم يكتب إسجال الحاكم، وصورته: هذا ما أشهد على نفسه سيّدنا ومولانا قاضي القضاة فلان من حضر مجلس حكمه ومحلّ ولايته - وهو يومئذ نافذ^(٥) القضايا والأحكام، ماضي النقص والإبرام - أنه ثبت عنده وصحّ لديه بمحضّر من متكلم جائز كلامه، مسموعة دعواه على الوجه الشرعي، مضمون المحضّرين المسطرّين بأطنه: أحدهما - وهو الأوّل - مضمونه: أنّ فلان بن فلان المستشفيع المدعي مالك لجميع الحصّة التي مبلغها كذا وكذا سهمًا شائعًا، غير مقسوم، في جميع الدار الموصوفة المحدودة ملكًا صحيحًا شرعيًا، من وجه صحيح شرعي، وأنه متصرف في الحصّة المذكورة بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة، وأنها باقية على ملكه وفي يده وتصرفه إلى الآن، لم تخرُج عنه بتمليك، ولا بيع، ولا هبة، ولا إقرار، ولا صدقة ولا بوجه من وجوه الانتقالات كلّها، وأنّ الشهود الواضعي رسم شهادتهم آخر المحضّر المذكور بالدار المذكورة عارفون في صفتها^(٦) ومكانها، وأنّ ملكه للحصّة

(١) ورد هذا اللفظ في عدة مواضع من هذا الباب مرادًا به الشخص المطلوبة منه الشفعة؛ والذي

وجدناه في كتب اللغة أن الشفيع هو طالب الشفعة، لا المطلوبة منه.

(٢) «فيها» هاء الضمير عائدة إلى الشفعة. (٣) المقتضية بالرفع: صفة لقسمة.

(٤) سوغ: ساغ الشراب في الحلق يسوغ سوغًا وسوغًا؛ أي سهل مدخله في الحلق. وساغ له ما فعل: أي جاز له ذلك؛ وأنا سوغته أي جوزته [ابن بزرج].

(٥) نافذ: نفذ: التقاذ: الجواز، وفي المحكم: جواز الشيء والخلوص منه. تقول: نفذت، أي جزت. ورجل نافذ في أمره، أي ماضٍ في جميع أمره، وأمره نافذ أي مطاع. (اللسان ص

٢٢٩).

(٦) الصّفْع: ناحية الأرض والبيت، والجمع أصقاع.

سابقٌ على ابتياع فلان المدعى عليه الشراء المذكور للحصة التي ابتاعها من شريك فلان المستشفع المشروح في المحضر الأول، وأن متنجز المحضر قام في طلب الحصة المبيعة وأخذها من المشتري بالشفعة على الفور، بحكم أنه مالكٌ للحصة المشهود له بها، وأن ملكه متقدّم على ابتياع الشفيع المشتري؛ وقد أقام كلٌّ من الشهود شهادته بذلك عند الحاكم المذكور، على ما تضمنه المحضر الأول المؤرخ بكذا وكذا، وقيل ذلك منه القبول السائع، وأعلمت تحت رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود؛ والمحضر الثاني يتضمن أن الدار المذكورة قابلةٌ للقسمة الموجبة لخير الشريك وأن القسمة تتهيأ فيها على ما شرح في المحضر الثاني؛ وأقام كلٌّ من الشهود شهادته بذلك عند الحاكم المذكور، على ما تضمنه المحضر الثاني المؤرخ بكذا وكذا، وقيل ذلك منه القبول السائع الشرعي، وسطر ما جرت العادة به تحت رسم شهادته من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله؛ فلما تكامل ذلك عنده وصحّ لديه - أحسن الله إليه - أشهد عليه بثبوت المحضرين المذكورين لديه على الوجه الشرعي؛ وحينئذ سأل فلان متنجز المحضرين المدعي الحاكم المذكور الحكم بمقتضى ما ثبت عنده، فأجابته إلى سؤاله، وأوجب الشفعة المذكورة، وألزم الحاكم المشار إليه المدعي بالقيام للمشتري المدعى عليه بالثمن الذي ابتاع به الحصة من شريك المدعي المذكور، وهو كذا وكذا، وحكم على فلان المشتري المدعى عليه بتسليم الحصة التي ابتاعها من شريك المستشفع - وهي كذا وكذا سهمًا - لفلان المدعي متنجز المحضرين المذكورين، بحكم ثبوتهما عنده؛ فحينئذ أشهد فلان المشتري الشفيع عليه أنه قبض من المستشفع نظير الثمن الذي قام به للبائع - وهو كذا وكذا - عن الحصة التي ابتاعها، وصار بيده وقبضه وحوزة، وسلم للمدعي المستشفع المذكور الحصة الثابت أخذها منه بالشفعة - وهي كذا وكذا سهمًا - فتسلمها منه، وصارت بيده وملكه وحوزة، ملكًا من جملة أملاكه، ومالًا من جملة أمواله، وأضافها إلى ما يملكه من الدار المذكورة من الحصة المشهود له بها، فقد كمل له جميع الدار المذكورة؛ وأقر بأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية؛ فلما تكامل ذلك كله سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه بذلك... (١) وأبقى كل ذي حجة على حجته، وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما، بعد تقدّم الدعوى المسموعة وما

(١) موضع هذه النقطة يفيد أن القاضي أجاب السائل إلى ذلك وأشهد على نفسه بثبوت ذلك لديه، ويفهم ذلك من السياق.

تَرْتَبَ عليها، وتَقَدَّم^(١) - أدام الله أيامه - بكتابة هذا الإِسْجَال، فَكُتِبَ عن إِذنه متضمَّنًا لذلك، وذلك بعد قراءة ما تَضَمَّنَه باطنًا وظاهرًا، وأَشْهَدُ الشَّفِيعُ والمستَشْفِعُ عليهما بما نُسِبَ إلى كلِّ منهما فيه، وذلك بتاريخ كذا وكذا.

وإن كان بعض الثمن عُروضًا^(٢)، والمشتري يعترف بأن المستشفع له حصَّةٌ في الدَّارِ، وأنَّ الدَّارَ قابِلَةٌ للقسمة، ولم يعترف بقيمة العُروضِ، وطَلَبَ منه الثَّمَنَ وتَحْلِيفَه على ذلك، فَرَدَّ عليه الثَّمَنَ وأَخَذَ الحِصَّةَ بالشُّفْعَةِ بعد التَّرافِعِ إلى الحاكِم - فسبيل الكاتب أن يكتب ما مثاله: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه من ذكر أنه حضر إلى مجلس الحُكْمِ العزِيزِ بالجهة الفلانيَّةِ عند سيِّدنا القاضي فلان الحاكِمِ بها، كلُّ^(٣) واحد من فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وهو المشتري باطنه، وذَكَرَ فلان المبتدأ بذكره أنه يَسْتَحِقُّ أَخْذَ الحِصَّةِ المَبِيْعَةِ بما طَلَبَ باطنه - ومَبْلَغُها كذا وكذا سَهْمًا من أربعة وعشرين سَهْمًا شائعًا في جميع الدَّارِ الموصوفة المحدودة باطنه، التي ابتاعها المثنى بذكره من شريك المبتدأ بذكره فلان البائع باطنه - بحُكْمِ ما يَجْرِي في ملكه من الدَّارِ المذكورة؛ وأنه حين عَلِمَ بابتِباعِ المشتري للحِصَّةِ المَعْيَنَةِ قام على الفُورِ في طلب الشُّفْعَةِ، وأَحْضَرَ المشتري المذكورَ للحاكم المذكور، وأدعى عليه هذه الدَّعْوَى وأنَّ الدَّارَ قابِلَةٌ للقسمة، وأنَّ قيمة العُروضِ التي أخذها البائع باطنه كذا وكذا درهماً وأنه لَمْ يَكْتُمِ^(٤) قيمَتَها إلا تحيلاً منه في إقْصَاءِ^(٥) حَقِّه عن الشُّفْعَةِ، وسأل سؤاله عن ذلك؛ فسأله الحاكم عن ذلك، فَصَدَّقَ المدَّعيَ في صحَّةِ ما ادَّعاه، وفي كلِّ العُروضِ التي سلَّمها للبائع المذكورِ باطنه، وأنه ما يعلم قيمَتَها؛ فَطَلَبَ يَمِينَه على ذلك، فأبى أن يحلف، ورَدَّ عليه اليمينَ، فأحلف الحاكمُ المدَّعيَ على قيمة العُروضِ، فحلف أنَّ قيمَتَها كذا وكذا درهماً، اليمينَ الشرعيَّةَ المستوفاةَ، بمَحْضَرٍ من خصمه المذكورِ، وسأل المدَّعيَ الحاكمَ المذكورَ الحُكْمَ له على خصمه بما يوجبُه الشرع الشريف، فأجابَه إلى سؤاله وحكَّم له بوجوب الشُّفْعَةِ على خصمه حُكْمًا صحيحًا شرعيًّا،

(١) يقال: «تقدم بكذا»؛ أي أمر به.

(٢) العُروضُ: الأمتعة التي لا يدخلها كيل أو وزن، ولا تكون حيوانًا ولا عقارًا. وقالوا: الدراهم والدنانير عين، وما سواهما عرض، بفتح فسكون.

(٣) «كل» بدل من «من» السابقة في قوله: «من ذكر».

(٤) كتم: الكتمان: نقيض الإعلان، كتم الشيء يكتمه كتمًا وكتمانًا وكتنمه. ورجل كاتم للسر وكتوم. (اللسان ص ٣٠).

(٥) إقضاء: إبعاد.

وأوجب عليه القيامَ بنظير الثمن، وهو كذا وكذا، وقيمة العروض، وهي كذا وكذا وأوجب على المشتري تسليمَ الحصّة؛ فحينئذٍ أشهد المشتري المذكورُ على نفسه أنّه تسلّمَ نظيرَ الثمن، وهو كذا وكذا...^(١) وصار بيده وقبضه وحوّزه؛ وأشهد المدعي المستشفعُ أنّه تسلّمَ من المشتري الشفيح جميعَ الحصّة المعيّنة باطنه تسلّمًا شرعيًا، وصارت بيده وقبضه وحوّزه وملكه، وذلك بعد النظر والمعرفة؛ فقد كُمّل للمدعي المستشفع بما في ملكه متقدّمًا وبهذه الحصّة ملكُ جميع الدار المذكورة؛ ويؤرّخ.

في استشفاع الأب لابنه المحجور عليه، وكذلك الوصي وأمين الحُكم، مع تصديق المشتري له على دعواه، يكتب ما مثاله: أقرّ كلُّ واحد من فلان - وهو كافلٌ ولده فلان المراهق، أو الطفل الذي تحت حَجْرِهِ وكفالتِهِ وولاية نظره -، وفلان - وهو المشتري المذكورُ باطنه - عند شهوده طوعًا بأنّ فلانًا المبتدأً بذكره كافلٌ ولده المذكور اجتمع بفلان المثنى بذكره، وأعلّمه بأنّ في ملك ولده لصلبه فلان المذكور جميعَ الحصّة التي مبلّغها كذا وكذا سهمًا من أربعة وعشرين سهمًا شائعًا في جميع الدار المذكورة...^(٢) بحُكم تقدّم ملك ولده للحصّة المذكورة التي في يد والده المذكور، وبحُكم أنّ الدارَ قابِلَةٌ للقسمة وأنّ الثمن الذي قام به المشتري المذكور للبايع هو ثمن المثل يومئذٍ، وقيمة العدل، وأنّه قام في طلبها على الفور لما رأى لولده في ذلك من الحظّ والمصلحة وأنّ المشتري صدّقه على جميع ذلك تصديقًا شرعيًا، والتّمس منه القيامَ بنظير ما كان دفعه ثمنًا عن الحصّة، وهو كذا وكذا وأنّه أجابه إلى ذلك، وسلّم له من مال ولده فلان نظيرَ الثمن المذكور، وهو كذا وكذا، فقَبِض ذلك منه، وتسلّمه، وسلّم المشتري المذكورُ له الحصّة المذكورة بحق الاستشفاع^(٣)، فتسلّمها منه، وصارت بيده وقبضه وحوّزه، ملكًا لولده فلان، وأضافها إلى ما في يده من الحصّة الجارية في ملك ولده؛ وبحُكم ذلك كُمّل لولده المذكور جميعُ الدار المذكورة باطنه؛ وأقرّ بأنّهما عارفان بها المعرفة الشرعية؛ ويؤرّخ.

(١) يظهر أن موضع هذه النقط عبارة محذوفة مقدرة بـ: «قيمة العروض، وهي كذا وكذا».
 (٢) يلوح لنا أن موضع هذه النقط جملة تفيد أن الوالد طلب من المشتري أخذ الحصّة لولده بالشفعة، ويفهم ذلك من سياق الكلام.
 (٣) الاستشفاع: في الأصل تعني طلب الشفاعة، ولكن المراد هنا طلب الشفعة وهو استعمال بعض الفقهاء.

وأما السَّلْمُ^(١) والمقايَلة فيه - فإذا أسلَمَ رجلٌ لرجلٍ ثَمناً في قَمَحٍ أو حَبوبٍ^(٢) أو غير ذلك كتب ما مثاله: أَقَرَّ فلانٌ عند شهوده بأنه أسلَمَ إلى فلانٍ من الدراهم كذا وكذا، وسَلَمَها له، فَتَسَلَمَها منه في مجلس العَقْدِ، وصارت بيده وقبضه وحوزَه على حُكْمِ السَّلْمِ الشرعيِّ في كذا وكذا - ويعيَّن ذلك ويصفه - يقوم له بذلك في التاريخ الفلاني، محمولاً إلى المكان الفلاني، أو موضوعاً بالمكان الفلاني؛ تَعاقداً أحكاماً هذا السَّلْمِ بينهما معاقدةً صحيحةً شرعيةً بالإيجاب والقبول، ثم تفرقاً من مجلس العَقْدِ بالأبدان عن تراضٍ؛ ويؤرَّخ.

فإن تَقايلاً في السَّلْمِ كتب ما مثاله: أَقَرَّ كلُّ واحدٍ من فلانٍ المُسَلِّمِ^(٣) وفلانٍ المُسَلِّمِ إليه بأنهما تَقايلاً أحكامَ السَّلْمِ الذي كانا تَعاقداً عليه بينهما باطنه مَقايَلةً صحيحةً شرعيةً، وفسخاً أحكامه فسخاً^(٤) شرعيّاً، وسَلَمَ فلانٌ المُسَلِّمُ إليه لفلانٍ المُسَلِّمِ المبلِّغِ المذكورِ باطنه، وهو كذا وكذا، فَتَسَلَمَ منه، وصار بيده وقبضه وحوزَه، ولم يَبقَ لكلٍّ منهما قَبَلُ الآخرِ حقٌّ من الحقوق الشرعية بسبب السَّلْمِ المذكورِ، ولا بسبب شيءٍ منه، وتَصادَقاً على ذلك؛ ويؤرَّخ.

وأما القسمة والمناصفة - فإذا كان بين شريكين دار، وحصل الاتفاق بينهما على قسمتها، فالذي يكتب في ذلك: أَقَرَّ كلُّ واحدٍ من فلانٍ وفلانٍ بأن لهما وفي ملكهما وتصرفهما بالسوية بينهما - لا مزية لأحدهما على الآخر - جميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدّد - ملكاً صحيحاً شرعيّاً؛ وأن ملكهما لذلك سابق لهذا الإقرار ومتقدّم عليه؛ وأنها عارفان بها المعرفة الشرعية، وأن يديهما فيها متصرفتان تصرفاً المُلْكِ في أملاكهم، وذوي الحقوق في حقوقهم، من غير مانع ولا معترض، ولا رافع ليد بسبب من الأسباب، وتصادقاً على ذلك كله تصادقاً شرعيّاً؛ وأنها في يوم تاريخه اتفقا وتراضياً على قسمة ذلك جزأين: قِبَلِيّاً، وبخريّاً، صفة القِبَلِيِّ كذا - ويحدّد - وصفة البخريِّ كذا - ويحدّد -؛ ثم بعد تمام ذلك اشترى فلانٌ من شريكه فلانٍ جميع

(١) عرّف الفقهاء السَّلْمَ بأنه بيع شيء موصوف في ذمة. ويقال له: السلف أيضاً، وتسميته بالسَّلْمِ هي الكثيرة المتعارفة بين الفقهاء، وسمي هذا العقد بالسَّلْمِ لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي بالسلف لتقديمه.

(٢) في كتب اللغة ما يفيد أن الحبوب تعم القمح وغيره، فعطفها عليه هنا من عطف العام على الخاص.

(٣) المُسَلِّم: الذي أسلم المال.

(٤) فسَخٌ: فسَخ الشيء يفسُخه فسَخاً فانفسخ: نقضه فانقض وتفاستخت الأفاويل: تناقضت. (اللسان ص ٢٦٠).

النصف الشائع في جميع الجزء القِبْلِيّ، وكَمَل لفلان جميع الجزء البَحْرِيّ؛ وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا؛ ويؤرّخ.

وإن كانا أحضرا رجلين من المهندسين كتب في ذيل المكاتبة: وذلك كله بعد أن أحضرا رجلين من أهل الهندسة والخبرة بمساحة الأراضي وذرعها وقسمتها، والأدر^(١) وقيمتها - وهما فلان وفلان - إلى الموضع المذكور وشاهداه، وأحاطا به علما وخبرة، وقسماه بينهما جزأين، لا مزية لأحدهما على الآخر؛ وأتفقا وتراضيا على ذلك، ورضيا قولهما، وأمضيا فعلهما.

وإن كان بينهما قُرعة^(٢) كتب ما مثاله: وذلك كله بعد قُرعة شرعية رضيا بها وحصل الاتفاق على ما ذكر أعلاه.

وإن كان بينهما حوانيت واقتسماها بالتعديل على القُرعة كتب ما مثاله: أقر كل واحد من فلان وفلان بأن لهما بالسوية بينهما جميع الحوانيت - ويذكر عددها وصفتها وتحديدتها نحو ما تقدم - وأنها في يوم تاريخه رغبا في قسمتها بينهما بالتعديل والقُرعة الشرعية، وأحضرا رجلين من أهل الهندسة والخبرة بالأراضي وذرعها وقيمة العقار وقسمته - وهما فلان وفلان - إلى الحوانيت المذكورة، وشاهداهما، وأحاطا بها علما وخبرة، وقسماها بينهما قسمة عادلة شرعية بالدُّرع^(٣) والقيمة والمنفعة، وأقرعا بينهما في ذلك قُرعة شرعية، جائزة مرضية؛ فكان الذي حصل لفلان المبتدئ بذكره جميع الحوانيت - وتعدت وتوصفت وتحددت - التي قيمتها كذا وكذا، الجميع حقه وحصته من جملة الحوانيت المذكورة؛ والذي حصل لفلان المثني بذكره جميع الحوانيت - ويذكر فيها ما تقدم -؛ وسلم كل واحد منهما للآخر ما وجب عليه تسليمه، وصار بيده وقبضه وحوزته؛ وأقرا بأنهما عارفان بذلك المعرفة الشرعية؛ تعاقدا^(٤) أحكام هذه القسمة بينهما معاهدة صحيحة شرعية شفاها بالإيجاب والقبول، ثم تفرقا بالأبدان عن تراضٍ؛ وأقر كل واحد منهما بأنه لا حق له ولا طلب فيما صار لصاحبه مما ذكر أعلاه بوجه من الوجوه الشرعية على اختلافها؛ وتصادقا على ذلك، ورضي كل منهما

(١) الأدر: جمع دار.

(٢) القُرعة: السُّهُمة. والمقارعة: المساهمة. وقد اقترع القوم وتقارعوا وقارع بينهم، وأقرع أعلى، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه. (اللسان ص ١٢١).

(٣) ذرع: الدُّرع: ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى.

(٤) عادة المؤلف في مواضع كثيرة من هذا الباب أن يعدي هذا الفعل «بعلی». فيقول: «تعاقدا على

كذا». وقد ورد في أساس البلاغة مادة «قيل» ما يفيد صحة تعديته بنفسه أيضا كما هنا.

بهذه القسمة واعترفا بأن الذي قُوم به كلُّ موضع قيمة المثل يومئذ لا حَيْفَ فيها ولا شَطَط.

في صفة ميراث^(١) - يكتب ما مثاله: أقرَّ كلُّ واحد من فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ الإخوةِ أولادِ فلانٍ بأنَّ والدهم المذكورُ تُوفِّي ولم يُخلف من الورثة سواهم، وأنهم مستحقون لميراثه، مستوعبون لجميعه، بغير شريكٍ لهم في ميراثه، ولا حاجبٍ يحجبهم عنه بوجه ولا سبب، وتترك لهم موروثاً عنه جميعَ الدارِ الفلانية - وتوصفُ وتُحدَّد - فلما كان في يومِ تاريخه تداعوا إلى قسمة ذلك، فقُسِمَ بينهم على الوجه الشرعي، فتميَّز لكلِّ واحدٍ منهم الثلثُ شائعاً^(٢) فيها، ووضع كلُّ واحدٍ منهم يده على ما تميَّز له منها بهذا الإرث وضعا تاماً، وعرفه وعرف مقداره، وصار بيده وتصرفه وملكيه وحوزه بالإرث الشرعي المشروح أعلاه، يتصرف كلُّ منهم فيما صار إليه تصرف الملاك في أملاكهم، وذوي الحقوق في حقوقهم، من غير مانع، ولا دافع، ولا رافع ليد، ولا معترض بوجه ولا سبب؛ وأقرّوا بأنهم عارفون بالدار المذكورة المعرفة الشرعية، ونظروها، وأحاطوا بها علماً وخبرة، وتصادقوا على ذلك كله، وقبل كلُّ منهم هذا الإقرار لنفسه من الآخر قبولاً شرعياً؛ والله مع المتقين.

وأما الأجراء - فإذا استأجر رجلٌ من رجلٍ داراً كتب ما مثاله: استأجر فلانٌ من فلانٍ جميعَ الدارِ الجارية في يده وملكيه وتصرفه، على ما ذكر وصدقه المستأجر على ذلك، إن صدقه.

وإن كانت الدار وقفاً عليه كتب: الجارية في يده وتصرفه وقفاً عليه تناهت^(٣) منافعتها إليه.

وإن كانت في عقد إجارته نبه على ذلك، فيكتب: الجارية في يده وتصرفه وعقد إجارته بالإيجار الشرعي من فلان.

وإن كان يؤجر عن موكله كتب: الجارية في يده وتصرفه ملكاً لموكله فلان، وله إيجارها، وقبض أجرتها عنه بطريق الوكالة الشرعية التي بيده.

وإن كانت حصّة من دار كتب: جميعَ الحصّة التي مبلّغها كذا وكذا من جميع الدار وهي بالمكان الفلاني - وتوصف وتُحدَّد - لينتفع بها في السكن والإسكان،

(١) في صفة ميراث أي في صفة قسمة ميراث.

(٢) الشائع: المتشتر المعروف. (٣) تناهت: انتهت.

ووقود النيران - إن أذن له في ذلك - لمدة كذا وكذا، أول ذلك يوم تاريخه، أو اليوم الفلاني من الأشهر الماضية^(١)، بأجرة مبلغها في كل شهر من شهورها كذا وكذا قسط كل شهر في سلخه، أو مستهلّه؛ وتسلم ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرّق بالأبدان عن تراضٍ؛ ويؤرخ.

وإن استأجر مدة كل يوم بعض النهار بأجرة حائلة مقبوضة أو أبراه منها كتب ما مثاله: استأجر فلان من فلان جميع الحانوت - ويوصف ويحدد كما تقدم - لمدة سنة كاملة، أو أقل أو أكثر، ليتنفع بذلك في السكن والإسكان طول المدة في كل يوم من أول النهار إلى الوقت الفلاني منه، خلا بقيّة النهار والليل، فإن منفعته باقية في يد الآجر وتصرفه، ينتفع بذلك كيفما شاء، بأجرة مبلغها عن جميع هذه المدة كذا وكذا حالة، قبضها الآجر من المستأجر، وتسلمها.

وإن كان أبراه منها كتب: حالة، أبراه الآجر منها براءة صحيحة شرعية، براءة إسقاط قبلها منه؛ وتسلم ما استأجره بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية.

إن استأجر من رجل بما له في ذمته من الدين كتب: لمدة سنة كاملة، أولها يوم تاريخه، بما للمستأجر في ذمة الآجر من الدين الحال الذي اعترف به عند شهوده، وهو كذا وكذا؛ وتسلم ما استأجره؛ ويكمل.

فصل

وإن استأجر من رجل داراً لمدة، ثم استأجر مدة ثانية قبل انقضاء المدة الأولى كتب: لمدة سنة كاملة مستأنفة على مدته^(٢) الأولى، أولها اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، بحكم أن الدار مستأجرة معه على مدة معلومة آخرها اليوم الفلاني، وقد استؤنفت هذه المدة الثانية زيادة على تلك المدة الأولى إجارة صحيحة شرعية، بأجرة مبلغها كذا وكذا، تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية شفاها بالإيجاب والقبول؛ واعترف المستأجر بأن الدار المذكورة في يده وتصرفه وأنه عارف بها المعرفة الشرعية.

(١) إنما خص الأشهر الماضية ولم يقل بعدها: «أو المستقبل» لأن مذهب الشافعي لا يجوز إجازة العين على المنفعة المستقبلية، كإجارة الدار للسنة القابلة.

(٢) «على مدة» أي في مدة، «فعلى» هنا بمعنى في؛ وهذا كما قال أبو كبير الهذلي: [الكامل]

ولقد سريت على الظلام بمغشم

أي في الظلام. (اللسان).

فصل

وإن استأجر بأجرة حالة ثم قاصه المستأجر بما له في ذمته كتب: بأجرة مبلّغها عن جميع المدة كذا وكذا حالة - ويكمل الإجارة -؛ ثم بعد ذلك قاصّ المستأجر المذكور الأجر المذكور بما له في ذمته من الدّين الذي اعترف به عند شهوده - وهو نظير الأجرة المذكورة في القدر والجنس والصفة والحلول - مقاصّة شرعيّة، قَبِلَ كلُّ منهما ذلك لنفسه قبولا شرعيًّا؛ ولم تَبَقْ لكلِّ منهما مطالبة قَبِلَ الآخر بسبب دَينٍ ولا أجرَةٍ ولا حقٍّ من الحقوق الشرعيّة كلّها.

وإن استأجر جماعة من رجل أرضا لبناء وغيره كتب ما مثاله: استأجر فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ من فلانٍ جميعَ قطعة الأرض الطين السواد، الجارية في يَدِ المؤجّر^(١) ومملكه، وهي بالمكان الفلاني، ومساحتها كذا وكذا قصبّة بالقصبّة الحاكميّة^(٢)، وذُرْعُها كذا وكذا ذراعًا بذراع العمل^(٣)، لينوا عليها ما أرادوا بناءه، ويحفروا فيها ما أرادوا حفره: من الآبار المعينة^(٤) وآبار السراب^(٥) والقنيّ^(٦) والمجاري، ويُعلّوا ما أرادوا تعليته، ويزرعوا ويغرسوا ما أحبوا زراعته وعرسه، وينتفعوا بها كيف شاؤوا على الوجه الشرعيّ، لمدة ثلاثين سنة كوامل، أولها يوم تاريخه؛ ويكمل.

وإن كان كلُّ منهم يقوم بما عليه بزهنٍ على ذلك، وكذلك إن تضامنوا.

وإن استأجر وكيل دارًا لموكله من جماعة كتَب: استأجر فلانٌ لموكله فلانٍ بإذنه وتوكيله إياه في استئجار ما يُذكر فيه بالأجرة التي تُعين فيه للمدة التي تُذكر فيه، وفي تسلّم ما استأجره له، التوكيل الشرعيّ، على ما دُكر، أو على ما تشهد به الوكالة التي بيده؛ من فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ جميعَ الدار الكاملة، الجارية في ملكهم ويدهم وتصرفهم

(١) المؤجر اسم فاعل من أجزت.

(٢) عند الكلام على القصبّة الحاكميّة ذكر في صبح الأعشى: كأنها حررت في زمن الحاكم بأمر الله الفاطمي، فنسبت إليه؛ وطولها ستة أذرع بالهاشمي وخمسة أذرع بالنجاري، وثمانية أذرع بذراع اليد؛ وقد تقدر القصبّة ببايعين من رجل معتدل. (صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٦).

(٣) ذراع العمل: هو ذراع اصطلاح على أن تقاس به أرض البنيان وطوله ثلاثة أشبار بشبر رجل معتدل. (اللسان).

(٤) الآبار المعينة: الآبار التي لها مادة من الماء. والمعين وصف للماء، أي الجاري الظاهر على الأرض.

(٥) السراب: من سرب سروبًا، وذلك لانسراجه في جوف الأرض.

(٦) القنيّ: جمع قناة.

بالسوية، أو بقدر حصصهم - وتوصف وتُحدّد وتُذكر المدة والأجرة - ما هو لفلانٍ عن أجرة حصته كذا، وما هو لفلانٍ كذا، وما هو لفلانٍ كذا؛ وتسلم ما استأجره لموكله بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية.

وإن أجز رجل دارًا عن موكله كتب: استأجر فلانٌ من فلانٍ القائم في إيجار ما يُذكر فيه عن موكله فلان، بالأجرة التي تُعين فيه، للمدة التي تُذكر فيه؛ وفي تسليم ما يؤجر لمستأجره، حسب ما تشهد به الوكالة التي بيده؛ استأجر منه بقضية ذلك وحكمه جميع^(١)... ويكمل؛ والله أعلم بالصواب.

فصل في معاقدة حمولة^(٢)

عاقِد فلانٌ بن فلان السَيْرَوَان^(٣) فلانًا على حمليه وحملي محارمه وزاده - وهو كذا وكذا رطلًا - من البلد الفلاني إلى البلد الفلاني، على ظهر جماله التي بيده وتصرفه، بما مبلغه كذا وكذا، قبضه منه؛ تعاقدا معاقدة شرعية بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علمًا وخبرة، وعليه الشروع في ذلك من يوم كذا وكذا.

فصل

وإن استأجر دارًا بدار كتَب: استأجر فلانٌ من فلانٍ جميع الدار الفلانية الجارية في يد الأجر، لمدة كذا وكذا، بجميع الدار الجارية في يد المستأجر - ويحدّد كلًّا منهما - وتسلم كلُّ منهما ما وجب له تسلمه من الآخر تسلمًا شرعيًا وصار بيده، وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية؛ ويؤرخ.

فصل

وإن استأجر مركبًا كتَب طولها ومحملها وعدتها...^(٤) ليتفجع بها في حمل الغلال والرُكبان، في البحر الفلاني.

وإن كان في بحر النيل قال: «مُصعِدًا ومُنحدرًا»، ويكمل كما تقدّم.

(١) أي جميع الدار.

(٢) معاقدة حمولة: أي معاقدة صاحب حمولة. وتطلق الحمولة على الواحد فما فوقه. ويحتمل أن يراد بالحمولة هنا: الأحمال نفسها، وإذن فمعنى قوله: «معاقدة حمولة»: معاقدة على حمولة، أي على حمل أحمل.

(٣) السَيْرَوَان: كلمة فارسية معناها الجمال - بتشديد الميم - (اللسان).

(٤) اعتاد المؤلف أن يضع هذه النقط كتعبير عن اختصار للعلم به من السياق.

فصل

وإن استأجر بَغْلًا أو حمارًا كتب: ... (١) جميع (٢) الحمار، لِيَتَنَفَّعَ به في حَمَله وَحَمَلِ قماشه (٣) من المكان الفلانيّ إلى المكان الفلانيّ، أو في حَمَل ما يختاره من القماش والأثاث، ونقل الحواصل على ظهره على قدر طاقته، لمدّة كذا وكذا؛ ويكتمل.

فصل

إذا أجز رجل عبده أو ولده كتب: أجز فلانٌ ولده لصلبه فلانًا المراهق الذي تحت حَجْرِهِ وولاية نظره، لفلان، ليعمل عنده في صناعة كذا في حانوته بالمكان الفلانيّ، لمدّة كذا، بأجرة مبلغها في كل يوم كذا من استقبال تاريخه؛ تعاقدا على ذلك معاقدة شرعيّة بالإيجاب والقبول والتسليم الشرعيّ.

وإن أجز نفسه كتب: أجز فلانٌ نفسه لفلان، ليعمل عنده في صناعة كذا؛ ويكتمل.

فصل

وإن أجزت امرأة نفسها لمطلّقها كتب: أجزت فلانةٌ نفسها لمطلّقها الطلقة الأولى - أو مهما كان من عدد الطلاق - فلان، في رضاع (٤) ابنها منه وحضائته وغسل خرقه، وتسريح رأسه، والقيام بمصالحه في منزلها بالمكان الفلانيّ لمدّة كذا؛ ويكتمل؛ والله أعلم بالصواب.

وإذا أجز رجل دارًا على ولده الطفل أو أجز الوصي أو أمين الحكم كتب: استأجر فلان من فلان القائم في إيجار ما يُذكر فيه على ولده لصلبه فلان الطفل الذي هو تحت حَجْرِهِ (٥) وكفّالته، إما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة.

(١) موضع هذه النقط محذوف للعلم به من المكاتيب السابقة، وهو قوله في أول العقد: «استأجر فلان من فلان».

(٢) ضبط هذا اللفظ بالفتح لأنه مفعول لقوله: «واستأجر» المحذوف للعلم به من العقود السابقة.

(٣) إطلاق القماش على الثياب كما هنا إطلاق عامي.

(٤) «في رضاع»، أي «لرضاع» الفاء هنا بمعنى اللام؛ على أنه من المحتمل أيضًا أن يكون قد سقط من الأصل جملة أخرى قبل قوله: «في رضاع» وهي قوله: «لينيّف بها».

(٥) الحَجْرُ: أي المنع من التصرف بالمال. والحجر: المنع. ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما.

وإن كان الأجر الوصيّ كتب: القائم في إيجار ذلك على فلان المحجور عليه بطريق الوصية الشرعية التي بيده، وقَبِضَ الأجرة وتسليم ما يأجره لمستأجره.

وإن كان أمين الحكم هو الأجر كتب: القائم في إيجار ما يُذكر فيه على فلان المحجور عليه من قِبَل الحكم العزيز.

فإن كان الحاكم أَدِنَ كتب: «وذلك بإذنٍ من سيّدنا القاضي فلانٍ الدّين له في ذلك»؛ جميعاً^(١) الدّار؛ ويُكَمَل.

وإن شُهد بقيمة الأجرة شَرَحَهُ^(٢) في ذيل الإجارة.

فصل

وإن استأجر رجل لولده داراً أو الوصيُّ أو أمينُ الحكم كتب ما مثاله: استأجر فلانٌ لولده الذي تحت حَجْرِهِ وولاية نظره، لِمَا رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة.

وإن كان الوصيُّ فكما تقدّم؛ أو أمين الحكم فنحوه؛ ويذكر إذن الحاكم؛ والله أعلم.

إذا استأجر الوصيُّ مَنْ يَحْجُجُ^(٣) عن الميِّت كتب ما مثاله: أقرّ فلان بن فلان بأنّه أجز نفسه لفلانٍ وصيِّ فلانٍ المتوفّي إلى رحمة الله تعالى، القائم في معاقدته بالوصية الشرعية التي بيده، الثابتة بمجلس الحكم العزيز، لأنّ يَحْجُجُ بنفسه عن فلان الموصي المذكور حِجَّة الإسلام الواجبة عليه.

وإن كانت غير واجبة كتَب: «لأنّ يَحْجُجُ عنه حِجَّة تطوُّع» على أن يتوجّه من المكان الفلانيّ في عام تاريخه قاصداً^(٤) لأداء حِجَّة الإسلام وعُمُرته في البحرين العذب والمِلح، أو في البحر المِلح، أو في البرّ، ويُحرّم من الميقات^(٥) الذي يجب

(١) «جميع» مفعول به لفعل مقدر هو «استأجر». (٢) «شرحه» أي شرح المشهود به.

(٣) الحج: من حجج وهو القصد. حجّ إلينا فلان أي قَدِمَ؛ وحجه يحجه حجّاً: قصده. وحججت البيت: أحجته حجّاً إذا قصدته والحجّ في الإسلام: فريضة لها شروطها وأحكامها. (اللسان).

(٤) القصد: استقامة الطريق. والقصد: إتيان الشيء.

(٥) ميقات الإحرام بالحج نوعان: ميقات زمني، وميقات مكاني. فالميقات الزمني من أول شهر شوال إلى فجر يوم النحر. والميقات المكاني يختلف باختلاف المواطن. فمن كان بمكة، فميقاته مكة نفسها، ومن توجه إلى المدينة فميقاته «ذو الحليفة»، وهو مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة. وذو الحليفة: من مياه جشم. (ياقوت في المعجم).

على مثله، فينوي حِجَّةً مفردةً كاملة، أو يدخل إلى الحرم الشريف بمكة - شرفها الله تعالى - فينوي عنه الحِجَّةَ المذكورةَ كاملةً بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها ثم يَعْتَمِرُ عنه عُمرةً من ميفاتها مكتملةً فروضها على الأوضاع الشرعية؛ وهو بالخيار إن شاء أقرَدَ، وإن شاء أقرَن^(١)؛ وينوي في جميع أفعاله وقُوع ذلك عن المتوفى الموصي المذكور، وأجر ثوابه^(٢) له؛ ومتى وقع منه إخلال يلزمه فيه فداء، أو وجب عليه دم كان ذلك متعلقًا به وبماله، دون مال الموصي المتوفى؛ المشروحُ جميعُ ذلك في كتاب الوصية المذكورة؛ عاقده على ذلك معاقدةٌ صحيحةٌ شرعيةٌ بالأجرة المعينة فيه^(٣) وهي كذا وكذا، قبضها منه وتسلمها، وصارت بيده وقبضه وحوزة، من مال الموصي المذكور الذي فرضه في ذلك، وأذن في تسليمه؛ وذلك بعد أن تبين أن الأجر المذكور حجج عن نفسه الحِجَّةَ الواجبةَ عليه؛ ويؤرخ.

إذا استأجر رجل من وكيل بيت المال أرضًا ليني عليها أو جُذرا يعمد عليها أو سَطْحًا أو غير ذلك، كتب مشروحًا، وأخذ فيه خطٌ شهود القيمة والمهندسين، ثم يكتب الإجارة، ويشرح في ذيلها المشروح؛ وإن كانت بتوقيع مثل توقيع المبايعه كتب في آخر الإجارة مثل ما يكتب في المبايعه وهو أن يقول: والسبب في هذه الإجارة أن المستأجر المذكور رفع قصة . . . وتشرح.

وصيغة المشروح: مشروح رفعه كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار بقضية حال قطعة الأرض الآتي ذكرها وذرعها وتحديدها فيه، الجارية في ديوان المواريث^(٤) الحشرية - وتذرع وتحدد - تأملها بالنظر، وأحاطا بها علمًا وخبرة؛ وقالوا: إن الأجرة عنها لمن يرغب في استئجارها لينتفع بها كيفما شاء وأحب واختار على الوجه الشرعي، ويبيني عليها ما أحب بناءه، ويعلي ما أراد تعليته ويحفز الآبار المعينة وآبار السراب والقيني، ويشق الأساسات^(٥)، ويخرج الرواشن^(٦).

(١) أقرن: وهو أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة، وتلبية واحدة، وإحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد. (انظر شرح القاموس).

(٢) إضافة الأجر إلى الثواب من إضافة الشيء إلى نفسه. وهي جائزة في مذهب الفراء. فإنه يجزى إضافة الشيء إلى ما هو بمعناه لاختلاف اللفظين. (شرح الأشموني ج ٢ ص ٢١٦).

(٣) «فيه» أي في المكتوب. (٤) تقدم تفسيرها.

(٥) يشق الأساسات: أي يشق مواضعها من الأرض.

(٦) الرواشن: الرفوف، وهي توضع عليها طرائف البيت.

وإن كان المؤجر سطوحًا أو جُدْرًا أو عقودًا^(١) كَتَبَ زِنَةَ ما بينيه، وهو أن يقول: «فتكون زنة ما بينيه ويعليه عليها كذا وكذا قنطارًا» لمدّة ثلاثين سنة كوامل ما مبلغه^(٢) كذا وكذا، الحال من ذلك كذا، وباقي ذلك - وهو كذا - يقوم به منجمًا في سلخ كل سنة تمضي من تاريخه كذا؛ وقالوا: إن ذلك أجرة المثل يومئذ، لا حَيْفَ فيها ولا شطط، ولا غَبِينَةً ولا فَرْط، وإن الحظّ والمصلحة في إيجار ذلك بهذه الأجرة، ويؤرخ.

ومن الكتاب من يَكْتُبُ أولَ المشروح ما صورته: لَمَّا رَسِمَ بعمل مشروح بقضية حال الموضوع الآتي ذكره فيه، الجاري في ديوان الموارث الحشرية، امتثل المرسوم كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار، وسارا إلى الموضوع المذكور، فألفياه بالمكان الفلاني؛ ويوصف ويحدّد؛ ويكتمل المشروح نحو ما تقدّم.

ثم يكتب الإجارة، وصيغتها: استأجر فلان من القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور، القائم في إيجار ما يُذكر فيه بأحكام الوكالة التي بيده، المفوضة إليه من المقام الشريف، التي جعل له فيها إيجار ما هو جارٍ في أملاك بيت المال المعمور وغير ذلك، على ما نُصِّحُ وشرح فيها، وما مألّه إلى بيت المال المعمور بالقضايا الشرعية، الثابتة وكالته بمجلس الحكم، المتوجّه وكالته بالعلامة الشريفة، ومثلها كذا وكذا؛ استأجر منه بقضية ذلك وحكمه جميع قطعة الأرض التي لا بناء بها، أو الحاملة لبناء المستأجر، الآتي ذكرها وذرغها وتحديدتها فيه، الجارية في ديوان الموارث الحشرية؛ أو جميع السطح، أو الجُدْر، لبيني على ذلك ما أحب وأراد بالطوب والطين والجير والجبس وآلة العمارة ما زنته كذا وكذا قنطارًا - هذا يكون في السطح أو في الجدار؛ وأما الأرض فلا - لمدّة كذا وكذا سنة، أولها يوم تاريخه، بأجرة مبلغها عن جميع هذه المدّة كذا وكذا، الحال من ذلك كذا وكذا بما فيه من المستظهر به^(٣) وباقي ذلك - وهو كذا وكذا - يقوم به منجمًا، في سلخ كل سنة من استقبال تاريخه كذا وكذا؛ وتسلم ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة

(١) العقود في الأبنية معروفة، واحدا عقد بفتح أوله.

(٢) أي أن الأجرة عن قطعة الأرض المتحدث عنها أنّها هي ما مبلغه كذا وكذا.

(٣) «المستظهر به»؛ أي المحتاط به. والاستظهار: الاحتياط والتحري؛ والمراد به المبلغ الذي زاده القاضي على الأجرة الأصلية للاحتياط في أن يكون ذلك أجرة المثل، وأن يكون في الإيجار بهذه الأجرة غبطة ومصلحة لبيت المال.

الشرعيّة؛ وأقرّ المستأجرُ بأنّ الأرض جاريةٌ في ديوان المواريث الحشريّة؛ وذلك بعد أن تنجَز^(١) المستأجرُ المذكورُ مشروحًا يتضمّن الإشهادَ على كلّ واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار بأنّهما سارا إلى ما ذُكر أعلاه، وذُكرا من الذرع والتحديد ما وافق أعلاه، وقالوا: «إنّ الأجرة في ذلك عن كلّ سنة كذا وكذا»؛ ويذكر ما تضمّنه المشروح، ورسم شهادة العدل فلانٍ والعدل فلانٍ بأنّ الأجرة المعيّنة فيه أجرة المثل يوميذ؛ ثم بعد تمام ذلك أحضر المستأجرُ من يده وُصولات^(٢) بيت المال شاهدةً له بحمل المال المذكور ونسخها كذا وكذا؛ فلمّا تكامل ذلك كلّه وقّع الإشهاد على القاضي فلانٍ الآجرِ والمستأجرِ بما نُسب إلى كلّ واحد منهما فيه؛ ويؤرّخ.

وإن أجزّ نائبُ وكيل بيت المال المعمور أرضًا في ديوان الأعباس كتب ما مثاله: استأجر فلان من القاضي فلان النائب عن القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور، القائم في إيجار ما يُذكر فيه عن مستنبيه المذكور بأحكام الوكالة التي بيّد مستنبيه، المفوضّة إليه من المقام الشريف، التي لمستنبيه فيها إيجار ما هو جارٍ في أملاك بيت المال المعمور وأوقاف الأعباس المعمورة، وغير ذلك، على ما نُصّ وشرح فيها، وما مألّه إلى بيت المال المعمور بالقضايا الشرعيّة، وأنّ يستنّب عنه في ذلك من يراه، الثابتة وكالته في مجلس الحُكم العزيز الثبوت الصحيح الشرعيّ؛ ويشهد على وكيل بيت المال المعمور بالإذن لثابته المذكور في ذلك من يعينه في رسم شهادته آخره؛ استأجر منه بقضية ذلك وحكمه جميع قطعة الأرض الآتي ذكرها وذرعها وتحديدها فيه، الجارية في ديوان الأعباس المعمور، الذي صاحب الديوان^(٣) به يوميذ فلان، ومشارف^(٤) الأحكار به فلان، الأذن كلّ منهما للآجر في الإيجار المذكور، يشهد عليهما بذلك شهوذه؛ وهي بالمكان الفلانيّ؛ وتوصّف وتحدّد ويكمل الإجازة كما تقدّم.

(١) «تنجز مشروحًا»؛ أي طلب إنجازها؛ يقال: تنجز الحاجة إذا سأل إنجازها.

(٢) الوصولات: جمع وصول، وهو البطاقة المعروفة اليوم بالإيصال.

(٣) صاحب الديوان: كانوا في البداية يعبرون عنه بمتولي الديوان، وهو ثاني رتبة الناظر في المراجعة، وله أمور تخصه . . . وقيل: «إن صاحب الديوان يكتب على ما يكتب عليه الناظر وله زيادة على ذلك، وهي الترجمة على التذاكر والاستدعاءات والكتابة على تواقع المباشرين بأخذ خطوطهم عند استخدامهم». (صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٦٦).

(٤) المشارف: ومهمته أن يكتب على الوصولات وعلى الحساب، ويكون له تعليق يخدمه، ويقابل به المستخدمين معه ولا يلزمه عمل حساب كما لم يلزم الناظر.

إذا كان بستانًا فأَجَرَ الأرض وساقى^(١) على الأنشَاب^(٢) كتب ما مثاله: استأجر فلان من فلان جميعَ قطعة الأرض السوداء، المتخلَّلة بالأنشَاب الآتي ذكرها فيه، ومساحتها كذا وكذا فدأنا بالقصبة الحاكمة؛ الجارية الأرض المذكورة في يده وعقد إجارتها، أو في ملكه، وجميع بناء البئر المَعِينة والساقية المركَّبة على فُوَهِتها، المكَّملة العُدَّة والآلة، الذي ذلك بالموضع الفلاني؛ وصفة الأنشَاب أنها النخل والكَرْم والتين والزيتون والرمان، وغير ذلك، بحدود ذلك وحقوقه، خلا الأنشَاب ومواقع مَغارسها، فإنها خارجة عن عقد هذه الإجارة، لمدة . . .؛ ويكتمل كما تقدّم.

وأما المساقاة - فإنه إن كتبها في ذيل الإجارة كتب ما مثاله: ثم بعد ذلك ساقى الأَجْرُ المستأجرَ ويكتمل.

وإن لم يكتبها في ذيلها كتب ما مثاله: ساقى فلان مالك الأنشَاب الآتي ذكرها فيه فلان بن فلان على الأنشَاب قائمة في الأرض الآتي ذكرها فيه، الجاري ذلك في يد فلان المبتدئ بذكره، وهي الأرض التي بالموضع الفلاني، ومساحتها كذا وكذا فدأنا بالقصبة الحاكمة؛ وصفة الأنشَاب المُساقى عليها أنها النخل والكرم وكذا وكذا، بحسب ما يكون؛ ويحيط بذلك حدود أربعة - وتُدكر - مساقاةً صحيحةً شرعيةً جائزة نافذة، لمدة سنة كاملة، أولها يومُ تاريخه، على أن يتولّى سقي ذلك وتنظيفه وتأبيره^(٣) وغرسه وإصلاحه بنفسه، وبمن يستعين به؛ ومهما أطلعه الله تعالى من ثمر كان مقسومًا بينهما على ألف جزء، جزء واحد لفلان^(٤) المبتدئ بذكره مالك الأنشَاب، وباقي «الأجزاء» لفلان المثني بذكره المُساقى؛ وذلك بعد إخراج المؤن والكُلف وحقّ الله تعالى إن وجب؛ تعاقدا على ذلك معاقدةً شرعيةً، وسلّم فلان المالك لفلان المُساقى جميعَ الأنشَاب المذكورة، فتسلّمها منه للعمل عليها، وصارت بيده وحوزة، وذلك بعد النظر والمعرفة، والإحاطة بجميع ذلك علمًا وخبرة.

(١) عرف الفقهاء المساقاة بأنها معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما.
(٢) الأنشَاب: بمعنى المال. شجرًا كان أو غيره فيكون إطلاقه على الأشجار خاصة من إطلاق العام على الخاص.

(٣) التأبير: الإصلاح؛ ويكون للنخيل.

(٤) لم يظهر لنا وجه لأن يكون للمالك جزء واحد من ألف جزء وللعامل بقية الأجزاء ومن المحتمل أن يريد أن المالك والعامل مهما اتفقا على شيء في قسمة الثمار فاتفاقهما جائز نافذ، حتى لو اتفقا على أن يكون للمالك جزء واحد من ألف جزء، وللعامل بقية الأجزاء.

وفي المساقاة على اللَّيْفِ والسَّعْفِ والكِرْزَانِ (١) خلاف: فإن كان يُعَدُّ من الثمرة جاز (٢)، وإن لم يُعَدَّ منها لم يجز.

وأما الوصايا والشهادةُ على الكوافل بالقبوض (٣) وما يُلْحَقُ بذلك - فإذا أوصى رجل رجلاً كتب ما مثاله: هذا كتابُ وصيةِ اكتبه فلان، حذرًا من هجوم الموت عليه، وعملاً بالسنة النبوية، وامتنالًا لأمر (٤) رسول الله ﷺ في الندب إلى الوصية؛ وأشهد على نفسه في حال عقله، وتوَعُّك جسمه، وحضورِ حسِّه، وثبوت فهمه، وجوازِ أمره؛ وهو عالم بأركان الإسلام، عارف بالحلال والحرام؛ متمسك بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ عالم بالموت وحقيقته والقبر ومسالته؛ متيقنٌ بالبعث والنشور (٥)، والضراطِ والعبور (٦)؛ والجنة والنار، والخلود والاستقرار، غيرُ محتاج إلى تعليم ولا تكرار؛ أن الذين له من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه: زوجته فلانة ابنة فلان، التي لم تنزل في عصمته وعقد نكاحه إلى الآن؛ وأولاده منها، وهم فلان وفلان وفلان، بغير شريك لهم في ميراثه ولا حاجبٍ يحجبهم عن استكمالها؛ وأشهد على نفسه أن الذي عليه لزوجته كذا وكذا ولفلان كذا وكذا، وأن ذلك باقٍ في ذمته إلى الآن؛ وأن الذي له من الذين على فلان كذا وكذا، وعلى فلان كذا وكذا، وأن ذلك باقٍ في ذمتهما إلى الآن، وأن الجاري في ملكه كذا وكذا - ويعين ماله إن كان -؛ وأشهد على نفسه أنه دَبَّرَ (٧) مملوكه فلانًا تدبيرًا صحيحًا شرعيًا، وقال له: «أنت حرٌّ بعد موتي، تخرج من ثلث مالي المفسوح لي في إخراجه»؛ وأشهد على نفسه أنه أوصى فلان بن فلان، وجعل له أنه إذا نزل به حادث الموت الذي كتبه الله على خلقه، وساوى فيه بين بريته، يحتاط على جميع موجوده، ويقبضه ويحرزه (٨)

(١) الكِرْزَانِ: بكسر الكاف وضمها: أصول السلف الغلاظ العرض التي إذا بيست صارت أمثال الأكتاف؛ أو هي أصول الكرب التي تبقى في الجذع بعد قطف السعف.

(٢) «جاز» أي جاز عقد المساقاة عليه.

(٣) القبوض: جمع قبض، وضح جمع المصدر هنا باعتبار عدد مراته.

(٤) يريد بهذا قوله ﷺ: «ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». (شرح المنهج).

(٥) نشر الله الميت ينشره نشرًا ونشورًا، أحياه. وفي التنزيل العزيز ﴿وَأَنْظِرْ إِلَى الْعَظَائِرِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٥٩]. أي كيف يحييها. (اللسان ص ١٤٠).

(٦) العبور؛ من عَبَرَ. ويقال: عَبَرَ فلان إذا مات فهو عابر، كأنه عَبَرَ سبيل الحياة. (اللسان ص ١٩).

(٧) التدبير: عتق العبد عن دبر، أي تعليق عتقه بموت سيده.

(٨) يقال: أحرزت الشيء أحرزته إحرارًا إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ. (اللسان =

تحت يده، ثم يبدأ من ثلث ماله بتجهيزه وتغسيله وتكفينه ومواراته في قبره بمن يراه أهلاً لذلك على الأوضاع الشرعية، والستة النبوية؛ ثم يسارعُ إلى قضاء ديونه الواجبة عليه، وإبراء ذمته؛ ثم يُفرز من ثلث ماله كذا وكذا، ليستأجر به رجلاً مشهوراً بالخير والصلاح، عارفاً بأداء الحج، ممن حج عن نفسه، ليحج عنه، على أن ينشئ السفر من البلد الفلاني في البر والبحر على ما يراه، بنية الحج عن هذا الموصي المذكور، فيُخرم من الميقات^(١) الواجب عليه في طريقه، ويؤذي عنه حجة الإسلام وعمرته الواجبتين عليه شرعاً، مكملتين بأركانهما وشروطهما وواجباتهما وسننهما على الأوضاع الشرعية، والسُنن المرضية، وينوي في جميع أفعاله وقوع ذلك عن الموصي المذكور؛ وللموصي الناظر أن يسلم إليه المبلغ المذكور في ابتداء سفره، ليكون عوناً له على هذه العبادة؛ وعلى المؤجر أن يُشهد على نفسه بأداء ذلك عن الموصي ليثبت علمه عند الوصي المذكور؛ كل ذلك من رأس ماله؛ ثم يبيع ما يرى بيعه، ويقبض ثمنه، ويستخلص ما له من دين على أربابه^(٢)، ويحرر جميع ذلك؛ ثم يعود فيفرق من ثلث ماله المفسوح له في إخراجه، فيقوم العبد المذكور ويُخرج قيمته من ثلث ماله ويُثبت عتقه.

وإن تصدق بشيء يذكره في هذا الموضع، وهو أن يقول: «ثم يُخرج لفلان كذا، ولفلان كذا، ويقف عنه الموضع الفلاني» - كل ذلك على ما يعينه^(٣)؛ ثم يقسم ثلثي المال وما يفضل من الثلث المفسوح^(٤) له في إخراجه على ورثته بالفريضة^(٥) الشرعية، فيسلم البالغ الرشيد حصته، ويُقي تحت يده للمحجور عليهم ما يتعين لهم من نقدٍ وغروض^(٦) وعقار وغير ذلك، فيصرف لهم وعليهم على النظر والاحتياط إلى حين بلوغهم وإيناس رشدهم، ويُنفق عليهم بالمعروف، ويصرف عليهم ما تدعو الحاجة إلى صرفه؛ فمن بلغ منهم أشده، وأنس الناظر عليه منه صلاحه ورشده، سلم إليه ما عساه يبقى له تحت يده من ذلك، ويُشهد عليه بقبضه؛ أوصى بجميع ذلك وصيةً صحيحةً شرعيةً ثابتةً في حياته، معمولاً بها بعد وفاته، أقامه فيها مقام نفسه، لعلمه بدينه وعدالته وأمانته، وله أن يستنيب عنه في ذلك من يراه؛

= ص (١٢١).

- (١) تقدم ذكر مواقيت الأحرار الزمانية والمكانية. (٢) أربابه: مفردها رب وهو الصديق.
- (٣) «على ما يعينه» أي على الجهات التي يعينها. (٤) المفسوح: المباح له.
- (٥) الفريضة، من فرض، وفرضت الشيء أفرضه فرضاً: أوجبه. ويقال: فريضة لأنها فرضت أي أوجبت. (اللسان ص ٢٣٠).
- (٦) العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً.

فإن تعذر تصرفُ فلانِ الوصيِّ كان الوصيُّ في ذلك فلانًا، فإن تعذر كان لحاكم^(١) المسلمين بالمكان الفلانيّ.

إذا عَزَلَ الموصي وصيّه بغيره كتب: هذا ما أشهد عليه فلانٌ أنه عَزَلَ وصيّه فلانًا عن وصيّه التي كان وصاه بها عزلاً شرعيًا، ورجع عنها؛ وأشهد عليه أنه أسند وصيّه إلى فلان، وجعله وصيًا، وأقامه مُقام نفسه؛ ويؤرخ.

فصل

إذا كَلَّفَ الحاكم الوصيِّ بإثبات أهليّته كتب على ظهر الوصية ما مثاله: شهد الشهود الواضعو خطوطهم آخرَ هذا المحضر - وهم من أهل الخيرة الباطنة^(٢) بما شهدوا به - أنهم يعرفون فلانًا الوصيِّ المذكورَ باطنه معرفةً صحيحةً شرعيةً؛ ويشهدون أنه أهل لما فوضه إليه فلان الموصي باطنه المتوقّي إلى رحمة الله تعالى من الوصية المشروحة باطنه، وأنه كافٍ للتصرف، عدلٌ لهم وعليهم؛ يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من جاز سؤاله.

فصل في إسجال الوصية ومحضر الوصي

يكتب على ظهر الوصية: هذا ما أشهد عليه سيّدنا القاضي فلانُ الحاكم بالعمل^(٣) الفلانيّ على نفسه الكريمة من حضر مجلس حُكمه وقضائه أنه ثبت عنده وصحّ لديه بعد صدور دعوى محرّرة، مقابلةً بالإنكار على الوضع الشرعيّ، بشهادة من أعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء، مضمون الوصية - ويذكر تاريخها - وبآخرها رسم شهادة العدّلين المذكورين؛ وقال كلُّ واحد من هذين العدلين: إنه شهد على الموصي والوصيِّ بما تُسبب إلى كلِّ منهما فيه، وهو بهما عارف، وإن الموصي توفّي إلى رحمة الله تعالى في اليوم الفلانيّ، وما عَلِمَ مغيّرًا لشهادته إلى أن أقامها عند الحاكم بشروط الأداء المعتبرة؛ وأعلم تحت رسم شهادة كل منهما علامة الأداء والتعريف على الرسم المعهود بما رأى معه قبولَ شهادتهما؛ وأشهد عليه أيضًا أنه ثبت عنده وصحّ لديه، بعد صدور دعوى محرّرة، مقابلةً بالإنكار على الوضع المعتبر الشرعيّ بشهادة عدّلين، هما فلان وفلان - عَرَفَهُمَا فقبِلَ شهادتهما بما رأى

(١) «كان لحاكم» أي كان التصرف لحاكم المسلمين بالمكان الفلاني.

(٢) «الخيرة الباطنة» أي العلم بما خفي ودق من الأمور ولم يقتصر فيه على الظواهر.

(٣) المراد بالعمل: الجهة والناحية، والجمع أعمال.

معه قبولها - جميعُ ما تَضَمَّنَه المحضَرُ المكتتَبُ في ذيل هذه الوصيّة - ويذكر مضمونه وتاريخه - وبآخِرِه رَسْمُ شهادة الشاهدين المذكورين؛ وقال كلُّ منهما: إنه بما شهد عالم وبفلان الوصيُّ المذكورِ عارف، وما عَلِمَ مغيّرًا لشهادته إلى أن أقامها بشروط الأداء؛ وأعلَمَ تحت رسم شهادة كلِّ منهما علامة الأداء والتعريف على الرسم المعهود في مثله؛ فلَمَّا تكامل ذلك كلُّه سأله مَنْ جازت مسألته، وسَوَّعَتْ^(١) الشريعةُ إجابته الإشهادَ على نفسه الكريمة بثبوت ذلك لديه، والحُكْمَ به، فأجابهُ إلى سؤاله، وأشهد عليه بثبوت ذلك عنده على الوجه الشرعي، وأطلق يد الوصيِّ في تنفيذ الوصيّة المذكورة باطنه على الوجه المشروح فيها، وحَكَمَ بذلك وأمضاه، ونفَّذَه وارتضاه وهو في ذلك كلُّه نافذُ القضاء والحكم ماضيهما، وأبقى كلَّ ذي حُجَّةٍ معتبرة فيه على حجّته، وذلك بعد تقدّم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها بتاريخ كذا وكذا.

فصل

إذا قبضت الكافلة^(٢) نفقة ولدها كتب: أقرت فلانة المرأة الكاملة ابنة فلان، كافلةٌ ولدها فلان بن فلان الطفل، عند شهوده، بأنها قبضت وتسلمت من فلان وصيِّ زوجها فلان المذكورِ والدِ ولدها كذا وكذا، وذلك عوضاً^(٣) عن نفقة ولدها لبطنها المذكور، لمدة كذا وكذا شهراً، آخرها يومُ تاريخه؛ وصار ذلك بيدها وقبضها وحوزها، من مال الموصيِّ المذكور؛ ويؤرخ.

فصل

إذا خلف الموصيِّ زوجةً مشتملة على حمل، فوضعت وأراد الوصيُّ إثبات ذلك كتب: شهد من أثبت اسمه آخره من الرجال الأحرار المسلمين، شهدوا شهادة لا يشكون فيها ولا يرتابون، أن فلانةً وضعت الحمل الذي كانت مشتملة عليه من زوجها فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى ولدًا ذكرًا - واسمه فلان - في اليوم الفلاني، وهو في قيد الحياة إلى الآن، وهم بها وبولدها عارفون؛ ولَمَّا سألهم من جاز سؤاله أجابوا سؤاله.

(١) سَوَّعَتْ: جَوَّزَ.

(٢) الكافلة: مؤنث الكافل، وهي التي تعول إنسانًا وتنفق عليه.

(٣) عوضًا: بدلًا.

وأما العتق والتدبير وتعليق العتق - فإذا أعتق السيد عبده كتب: هذا ما أشهد عليه فلان أنه أعتق في يوم تاريخه أو قبل تاريخه مملوكه فلانًا المقر له بالرق والعبودية، المدعو فلانًا^(١)، الفلاني الجنس، المسلم.

وإن كان دون البلوغ كتب: «مملوكه المراهق، الماسك بيده عند شهوده المدعو فلانًا» - ويذكر حلاه - عتقًا صحيحًا شرعيًا منجزًا، لوجه الله الكريم وطلب ثوابه العميم، يوم يجزي الله المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين، ولقول النبي ﷺ: «من أعتق رقبة^(٢) مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه^(٣) حتى الفرج بالفرج» صار به فلان حرًا من أحرار المسلمين، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي، فإنه لمُعْتِقِهِ، ولمن يستحقه من بعده.

فإن أعتق نصف عبد وهو مؤسر كتب: أعتق جميع النصف من جميع العبد المقر له بالرق والعبودية؛ ويكمل العتق، ثم يكتب: «وأقر المُعتق بأنه في يوم تاريخه مؤسر بقيمة النصف الثاني»؛ ويؤرخ.

ثم يكتب خلف العتق تقويم حصّة الشريك وتكملة العتق، ومثال ما يكتب: أقر فلان بأن شريكه فلانًا أعتق ما يملكه من العبد المذكور باطنه، وهو النصف وهو مؤسر، وأنهما أحضرا رجلين خبيرين بقيمة الرقيق، وهما فلان وفلان، وقوما النصف من العبد المذكور يوم العتق بكذا وكذا، وأنهما رضا قولهما، وعلمًا أنها قيمة المثل يوم ذلك، وأن فلانًا المُعتق دفع ذلك لشريكه، فقبضه منه وتسلمه؛ وبحكم ذلك عتق النصف الثاني من العبد على فلان عتقًا شرعيًا، وصار العبد بكماله حرًا من أحرار المسلمين، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي.

فصل

إذا علق رجل عتق عبده على موته ليخرج من رأس ماله كتب: أقر فلان بأنه علق عتق عبده فلان على موته في آخر يوم من أيام حياته المتقدم على وفاته، لاستكمال عتق عبده المذكور من رأس ماله؛ تُلَفِّظُ بذلك بتاريخ كذا.

(١) «المدعو فلانًا» ذكر ذلك بعد قوله فيما سبق «مملوكًا فلانًا» لأن العبد قد يكون مسمى باسم، ويدعى باسم آخر مشهور به. حيث جرت العادة أن يسموا مماليتهم بأسماء غير أسمائهم للتداول ونحوه.

(٢) «رقبة» مجاز مرسل علاقته الجزئية. فذكر الجزء وأراد الكل، أي أراد الإنسان المملوك ذكرًا كان أو أنثى.

(٣) في رواية اللسان مادة «قسم»: وفي الله عز وجل بكل عضو منه عضوًا من النار.

فصل

إذا دَبِرَ^(١) رجل عبده كتب ما مثاله: دَبِرَ فلان مملوكه فلانًا، الفلانيّ الجنس، المُقَرَّرُ له بالرَّقِّ والعبوديّة، تدبيرًا صحيحًا شرعيًا، وقال له: «متى مِتُّ فأنت حرّ بعد موتي، تخرج من ثلث مالي المفسوح لي في إخراجِه»؛ فبحكم ذلك صار حكمه حكم المدبّر؛ ويؤرّخ.

فإن أقرَّ الورثةُ بخروج المدبّر من ثلث المال الموروث، أو أقرَّ الوصيُّ بذلك كتب ما مثاله: أقرَّ فلان وفلان وفلان أولادُ فلان بأنَّ العبد المسمّى باطنه الذي كان والدهم دَبِرَه تدبيرًا شرعيًا، قَوْمَه أهلُ الخبرة والمعرفة بقيمة الرقيق، فكانت قيمته كذا وكذا، وأنها قيمة عادلة يكمل خروجها من ثلث مال متوقّاهم؛ وبحكم ذلك صار العبد حرًّا من أحرار المسلمين، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعيّ؛ ويؤرّخ.

وأما الكتابة^(٢) - فإذا كاتب رجل عبده كتب ما مثاله: كاتب فلان مملوكه الذي بيّده وملكه، المُقَرَّرُ له بالرَّقِّ، المدعوُّ فلانًا، الفلانيّ الجنس، المسلم لِمَا عَلِمَ فيه من الخير والديانة، والعفة والأمانة؛ ولقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: الآية ٣٣]، على مالٍ جملته كذا وكذا، يقوم به منجمًا، في سلخ كلِّ شهرٍ كذا وكذا من استقبال تاريخه، وأسقط عنه السيّد من ذلك قسط النجم^(٣) الأخير، وهو كذا وكذا وأبرأه منه، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَثَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: الآية ٣٣]؛ مكاتبَةٌ صحيحةٌ شرعيّة؛ وأذن له سيّده في التكبُّب والبيع والشراء؛ فمتى أوفى ذلك كان حرًّا من أحرار المسلمين، له ما لهم، وعليه ما عليهم، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعيّ؛ ومتى ما عَجَزَ ولو عن الدرهم الفرد كان باقيا على حكم العبوديّة، لقوله ﷺ: «المكاتبُ قِنْ^(٤) ما بقي عليه درهم»؛ وبمضمونه شُهد بتاريخ كذا وكذا.

(١) التدبير: تعليق العتق من المالك بموته.

(٢) إطلاق الكتابة على مكاتبه السيد لعبده كما هنا، إطلاق مجازي فيه تسامح واتساع، لأنه يكتب في الغالب للعبد على مولاة كتاب بالعتق عند أداء النجوم، ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للكتابة كتابة وإن لم يكتب شيئًا.

(٣) النجم: الوقت الذي فيه الأداء، وهو مجاز. (٤) القِنْ: العبد.

فإن وُقِيَ العبد مال الكتابة كتب ما مثاله: أقرَّ فلانُ بأنه قبض وتسلم من مملوكه فلانٍ المسمَّى باطنه جميعَ المبلغ المعين باطنه، وهو كذا وكذا، على حكم التنجيم باطنه، وصار ذلك بيده وقبضه وحوزَه، فبحكم ذلك صار فلانُ حرًّا من أحرار المسلمين، على ما تقدّم؛ ويؤرّخ.

فصل

وإن عجز^(١) المكاتب عن أداء ما كوتب عليه كتب ما مثاله: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان، وأشهدهم على نفسه أنه كان كاتب عبده المذكور باطنه المكاتب المشروحة باطنه إلى المدة المعينة باطنه، وزادت مدة ثانية، واستحقَّ عليه كذا وكذا عن قسط كذا وكذا شهرًا، ولم يُقَمَّ له بها، وصدقه العبدُ على ذلك واعترف بأنه عاجز عن القيام بما حصل عليه، وأنه سأله بعد الاستحقاق الصبرَ عليه إلى يوم تاريخه ليسعى في تحصيل ما بقيَ عليه.....^(٢) لقوله ﷺ: «المكاتبُ قنٌ ما بقيَ عليه درهم»؛ وتصادفًا على ذلك؛ ويؤرّخ.

وإن كانا تحاكما عند حاكم كتب ما مثاله: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه من ذكر أنه حضر إلى مجلس الحكم عند سيدنا الفقير إلى الله تعالى فلان الحاكم بالعمل الفلاني، كل^(٣) واحد من فلان بن فلان ومملوكه، وأدعى فلان المبتدأ باسمه على مملوكه عند الحاكم المذكور أنه كاتبه على مالٍ جملته كذا وكذا؛ فمتى أوفى ذلك كان حرًّا من أحرار المسلمين؛ ومتى عجز عن أدائه ووفائه ولو عن درهم واحد كان قنًا باقيا على العبودية، وأن المدة المذكورة^(٤) انقضت، فاستحقَّ عليه كذا وكذا درهماً، ولم يُقَمَّ له بها؛ وأنه صبرَ عليه مدة ثانية، آخرها يومُ تاريخه، ولم يُقَمَّ له بشيء منها؛ فسأل الحاكم المملوكَ عن ذلك، فصدَّق سيده في دعواه، واعترف بأنه عاجز عن الوفاء، وأنه لم يقدر على تحصيل ما بقيَ؛ فحينئذٍ سألا الحاكم المذكور الحكمَ لهما بما يوجبُه الشرع الشريف، فأذن له^(٥) الحاكم المذكورُ في فسخ المكاتبه

(١) عجز: العجز: تقيض الحزم، وهو الضعف. (اللسان ص ٥٨).

(٢) موضع هذه النقط كلام ساقط في الأصل يفيد أن السيد صبر على العبد وأمهله إلى الآن فلم يقدر على تحصيل ما بقي عليه وعجز عن ذلك، فيحكم ما بقي عليه فسخ السيد المكاتبه فسخًا شرعيًا؛ وإن هذا الكلام هو مقتضى الاستدلال بالحديث الآتي بعد كما لا يخفى.

(٣) «كل» بدل من «من» السابقة في قوله «من ذكر».

(٤) لم نذكر المدة قبل ذلك في هذا المكتوب؛ فلعله يريد أنها مذكورة في عقد المكاتبه.

(٥) له: أي للسيد.

المذكورة، لقول النبي ﷺ: «المكاتبُ قِنٌ ما بقيَ عليه درهم»؛ فحينئذٍ فسخ السيدُ المكاتبَةَ المذكورةَ فسحًا شرعيًا، وأبطلَ حكمها، وأشهدَ عليهما بذلك بتاريخِ كذا وكذا.

وأما النكاح وما يتعلّق به - فإذا زوّج الوالد ابنته بإذنها أو زوّجها وهي غير بالغ كتب ما مثاله: هذا ما أصدقُ فلانَ فلانةَ البكرَ البالغِ ابنةَ فلان، صداقًا تزوّجها به، على بركة الله تعالى وعونه، وحسن توفيقه ومنه ملكٌ به عصمتها^(١)، واستدام به - إن شاء الله - صُحبتَها؛ مبلّغُه كذا وكذا، الحالُ من ذلك كذا وكذا، قبضته الزوجة وتسلمته، أو قبضه والدُ الزوجة لها بإذنها - وإن كانت تحت حَجْره كَتَب: «قبضه للزوجة والدُها، ليصرفه في مصالحها» - وباقي ذلك - وهو كذا وكذا - يقوم به منجمًا، في سلخ^(٢) كلِّ سنةٍ من استقبال تاريخه كذا وكذا - وإن كان الصداق بكما له على حُكْم الحلول كَتَب: «عَجّل لها الزوّج من ذلك كذا وكذا، وباقي ذلك في ذمته على حُكْم الحلول» - وولّي تزويجها إياه بذلك والدُها المذكور - ويحلّي^(٣) في هذا الموضع إن كان ممّن لا يُعرَف - بحق ولايته عليها شرعًا، وبإذنها له في ذلك ورضاها، بشهادة مَنْ يعيّنُه في رسم شهادته، أو على ما ذَكَر - وإن كانت دون البلوغ كَتَب: «بحق ولايته عليها شرعًا، لِمَا رأى لها في ذلك من الحظّ والمصلحة وحُسن النظر» - بعد أن وَصَح للقاضي فلانٍ عاقدِ الأنكحة بالمكان الفلاني بالتولية الشرعية عن القاضي فلانٍ أن الزوجةَ المذكورةَ بكرٌ بالغ، خاليةٌ من موانع النكاح الشرعية، وأنها ممّن يجوز العَقْدُ عليها شرعًا، وأن أباهَا المذكورَ مستحقُّ الولاية عليها شرعًا بشهادة جماعة^(٤) من المسلمين وهم فلانٌ وفلان؛ فتقدّم^(٥) حينئذٍ بكتابتها، وزوّجها والدُها المذكورُ من الزوج المذكورِ على الصداق المعين، وقبّله الزوج لنفسه ورضيه؛ والله تعالى مع المتقين؛ ويؤرّخ.

وإن اعترف الأبُ برشدها كَتَب: واعترف والدُ الزوجة المذكورة بأن ابنته رشيدة، جائزة التصرف، لا حَجْرَ عليها.

(١) عصم: العصمة في كلام العرب: المنع. وعِصْمَةُ الله عبْدُهُ: أي يعصمه مما يوبقه. العصمة:

التمسك. (اللسان ص ٢٤٦).

(٢) انسلخ النهار من الليل: خرج منه خروجًا لا يبقى معه شيء من ضوئه لأن النهار مُكْوَر على

الليل. والسَلخ: الخروج.

(٣) يحلّي: يوسف؛ والحلية: الصفة والهيئة.

(٤) يريد بالجماعة هنا ما فوق الواحد، إذا لم يذكر بعد اثنين.

(٥) يقال: «تقدم بكذا» أي أمر به.

وإن كان العَقْدُ لم يَحْضُرْهُ كاشِفٌ (١) حاكم كَتَبَ إلى عند (٢) «وبإذنها له في ذلك ورضاها» وباشَرَ والدُها المذكورُ عقدَ النكاحِ بنفسه، وزوَّجها من خاطبها المُصْدِقِ على الصداقِ المذكورِ، وقَبِلَهُ الزوجُ لنفسه: ويؤرِّخ.

وإنَّ زوَّجها العاقدُ بإذنها وإذن أبيها، أو بإذنها خاصَّةً إذا لم يكن لها وليٌّ كَتَبَ: ووليُّ تزويجها إِيَّاهُ بذلك القاضي فلان عاقدُ الأُنكحةِ الشرعيَّةِ بالتوليةِ الشرعيَّةِ عن فلان (٣)، بإذنها وإذن والدِها له في ذلك ورضاها، بعد أن وَضَحَ عند فلانِ العاقدِ أنَّها بِكْرٌ بالغٌ، كما تقدَّم.

وإن كان الزوجُ ممَّنِ مسَّه (٤) الرِّقُّ (٥) وَعَتَّقَ كتب: وَعَلِمَتِ الزوجةُ المذكورةُ ووالدُها أنَّ الزوجَ المذكورَ مسَّه الرِّقُّ وَعَتَّقَ، ورضيا بذلك.

وإن كانت الزوجةُ بِكْرًا وزوَّجها من له الوِلايَةُ عليها شرعًا، كالأبِ أو الجدُّ الأعلى، أو الأخ، أو ابنُ الأخ، أو العمُّ، أو ابنُ العمِّ، أو المُعتقُ، أو ابنه أو وليُّه، كَتَبَ: ووليُّ تزويجها بذلك فلان - ويذكرُ نسبته منها (٦) - بحقِّ ولايته عليها شرعًا، وبإذنها له في ذلك ورضاها.

وإن كانوا جماعةً إخوةً كتب اسمَ أمثالهم (٧)، بإذنها له، وإذِنَ بقيَّةَ إختوتها الأشقاءِ - وهم فلانٌ وفلان - له، وإذِنَها لإختوتها في هذا الإذن.

وإنَّ زوَّجها الحاكمُ بإذنها وإذِنَ أوليائها أو أحدهم دُكِرَ (٨)، بشهادة من يعيِّنه في رسمِ شهادته آخره.

وإن كانت الزوجةُ ثيبًا كتب كما تقدَّم، ويكتب: بعد أن حضر إلى العاقدِ المذكورِ من عرَّفها عنده، وهما فلانٌ وفلان، شهدا أنَّهما يعرفان هذه الزوجةَ معرفةً شرعيَّةً، وأنها خاليَّةٌ من جميعِ موانعِ النكاحِ الشرعيَّةِ، ومنذ طَلَّقَها زوَّجها فلانٌ الذي

(١) سياق الكلام يدل على أن المراد بكاشف الحاكم هنا: متولي عقد الأُنكحة من قبل الحاكم؛ ولم يذكره القلقشندي في صبح الأعشى ضمن أرباب الوظائف الذين ذكرهم في كتابه؛ ولعل هذه التسمية مأخوذة من الكشف بمعنى الإظهار، لأنه بمباشرة عقود الأُنكحة يظهر صحتها أو فسادها من جهة الشرح.

(٢) في كتب القواعد أن جرَّ «عند» «بإلى» - كما هنا - لحن؛ لأن «عند» من الظروف التي تخرج عن الظرفية إلا إلى الجرِّ «بمن».

(٣) عن فلان: أي عن القاضي فلان.

(٤) مسَّه: لزمه وأصابه ولحق به.

(٥) الرق: العبودية.

(٦) «نسبته منها» أي قرابته منها.

(٧) الأمتل: الأفضل.

(٨) دُكِرَ: بالبناء للمجهول، أي ذكر هذا الإذن.

دخل بها وأصابها، الطلقة الأولى الخلع^(١)، أو الثانية، أو الثالث، أو الرجعية التي انقضت عدتها ولم يراجعها، المسطرة على ظهر صداقها أو حاشيتها، المؤرخة بكذا وكذا، لم تتصل بزوج غيره إلى يوم تاريخه.

وإن طلقها قبل الدخول والإصابة كتب ونُبّه عليه.

وإن كان زوجها تُوفّي عنها كتب: ومنذ تُوفّي عنها زوجها فلان من مدة تزيد على أربعة أشهر وعشرة أيام لم تتصل بعده بزوج إلى الآن.

وإن طلقها ومات عنها وهي حامل ووضعت كتب: وإن زوجها طلقها، وتُوفّي عنها، وهي مشتملة منه على حمل، ووضعته، وانقضت عدتها بحكم وضعها.

وإن كان عن فسخ^(٢) كتب: ومنذ فسّخ الحاكم فلان نكاحها من زوجها فلان في التاريخ الفلاني انقضت عدتها، لم تتصل بزوج إلى يوم تاريخه.

وإن راجع رجل امرأته من طلقة أو طلقين كتب: هذا ما أصدق فلان مطلقته الطلقة الأولى الخلع، أو الثانية، المؤرخة قرينته^(٣) أو باطنه، أو المكتتبه في براءة محررة تاريخها كذا وكذا.

وإن زوجها الحاكم عند غيبة وليها نبه عليها^(٤) بأن يكتب: وولي تزويجها إياه فلان^(٥)، بعد أن وضح عنده بشهادة فلان وفلان خلؤها من الموانع الشرعية؛ وأنه لا ولي لها حاضر سوى الحاكم العزيز، بحكم غيبة وليها فلان - ويعين نسبه منها^(٦) - في مسافة تُقصر فيها الصلاة، وأن هذا الزوج كفء لها الكفاءة الرعية في الدين والنسب والحرية؛ فحينئذ زوجها الحاكم المذكور من الزوج المذكور على الصداق المعين، وقبله الزوج لنفسه ورضيه؛ ويؤرخ.

وإن زوج الحاكم امرأة عضلها^(٧) وليها وقد دُعيت إلى كفء كتب: وولي تزويجها إياه بذلك القاضي فلان، بإذنها له في ذلك ورضاها وبحكم أن والدها

(١) «الطلقة الأولى الخلع» أي الحاصلة بالخلع؛ والخلع طلاق بائن عند أبي حنيفة ومالك. (انظر اللسان).

(٢) «وإن كان عن فسخ» أي وإن كان الفراق عن فسخ.

(٣) «قرينته»: أي مقارنة لكتاب الصداق. (٤) «عليها» أي على الغيبة.

(٥) «فلان» أي القاضي فلان. (٦) نسبه منها: أي قرابته منها.

(٧) عضلها: (بفتح أولها وثانيها وثالثها) منعها من التزويج ظلماً.

المذكورَ حضر إلى القاضي فلان، وسألته ابنته المذكورة أن يزوجه من الزوج المذكور لَمَّا ثبتت كفاؤه عند الحاكم، فامتنع، فوعظه القاضي فلان وأعلمه بما له من الأجر في تزويجها، وما عليه من الإثم في المنع، فلم يرجع إلى عظته وأصرَّ على الامتناع، وعَضَلَهَا العَضْلَ الشرعي؛ وقال بمحضر من شهوده: «عضلتها فلا أزوجها»؛ وبعد أن حضر إلى الحاكم المذكور كلُّ واحد من فلان وفلان وشهدا عنده أن الزوجة المذكورة خالية من جميع موانع النكاح الشرعية، وأن أباهَا المذكورَ عَضَلَهَا العَضْلَ الشرعي، وأن هذا كفاء لها الكفاءة الشرعية في النسب والدين والصناعة^(١) والحرية؛ فلَمَّا وَصَّح له ذلك من أمرها أذِنَ بكتبته فكتب تزويجها من الزوج المذكور على الصداق المعين، وقبِله الزوج لنفسه ورضيه.

فصل

إذا زُوجَ الصغيرُ أو المراهقُ للصغيرة أو المعصرة^(٢) كتب ما مثاله: هذا ما أَصَدَّق فلانٌ عن ولده لصلبه فلان - ويذكر سنه - الذي تحت حَجْرِهِ وكفالاته وولاية نظره، لِمَا رأى له في ذلك من الحظِّ والمصلحة في دينه ودينه فلانة البكر - ويعين سنَّها - ابنة فلان التي تحت حَجْرِ والدها المذكور وكفالاته وولاية نظره، لِمَا رأى لها في ذلك من الحظِّ والمصلحة، صداقًا مَبْلُغَه كذا وكذا عَجَّلَ لها من ذلك من ماله عن ولده المذكور كذا وكذا، قَبَضَهُ منه والدها لابنته المذكورة ليصرفه في مصالحها - وإن كان من مال ولده كتب: «من مال ولده المذكور الذي تحت يده وحَوْطِهِ^(٣)» - وباقِي ذلك - وهو كذا وكذا - يقوم به الوليُّ من ماله عن ولده، في سلخ كلِّ سنة من استقبال العقد بينهما كذا وكذا؛ أو من مال ولده المذكور الذي تحت يده وحَوْزِهِ؛ ووليَّ تزويجها إياه بذلك والدها المذكور، بحق ولايته عليها شرعًا، بعد أن وَصَّح للقاضي فلان أنها بكرٌ مُعَصِرٌ لم يُعَقَّدَ عليها عَقْدٌ إلى يوم تاريخه؛ أو يكتب: «خالية من جميع موانع النكاح الشرعية»؛ وأن أباهَا مستحقُّ الولاية عليها شرعًا، بشهادة فلان وفلان؛ فلَمَّا وَصَّح ذلك عنده أذِنَ بكتبته فكتب، وزوجهَا والدها من الزوج المذكور على الصداق المعين، وقبِله والد الزوج لولده قبولًا شرعيًا.

(١) المراد بالصناعة: الحرفة.

(٢) المعصرة: هي التي قاربت الحيض، لأن الإعصار في الجارية كالمراهقة في الظلام.

(٣) الحوط: الحفظ.

وإن كان من مال الصغير كتب في آخر الكتاب: «وشهدت البينة أن المهر المذكور مهراً مثلها على مثله، لا خيف في ذلك ولا شطط» ويؤرخ.

فصل في صدق^(١) المحجور عليه من قبل الحاكم

يكتب ما مثاله: هذا ما أصدق فلان المحجور عليه من قبل الحكم العزيز عندما دعت حاجته إلى النكاح، وتاقت نفسه إليه، وذكر ذلك للقاضي فلان أمين الحكم بمحضر من شهوده، وسأله الإذن له في ذلك، فأذن له فيه بالصدق الآتي ذكره الإذن الصحيح الشرعي، فلانة^(٢) ابنة فلان، وتزوجها به^(٣)؛ أصدقها على بركة الله تعالى صداقاً مبلغه كذا وكذا، الحال من ذلك كذا وكذا، قبضته الزوجة المذكورة من القاضي فلان أمين الحكم العزيز، من مال هذا الزوج الذي له تحت يده وصار بيدها وقبضها وحوزها، وباقي الصداق - وهو كذا وكذا - مقسط في سلخ كل سنة كذا وكذا، وولي تزويجها إياه بذلك... ويكمل؛ ويكتب في آخره: وشهدت البينة أن الصداق المذكور مهراً مثلها على مثله.

وإن تزوج رجل امرأة محجوراً عليها^(٤) كتب في القبض: «بيد الوصي أو أمين الحكم، ليصرفه في مصالحها». ويكتب في آخره: «وشهدت البينة أن هذا المهر مهراً المثل^(٥)».

فصل

إذا أصدق رجل عن موكله كتب ما مثاله: هذا ما أصدق فلان عن موكله فلان بإذنه له في ذلك وتوكيله - ويشرح الوكالة إن كانت مفوضة أو مقيدة على الزوجة بعينها - يشهد بذلك على الموكل من يعينه في رسم شهادته من شهود هذا العقد، فلانة البكر البالغ؛ أو المرأة الكاملة؛ ويكمل. ويكتب في القبول: «وقبل هذا الوكيل المذكور عقد هذا النكاح لموكله فلان على الصداق المعين قبولاً شرعياً» ويؤرخ.

(١) الصداق: مهر المرأة.

(٢) «فلانة» بالنصب: مفعول لقوله: «أصدق» السابق.

(٣) «به» أي بالصدق.

(٤) محجوراً عليها: أي ممنوعة من التصرف بمالها.

(٥) مهر المثل شرعاً مهر امرأة مثلها.

فصل

إذا تزوج الحرُّ أمةً كتب: هذا ما أصدقُ فلانَ فلانةً مملوكةً فلانَ المقررةً لسيدها بالرقِّ والعبودية، عندما خشيَ على نفسه العنت^(١)، وخاف الوقوعَ في المحذور لعدم الطول، وأنه ليس في عصمته^(٢) زوجة، ولا يقدر على صداقِ حرّةٍ على ما شهد له به مَنْ يُعيّنه في رسمِ شهادته، صداقًا تزوّجها به، مبلّغهُ كذا وكذا ووليّ تزويجها إياه بذلك سيدها المذكورُ بحقٍّ ولايته عليها شرعًا - ولا يُفتقرُ إلى إذنها - ويكتمل الصداق. ويكتب: «شهدتِ البيّنةُ أنّ الزوجَ المذكورَ فقيرٌ ليس له موجودٌ ظاهر^(٣)، ولا مالٌ باطن^(٤)، ولا له قدرةٌ على نكاحِ حرّةٍ، ولا في عصمته زوجة، وأنه عادمٌ للطُول^(٥)».

وإن تزوّج العبدُ^(٦) حرّةً كتب: هذا ما أصدقُ فلانَ مملوكُ فلان، المُقرُّ لسيده بالرقِّ والعبودية، بسؤالٍ منه لسيده، وإذنٍ سيده له في ذلك الإذنَ الصحيحَ الشرعيّ، وشهد عليه بذلك شهودٌ هذا الكتاب، فلانةُ ابنةُ فلان، صداقًا تزوّجها به، جملتهُ كذا وكذا، الحالُ من ذلك كذا وكذا، قبضتُهُ الزوجةُ من مالِ سيده الذي بيده بإذن سيده له في ذلك، وباقي ذلك - وهو كذا وكذا - يقوم به سيده لها عن عبده من ماله، في سلخ كلِّ سنةٍ تمضي من تاريخ العقد كذا وكذا - وإن كان من مالِ العبد من كسبه^(٧) ذكره - وأذن له سيده في السعي والتكسب والبيع والشراء، والأخذ والعطاء، ووليّ تزويجها ويكتمل.

ويكتب في آخره: «وعلمتِ الزوجةُ المذكورةُ أنّ الزوجَ مملوك، ورضيت بذلك». وإن كان لهما أولياءُ كتّيب رضاهم.

(١) العنت: الفجور والزنا.

(٢) عصم: العصمة في كلام العرب: المنع. والعصمة: الحفظ.

(٣) ظاهر: بائن وواضح.

(٤) باطن: مستتر.

(٥) الطُول: العطاء والغنى والسعة.

(٦) عبد: العبد: الإنسان، حرًا كان أو رقيقًا، أي أنه عبد الله. والعبد هنا، هو الخاضع والذليل. (اللسان).

(٧) كسب: الكسب: طلب الرزق. قال سيبويه: كَسَبَ: أصاب واكتسب: تصرف واجتهد. (التاج).

فصل

وإن زوّج السيّد جاريته لعبدِه كتب ما مثاله: هذا كتاب تزويج اكتبه فلانٌ لعبدِه فلانٍ من أمتِه فلانةً، المُقرُّ له كلُّ منهما بالرقِّ والعبودية، وهو أنّه أشهدَ على نفسه أنّه زوّج عبده المذكورَ لأمتِه المذكورة تزويجًا صحيحًا شرعيًّا بسؤال كلِّ منهما لسيده المذكورِ في ذلك، وقَبِلَ الزوج المذكورُ من سيده عقْدَ هذا النكاحِ لنفسه قبولًا شرعيًّا. ولا يعيّن الصّدّاق؛ ولا اعتبارًا بإذنها؛ وإن كشفه^(١) عاقدٌ كتب كما تقدّم.

فصل

وإن تزوّج رجلٌ أخرسُ بامرأةٍ ناطقةٍ كتب: هذا ما أصدّق فلانٌ الأخرسُ اللسان، الأصمُّ الأذان^(٢)، العاقل، الذي يفهم ما يجب عليه شرعًا، كلُّ ذلك بالإشارة المفهومة عنه، يعلمها منه شهودُه، ولا ينكرها منه من يعلمها عنه فلانةً ابنةً فلان، ويكتمل على ما تقدّم.

ويكتب عند القبول: «وقَبِلَ الزوجُ لنفسه هذا العقْدَ بالإشارة المفهومة عنه».

وإن كانا أخرسَيْنِ كتب: هذا ما أصدّق فلانٌ فلانةً، وكلُّ منهما أخرس لا ينطق بلسانه، أصمُّ لا يسمع بأذانه، صحيح العقل والبصر، عالمٌ بما يجب عليه شرعًا، كلُّ ذلك بالإشارة المفهومة عنه، يفهمها من كلِّ منهما شهودٌ هذا العقدَ صِداقًا تزوّجها به؛ ويكتمل كما تقدّم.

وإن كان الزوج مجبوبيًا^(٣) كتب في آخر الكتاب: «وعلمتِ الزوجةُ أنّ الزوج مجبوبٌ، لا قدرةً له على النكاح، ورضيتُ به».

وأما إقرارُ الزوجين بالزوجيّة واعترافُ الزوج بمبلغ الصّدّاق وما يتصل بذلك من فرض الزوجة والإشهادِ عليها بقبض الكسوة فيحتاج في إقرار الزوجين بالزوجيّة إلى تسطير^(٤) محضر بأنهما زوجان متناكحان ويشهد فيه جماعة من المسلمين الذين

(١) «كشفه عاقد» أي حضره متولي عقد الأنكحة من قبل الحاكم ليكشف عن صحة العقد أو فساده من جهة الشرع، كما هو الظاهر من هذه العبارة.

(٢) الأذان: جمع أذن، والمراد بقوله: الأصم الأذنين، ولكن العرب أكثروا استعمال الجمع في النشر والشعر معًا.

(٣) المجبوب: من لا قدرة له على النكاح.

(٤) تسطير: كتابة، وسطر: كتب، وسطرها: ألفها.

يعلمون ذلك، ثم يكتب كتاب الإقرار وصورته: أقر فلان وفلانة بأنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي، وأن الزوج منهما دخل بالزوجة وأصابها، وأولدها^(١) على فراشه ولدًا ذكرًا يسمّى فلانًا - إن كان - وأن الزوجة المذكورة لم تبين من الزوج المذكور بطلاق بائن ولا رجعي ولا فسوخ ولا غيره؛ ومنذ تزوجها إلى الآن أحكام الزوجية قائمة بينهما، وتصادقا على ذلك، واعترف الزوج بأن في ذمته مبلغ صداقها عليه الذي عُدِم^(٢)، وهو كذا وكذا.

وإن كشفه عاقد كتب: وذلك بعد أن وضح للعاقد فلان بشهادة فلان وفلان مضمون ما أقر به فيه؛ فحينئذ أذن في كتبه؛ ويؤرخ.

فصل في فرض زوجة

إن فرض الرجل على نفسه كتب: فرض قرره على نفسه فلان لزوجته فلانة التي دخل بها وأصابها، واستولدها على فراشه - إن كان ذلك - لما تحتاج إليه من طعام وإدام وماء وزيت وصابون حمام، في غرة كل يوم كذا وكذا حسب ما اتفقا على ذلك وتراضيا عليه، وذلك خارج عما يوجبه الشرع الشريف لها.

وإن قرره حاكم كتب: هذا ما أشهد على نفسه القاضي فلان أنه فرض على فلان لزوجته فلانة لما تحتاج إليه من نفقة ومؤونة وماء زيت وصابون حمام في كل يوم كذا وكذا، وذلك خارج عما يلزمه لها من اللوازم الشرعية غير ذلك؛ قرر ذلك الحاكم عليه، وأوجه في ماله، ورضيت الزوجة به.

فصل

وإن قبضت المرأة كسوتها^(٣) كتب: أقرت فلانة بأنها قبضت وتسلمت من زوجها فلان كسوتها الواجبة عليه شرعًا، وهي ثوب وسراويل ومقنعة^(٤)، وذلك عن فصل واحد، أوله يوم تاريخه، وصار ذلك بيدها وقبضها وحوزها. وكذلك إن قبضت كسوة ولدها الطفل.

وأما الطلاق وما يتصل به من الفروض الواجبة - فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول كتب: طلق الزوج المسمى باطنه فلان زوجته المسماة باطنه فلانة قبل الدخول

(١) المراد بقوله أولدها أي استولدها. (٢) عُدِم: أي عدم كتابة الشاهد به.

(٣) الكسوة: ما يكسى به الجسم، أي اللباس.

(٤) المقنعة: بكسر الميم: ما تقنع به المرأة رأسها ومحاسنها.

بها والإصابة، طلاقاً واحدة بانته منه بذلك، بحكم أنه لم يدخل بها ولم يصبها، وبحكم ذلك شَطْرٌ^(١) الصِّدَاقِ المعقود عليه باطنه نصفين سقط عنه النصف، وبقي النصف الثاني.

فإن طَلَّقَ الزوجُ الزوجةَ قبل الدخول بها على ما يتشَطَّرُ لها من الصِّدَاقِ كتب ما مثاله: سألتِ الزوجةَ المسمَّاةَ باطنه فلانةً زوجها فلاناً الذي لم يدخل بها ولم يصبها - وتصادقاً على ذلك - أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على ما يتشطر من الصِّدَاقِ باطنه، أو على ما يتفقان عليه، فأجابها إلى سؤالها وقَبِلَ منها العوضَ المذكور، وطلقها عليه الطلقةَ المسؤولة، بانته منه بذلك وملكت نفسها عليه، وبحكم ذلك شَطْرَ الصِّدَاقِ المعقود عليه باطنه نصفين سقط عنه النصف، وبرئت ذمته من النصف الثاني بحكم هذا.

وإن سأل الأب^(٢) أو غيره الزوجَ أن يطلق زوجته على نظير^(٣) ما بذله له في ذمته^(٤)، ثم أحال المطلق مطلقته بذلك كتب: سأل فلاناً فلاناً - وهو الزوج المسمى باطنه - أن يخلع زوجته فلانة المسمَّاةَ باطنه التي لم يدخل بها ولم يصبها؛ أو التي دخل بها وأصابها، بطلقة واحدة: أولى أو ثانية، أو ثالثة، على ما بذله^(٥) في ذمته، وهو كذا وكذا، من ذلك ما هو حالُّ كذا وكذا، وما هو مؤجَّلٌ كذا وكذا؛ فأجابته إلى سؤاله، وقَبِلَ منه العوضَ المذكورَ وطلق زوجته طلاقاً واحدة أولى خلعاً بانته بها منه، وملكت نفسها عليه، وبحكم هذا الطلاق شَطْرَ الصِّدَاقِ المذكورِ نصفين، سقط عنه النصف، وبقي في ذمته النصف الثاني، وأقرَّ المطلقُ بأنَّه قبض من السائل مبلغَ الحالِّ الذي اختلَعَ له به واعترف أيضاً بأنَّه قبض نصفَ المعجَّلِ باطنه، وصار بيده وقبضه وحوزه؛ ثم بعد تمام ذلك ولزومه أحال المطلق المذكورَ مطلقته المذكورةَ على أبيها بالمبلغ المؤجَّلِ وهو نظيرُ نصفِ مؤخَّرِ الصِّدَاقِ المعينِ باطنه في قدره وجنسه وصفته واستحقاقه حواله شرعيةً، قَبِلها منه لها والدُّها، بحكم أنها تحت حَجْرِهِ وولايةِ نظره، قبولاً شرعياً، وبحكم ذلك وجبت لها مطالبته أביها.

(١) شَطْرٌ: قُسْمٌ.

(٢) الأب: أي أب الزوجة.

(٣) نظير: شبيه.

(٤) «وما بذله له في ذمته»، أي ما سماه الزوج من الصِّدَاقِ لأبي الزوجة ولم يدفعه.

(٥) «على ما بذله» أي على نظير ما بذله.

فإن طَلَّقَ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً بعد الدخول كتب: طَلَّقَ الزَّوْجَ الْمَسْمَى بِاطْنَهُ فَلَانَ زَوْجَتَهُ الْمَسْمَاةَ بِاطْنَهُ فَلَانَةَ، التي دخل بها وأصابها، طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَانِيَةً رَجْعِيَّةً، يملك بها رجعتها ما لم تنقض عدتها، فإذا انقضت فلا سبيل له عليها ولا رجعة إلا بأمرها ورضاها وعقد جديد لها عليه، على ما يوجب الشرع الشريف.

وإن استرجعها منها^(١) كتب: ثم بعد ذلك استرجع المطلق المذكور مطلقته؛ أو أقر بأنه استرجع مطلقته من الطلقة الأولى، أو الثانية، استرجاعاً شرعياً، وردّها، وأمسكها، وصار حكمها حكم الزوجات؛ ويؤرخ.

فإن طَلَّقَهَا ثَلَاثًا كتب: طَلَّقَ فَلَانَ زَوْجَتَهُ فَلَانَةَ الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَأَصَابَهَا طَلْقًا ثَلَاثًا، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠].

فإن اختلعت المرأة من زوجها على أن يطلقها كتب: سألت فلانة زوجها فلانا الذي دخل بها وأصابها أن يخلعها^(٢) من عصمته وعقد نكاحه على مؤخر صداقها عليه، الشاهد به كتابه^(٣) المتعذر حضوره، وهو كذا وكذا، فأجابها إلى سؤالها، وقيل منها العوض المذكور، وطلقها عليه طلقة واحدة أولى خلعاً، أو ثانية خلعاً، أو ثالثة، بانت منه بذلك، وملك نفسه عليها، وأقرت بأنها لا تستحق عليه صداقاً، ولا بقية من صداق، ولا نفقة ولا كسوة ولا حقاً من حقوق الزوجية كلها.

والعبد لا يملك إلا طلقتين. وإذا طلق المَجْبُوبُ لا يُكْتَبُ في طلاقه إصابة.

وإن وكل رجلاً أن يطلق عنه كتب: سألت فلانة فلان بن فلان الوكيل عن زوجها فلان، القائم عنه في طلاقها بالوكالة التي جعل له فيها أن يطلق عنه زوجته المذكورة طلقة واحدة أولى خلعاً^(٤) على مؤخر صداقها عليه، وهو كذا وكذا، المشروح ذلك في الوكالة المؤرخة بكذا وكذا، أن يطلقها عن موكله فلان المذكور بطلقة واحدة أولى خلعاً على جميع مؤخر صداقها، وهو كذا وكذا؛ فأجابها إلى سؤالها، وقيل منها العوض المذكور، وطلقها عن موكله طلقة واحدة أولى خلعاً،

(١) «منها» أي من المطلقة.

(٢) خلع: خلعاً الشيء: نزعه. وخلعت المرأة من زوجها: بذلت له مالاً ليطلقها فإذا فعل ذلك الخلع.

(٣) كتابه: أي كتاب الصداق.

(٤) الخلع من خلع الرجل زوجته: إذا طلقها ببذل منها أو من غيرها.

بانث منه بها، وملكتُ نفسَهَا عليه، فلا تحلّ له إلا بعد عقد جديد وأقرتْ بأنّها لا تستحقُّ عليه صِداقًا، كما تقدّم.

فصل في فرض^(١) امرأة مطلّقة ظهرت حاملًا

يكتب ما مثاله: فرضُ قرّره على نفسه فلانٌ لمطلّقتِهِ الطلقة الأولى أو الثانية، أو الثالث، فلانة المرأة الكاملة، المشتملة منه على حمل، وتصادقا على ذلك، عوضًا عما تحتاج إليه من طعام وإدام وماء، في كلِّ يوم من الأيام كذا وكذا قسطُ كلِّ يوم في أوّلِهِ من استقبال تاريخِهِ، حَسَب ما اتّفقا على ذلك وتراضيا عليه وذلك خارج عمّا يوجبه الشرع الشريف لها، وأذن لها أن تقترض على ذمته بقدر ما قرّر لها عند تعذّر وصول ذلك إليها، وتنفقه عليها، وترجع به عليه، إذنًا شرعيًا قبلته منه.

فإن قرّر على نفسه لولده كتب: فرضُ قرّره على نفسه فلانٌ لولده الطفل، الذي في كفالة والدته لمطلّقتِهِ فلانة، لما يحتاج إليه من طعام وإدام وماءٍ وزيتٍ وصابونٍ حمام، في كلِّ يوم من الأيام كذا وكذا من استقبال تاريخِهِ، حَسَب ما اتّفقا وتراضيا عليه، وذلك خارج عمّا يوجبه الشرع الشريف، وأذن لها أن تقترض على ذمته، وتنفق على ولدها، وترجع به عليه، إذنًا شرعيًا.

فإن قرّر لوالده أو والدته كتب ما مثاله: فرضُ قرّره على نفسه فلانٌ لوالدته^(٢) فلانة، بحكم عجزها وفقرها وحاجتها، لما تحتاج إليه من طعام وإدامٍ وزيتٍ وصابون، في كلِّ يوم كذا وكذا؛ ويكتمل.

فصل

إذا قرّر القاضي للمحجور عليه من ماله له ولزوجته كتب: هذا ما أشهد على نفسه القاضي فلانٌ الفارضُ أنّه قرّر لفلان المحجور عليه بيّد الحكم العزيز ولزوجته فيما له من أجرة العقار المنسوب إليه، الذي تحت نظر الحكم العزيز، لما يحتاجان إليه من طعام وإدامٍ وماءٍ وزيت، في كلِّ يوم كذا وكذا من استقبال تاريخِهِ، قسطُ كلِّ

(١) فرض فرضًا الخشبة: أي حزها. وفرض فرضًا الأمر: عينه وفرض لفلان كذا: أي جعل له فريضة. وفرض الله الأحكام على عباده: سنّها وأوجبها.

(٢) اقتصر في هذا المكتوب على ذكر الوالدة دون الوالد للعلم بما يكتب في نفقته مما ذكره في نفقة الوالدة.

يوم في أوله، وقرّر له ولزوجته وللخادم عوضًا عن كِسوتهم لفصل الصيف كذا وكذا
ولفصل الشتاء كذا وكذا؛ وبذلك شُهد عليه؛ ويؤرّخ.

وأما تعليق الطلاق وفسخ النكاح - فإذا علق الزوج طلاق زوجته على سفره، أو
أنه يسافر^(١) بها، كتب على ظهر كتابه ما مثاله: قال الزوج المسمّى باطنه فلانٌ
لزوجته فلانة، التي دخل بها وأصابها: «متى سافرتُ عنكِ من البلد الفلاني،
واستمرت غيبتي عنكِ شهرًا واحدًا ابتداءه من حين سفري، أو متى سافرتكِ إلى بلد
من البلاد بنفسي أو وكيلي، أو متى تسرّيتُ عليكِ بأمةٍ فأنت طالقٌ ثلاثًا»؛ تلفّظ بذلك
عند شهوده؛ ويؤرّخ.

فصل

إذا سافر الزوج عن زوجته وتركها بغير نفقة ولا كسوة، وأرادت فسحَ نكاحها
منه، كُتِبَ محضرٌ بالغيبة، مثاله: شُهد الشهود الواضعون خطوطهم آخرَ هذا المحضر
- وهم من أهل الخبرة الباطنة^(٢) فيما شهدوا به فيه^(٣) - أنهم يعرفون كلَّ واحد من
فلانٍ وفلانة معرفةً صحيحةً شرعيةً، ويشهدون أنّهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح
شرعيّ دخل الزوج منهما بالزوجة، وأولدها على فراشه ولدًا ذكْرًا، أو أولادًا - إن كان
ذلك؛ وإن كان لم يدخل بها كتب: «وإنّ الزوج لم يدخل بها، ولم يصبها، وأنّها
عرضت نفسها عليه ليدخل بها فامتنع من ذلك، وأخره إلى وقتٍ آخر» - وأنّه سافر
عنها بعد ذلك من البلد الفلاني، وتوجّه إلى البلاد الفلانية، من مدّة تزيد على أشهرٍ
سنةً تتقدّم على تاريخه، وهي مطاوعة له؛ وأنّه تركها مُعوزةً عاجزةً عن الوصول إلى
ما يجب لها عليه، من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية، بحكم أنه ليس له موجودٌ
حاضر، ولا مالٌ متعيّن، وقد تضرّرت^(٤) بسبب غيبته عنها وتعدّر وصول ما يجب لها
عليه شرعًا من جهته ومن جهة أحدٍ بسببه^(٥)، وأنّها لم تجد من يُقرضها على ذمته،
ولا من يتبرّع بالإنفاق عليها عنه، وأنّه مستمرُّ الغيبة عنها إلى الآن، وأنها مستمرةً على
الطاعة له؛ يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من جازت مسألته، وسوّغت الشريعة
المطهرة إجابته؛ ويؤرّخ.

(١) «أو أنه يسافر بها» أي أو علق طلاقها على أنه يسافر بها.

(٢) الخبرة الباطنة: فقدم تفسيرها. (٣) «فيه» أي في المحضر.

(٤) لم نجد في كتب اللغة أنه يقال: «تضرر» إلّا في كتاب «أقرب الموارد».

(٥) بسببه: صفة لأحد، أي أحد متصل به.

فإذا وضع الشهود رسم شهادته، وأدّوا^(١) عند الحاكم، كتب على ظهره الحلف بعد حلفها^(٢)، وصورته: أحلفت المشهود لها باطنه فلانة بالله العظيم الذي لا إله إلا هو، اليمين الشرعية المستوفاة، الجامعة لمعاني الحلف، المعبّرة شرعاً، أنّ الزوج المذكور معها باطنه فلانا سافر عنها من البلد الفلاني، متوجّهاً إلى البلد الفلاني من مدة تزيد على سنة كاملة تتقدّم على تاريخه، وهي مطاوعة له، وأنه تركها مُعوزة عاجزة عن الوصول إلى ما يجب لها عليه، من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية، بحكم أنه ليس له موجود - ويصف كل ما في المحضر إلى عند^(٣) «وأنها مستمرة على الطاعة له» - وأنّ مَنْ شَهِد لها باطنه صادق فيما شَهِد لها به؛ فحلفت كما أحلفت، بالتماسها لذلك على الأوضاع الشرعية، وبحضور من يُعتبر حضوره شرعاً، بعد تقدّم الدعوى وما ترتّب عليها؛ ويؤرخ.

ثم يكتب الإسجال قرين الحلف أو تحته، وهو: هذا ما أشهد على نفسه الكريمة سيّدنا العبد الفقير إلى الله تعالى فلان الحاكم، مَنْ حَضَرَ مجلسه من العدول الواضعي خطوطهم آخره، أنه ثبت عنده وصحّ لديه في اليوم الفلاني، بعد دعوى محرّرة مقابلة بالإنكار على الوجه الشرعي، بشهادة^(٤) من أعلم تحت رسم شهادته باطنه وزكّي لديه التزكية الشرعية على الوجه المعتمد الشرعي، مضمون^(٥) المحضر المسطر باطنه «على ما نُصّ وشرح فيه بكذا وكذا^(٦)» ثبوتاً صحيحاً شرعياً؛ وقد أقام كل من الشهود به^(٧) شهادته عنده بذلك، وأعلم تحت رسم شهادة كل منهم ما جرث به العادة، وأحلفت الزوجة المذكورة الحلف المشروح فيه؛ فلما تكامل ذلك عنده وصحّ لديه وعظّمها وأعلمها بما لها من الأجر في الصبر على البقاء في عصمة زوجها المذكور، فأبت الصبر، وذكرت أنّ ضرورتها تمنعها من ذلك، وسألت الحاكم المذكور الإذن لها في فسخ نكاحها من زوجها المذكور؛ فحين زالت الأعذار من

(١) «أدوا عند الحاكم» أي أدوا شهادتهم، فالمفعول محذوف للعلم به.

(٢) «بعد حلفها» أي بعد أن تحلف.

(٣) في كتب القواعد أن جرّ «عند» بـ «إلى» كما هنا، لحن. فإن «عند» من الظروف التي لا تخرج عن الظرفية إلا إلى الجر بـ «من».

(٤) «بشهادة» متعلق بقوله: «ثبت» السابق ذكره.

(٥) «مضمون» فاعل لقوله: «ثبت» السابق الذكر.

(٦) لعل الصواب: «المسطر باطنه بكذا وكذا على ما نُصّ وشرح فيه».

(٧) «به» أي بمضمون المحضر.

إجابتها^(١) أذن لها الحاكمُ المذكورُ في فسخ نكاحها من زوجها المذكور؛ وأشهدتُ على نفسها شهودَ هذا الإسجال أنها فسخت نكاحها من زوجها المذكور، واختارت فراقه - وإن كان الحاكم هو الفاسخُ كتب: «فحينئذٍ سألتُ برَّ الحاكمِ فسَخَ نكاحها من زوجها المذكور، وأصرَّت على ذلك؛ فحين زالت الأعدار من إجابتها قدَّم خيرةَ الله تعالى، وأجابها إلى ما التمسَّته، وفسخَ نكاحها من زوجها المذكورِ الفسخَ الصحيحَ الشرعيَّ، وفرقَ بينهما» - فلما تكامل ذلك كلُّه سأله من جازت مسألته وسوَّغت الشريعةَ المطهرةَ إجابته، التقدَّم بكتابة هذا الإسجال، والإشهادَ عليه بذلك، فأجابه إلى سؤاله، وتقدَّم بكتابته^(٢)، فكُتِبَ عن إذنه، وأشهد على نفسه بذلك في مجلس حكمه وقضائه - وهو في ذلك كلُّه نافذ القضاء والحكم ماضيهما - وأبقى كلَّ ذي حجةٍ معتبرةٍ فيه على حجته إن كانت، وذلك بعد تقدُّم الدعوى الموصوفة وما ترتَّب عليها. ويُشهد على الزوجة أيضًا بما نُسب^(٣) إليها.

وأما نفي وليِّ الجارية والإقرارُ باستيلاء الأمة - فإنه إذا أراد السيدُ نفيَ وليِّ جاريته بعد الوطء والاستبراء^(٤) على قول من قال به^(٥) كتب ما مثاله: أقرَّ فلانٌ بأنَّه كان قبل تاريخه وطفى مملوكته فلانة - ويذكر جنسها - المسلمةَ المقررةَ له بالرق والعبودية، ثم استبرأها بعد الوطء استبراءً صحيحًا شرعيًا، وأنه لم يطأها بعد الاستبراء، وأنها بعد ذلك أتت بولد، وسمته فلانًا، وأنه الآن في قيد الحياة، وأن هذا الولد ليس منه ولا من صلبه، ولا نسبٌ بينه وبينه؛ وحلف على ذلك بالله العظيم اليمين الشرعية، وأشهد عليه بحضورها بتاريخ كذا وكذا.

وإن أقرَّ^(٦) بأنه استولد جاريته كتب: أقرَّ فلانٌ بأنه كان قبل تاريخه وطفى مملوكته التي بيده وملكه، المقررةَ له بالرق والعبودية، المدعوةَ فلانة، الفلانية الجنس؛ الوطء^(٧) الصحيحَ الشرعيَّ، في حال مملكته^(٨) لها على فراشه، واستولدها عليه ولدًا

(١) زالت الأعدار من إجابتها: أي لم يبق لدى القاضي من الأعدار ما يمنعه من أن يجيبها إلى ما طلبت.

(٢) تقدم بكتابته أي أمر بها.

(٣) نَسَب، نسبًا ونسبةً: وصف وذكر نسبه. والنسب: القرابة.

(٤) استبرأ: طلب الإبراء - أي الخلاص - من الدين والذنب.

(٥) من قال به: أي من قال بأن نسب مملِك اليمين ينتفي بدعوى الاستبراء.

(٦) أقرَّ: اعترف.

(٧) الوطء: مفعول لقوله: «وطئ» السابق ذكره.

(٨) المملكة، بضم اللام وفتحها: بمعنى المملِك.

ذَكَرًا يَسْمَى فَلَائِنًا، الطِفْلَ يَوْمِئِذٍ، وَهُوَ الْآنَ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ، وَأَنَّهُ مِنْ صُلْبِهِ وَنَسْلِهِ، وَنَسْبُهُ لَاحِقٌ بِنَسْبِهِ، وَصَدَّقْتَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وأما الوكالات - فإذا وكل رجل رجلاً وَكَالَهُ مَطْلَقَةً كَتَبَ: وَكَلَّ فَلَائِنًا فَلَائِنًا فِي الْمَطْلَابَةِ بِحَقْوَقِهِ كُلِّهَا، وَدِيُونِهِ بِأَسْرَهَا، مِنْ غُرْمَائِهِ وَخِصُومِهِ قَبْلَ مَنْ كَانَتْ وَحَيْثُ تَكُونُ وَالْمَحَاكِمَةَ بِسَبَبِهَا عِنْدَ الْقَضَاةِ وَالْحُكَّامِ وَخَلَفَائِهِمْ وَوَلَاةِ أُمُورِ الْإِسْلَامِ، وَالذَّعْوَى عَلَى غُرْمَائِهِ وَخِصُومِهِ، وَاسْتِمَاعِ الذَّعْوَى عَلَيْهِ وَرَدِّ الْأَجُوبَةِ عَنْهَا بِمَا يَسُوغُ شَرْعًا، وَالْحَبْسِ^(١) وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّرْسِيمِ^(٢) وَالْمَلَاذِمَةَ وَالْإِفْرَاجَ^(٣)، وَأَخِذَ الْكُفْلَاءَ وَالضَّمَنَاءَ بِالْوَجْهِ وَالْمَالِ، وَقَبُولِ الْحَوَالَاتِ عَلَى الْأَمْلَاءِ^(٤) وَإِثْبَاتِ حُجْجِهِ وَمَسَاطِيرِهِ، وَإِقَامَةِ بَيِّنَاتِهِ، وَقَبْضِ كُلِّ حَقٍّ مَتَوَجِّهِ لَهْ قَبْضُهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ، وَالْإِشْهَادِ عَلَى الْحُكَّامِ وَالْقَضَاةِ بِمَا يَثْبُتُ لَهُ شَرْعًا، وَظَلْبِ الْحَكْمِ مِنَ الْحُكَّامِ، وَفِي إِيجَارِ مَا يَجْرِي فِي مَلِكِهِ مِنَ الْعَقَارِ الْكَامِلِ^(٥) وَالْمُشَاعِ لِمَنْ يَرِغِبُ فِي اسْتِتْجَارِهِ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْأَجْرِ: حَالَهَا وَمَنْجَمِهَا وَمَوْجَلِهَا وَمَعْجَلِهَا، لِمَا يَرَاهُ مِنَ الْمُدَدِ: قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَقَبْضِ الْأَجْرَةِ، وَاسْتِتَابِ مَا يَجِبُ اسْتِتَابُهُ فِي ذَلِكَ، وَتَسْلِيمِ مَا يُؤْجَرُهُ - وَمَهْمَا وَكَلَهُ فِيهِ كَتَبَهُ وَعَيْنَهُ بِمَا يَلِيْقُ تَعْيِينُهُ^(٦) -؛ وَكَلَهُ فِي ذَلِكَ كَلَهُ وَكَالَهُ شَرْعِيَّةً قَبْلَهَا مِنْهُ قَبُولًا شَرْعِيًّا، وَأَدْنَى لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ كَلَهُ وَفِيمَا شَاءَ مِنْهُ مِنْ شَاءَ، وَيُعْزَلُهُ مَتَى شَاءَ، وَيُعِيدُهُ مَتَى أَرَادَ.

فَإِنْ وَكَلَهُ وَأَرَادَ أَلَّا يُعْزَلَهُ كَتَبَ فِي ذَيْلِ الْوَكَاةِ: ثُمَّ بَعْدَ تَمَامِ ذَلِكَ وَلِزُومِهِ قَالَ الْمُوَكَّلُ لَوْكَيْلِهِ: «مَتَى عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكَيْلٌ مُتَصَرِّفٌ لَا مُنْصَرَفٌ».

فَإِذَا أَرَادَ عَزْلَهُ كَتَبَ عَلَى ظَهْرِ الْوَكَاةِ: قَالَ الْمُوَكَّلُ لَوْكَيْلِهِ: «مَتَى عَذَّتْ وَكَيْلِي فَأَنْتَ مُعْزُولٌ»؛ وَبِحَكْمِ ذَلِكَ الْعَزْلِ بَطُلَ تَصَرُّفُهُ فِي الْوَكَاةِ الْمَشْرُوحَةِ بِاطْنِهِ؛ وَيُؤْرَخُ.

(١) يراد بالحبس والإطلاق: حبس من امتنع عن الأداء وإطلاقه منه.

(٢) المراد بالتريسي: اعتقال الغريم.

(٣) الإفراج: الفتح والكشف. فَرَجَ اللهُ الْغَمَّ عَنْهُ: أَي كَشَفَهُ وَأَذْهَبَهُ.

(٤) الأملاء: الأغنياء القادرون، واحده مليء.

(٥) يريد بالعقار الكامل: المملوك له بأكمله، وليس مشاعًا في ملك غيره.

(٦) «بما يليق تعينه» أي بما يليق تعينه به، فالعائد هنا محذوف: وهذا من المواضع التي يجوز فيها حذف العائد.

وإذا وَكَّلَ ذِمِّيٌّ مسلماً قَدَّمَ اسم الوكيل، فيكتب: هذا كتاب وكالة اكتبه لفلانٍ فلانُ الذمّي، وأشهد على نفسه أنه وكّله في كيت وكيت؛ ويكتمل كما تقدّم.

وأما المحاضر على اختلافها فسندكرها، إذا أراد أمين الحكم أن يبيع على يتيم للحاجة كتب محضراً بالقيمة، مثاله: شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخره - وهم من أهل الخبرة بالعقار وتقويمه - أنهم ساروا بإذن شرعيّ إلى حيث الدار الكاملة الآتي ذكرها ووصفها وتحديدُها فيه، المُقَوِّمَةُ بكمالها، أو المقومُ منها حصّةً مبلّغها كذا وكذا سهمًا، ملك فلان المحجور عليه، لتباع عليه في نفقته ومؤونته ولوازمه الشرعيّة، وهي بالمكان الفلانيّ - وتوصّف وتحدّد - وتأمّلوا ذلك بالنظر، وأحاطوا به علمًا وخبرة، وقوموا الحصّة المذكورة بما مبلّغهُ كذا وكذا وقالوا: «إنّ ذلك قيمة المثل يومئذٍ، لا حيفَ فيها ولا شطَطَ، ولا غيبنةً ولا فرط وإنّ الحظّ والمصلحة في البيع بذلك».

فإن كان بالغبطة على القيمة^(١) كتب كما تقدّم إلى قوله: «لُتَباعَ عليه» لما له في ذلك من الحظّ والمصلحة والغبطة^(٢) الزائدة على قيمة المثل، وهي الدار التي بالموضع الفلانيّ - وتوصّف وتحدّد - وتأمّلوا ذلك بالنظر، وأحاطوا به علمًا وخبرة، وقوموا الحصّة بكذا وكذا درهمًا، وقالوا: «إنّ ذلك قيمة المثل - نحو ما تقدّم - وإنّ الحظّ والمصلحة والغبطة في بيع الحصّة المذكورة بزيادة كذا وكذا؛ وبذلك وضعوا خطوطهم؛ ويؤرّخ.

فإن قُوِّمَتْ لُتَباعَ فيما ثبت على المتوفّي من صِداق^(٣) زوجته، أو من دين، كُتِبَ أوّل المحضر كما تقدّم، وقيل: المنسوبة لفلان المتوفّي إلى رحمة الله تعالى، لُتَباعَ عليه فيما ثبت في ذمته من صِداق زوجته فلانة، الثبوت الصحيح الشرعيّ؛ أو فيما ثبت عليه من دين شرعيّ لفلان، حَسَبَ ما يشهد بذلك مسطوره الذي بيده، الذي ثبت بمجلس الحكم العزيز؛ ويكتمل كما تقدّم.

(١) الغبطة على القيمة: الزائدة على القيمة.

(٢) صور الفقهاء الغبطة بأن يرغب في شراء العقار بأكثر من ثمن مثله. والبائع يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرًا منه بكله.

(٣) صِداق الزوجة (بفتح الهاء وكسرهما): مهرها.

فصل في محضر وفاة وحضر^(١) ورثة

يكتب: شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخرَ هذا المحضر - وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به - أنهم يعرفون فلانَ بن فلان، وورثته الآتي ذكرهم فيه، معرفةً صحيحةً شرعيةً؛ ويشهدون أنه تُوفِّي إلى رحمة الله تعالى بالبلد الفلاني من مدّة كذا وكذا، وخلف من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه زوجته فلانة التي لم تزل في عصمته وعقد نكاحه إلى حين وفاته، وأولاده منها أو من غيرها - ويذكر أبويه إن كانا أو أحدهما - بغير شريك لهم في ميراثه، ولا حاجبٍ يحجبهم عنه بوجه ولا سبب؛ يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من جازت^(٢) مسألته وسوّغت^(٣) الشريعة المطهرة إجابته؛ ويؤرخ.

فصل

إذا مات رجل وخلف^(٤) أبوين وأخوين كتب ما مثاله: شهد الشهود أنهم يعرفون فلاناً ووالديه الآتي ذكرهما فيه، ويشهدون بالخبرة الباطنة أنه خلف وارثيه: والدّه فلاناً، ووالدته فلانة، بغير شريك لهما في ميراثه، ولا حاجبٍ يحجبهما حجب حرمانٍ عن استكمالهما؛ ويشهدون أن المتوفّي له أخوان، وهما فلان وفلان؛ وبحكم ذلك يكون للأب من ميراثه النصف والثلث، وللأم السدس، بحكم أن الأخوين حجباها عن الثلث إلى السدس حجب تنقيص^(٥) للفريضة الشرعية، لا حجب حرمان؛ يعلمون ذلك ويشهدون به.

وإن مات رجل في بلد بعيدة واستفاض^(٦) موته وشهد به بالاستفاضة كتب كما تقدّم، وأنهم يعرفون فلاناً، ويشهدون بالاستفاضة الشرعية بالشائع الذائع، والنقل الصحيح المتواتر، أنه مات إلى رحمة الله تعالى من مدّة كذا وكذا بالمدينة الفلانية؛ ويشهدون أنه خلف من الورثة..... ويكمل.

(١) حصر الورثة: معرفتهم وإحصاؤهم. وحصر الشيء: استوعبه.

(٢) جاز: نفذ وجازت مسألته: أي استحق أن يكون أهلاً للسؤال.

(٣) سوّغت: أباحت واستحسنّت. (٤) خلف: ترك.

(٥) في كتب اللغة أن نقصته - بتشديد القاف - تنقيصاً، لغة ضعيفة، ولم تأت في كلام فصيح.

(٦) استفاض: من فاض فيضاً وفيوضاً: أي مات؛ وفاضت نفسه: أي خرجت. والفيض: الموت.

يقال: «ذهبنا إلى فيض فلان» أي في جنازته.

فصل

إذا مات قوم^(١) بعد قوم يكتب:^(٢) أنهم يعرفون فلانَ بَنَ فلان ورثته الآتي ذكرهم، ومن تُوفِّي منهم على الترتيب الآتي ذكره فيه، معرفةً صحيحة شرعية؛ ويشهدون أن فلانًا المبتدأ بذكره تُوفِّي إلى رحمة الله تعالى بالبلد الفلاني، وخلف من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعة زوجته فلانة التي لم تنزل في عصمته وعقد نكاحه إلى حين وفاته، وأولاده^(٣) منها، وهم فلان وفلان، ثم توفيت الزوجة بعده في تاريخ كذا وكذا، وخلفت من الورثة المستحقين لميراثه أولاده لصلبه، وهم - ويسمئهم - يعلمون ذلك ويشهدون به؛ ويكتمل، ويؤرخ. وهذا مثالٌ فقيس^(٤) عليه.

فصل

إذا مات العبد وخلف سيده كتب: شهد من أثبتوا أسماءهم آخره - وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به - أنهم يعرفون كل واحد من فلان ومملوكه فلان، الفلاني الجنس، المسلم، ويشهدون أن فلانًا المثنى باسمه تُوفِّي إلى رحمة الله تعالى، وخلف سيده المذكور، الذي لم يزل في ملكه إلى حين موته؛ وأنه مستحقٌ لجميع ما يخلفه بغير شريك له في ميراثه، ولا حاجبٍ يحجبه عنه.

وإن كان قد أعتقه ومات كتب كما تقدم^(٥)، وأنهم يعرفون فلانَ بَنَ فلان، وعتيقه فلانَ بَنَ فلان، معرفةً صحيحةً شرعيةً، ويشهدون أنه مات إلى رحمة الله تعالى، وأنه كان مملوكًا لفلان، وأنه أعتقه عتقًا منجزًا قبل موته، ولم يخلف من الورثة سواه، بغير شريك له في ميراثه؛ ويكتمل.

(١) القوم: الشيعة والعشيرة. وروي عن أبي العباس: النفر والقوم والرهط هؤلاء معناه الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء. والقوم في الأصل مصدر قام ثم غلب على الرجال دون النساء. (اللسان).

(٢) حذف المؤلف صدر هذا المحضر كما حذف بعض المحاضر الآتية، وهو قوله: «شهد الشهود الواضعون خطوطهم».

(٣) أراد بالجمع هنا ما فوق الواحد، علمًا أنه لم يذكر بعد غير اثنين.

(٤) في الأصل: «من أشهد»؛ وفيها زيادة من الناسخ لا يستقيم بها الكلام، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

(٥) يشير بقوله: «كما تقدم» من قوله: «شهد من أثبتوا أسماءهم آخره وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به».

فصل

إذا أراد إثبات ملكه لدار كتب ما مثاله:^(١) أنهم يعرفون فلان بن فلان، ويشهدون أنه مالك لجميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد - ملكًا صحيحًا شرعيًا، وأنه متصرف فيها بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة وقبض الأجرة، وأنها باقية في يده وملكه وتصرفه إلى الآن، لم تخرج عنه بتملك ولا بيع ولا إقرار ولا صدقة، ولا بوجه من الوجوه الشرعية كلها على اختلافها، وأنها باقية على ملكه وتصرفه وحيازته إلى يوم تاريخه؛ وهم بالدار المذكورة في مكانها عارفون؛ يعلمون ذلك ويشهدون به.

فصل

إذا أثبت رجل أنه باع بالإجبار والإكراه^(٢) كتب: أنهم يعرفون كل واحد من فلان وفلان، ويشهدون أن فلانًا المبتدأ باسمه جبر فلانًا المثني باسمه وخوفه واعتقله وضربه وأوجعه، وطلب منه بيع داره التي بالموضع الفلاني - وتوصف وتحدد - بغير ثمن، وأن يشهد عليه بالبيع وقبض الثمن، وأنه امتنع من ذلك، فأعاد عليه الضرب، وهذبه بالقتل، وسجنه، ولم يزل على ذلك حتى جبره وأكرهه، وابتاعها منه بكذا وكذا، واعترف بقبضها، وأنه وضع يده عليها، وتسلمها من مدة كذا وكذا، وهم بالدار عارفون؛ يعلمون ذلك ويشهدون به.

وإن كان جبره حتى باعه بدون القيمة كتب صدر المحضر كما تقدم؛ وطلب منه بيع الدار بكذا وكذا، وأن قيمتها أزيد من ذلك، وأنه امتنع من ذلك، فضربه وسجنه، وأعاد عليه العقوبة، وأكرهه وجبره إلى أن باعه الدار المذكورة بالثمن المذكور، وقبضه منه، وأنه دون قيمتها، وأن قيمتها أضعاف ذلك، وأنه وضع يده عليها، وتسلمها من مدة كذا وكذا؛ يعلمون ذلك...

فصل فيما يكتب بعيب^(٣) في جارية

شهد الشهود المسمون آخره - وهم من أهل الخبرة الباطنة^(٤) بالرقيق وعيبه - أنهم نظروا الجارية المدعوة فلانة، الفلانية الجنس، التي بيد فلان متنجز هذا

(١) حذف المؤلف الجملة الآتية: «شهد الشهود الواضعون خطوطهم».

(٢) الإكراه: القوة والإجبار.

(٣) عيب: ابن سيده: العَابُ والعيب والعيبة: الوصمة. (اللسان ص ٤٩٠).

(٤) الخبرة الباطنة: العلم بما خفي ودق من الأمور ولم يقتصر فيها على الظواهر.

المحضر^(١)، الذي ذَكَرَ أَنَّهُ ابْتاعها من فلان، نظرَ مثلهم لمثلها، بمحضر من الخَصْمَيْنِ المذكورَيْنِ، فوجدوا بها من العيوب المرضِ الفلاني، وأنَّ ذلك مرضٌ مُزْمِنٌ متقدِّمٌ على تاريخِ العُهْدَةِ^(٢) التي أظهرها المشتري من يده، المؤرَّخَةَ بكذا وكذا؛ وأنَّ ذلك عيبٌ منقُصٌ^(٣) للثمن؛ يعلمون ذلك ويشهدون به.

فصل

إذا شُهِدَ لإنسان أنه من أهل الخير كتب:^(٤) ويشهدون أَنَّهُ من أهل الخير والصلاح، والعِفَّةِ والفلاح؛ والصِّيَانَةِ والأمانة، والثَّقَةِ والديانة؛ محافظاً على صلاته، أهلٌ لأن يجلس بين أظهرها المسلمين، وأنه محقٌّ في جميع أفعاله، صادق في جميع أقواله؛ يعلمون ذلك....

فصل

إذا شُهِدَ بِرُشدِ إنسانٍ كتب: ويشهدون أَنَّهُ رشيد، صالح في دينه، مصلِحٌ لِماله، مستحقٌّ لِفكِّ الحَجَرِ عنه، غيرٌ مبذِرٍ ولا مفرطٍ، حَسَنُ التصرف؛ يعلمون ذلك....

فصل في نسب رجل شريف

..... ويشهدون بالاستفاضة الشرعية، بالشائع^(٥) الذائع، والنقل الصحيح المتواتر، أَنَّهُ شريفُ النَّسَبِ، صحيحُ الحَسَبِ، من ذُرِّيَةِ الحسين بن عليٍّ - رضي الله عنهما - من أولاد الصُّلبِ، أبا عن أب، إلى أن يرجع نَسَبُهُ إليه، ويُدلي بأصله إلى أصل الحسين؛ يعلمون ذلك ويشهدون به.

-
- (١) «متنجز هذا المحضر»: الذي طلب إنجازَه. يقال: تنجَزُ الحاجة إذا سأل إنجازَها.
 (٢) العُهْدَةُ: وثيقة البيع؛ وأصله من قولهم: «في الأمر عهدة» أي مرجع للإصلاح؛ وسميت وثيقة البيع بذلك لأنه يرجع إليها عند الالتباس.
 (٣) في كتب اللغة أن «أنقصه» و«نقصه» - بتشديد القاف - لغتان ضعيفتان؛ ولم يأتيا في كلام فصيح.
 (٤) تقدير الكلام المحذوف هنا مكان النقط هو التالي: «إنهم يعرفون ثلاثاً ويشهدون أنه من أهل الخير».
 (٥) شاع الخير في الناس يشيعُ شَيْعاً، فهو شائع: انتشر وافترق وذاع وظهر. (اللسان ص ٢٦٠).

فصل في عدالة رجل

..... ويشهدون شهادةً علموا صحتها، وتيقنوا معرفتها، لا يشكون فيها ولا يرتابون، أنه من أهل الصدق والوفاء، والعفة والصفاء؛ صادقٌ في أقواله، مُحِقٌّ في أفعاله؛ حسنُ السيرة، طاهرُ السريرة؛ متيقِّظٌ في أموره، سالكٌ شروطَ العدالة وأفعالها، صالحٌ لأن يكون من العدول المبرِّرين^(١)، والأعيانِ المعْتَبَرين، مستحقٌّ أن يضع خطه في مساطر المسلمين، عدلٌ رضي لهم وعليهم؛ يعلمون ذلك ويشهدون به.

فصل في إعسار رجل

..... ويشهدون أنه فقيرٌ لا مالَ له، مُعَمَّرٌ لا حالَ له، عاجزٌ عن وفاء ما عليه من الديون، أو عن شيءٍ منها؛ يعلمون ذلك....

فصل في إسلام ذمّي

يكتب: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه من ذكر أنه حضر إلى مجلس فلان - أدام الله أيامه - فلان^(٢) بن فلان الفلاني، وأشهدهم على نفسه أنه تلقى بالشهادتين المعظمتين، وهما شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأن عيسى عبد الله ونبيه، ومريم أمة الله، وأن محمدًا ﷺ خاتم النبيين، وأفضل المرسلين، وأن شريعته أفضل الشرائع وملته أفضل الملل، وأن ما جاء به عن الله حق؛ وقال: «أنا برئت من كل دين يخالف دين الإسلام»، ودخل في ذلك طالبًا مختارًا؛ وأشهد عليه بذلك، وتلقظ به بتاريخ كذا وكذا.

فإن أسلم يهودي كتب موضع عيسى: وأن موسى عبد الله ونبيه، وأن محمدًا ﷺ أفضل الأنبياء، وشريعته أفضل الشرائع، وأن شريعة محمد ﷺ نسخت شريعة موسى وجميع الشرائع؛ وقال: «أنا مسلم برئت من كل دين يخالف دين الإسلام، ومن كل ملة تخالف ملة محمد ﷺ»؛ وأشهد على نفسه بتاريخ^(٣)....

(١) المبررون: اسم مفعول من برره، أي زكاه.

(٢) فلان بالرفع بدل من «من» السابق في قوله: «من ذكر».

(٣) أي بتاريخ كذا وكذا.

وأما الإِسْجالات - فهي بحَسَب الوقائع، وقد ذكرنا منها في أثناء ما قدّمناه ما هو وارد في مواضعه، فلنذكر ما لم تورّده هناك؛ فمن ذلك إِسْجال بثبوت العدالة.

قد استقرّت القاعدة بين الناس في إِسْجالات العدالة أن يتدّى الكاتب بخطبة يذكر فيها شرفَ العدالة وعلوّها، وارتفاعَ رتبتها وسموّها؛ ويصف المعدّل بأوصاف تليق به بحَسَب حاله ورتبته، وأصلته وأبوته؛ ولا حَجَرَ على الكاتب فيما يأتي به من القرائن والفقر والكلام المسجوع ما لم يتعدّد به حقّ المنعوت، أو يخرج به عن طوره ورتبته، ويراعي مع ذلك قيود الشرع وضوابطه؛ والكاتب فيها بحَسَب^(١) قدرته وتصرفه في أساليب الكلام وبراعة الاستهلال واختيار المعاني؛ فإذا انتهى إلى آخر الخطبة وذكّر أوصاف المعدّل قال: فلذلك استخار الله تعالى سيّدنا ومولانا العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى قاضي القضاة، حاكمُ الحكّام؛ وينعته بنعوته، ويذكر مذهبه وولايته للدولة القاهرة السلطانية الملكية الفلانية، بالولاية الصحيحة الشرعية، المتصلة بالموافق الشريفة النبوية، الإمامية العباسية، (المستكفي) أمير المؤمنين - أعز الله به الدين، وأمتع ببقائه الإسلام والمسلمين - وأشهد على نفسه من حضر مجلس حكمه وقضائه، وهو يومئذ نافذ القضايا والأحكام ماضي النقض والإبرام، وذلك في اليوم المبارك؛ ويكتب الحاكم التاريخ بخطه؛ ثم يكتب الكاتب: أنه ثبت عنده وصحّ لديه بالبيّنة العادلة المرضية، التي ثبتت بمثلها الحقوق الشرعية، عدالة فلان - وينعته بما يستحقّه - ثبوتًا ماضيًا شرعيًا معتبرًا تامًا مرضيًا؛ وحكم بعدالته، وقبول قوله في شهادته؛ وأجاز ذلك وأمضاه واختاره وارتضاه، وألزم ما اقتضاه مقتضاه؛ وأذن سيّدنا قاضي القضاة فلان لفلان المحكوم بعدالته في تحمّل الشهادات وأدائها، لتُحفظ الحقوق على أربابها^(٢) وأوليائها؛ وسمع شهادته فقبلها وأجازها، وأمره أن يرقم على حُلل الطروس^(٣) طرازها؛ ويسطّ قلمه بسطًا كليًا، ونصبه بين الناس عدلًا مبررًا^(٤) مرضيًا، وأجراه مجرى أمثاله من العدول المبرّرين، وسلّك به مسلك الشهداء المتميّزين؛ وتقدّم - أدام الله تعالى أيامه - بكتابة هذا الإِسْجال، فكُتِب عن إذنه الكريم في التاريخ المقدم ذكره أعلاه المكتتب بخطه الكريم، شرفه الله تعالى. والكاتب في ذلك بحَسَب ما تُوصله إليه عباراته.

(٢) أربابها: أصحابها.

(١) بحسب: أي يكتب فيها بحسب.

(٤) مبررًا: مزكى.

(٣) الطروس: ج طرس وهي الصحيفة.

فصل في ثبوت إقرار متبايعين

يكتب: هذا ما أشهد على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة، حاكم الحكام فلان - وتُسْتَوْفَى ألقابه ونعوته وولايته، ويدعى له - من حضر مجلس حكمه وقضائه، وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما، أنه ثبت عنده وصحّ لديه - أحسن الله إليه - في المجلس المذكور، بمخضّر من متكلم جائز كلامه، مسموعة دعواه على الوجه المعتبّر الشرعي، بشهادة العدول الثلاثة - أو بحسب ما يكونون - الذين أعلّم تحت رسم شهادتهم بالأداء في باطنه، إقرار^(١) فلان وفلان بما نُسب إلى كلّ منهما في كتاب الإقرار باطنه على ما شُرح فيه، وهو مؤرّخ بكذا وكذا، وبآخره رسم شهادتهم، وقد أرخ شاهدان منهم شهادتهما بتاريخ الكتاب، والثالث أرخ شهادته بكذا وكذا وجميع^(٢) ما تضمّنه كتاب الابتياح المشروح باطنه - ويذكر جميع ما فيه - وقد أقاموها بذلك عند سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم المذكور بشروط الأداء المعتبّرة فيما عيّنه كلّ منهم في خطّه باطنه في التاريخ المذكور، وقيل ذلك منهم القبول السائغ فيه، وأعلّم تحت رسم شهادتهم في باطنه علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله، وثبت ذلك عنده ثبوتاً شرعياً؛ فلما تكامل ذلك عند سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم المذكور سأل من جازت مسألته، وسوّغت الشريعة المطهّرة إجابته، الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده، والحكم بموجبه على الوجه المشروح فيه،^(٣) وأبقى كلّ ذي حجة على حجّته، وهو في ذلك كلّ نافذ القضاء والحكم ماضيهما، بعد تقدّم الدعوى المسموعة وما ترتّب عليها، وتقدّم - أدام الله أيامه، وأعزّ أحكامه - بكتابة هذا الإسجال، فكتبت عن إذنه متضمناً لذلك وذلك بعد قراءة ما يحتاج إلى قراءته في كتاب الإقرار، ووقع الإشهاد بذلك بتاريخ كذا وكذا.

(١) إقرار بالرفع؛ فاعل لقوله: «ثبت» السابق ذكره.

(٢) جميع بالرفع، معطوف على إقرار، أي وثبت عنده أيضاً جميع ما تضمنه... الخ.

(٣) موضع هذه النقطة يفيد أن القاضي أجاب السائل إلى سؤاله وأشهد على نفسه بثبوت ذلك عنده؛ وحكم بموجبه على الوجه المشروح فيه.

مثال إسجال بثبوت مبايعة بشهود^(١) الأصل وشهود الفرع^(٢) على نائب الحكم

هذا ما أشهد على نفسه العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى أفضى القضاة فلان، خليفة الحكم العزيز بالمكان الفلاني عن سيدنا العبدِ الفقيرِ إلى الله تعالى قاضي^(٣) القضاة فلان، من حضره من العدول، أنه ثبت عنده في مجلس حكمه ومحل نيابته في اليوم الفلاني، بعد صدور دعوى محررة مقابلة بالإنكار على الوضع الشرعي بشهادة عدول الأصل الثلاثة، وهم - ويسمئهم - وشاهدي الفرع، وهما فلان وفلان، وهم الذين أعلمَ الحاكمَ المذكورَ تحت رسم شهادتهم بالأداء آخرَ الاتباع المذكورِ باطنه، إقرارُ المتبايعين المسميين باطنه بما نُسب إليهما فيه، على ما نُصَّ وُشِّحَ فيه، المؤرَّخُ بكذا وكذا، وبآخره رسمُ شهادة العدول الثلاثة المشار إليهم؛ وقد أقام شهود الأصل شهادتهم بذلك عند الحاكم المذكورِ بشروط الأداء وقيل ذلك منهم القبول السائغ فيه؛ وقد أقام شاهدا الفرع المذكوران شهادتهما على أصلهما العدلِ فلانٍ بما تحملاه عنه، وهو أنه شهد على المتعاقدين المذكورين باطنه بما نُسب إلى كلٍ منهما فيه، وأنه ذَكَرَ لهما ذلك، وأشهدهما على شهادته به، على ما تضمَّنه رسمُ شهادتهما آخرَ الاتباع باطنه، في حال سَوَّغ سماع شهادة الفرع على أصله، عند سيدنا القاضي فلان الحاكم المذكور، وقيلها منهما القبول السائغ فيه وسَطَّرَ تحت رسم شهادة كلٍ منهما ما جرت العادةُ به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله؛ وأنه ثبت عنده - أعزَّ الله أحكامه - في المجلس المذكور على الوضع الشرعي، بشهادة عدلين من العدول الثلاثة الأصول، وهما فلان وفلان أن البائع^(٤) المذكورَ لم تزل يده متصرفة فيما باعه إلى حين انتقاله من يده إلى يد هذا المشتري المسمى باطنه؛ وقد أقام كلٍ منهما شهادته بذلك عنده، وقبلها منه القبول السائغ فيه، وسَطَّرَ ما جرت العادةُ به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود

(١) يريد بشهود الأصل: الشهود الأصليين، أي الذين حضروا مجلس العقد وشهدوا به عن رؤية لا عن سماع من غيرهم.

(٢) شهود الفرع: هم الذين يشهدون بما سمعوا من شهود الأصل ولم يحضروا مجلس العقد.

(٣) كان المناسب أن تكون صيغة التفضيل للثاني دون الأول، فيقول عن خليفة الحكم: «قاضي القضاة» وعن الآخر: «أفضى القضاة» إلا أننا وجدنا مثل ذلك أيضًا في جواهر العقود، فلعله اصطلاح لكتاب الوثائق تفاؤلاً لخليفة الحكم بأن تعلق رتبته ويصير أفضى القضاة.

(٤) «أن البائع»، متعلق بقوله «وأنه ثبت عنده» السابق ذكره.

في مثله - وإن كانت المبيعة ثبتت بعدلين وشهد أن البائع مالك لما باعه كتب: «آته ثبت عنده في المجلس المذكور بمحضر من متكلم جائز كلامه، مسموعة دعواه على الوضع الشرعيّ المعتبر، بشهادة عدلين، هما فلان وفلان، إقرار المتبايعين باطنه، وهو أن فلاناً اشتري من فلان جميع كذا وكذا - ويشرح ما في المبيعة - وبآخرها رسم شهادتهما، وقد أقامها عند الحاكم على المشتري والبائع بما نُسب إلى كلٍ منهما باطنه وأن البائع المذكور مالك لما باعه فيه، وشخصاه له، فقبل ذلك منهما القبول السائق فيه، وسطر ما جرت العادة به من علامة الأداء والتشخيص على الرسم المعهود» - فلما تكامل ذلك عنده وصحّ لديه سألته من جاز سؤاله التقدّم بكتابة هذا الفصل وتضمينه الإشهاد عليه بثبوت ذلك لديه، والحكم على المتبايعين المذكورين بما نُسب إليهما بأعليه، وتضمينه ملك البائع المذكور لما باعه فيه^(١)؛ فأعذر - أعزّ الله أحكامه - إلى البائع المذكور: هل له مَطْعَنٌ فيما شهد به عليه فيه، أو في من شهد؟ فأقرّ في المجلس المذكور بأنه لا مَطْعَنَ له في ذلك ولا في شيء منه؛ فعند ذلك أجاب السائل إلى سؤاله، فكتّيب عن إذنه، وحكم على المتبايعين المذكورين بما نُسب إليهما بأعليه، وبصحّة ملك البائع المذكور لما باعه بعد قراءة ما تضمّنه باطنه^(٢) على شهود هذا الإسجال، وأبقى كلّ ذي حجة معتبرة فيه على حجّته، وهو في ذلك كلّ نافذ القضاء والحكم ماضيهما، وذلك بعد تقدّم الدعوى المحرّرة وما ترتب عليها؛ ووقع الإشهاد بذلك بتاريخ كذا وكذا.

فصل في ثبوت إسجال حاكم على حاكم

هذا ما أشهد عليه سيّدنا العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى قاضي القضاة فلان من حضره من العدول، أنه ثبت عنده وصحّ لديه في مجلس حكمه ومحلّ ولايته، بعد صدور دعوى محرّرة مقابلةً بالإنكار على الوضع الشرعيّ، بشهادة العدول الذين أعلمت تحت رسم شهادة كلّ منهم بالأداء في باطنه، إشهاد قاضي القضاة فلان الحاكم بالعمل الفلانيّ بما نُسب إليه في إسجاله المسطر أعلاه، على ما نصّ وشرح فيه، وهو مؤرّخ بكذا وكذا؛ وقد أقام كلّ من الشهود شهادته بذلك عند القاضي فلان الحاكم المبتدئ باسمه بشروط الأداء على الرسم المعهود عنده في مثله؛ فلما تكامل

(١) «فيه» أي في المكتوب.

(٢) «باطنه»، يحتمل الرفع على أنه فاعل لقوله: «تضمّنه»، أي ما تضمّنه باطل الإسجال، ولا يحتمل النصب على الظرفية، أي ما تضمّنه الإسجال في باطنه.

ذلك عنده وصحّ لديه - أحسن الله إليه - سأله من جاز سؤاله الإشهادَ على نفسه بثبوت ذلك لديه، وتنفيذه وإمضائه والحكمَ به، فأجابه إلى سؤاله، وتقدّم بكتابته فكُتِبَ عن إذنه الكريم، وأشهدَ على نفسه بثبوت ذلك لديه، وتنفيذه^(١) وإمضائه وأنه حكم به وارتضاه، وأبقي كلَّ ذي حجةٍ معتبرةٍ فيه على حجّته، وهو في ذلك نافذ الحكم والقضاء ماضيهما، بعد تقدّم الدّعى المسموعة وما ترتب عليها - وإن حضر من أشهد عليه أنه لا مَطْعَنَ له في ذلك كتب: «وحضر إقامة البيّنة فلان، واعترف بأنّه لا مَطْعَنَ له في ذلك ولا في من شهد به» - ووقع الإشهاد به بتاريخ... .

فهذه أمثلة ذكرناها؛ والكاتب المُجيد المتصرّف يكتب بقدر الوقائع، ويتصرّف في الألفاظ، ما لم يخلّ بالمقاصد^(٢)، ولا يُدخِل عليها من الألفاظ ما يفسدها.

وأما الكتب الحُكْمِيَّة - فإذا ثبت عند حاكم^(٣) من الحُكّام أمرٌ وسأله المحكوم له كتابًا حُكْمِيًّا لجميع القضاة كتب ما مثاله بعد البسملة: هذه المكاتبَةُ الحُكْمِيَّةُ إلى كلِّ من تصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم - ويدعو لهم - من مجلس الحكم العزيز بالعمل الفلاني عن سيّدنا قاضي القضاة فلان، الحاكمِ بالعمل الفلاني - ويدعي له - أنه ثبت عنده وصحّ لديه في مجلس حكمه وقضائه بمحضرٍ من متكلّم جائزٍ كلامه، مسموعةٍ دعواه على الوضع الشرعيّ، بشهادة عدلّين، وهما فلان وفلان، جميع^(٤) ما تضمّنه مسطورُ الدّين المتصلُّ أوّلُه بآخر كتابي هذا، الذي مضمونه - ويُنقل إلى آخره - وبآخره رسمُ شهادة العدلين المشار إليهما؛ وقد أقام كلُّ منهما شهادته عنده أنه بالمُقَرَّر المذكور عارف؛ وقيل ذلك منهما القبولُ الساتع، وسَطَّر تحت رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله، وذلك بعد أن تُبَيَّنَتْ عنده على الوضع الشرعيّ بشهادة عدلين - هما فلان وفلان الواضعا رسم شهادتهما في مسطور الدّين المذكور - الغيبةُ الشرعيّةُ وأقام كلُّ منهما شهادته عنده بغيبة المُقَرَّر المذكور، وقالوا: «إنّهما به عارفان»، وقبل ذلك منهما القبولُ الشرعيّ، وسَطَّر تحت رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله، وأحلف المُقَرَّر له بالله العظيم، اليمينَ الشرعيّةَ المتوجّهةَ عليه، المؤرّخة في مسطور الحلف المكتسب على ظهر المسطور أو الملتصقِ بذيل مسطور الدين، بالتماسه

(١) نفذ: الفاذا: الجواز. أي جواز الشيء والخلوص منه. (اللسان ص ٢٢٩).

(٢) المقاصد: الأهداف. (٣) الحاكم: منفذ الحُكْم، والجمع حُكّام.

(٤) «جميع» بالرفع، فاعل لقوله «ثبت».

لذلك على الأوضاع الشرعية، ثبوتاً^(١) شرعياً معتبراً؛ وأنه حكم بذلك وأمضاه، وألزم بمقتضاه، على الوجه الشرعي، مع إبقاء كل ذي حجة معتبرة على حجته، وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما بعد تقدّم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها؛ ولما تكامل ذلك كله عنده وصحّ لديه - أحسن الله إليه - سأله من جازت مسألته، وسوّغت الشريعة المطهرة أجابته، المكاتبه عنه بذلك، فأجابه إلى سؤاله، وتقدّم بكتابة هذا الكتاب الحكمي فكتب عن إذنه؛ فمن وقف عليه من قضاة المسلمين وحكامهم واعتمد تنفيذه وإمضاه حاز الأجر والثواب، والرضا وحسن المآب؛ وفقه الله وإيانا لما يحبّه ويرضاه؛ وكتب عن مجلس الحكم العزيز بالعمل الفلاني في اليوم الفلاني - ويؤرخ - مثال العلامة بعد البسملة كذا وكذا، وعدد أوصاله كذا وكذا؛ ويختم الكتاب.

ثم يكتب عنوانه، ومثال ما يكتب: «من فلان بن فلان الحاكم بالعمل الفلاني» ويشهد عليه بثبوت ذلك عنده.

ويكتب أيضاً في مثل ذلك - وهو أبلغ - ما صورته: هذا كتاب حكمي محرر مرضي؛ تقدّم بكتابته وتسطيره، وتنجيذه وتحريره، العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة فلان - ويدعى له - الحاكم بالديار المصرية، أو غيرها، للدولة الفلانية، بالولاية المتصلة بالموافق الشريفة - نحو ما تقدّم في إسجال العدالة - إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم ونوابهم وخلفائهم - ويدعو لهم - متضمناً^(٢) أنه ثبت عنده وصحّ لديه؛ ويكمل كما تقدّم.

فصل

إذا ورد مثل هذا الكتاب من قاضٍ إلى قاضٍ - مثاله من قاضي القضاة بدمشق إلى قاضي القضاة بمصر - كتب على ظهره ما مثاله: هذا ما أشهد على نفسه سيّدنا ومولانا قاضي القضاة فلان، الحاكم بالقاهرة ومصر المحروستين وسائر الديار المصرية - ويدعي له - أنه ورد عليه الكتاب الحكمي الصادر عن مُصدره قاضي القضاة فلان الحاكم بدمشق - وهو الكتاب المشروح باطنه - وروداً صحيحاً شرعياً، موثقاً به، مسكوناً إليه؛ وشهد بوروده عن مُصدره قاضي القضاة فلان الحاكم بدمشق المحروسة

(١) «ثبوتاً» مفعول لقوله: «ثبت» السابق ذكره.

(٢) «متضمناً» حال من الضمير في قوله: «بكتابته» السابق ذكره.

في المَلِك وما يُشترط فيه وما يحتاجُ إليه وما يجبُ له على الرعية... الخ

كلُّ واحد من العدول المستورين، أو المزكّين وهم - ويسمّهم - عند سيّدنا قاضي القضاة فلان، وقالوا: «إنَّ الحاكم المذكورَ أشهدهما على نفسه بما تضمّنه الكتابُ الحُكْمِيّ المسطَّرُ باطنه، بعد قراءته على مُصدره بحضرتهما وحضور من يُعتبر حضوره» وإنَّ قاضي القضاة فلانًا سمع شهادتهما فقبِلها القبولَ السائغ؛ ولما تكامل ذلك كلّ سألَه من جازت مسألته، وسوّغت الشريعة المطهّرة إجابته، الإشهادَ على نفسه بثبوت ذلك لديه، وأنه قبِله قبولَ أمثاله من الكتب الحُكْمية قبولًا شرعيًا، وحكم به وأمضاه، وألزم بمقتضاه؛ فأجاب السائل إلى سؤاله، وأشهد على نفسه بذلك، وذلك كلّ بعد تقدّم الدعوى المسموعة في ذلك وما ترتّب عليها، وأبقي كلّ ذي حجة معتبرة فيه على حجّته، وهو في ذلك كلّ نافذ القضاء والحكم ماضيهما؛ وذلك بتاريخ...

وأما التقاليد الحُكْمية - فيتبدىء الكاتب في صدرها بعد البسملة بخطبة يورد فيها ما تؤدّيه إليه عبارته، وتُبْلغه إيّاه فصاحته وبلاغته؛ ثم يكتب: ولما كنتَ أيّها القاضي فلان - وينعته بما يستحقّه - ممّن أتصف بكذا وكذا واشتغل بكذا وكذا، واستحقّ كذا وكذا، استخرتُ الله تعالى، واستنبتُك عني في القضاء والحكم في العمل الفلانيّ، في جميع أعماله وبلاده وسائر أقطاره؛ فتولّ ما وليتُك، وباشر ما عدّته^(١) بك، وضمن أموال الناس عن الضياع، وزوّج من لا وليّ له عند الشروط^(٢) المعتبرة الأوضاع؛ واضبط الأحكامَ بشهادة الثقات العدول وميّر بين المردود منهم والمقبول؛ وراعِ أحوال النواب^(٣) في البلاد، وأرهم يقظةً تردع بها المفسدَ عن الفساد - ويذكر غير ذلك من الوصايا، ويوصيه في آخرها بتقوى الله تعالى - وكُتبت عن مجلس الحكم العزيز بالعمل الفلانيّ؛ ويؤرّخ.

وأما تقاليد قضاة القضاة فتتعلّق بكتاب الإنشاء؛ وهذا مثال، والكاتب يتصرّف بحسب نهايته ومعرفته وعلمه.

(١) «عدّته بك» علقتُه وجعلتُ أمره منوطًا بك كما يناط العذق. - بكسر العين - وهو القنو بالنخلة.

(٢) «عند الشروط» أي عند تحقيق الشروط.

(٣) ناب عني فلان ينوب نوبًا ومنابًا أي قام مقامِي. (اللسان).

وأما الأوقاف^(١) والتحييسات - فهي بحسب آراء أربابها فيما يوقفونه ويحبسونه على أبواب القُرْبَات، وأنواع الأَجْرِ والمُثُوبات؛ وسنذكر منها قواعد يقاس عليها - إن شاء الله تعالى -.

فمن ذلك ما إذا كان لرجل دارٌ وأراد أن يوقفها عليه وعلى أولاده من بعده ونسلهم وعقبهم، فسيبليه في ذلك أن يملك الدارَ لغيره^(٢)، ويكتب التملك على ما تقدّم^(٣)؛ ثم يقول: وبعد تمام ذلك ولزومه أشهد عليه فلان المقر له^(٤) فيه شهودَ هذا المكتوب طوعًا منه واختيارًا، أنه وقفَ وحبسَ وسبَلَ وحرم^(٥) وأبد، وتصدق بما هو له وفي يده وملكيه وتصرفه، ورآه وعرفه، وأحاط به علمًا وخبرة؛ وهو جميع الدار الموصوفة المحدودة أعلاه، على فلان بن فلان المقر المملك المذكور أعلاه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده أبدًا ما تناسلوا دائمًا، وما تعاقبوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، يتناقلونه بينهم كذلك إلى حين انقراضهم، يحجب الآباء منهم والأمهات أولادهم وأولاد أولادهم وإن سفلوا^(٦)؛ فمن لم يكن له^(٧) ولدٌ ولا ولدٌ ولا أسفلٌ من ذلك، كان نصيبه لإخوته الموجودين حين موته، للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب الآباء منهم والأمهات أولادهم وأولاد أولادهم؛ فإن لم يوجد من أولاد الموقوف عليه وأولاد أولاده أحدٌ كان ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على مصالح المسجد الذي بالموضع الفلاني - ويوصف ويحدد - برسم عمارته وممرّته وفرشه ووقود مصايجه وشراء ما يحتاج إليه من الزجاج والتحاس والحديد، ومن يقوم بخدمته والأذان فيه، ومن يؤم فيه بالمسلمين في الصلوات الخمس المكتوبة المفروضة على سائر المسلمين، على ما يراه الناظر في ذلك؛ فإن تعذر الصرف عليه بوجه من الوجوه كان ذلك وقفًا على الفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا من الديار المصرية أو الشام، أو عمل من الأعمال، أو ببلد من البلاد، على ما يراه الناظر في ذلك من مساواة وتفضيل، وإعطاء وحرمان؛ ومتى أمكن

(١) في المصباح أن قولهم «أوقفت الدار» بالألف لغة تميم، وأنكرها الأصمعي، وقال: الكلام «وقفت» بدون الألف.

(٢) أن يملك الدار لغيره: أي أن يملك الواقف ما يريد وقفه لشخص آخر، ثم يقفه هذا الشخص المملك (بتشديد اللام المفتوحة) على المملك (بتشديد اللام المكسورة).

(٣) على ما تقدم: أي ما تقدم ذكر التملك. (٤) المقر له: أي المشتري.

(٥) «وحرم» منع من التصرف في الموقوف وجعله حرامًا.

(٦) سفلوا: انقراضوا.

(٧) له: أي لأحد المستحقين من الأولاد وأولاد الأولاد... الخ.

الصرفُ إلى ما ذُكر من مصالح المسجد كان الوقفُ عليها والصرفُ إليها، يَجري الحالُ في ذلك كذلك إلى أن يرث الله الأرضَ ومن عليها وهو خير الوارثين؛ على أن الناظر في هذا الوقف والمتولَّى عليه أن يؤجره لمن شاء ما شاء من المُدَد: طولها وقصارها، بما يراه من الأجر: المعجَّلَة أو المؤجَّلَة أو المنجِّمة^(١)؛ أو يكتب: «وعلى الناظر في هذا الوقف أن يؤجره لسنة كاملةٍ فما دونها، بأجرة المثل فما فوقها» ولا يتعجَّل أجره، ولا يُدخِل عقدًا على عقد إلا أن يجد في مخالفة ذلك مصلحةً ظاهرة، أو غبطةً ظاهرة^(٢)، فيؤجره لمدةٍ كذا وكذا ولمن شاء، ويستغلَّ أجره بوجوده الاستغلال الشرعيَّة، فما حصل من ريعه بدأ منه بعمارتِه ومَرَمَتِه وإصلاحه وما فيه بقاء عينه ودوام منفعتِه، ثم ما فضلَ بَعْدُ صَرَفَه لمستحقِّه على ما شُرح أعلاه؛ وجعلَ الواقفُ النظرَ في هذا الوقف والولايةَ عليه لفلان الموقوفِ عليه أولاً، ثم من بعده لأولاده وأولادِ أولاده، يُنظر كلُّ منهم على حصته في حالِ استحقاقه وعلى حصّة من تَعَدَّر نظره من المستحقِّين لصغرٍ أو سفهٍ أو غيبيةٍ أو عدمِ أهليَّة، أو سببٍ من الأسباب، إلى حين تمكُّنه من النظر، فيعود حُكْمُه حُكْم باقي المستحقِّين في النظر على حصته وحصّة غيره؛ فإن تَعَدَّر النظرُ من أحدهم أو من جميعهم بسببٍ من الأسباب، أو انقضوا ولم يوجد منهم أحد، كان النظرُ في ذلك لحاكم المسلمين؛ وإن عاد إمكانُ النظر إلى مستحقِّي الوقفِ أو إلى أحدٍ منهم قُدِّم في النظر على غيره؛ ومن عُدِمَت^(٣) منهم أهليَّته وكان له وليٌّ ينظرُ في ماله كان النظرُ له على حصته في هذا الوقف دون غيره من المستحقِّين ومن الحاكم؛ يَجري الحالُ في ذلك كذلك وجودًا وعدمًا، إلى أن يرث الله الأرضَ ومنَ عليها وهو خير الوارثين؛ ولكلُّ ناظر في هذا الوقف أن يستنيب عنه في ذلك من هو أهلٌ له؛ وعلى كلِّ ناظر في هذا الوقف أن يتعهَّد إثباته عند الحاكم بحفظه بتواتر الشهادات واتصال الأحكام، وله أن يصرف في كُلفة إثباته ما جرت العادةُ به من ريع هذا الوقف؛ وقَف فلانُ المبتدأُ باسمه جميع ذلك على الجهات المعيّنة، بالشروط المبيّنة، على ما شُرح أعلاه؛ وقفاً صحيحاً شرعيّاً مؤبَّداً، وحبساً دائماً سرمداً^(٤)، وصدقةً موقوفة، لا تُباع ولا تُوهب، ولا تُملَّك، ولا تُزهن، ولا تُتلف بوجه تلف، قائمةً على أصولها محفوظةً على شروطها،

(١) المنجِّمة: من نجم الدِّين ينجُم: أي أذاه أفساطاً في أوقاتٍ معيَّنة.

(٢) المراد بالغبطة الظاهرة، أن الكاتب مخير بين أن يقول «مصلحة ظاهرة» أو يقول: «غبطة ظاهرة،

وليس المراد أن يجمع الكاتب بينهما في مكتوب واحد».

(٣) عدم: أي فقد الشيء وذهب عنه. (٤) السرمَد: الدائم الأبدي.

إلى أن يَرَتْ اللهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وهو خير الوارثين؛ وقَبِلَ هذا الموقوفُ عليه ذلك لنفسه قبولاَ شرعياً، وتَسَلَّمَ الموقوفُ عليه الدَّارَ المذكورة وصارت بِيدِهِ وقبضه وحوزَه؛ وذلك بعد النظر والمعرفة، والإحاطة به علماً وخبرة؛ فلا يَجَلُّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر إخراجُه عن أهله، وحرامٌ على من غيَّره أو بدَّله ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ١٨١].

فصل

إذا وقف رجل داراً على أولاده وعلى من يُحدثه^(١) الله من الأولاد، ثم على المسجونين ثم على فكِّ الأسرى، ثم على الفقراء والمساكين، كتب ما مثاله: هذا كتابٌ وقفٍ صحيحٍ شرعيٍّ، وحبسٍ صريحٍ مرضيٍّ، تَقَرَّبَ به واقفه إلى الله تعالى رغبةً فيما لديه وذخيرةً له يوم العرض عليه يوم يجزي الله المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين؛ اكتبته فلان، وأشهد على نفسه أنه وَقَفَ وحبسٍ وسبَلٍ وحرِّمَ وأبَدَ وتصدق بما هو له وفي يده وملكه وتصرَّفه، وَعَرَفَه ورآه، وأحاط به علماً وخبرة.....
(٢)

عَقَارُ بالعين والقاف والراء: عَقَارُ بِنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وغيره؛ وغفار، هو أبو غفار، عن أبي تَمِيمَةَ^(٣)، وأبو غِفَارٍ غَالِبُ التَّمَارِ.
(وعُبَيْسٍ) (وعَنْبَسٍ).

عُبَيْسٍ، هو ابنُ ميمونِ أبو عُبَيْدَةَ، وأُمُّ عُبَيْسٍ، امرأة^(٤) كانت تعذَّب في الله أعتقها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعنَّبَسٍ، هو ابنُ عُثْبَةَ، وعنَّبَسُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ القَرَازِ، وغيرهما.

- (١) حدث: الحديث نقيض القديم. والحدوث: كون شيء لم يكن.
(٢) هنا عدة صفحات ساقطة من الأصل تشمل بقية كتاب الوقف الذي نحن بصدده، وعلى أول كتابة النسخ وشيء من المؤلف والمختلف من أسماء نقلة الحديث من أول حرف الألف إلى الكلام على عقار بن المغيرة بن شعبة في حرف العين.
(٣) عن «أبي تميم» أي يروي عن أبي تميم.
(٤) قال الزبير بن بكار في قصة أم عبيس هذه: «أنها كانت أمة لبني تميم بن مرة فأسلمت أول الإسلام، وكانت ممن استضعفه المشركون يعذبونها، فاشتراها أبو بكر فأعتقها. وذكر البلاذري: «أنها كانت أمة لبني زهرة، وكان الأسود بن يغوث يعذبها؛ (الإصابة في تمييز الصحابة ج ٨، ص ٢٥٨).

(وَعَبَاد) (وَعِيَاد) (وَعِبَاد).

فَأَمَّا عَبَاد، فَكَثِيرٌ؛ وَعَبَادُ بَضَمِ الْعَيْنِ، هُوَ قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ، تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ؛ وَعِيَادُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَيَاءِ مِثَاةٍ وَذَالٍ مَعْجَمَةٍ، هُوَ عِيَادُ بْنُ عَمْرٍو، لَهُ صَحْبَةٌ، وَأَهْبَانُ بْنُ عِيَادٍ مُكَلِّمُ الذَّنْبِ^(١)، وَعِيَادُ بْنُ أَبِي الْعَيْذِ، وَعِيَادُ بْنُ مَغْرَاءٍ؛ وَعِبَادُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَيَاءِ مَوْحَدَةٍ: رِبِيعَةُ بْنُ عَبَادٍ، لَهُ صَحْبَةٌ، وَعِبَادُ الْعَبْدِيِّ.

(وَعُمَارَةٌ) (وَعِمَارَةٌ).

عُمَارَةٌ بِالضَّمِّ، كَثِيرٌ؛ وَبِكَسْرِ الْعَيْنِ: وَاحِدٌ، هُوَ أَبِيُّ بْنُ عِمَارَةٍ، لَهُ صَحْبَةٌ.

(وَعَابِسٌ) (وَعَائِشٌ).

عَابِسٌ، كَثِيرٌ؛ وَعَائِشٌ، هُوَ ابْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشِ الْحَضْرَمِيِّ.

(وَعُدْنَانٌ) (وَعَدْنَانٌ).

أَمَّا عُدْنَانٌ، فَهُوَ فِي نَسَبٍ^(٢) غَافِقُ بْنُ الْعَتِيكِ بْنِ عَكِّ بْنِ عُدْنَانَ؛ وَعَدْنَانٌ، هُوَ عَدْنَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طُولُونَ.

(وَعُلَيٌّ) (وَعُلَيَّةٌ).

.....^(٣) عُلَيٌّ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، هُوَ عُلَيُّ بْنُ رَبَاحٍ، وَالْأَصْبَغُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَيَّةٍ.

(وَعَيْشُونَ) (وَعَيْسُونَ) (وَعَبْسُونَ).

(١) مَكَلِّمُ الذَّنْبِ هُوَ أَهْبَانُ بْنُ أَوْسِ الْأَسْلَمِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُنُ (بَيْنَ) وَهِيَ بِلَادُ أَسْلَمٍ. فَبَيْنَمَا هُوَ يَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ عَدَا الذَّنْبُ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا، فَأَخَذَهَا أَهْبَانٌ مِنْهُ، فَتَنَحَى الذَّنْبُ فَأَقْعَى عَلَى ذَنْبِهِ. وَقَالَ لِأَهْبَانَ: «وَيْحَكَ لَمْ تَمْنَعْ مِنِّي رِزْقًا رَزَقَنِيهِ اللَّهُ؟» فَجَعَلَ أَهْبَانُ الْأَسْلَمِيَّ يَصْفَقُ بِيَدَيْهِ وَيَقُولُ: «تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَبَّ مِنِّي هَذَا». فَقَالَ الذَّنْبُ: «إِنْ أَحَبَّ مِنِّي هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ هَذِهِ النَخْلَاتِ» وَأَوْمَأَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَحَدَّدَ أَهْبَانُ غَنَمَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ الْقِصَّةَ وَأَسْلَمَ. (كِتَابُ الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى / ابْنُ سَعْدٍ / ج ٤ ق ٢ ص ٤١).

(٢) الَّذِي وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللُّغَةِ أَنَّ غَافِقًا لَيْسَ ابْنُ الْعَتِيكِ كَمَا هُنَا؛ وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ الشَّاهِدِ. وَقِيلَ: ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَكِّ بْنِ عَدْنَانَ. (مُسْتَدْرَكُ التَّاجِ).

(٣) لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ كَلَامٌ عَنْ «عُلَيِّ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ، فَلَعَلَّ الْمُؤَلِّفَ تَرَكَهُ لِشَهْرَتِهِ وَكَثْرَةِ مَنْ سَمِيَ بِهِ دُونَ مَا بَعْدَهُ لِنُدْرَتِهِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى التَّوْضِيحِ. وَقَدْ كَثُرَ هَذَا الْحَذْفُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

أما عَيْشُون، فهو عبدُ الله بنُ عَيْشُون^(١) الحَرَاني، ومحمدُ بنُ عَيْشُون؛ وأما عَيْشُون، فهو عبدُ الحميد بنُ أحمد بنِ عيسى، هذا يُعرف بعَيْشُون، ومحمدُ بنُ عَيْشُون الأنماطي؛ وأما عَبْسُون، فهو محمدُ بنُ أحمد بنِ عَبْسُون البغدادي.
(وعَتِيق) (وعُتَيْق).

الأوّل بالفتح، كثير؛ وعُتَيْق بالضم، هو عُتَيْق بنُ محمد.
(وعُتْبَة) (وعَنْبَة) (وعَنْبَة) (وعُتَيْبَة).

أما عُتْبَة بضم العين، فكثير؛ وأما عَنْبَة بكسر العين وبعدها نون، فهو أبو عِنْبَة الحَوْلاني، أدرك الجاهلية والإسلام، والحرث بنُ عِنْبَة الكوفي؛ وأما عُنَيْبَة بالعين المعجمة ونون وياء، فعبدُ الملك بنُ حُمَيْد بنِ أبي عُنَيْبَة والدُ يحيى؛ وأما عُيْبَة، فاسمٌ مشهور^(٢).

(وعَبَّاس) (وعِيَّاش) (وعِيَّاس) (وعَتَّاس).

فأما عَبَّاس، فكثير؛ وأما عِيَّاش، فجماعة، منهم عِيَّاش بنُ أبي رَبِيعَة؛ وأما عِيَّاس بالياء المثناة من تحت والسين المهملة، فهو أبو العِيَّاس، يروي عن سعيد بن المُسَيَّب؛ وأما عَتَّاس بالنون والسين المهملة، فهو عَتَّاس بنُ خليفة.
(وعَبْدَان) (وعَيْنَان) (وعِيدَان).

فَعَبْدَان، اسمٌ مشهور؛ وَعَيْنَان بفتح العين، هو رَبِيعَة بنُ عِيدَان^(٣)؛ وأما عِيدَان بكسر العين، فهو واحد من المحدثين.

(وعَقِيل) (وعُقَيْل) اسمان مشهوران.

(وعَتَاب) (وعِيَّاث) كذلك.

(وعُلَيْم) (وعُلَيْم).

أما عَلِيم، فهو الذي يروي عن سلمان الفارسي؛ وأما عَلِيم، فهو والدُ عَمَّار بنِ عَلِيم.

(١) عيشون هذا هو جد عبد الله، وأما أبوه فهو محمد بن عيشون. (المؤتلف والمختلف ٨٩).

(٢) قول المؤلف عن هذا الاسم إنه مشهور يوهم أن المسمين به كثيرون، ولم نجد فيما لدينا من الكتب من سمي بعبيبة غير عبيبة بنت هلال العبدية. وقيل: بنت إبراهيم بن علي بن سلمة بن عامر بن هرمة، كما جاء في «القاموس».

(٣) قيل فيه أيضًا: «إنه ابن عبدان بكسر العين وبعدها باء موحدة».

(وعبسي) (وعبسي).

أما الأول، فاسمٌ مشهورٌ معروف؛ والثاني بفتح العين وتسكين الباء الموحدة وكسر السين، فهو عَبْسِيٌّ^(١) بنُ قَاشِيٍّ، اجتمع بأحمد بن حنبل.

(وعُثَيْم) (وعُثَيْم).

الأول: اسمُ جماعة، منهم عُثَيْمُ بْنُ نِسْطَاسٍ، رَوَى عن سعيد المقبري؛ وعُثَيْمُ بالغين المعجمة والنون: عُثَيْمُ بْنُ قَيْسٍ، أبو العنبر، أدرك النبي ﷺ ورآه.

(وعُثَيْبَة) (وعُثَيْبَة).

الأول: الحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَة، وعُثَيْبَة عن بُرَيْدِ بْنِ أَصْرَمَ عن علي؛ وأما عُثَيْبَة، فكثير.

(وعُدَيْس) (وعُدَيْس).

عبدُ الرحمن^(٢) بنُ عُدَيْسٍ، له صحبة؛ وعُدَيْسُ بالباء الموحدة، هو جدُ عبدِ الله بنِ أحمدَ بنِ وَهَيْبِ بنِ عُدَيْسٍ، وأبو العُدَيْسِ مَنِيعُ بنُ سليمان.

(وعُفَيْر) (وعُفَيْر).

الأولُ بالعين المهملة: جماعة؛ والثاني بالإعجام، هو الحسنُ بنُ عُفَيْرٍ.

(وعُدَيْي) (وعُدَيْي).

الأولُ بالفتح، كثير؛ والثاني بالضم، هو زيادُ بنُ عُدَيْي.

(وعابِد) (وعابِد).

الأولُ بالياء المثناة من تحت والذال المعجمة، كثير؛ والثاني بالباء الموحدة والذال المهملة: حَبِيسُ بْنُ عَابِدٍ، وعابِدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ مَخْزُومٍ^(٣).

(وعَزْوَان) (وعَزْوَان).

(١) «عبسي»: لقب له، أما اسمه فهو عيسى، أبو العباس. (المؤتلف والمختلف ص ٩٥).
 (٢) يريد المؤلف أن يقول: أما الأول فهو عبد الرحمن.. أو يقول: أما عديس فهو عبد الرحمن، وهنا يخالف طريقته التي اعتاد عليها سابقاً.
 (٣) كذا في كتاب المؤلف والمختلف وشرح القاموس مادة «عبد» قيل قوله «ابن عمر» قوله: «ابن عبد الله» والذي في الأصل «ابن عمران» وهو تحريف.

الأوّل بالإعجام، كثير؛ والثاني بالعين المهملة، هو عَزَوَانُ بن زيد^(١) الرَّقَاشِي. رَوَى^(٢) عن الحسن البَصْرِيِّ.

(وَعَثَام) (وَعَثَام).

الأوّل: عَثَام، بَدْرِي، وتُسَمَّى به غيره؛ والثاني: عَثَام بنُ عليّ.

(وَعَزْرِي) (وَعَزْرِي) (وَعَزْرِي).

الأوّل بالعين معجمة وراء مهملة مكررة، هو عَزْرِيُّ بن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن بن عوف؛ والثاني عَزْرِيْزُ بالعين المهملة مضمومة وزاي مكررة معجمة، هو محمّد بن عَزْرِيْزِ الأَيْلِيّ، ومحمّد بن عَزْرِيْزِ^(٣) السَّجِسْتَانِيّ صاحبُ غريب القرآن؛ والثالث عَزْرِيْزُ بفتح العين المهملة وكسر الزاي الأولي المعجمة، هو والدُ خَيْثَمَةَ؛ قال خَيْثَمَةُ بنُ عبد الرحمن: «كان اسمُ أبي في الجاهليّة عَزْرِيْزًا، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن». والرابع عَزْرِيْزُ بالزاي والياء المثناة^(٤) تحت: أحمد بنُ عُبَيْدِ الله حمارُ العَزْرِيْزِ.

(وَعَزْرُون) (وَعَزْرُون).

الأوّل: من شيوخ المَوْصِل؛ والثاني: بالعين المهملة، هو جدُّ عليّ بن الحسين بن عَزْوَن.

(وَعَنْي) (وَعَنْي).

الأوّل: عطية بنُ عَنِيّ؛ والثاني: عُنِيّ بنُ ضَمْرَةَ، عن أبي بن كعب^(٥).

(وَفَضِيل) (وَفَضِيل).

الأوّل، كثير؛ والثاني بالفاء والصاد المهملة مكسورة: الحَكَمُ بنُ فَصِيلِ يَرْوِي عن خالد الحدّاء، عن نافع، عن ابن عمر.

(وَقَرِيْش) (وَقَرِيْش).

(١) كذا في الأصل وكتاب المؤلف والمختلف، ومستدرك التاج مادة «عزا» وكذلك في اللسان.

(٢) كذا في مستدرك التاج مادة «عزا».

(٣) أورد الذهبي هذا الاسم في المشتبه (ص ٣٦١) بالراء المهملة في آخره مكان الزاي المعجمة.

(٤) من الأنسب أن يزيد بعد ذكر الياء المثناة الراء المهملة أيضًا كما ذكرها صاحب كتاب المؤلف والمختلف ص ٩٨. فإن ذكر الراء المهملة في تعيين هذا الاسم ألزم من ذكر الحرفين اللذين قبلهما.

(٥) أي أنه روى عن أبي بن كعب.

الأول بفاء مفتوحة وسين مهملة، هو فَرِيسُ بِنُ صَغْصَعَةَ؛ والثاني، كثير.
(وَفَرَج) (وَفَرَح) (وَفَرَخ).

الأول بالجيم: جماعة؛ والثاني بالحاء المهملة: قليل، منهم فَرَحُ بِنُ رَوَاحَةَ؛
والثالث بالحاء المعجمة والراء الساكنة، هو جدُّ عبدِ الله بنِ محمَّد بنِ فرخ^(١)
الواسطي.

(وَفَتَح) (وَفَتَّح).

الأول اسمٌ مشهور؛ والثاني بالفاء والنون والجيم: واحد، روى عبدُ الله بنُ
وهب بنِ منبّه عن أبيه، قال: «حدّثني فَتَّح».....^(٢).

(وَقَهْم) (وَقَهْم).

الأول بالقاف، هو النَّهَّاسُ بِنُ القَهْمِ^(٣)؛ والثاني بالفاء، هو قَهْمُ بِنُ
عبدِ الرحمن، وغيره.

(وَكَثِير) (وَكُنَيْز) (وَكُنَيْز)^(٤) (وَكَبِير) (وَكُنَيْز)^(٥).

الأول بالفتح والياء المثناة: اسمٌ مشهور؛ والثاني بالفتح والنون والزاي معجمة،
هو بحرُ بِنُ كُنَيْز السَّقَاءِ؛ والثالث كُنَيْزٌ، بضم الكاف وتشديد الياء، هو كُنَيْزُ بِنُ
عبدِ الرحمن؛ والرابع كَبِيرٌ، بالفتح والياء الموحدة والياء الساكنة، هو أبو أمية كَبِير
والدُّ جُنَادَةَ الأزدِيّ؛ والخامس كُنَيْزٌ بضم الكاف وفتح النون، هو كُنَيْزُ الخادم، كان
يحدّث بمصر.

(وَكَبِشَة) (وَكَيْسَة).

الأول كثير؛ والثاني بالياء والسين، هو أبو كَيْسَة^(٦) البراءُ بِنُ قيس، وكَيْسَة^(٧)
بنْتُ أبي بَكْرَةَ الثَّقَفِيّ.

(١) في المؤلف والمختلف، وكذلك في الأعلام «ابن الفرخ» زيادة «أل».

(٢) لم يورد المؤلف حديث فنج لوهب بن منبه. تاركًا الحديث للقارىء ومكتفيًا بالمقصود في هذا الموضوع، وهو تعيين الاسم الذي هو بصدد تعيينه دون ما عداه، كما هو دأبه في جميع أبواب هذا الكتاب. (وقد ورد الحديث في المؤلف والمختلف).

(٣) في المؤلف والمختلف وغيره من الكتب التي بين أيدينا «ابن فهم» بغير «أل».

(٤) كان الأنسب أن يذكر هذا الاسم تاليًا «لكثير» بفتح الكاف، وذلك لاتفاقهما في المادة.

(٥) كان الأنسب أن يذكر هذا الاسم تاليًا «لكنيز» بفتح الكاف وذلك لاتفاقهما في المادة.

(٦) إنه أبو كبشة بالياء الموحدة والشين المعجمة.

(٧) كذا في القاموس مادة «كيس» والمصباح مادة «بكر» و«أبو بكرة». وهو نفع بن مسروح. وكني =

(وَمُسْلِمٍ) (وَمُسْلَمٍ)... (١).

(وَمُخَلَّدٍ) (وَمُخَلَّدٍ).

الأوَّل بتسكين الخاء، كثير؛ والثاني بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام: مَسْلَمَةٌ بِنُ مُحَمَّدٍ، له صحبة، والحارثُ بِنُ مُحَمَّدٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَمُعَاوِيَةَ) (وَمُعَاوِيَةَ).

الأوَّل، معروف؛ والثاني بالغين المعجمة، هو أبو راشد الأزدي، وَقَدْ عَلِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فقال له: «ما اسمك؟» فقال: «عَبْدُ الْعُزَيِّ»، قال: «أبو مَنْ؟» قال: «أبو مُعَاوِيَةَ»، قال رسول الله ﷺ: «كَلَّا، ولكنك عبدُ الرحمنِ أبو راشد».

(وَمُبَسَّرٍ) (وَمُبَسَّرٍ).

الأوَّل اسمٌ مشهور؛ والثاني، هو مُبَسَّرُ بِنُ عِمْرَانَ بِنِ عَمِيرٍ، مولى عبد الله بن مسعود، وعليُّ بِنُ مُبَسَّرٍ، كوفي.

(وَمُعَمَّرٍ) (وَمُعَمَّرٍ) اسمان مشهوران.

(وَمُعَيْدٍ) (وَمُعَيْدٍ).

الأوَّل، كثير؛ والثاني، هو أبو مُعَيْدٍ حَفْصُ بِنُ غَيْلَانَ.

(وَمُسَوَّرٍ) (وَمُسَوَّرٍ).

الأوَّل بكسر الميم وتسكين السين المهملة، كثير؛ والثاني، هو بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو، وهو مُسَوَّرُ بِنُ يَزِيدِ المالكِي الكاهلي، له صحبة.

(وَمُرَيْدٍ) (وَمُرَيْدٍ) (وَمُرَيْدٍ).

الأوَّل بفتح الميم وسكون الراء المهملة والثاء المثناة، كثير؛ والثاني مُرَيْدٌ بالزاي والياء، هو الوليدُ بِنُ مُرَيْدٍ صاحبُ الأوزاعي، ومُرَيْدُ بِنُ هلال، ووالدُ يَزِيدِ بِنِ مُرَيْدٍ، ومُرَيْدُ بِنُ عبدِ الله؛ والثالث مُرَيْدٌ بضم الميم والراء المهملة والياء المثناة من تحت،

= أبا بكره لأن رسول الله ﷺ لما حاصر أهل الطائف قال: «أيما حرّ نزل إلينا فهو آمن وأيما عبد نزل إلينا فهو حرّ». فنزل إليهم عدة عبيد من أهل الطائف وفيهم أبو بكره هذا؛ وقد تدلّى إليهم في بكره، فكني بذلك. (ابن سعد الطبقات الكبرى ج ٧ - ص ٨ و٩).

(١) لم يرد تفصيل لهذين الاسمين، وقد تكرر مثل هذا الحذف في مواضع كثيرة من هذا الباب.

هو مُرَيْد، روى عن أيوب السُّخْتِيَانِي؛ والرابع مُزَبَّد، هو صاحب النوادر، بالزاي والباء المعجمة بواحدة.

(وَمُحَرِّز) (وَمُحَرَّر) (وَمُجَزَّز).

الأوّل: مُحَرِّزُ بْنُ زُهَيْر، له صحبة؛ والثاني مُحَرَّرٌ بِالْحَاءِ وَالرَّاءِ مِنَ الْمَهْمَلَتَيْنِ هُوَ مُحَرَّرُ بْنُ أَبِي هَريرة، وَمُحَرَّرُ بْنُ قَعْنَب؛ والثالث مُجَزَّزٌ بِالْجِيمِ وَزَايَيْنِ مَعْجَمَتَيْنِ هُوَ مُجَزَّزُ الْمُدَلِجِيِّ الْقَائِف، وَهُوَ فِي الصَّحَابَةِ.

(وَمُغِيث) (وَمُعْتَب) (وَمُعْتَب).

الأوّل: مُغِيثُ بْنُ بَدِيل، وَمُغِيثُ بْنُ أَبِي بُزْدَةَ، وَمُغِيثٌ^(١) زَوْجُ بَريرة، له صحبة وغيرهم؛ والثاني مُعْتَبٌ، هُوَ ابْنُ قُشَيْرٍ، وَمُعْتَبُ بْنُ أَبِي مُعْتَبٍ، وَغَيْرُهُمَا؛ والثالث مُعْتَبٌ، تَسَمَّى بِهِ جَمَاعَةٌ^(٢).

(وَمُرَاجِم) (وَمُرَاجِم).

الأوّل، مشهور؛ والثاني مُرَاجِمٌ بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْجِيمِ: عَوَامٌ بَيْنَ مُرَاجِمٍ.

(وَمُسَهَّر) (وَمُسَهَّر).

الأوّل، فيه جماعة؛ والثاني وَبَرُّ بْنُ مُسَهَّرٍ^(٣)، له صحبة.

(وَمُسْكَان) (وَمُسْكَان).....^(٤).

(وَمِشْرَح) (وَمِشْرَح).....^(٥).

(١) قيل في زوج بريرة: «مُعْتَبٌ» بالطاء المشددة المكسورة. (انظر اللسان وشرح القاموس).

(٢) المسمون «مُعْتَبًا» بتخفيف التاء هم المسمون «مُعْتَبًا» بتشديد التاء. وقد ورد هذا في المؤلف والمختلف والشككين.

(٣) اختلف في ضبط هذا الاسم، فضبطه الذهبي في المشته بسكون الشين المعجمة وفتح الهاء اسم مفعول، ثم ذكر أن بعضهم يثقل الهاء. وذكر ابن حجر في التبصير أن التثقل هو المعتمد وبه جزم الجمهور.

(٤) لم يرد في الأصل تفصيل لهذين الاسمين؛ وقد تكرر مثل هذا الحذف في مواضع كثيرة من هذا الباب.

(٥) لم يرد في الأصل تفصيل لهذين الاسمين كسابقهما؛ وقد أورد عبد الغني في كتابه المؤلف والمختلف (ص ١٢١) ما نصه: «مشرح» بالشين المعجمة وكسر الميم: مشرح، له صحبة، روت عنه ابنته واسمها ميل.

(وَمُسَبِّح) (وَمُسَيِّح) (وَمَسِيح) (وَمُسْتَنَج).

الأول، هو مُسَبِّحُ بِنِ حَاتِمِ الْعُكْلِيِّ، وَغَيْرُهُ؛ وَالثَّانِي مُسَيِّحُ بَفَتْحِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ، هُوَ تَمِيمُ بْنُ مُسَيِّحٍ؛ وَبِكَسْرِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَسِيحٍ؛ وَالرَّابِعُ مُسْتَنَجٌ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالنُّونِ وَالجِيمِ، هُوَ سَمْعَانُ بْنُ مُسْتَنَجٍ، رَوَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

(وَمُتَّئِي) (وَمَيْثَاء).

الأول، مشهورٌ كثير؛ وَالثَّانِي مَيْثَاءٌ بِالْيَاءِ الْمَثْنَاءِ مِنْ تَحْتِ وَالثَّاءِ الْمَثْلُثَةِ، هُوَ أَبُو الْمَيْثَاءِ الْمَسْتِظَلُّ بْنُ حُصَيْنٍ، وَأَبُو الْمَيْثَاءِ أَيُّوبُ بْنُ قَسْطَنْطِينٍ، مِصْرِيٌّ وَأَبُو الْمَيْثَاءِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

(وَمُنْبَه) (وَمُنْيَة).

الأول، كثير؛ وَالثَّانِي، قَلِيلٌ، مِنْهُمْ يَغْلَى بِنِ مُنْيَةٍ، وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ، وَمُنْيَةُ بِنْتُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ.

(وَنَافِع) (وَيَافِع).

الأوَّلُ بِالنُّونِ، كَثِيرٌ؛ وَالثَّانِي بِالْيَاءِ، هُوَ يَافِعُ بْنُ عَامِرٍ.

(وَنَضْر) (وَنَضْر) اسْمَانِ مَعْرُوفَانِ.

(وَنُمَيْل) (وَنُمَيْل).

الأوَّلُ بِالنُّونِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُمَيْلٍ؛ وَالثَّانِي بِالثَّاءِ الْمَثْلُثَةِ: نُمَيْلُ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

(وَنُعْنَم) (وَيُعْنَم).

الأوَّلُ بِالنُّونِ، كَثِيرٌ؛ وَالثَّانِي بِالْيَاءِ وَغَيْنِ مَعْجَمَةٍ، هُوَ يُعْنَمُ بْنُ سَالِمِ بْنِ قَنْبَرٍ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(وَنَزَار) (وَبِرَاز).

الأوَّلُ بِالنُّونِ، جَمَاعَةٌ؛ وَالثَّانِي بِالْبَاءِ، هُوَ أَشْعَثُ بْنُ بَرَازٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، لَهُ مَنَاقِيرٌ.

(وَنُضَيْر) (وَنُضَيْر) (وَنُضَيْر).

الأول: نُصَيْرُ بِنُ الفَرَج، وغيره؛ والثاني: نُصَيْرُ بنون مضمومة وضاد معجمة هو نُصَيْرُ بِنُ زياد؛ والثالث نُصَيْرُ بنون مفتوحة وضاد معجمة مكسورة، هو نُصَيْرُ بِنُ قيس؛ والرابع: أبو بَصِير^(١)، روى عنه أبو إسحاق السَّيِّعِي، وأبو بَصِيرُ عُثْبَةُ بِنُ أسيد.

(والتَّجَار) (والتَّحَاز).

الأولُ بالجيم والراء: أَيُوبُ بِنُ التَّجَار، والتَّجَارُ جُدُّ الأنصار؛ والثاني التَّحَاز بالحاء والزاي، هو التَّحَازُ بِنُ جُدِّي.

(وَنَجْبَة) (وَتَحِيَة).

الأولُ بالنون والجيم والباء، هو نَجْبَةُ بِنُ صَبِيغ، عن أبي هريرة، والمُسَيَّبُ بِنُ نَجْبَة؛ والثاني تَحِيَة بالتاء والحاء والياء، هو الحَكَمُ بِنُ أَبِي تَحِيَة.

(ونائِل) (ونابِل) (وناتِل).

الأولُ بالياء: نائِلُ بِنُ نَجِيح، ونائِلُ بِنُ مُطَرَف؛ والثاني بالياء الموحدة هو نابِلُ صاحبُ العباء، عن ابن عمر، وأَيْمَنُ بِنُ نابِل؛ والثالث ناتِلُ بالتاء المثناة هو ناتِلُ الشامي، وهو نائِلُ بِنُ قيس، عن أبي هريرة.

(وَنَجِيب) (وَبُحَيْت).

الأولُ بالنون والجيم، هو أبو النَّجِيب، عن أبي سعيد الخُدْرِي - رضي الله عنه - واسمه ظَلِيم، والنَّجِيبُ بِنُ السَّرِي؛ والثاني بُحَيْت، هو أبو بكر بِنُ بُحَيْتِ البغداديِّ الدَّفَاق.

(وواقِد) (ووافِد).

الأولُ بالقاف، كثير؛ والثاني وافِدُ بالفاء، قليل، منهم وافِدُ بِنُ سلامة، ووافِدُ بِنُ موسى.

(ووقاء) (ووفاء).

فأما وِقَاءُ بالقاف، فهو وِقَاءُ بِنُ إِيَّاس؛ وأما وِفَاءُ بالفاء، فهو ابنُ شُرَيْح، ووفاءُ بِنُ سُهَيْل.

(وهُدْبَة) (وهُدْبَة).

(١) هو عبد الله بن أبي بصير.

هُدْبَةٌ بالبَاءِ المَوْحَدَةِ، هُوَ ابْنُ المِنْهَالِ، وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَخُو أُمَيَّةَ؛ وَأَمَّا هَدِيَّةٌ بِالبَاءِ المَثْنَاءِ، فَهِيَ هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، وَمَحْمَدُ بْنُ هَدِيَّةِ الصَّدْفِيِّ، وَيُقَالُ: «ابن هَدِيَّةٍ»، وَيَزِيدُ بْنُ هَدِيَّةٍ.

(وَيْسَرَةٌ) (وَيْسْرَةٌ).

الأوَّلُ: يَسْرَةٌ بْنُ صَفْوَانَ؛ والثَّانِي بُسْرَةٌ بِالبَاءِ المَوْحَدَةِ، هُوَ أَبُو بُسْرَةَ، عَنِ البَّرَاءِ، وَبُسْرَةٌ بِنْتُ صَفْوَانَ، لَهَا صَحْبَةٌ.

(وَيَاسِرٌ) (وَيَاسِرٌ) (وَنَاشِرٌ).

الأوَّلُ يَاسِرٌ، كَثِيرٌ؛ وَبَاشِرٌ، هُوَ أَبُو حَازِمٍ^(١) بَاشِرٌ؛ وَنَاشِرٌ بِالنُّونِ، هُوَ وَالِدُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الحُسَيْنِيِّ جُرْثُومٌ؛ وَقِيلَ فِيهِ: «نَاشِبٌ».

هَذَا مَا اتَّفَقَ إِيرَادُهُ مِنْ مَوْتَلَفِ الأَسْمَاءِ وَمَخْتَلَفِهَا عَلَى سَبِيلِ الإِخْتِصَارِ مِمَّا أَلْفَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ الأَزْدِيَّ، الحَافِظُ المِصْرِيَّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -؛ وَقَدْ أَلَفَ أَيْضًا كِتَابًا آخَرَ فِي المُنْسُوبِ مِنْ رِجَالِ الحَدِيثِ إِلَى قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدَةٍ أَوْ صَنَعَةٍ، مِمَّا يَأْتَلَفُ فِي صُورَةِ الخَطِّ وَيَخْتَلَفُ فِي المَعْنَى، لَا بَأْسَ أَنْ نُوْرِدَ مِنْهُ نُبْدَةٌ.

فَمِنْ ذَلِكَ الأَبْلِيِّ: نِسْبَةٌ إِلَى الأَبْلَةِ^(٢)؛ وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ نَهْرُ الأَبْلَةِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ مَتَنَزِّهَاتِ الدُّنْيَا الأَرْبَعَةِ^(٣). وَالأَبْلِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى أُبْلَةَ، وَأَيْلَةُ عَلَى شَاطِئِ^(٤) البَحْرِ، يَمُرُّ عَلَيْهَا الحَاجُّ المِصْرِيُّ فِي مَسِيرِهِ إِلَى مَكَّةَ وَعُودِهِ، وَإِلَيْهَا تُنْسَبُ العَقَبَةُ، وَهِيَ عَلَى عَشْرِ مَرَاحِلَ مِنَ القَاهِرَةِ. وَلَهُمْ^(٥) أَيْضًا (الأَبْلِيُّ)^(٦): نِسْبَةٌ إِلَى (أَبْلَةَ) بِالأَنْدَلُسِ.

(١) قِيلَ فِي هَذَا الأِسْمِ أَيْضًا «بَشْرُ بْنُ حَازِمٍ». (المؤتلف والمختلف (١٣٥)).

(٢) الأَبْلَةُ: بَضْمُ الهَمْزَةِ وَالبَاءِ وَاللَّامِ المَشْدُودَةِ المَفْتُوحَةِ وَبعدها هاءُ سَاكِنَةٌ بَلَدَةٌ قَدِيمَةٌ عَلَى شَاطِئِ دِجْلَةِ البَصْرَةِ العَظْمَى فِي زَاوِيَةِ الخَلِيجِ الَّذِي يَدْخُلُ إِلَى مَدِينَةِ البَصْرَةِ وَيَبْعَدُ عَنْهَا أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ، وَهِيَ مِنْ جَنَاتِ الدُّنْيَا. (معجم البلدان لياقوت).

(٣) هَذِهِ المَتَنَزِّهَاتُ الأَرْبَعَةُ هِيَ: غُوطَةُ دِمَشْقَ، وَصِغْدُ سَمَرْقَنْدَ، نَهْرُ الأَبْلَةَ، شَعْبُ بَوَانَ.. (معجم البلدان لياقوت).

(٤) يَرِيدُ شَاطِئِ بَحْرِ الرُّومِ.

(٦) لَمْ نَجِدْ هَذِهِ النِّسْبَةَ فِيْمَا رَاجَعْنَاهُ مِنَ الكُتُبِ المَوْلاَفَةِ فِي النِّسْبِ وَالأَسْمَاءِ، وَلِذَلِكَ لَمْ نَضْبِطْهَا. كَمَا أَنَّا لَمْ نَجِدْ اسْمَ هَذَا البَلَدِ الَّذِي ذَكَرَهُ ضَمِنَ بِلَادِ الأَنْدَلُسِ فِيْمَا رَاجَعْنَاهُ مِنَ الكُتُبِ.

ومنه ^(١) (الأسيدتي) (والأسيدتي).

فالأولى بالفتح: نسبةٌ إلى آل أسيد بن أبي العيص؛ والأسيدتي بالضم وتشديد الياء: نسبة إلى بطنٍ من تميم، منهم حنظلُّ بنُ الربيع، وأخوه رباح، لهما صحبة.
ومنه (البصري) (والنضري).....^(٢).

(والبكري) (والتكري).

فالبكري: نسبة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإلى بكر؛ والتكري بالنون، يقال: إنهم ^(٣) من عبد القيس، منهم عمرو بن مالك.

(والبخراي) (والتجراي).....^(٤).

(والبشيري) (والتستري).....^(٥).

(والبستي) (والبشتي).

الأول: نسبة إلى بُست، من سجستان؛ والثاني: إلى بُست، قريةٌ من قرى نيسابور.

(والبلخي) (والتلجي).

البلخي: نسبة إلى بلخ ^(٦)؛ والتلجي: محمد بن شجاع التلجي.

(والبزاز) (والبزار).....^(٧).

(١) «منه» أي من المنسوب من رجال الحديث إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة؛ مما يأتلف في صورة الخط ويختلف في اللفظ والمعنى.

(٢) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين؛ وقد تكرر حذف هذا التفصيل في مواضع كثيرة من هذا الباب.

(٣) «إنهم» أي من تطلق عليهم هذه النسبة.

(٤) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين. والبحراي: نسبة إلى البحرين وهو إقليم بين البصرة وعمان. والتجراي: نسبة إلى نجران؛ وهي ناحية بين اليمن وهاجر. (لب الألباب ص ١٦٠).

(٥) كذلك لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين كالتين قبلهما. وقد نسبهما التستري إلى تُستري... والبشيري: نسبة إلى قلعة بشير بنواحي الزوزان من بلاد الأكراد.

(٦) بلخ: مدينة بخراسان مشهورة.

(٧) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين؛ وقد أورد الحافظ عبد الغني في مشتبهِ النسبة تفصيل ذلك، فقال في النسبة الأولى ما نصه: «فأما البزاز بالزايين فهم كثير. والتصحيح فيه أقل من التصحيح في البزار. وذكر في النسبة الثانية من الأسماء دينارًا أبا عمرو البزار وبشر بن=

(والتَّيْمِي) (والتَّيْمِي).

فالتَّيْمِي بتسكين الياء: نسبة إلى تيم^(١) بن مُرّة بن كعب، وتيم الرّباب؛ وأمّا التَّيْمِي بتحريك الياء، فهم^(٢) بطن من بني غافق.

(والتَّاتِي) (والباني) (والبابِي).

أمّا التَّاتِي، فهو إبراهيم بن يزيد أبو خزيمة التَّاتِي قاضي مصر، وثات: قبيلة من حمير؛ وأمّا الباني، فهو محمّد بن إسحق؛ وأمّا البابِي، فمنهم زهير بن نعيم البابِي وغيره، ولعلّها نسبة إلى الباب: قرية^(٣) من قرى حلب.

(والتَّوْرِي) (والتَّوْزِي) (والبُورِي) (والتَّوْرِي)^(٤).

فالتَّوْرِي: نسبة إلى ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة؛ وأمّا التَّوْزِي بالزاي بعد تاء معجمة من فوقها بنقطتين، فأبو يعلَى محمّد بن الصَّلْت التَّوْزِي؛ وأمّا البُورِي بالباء المعجمة بواحدة، فمحمّد بن عمر بن حفص البُورِي البَصْرِي العَنْزِي، كان بمصر...؛ وأمّا التَّوْرِي، فأبو الحَسَن التَّوْرِي الصَّوْفِي البغدادي.

(والجُرَيْرِي) (والحَرِيرِي) (والجُرَيْرِي) (والجُرَيْرِي).

أمّا الجُرَيْرِي^(٥) بالجيم مضمومة، فجماعة، منهم سعيد بن ياس، وأبان بن تغلب وعباس بن فروخ؛ وأمّا الحَرِيرِي بالحاء المهملة، فكثير؛ وأمّا الجُرَيْرِي بالجيم المفتوحة، فجماعة يُنسَبون إلى جرير بن عبد الله البجلي؛ وأمّا الجُرَيْرِي بالحاء المهملة وزاين، فنسبة إلى قرية اسمها جُرَيْر^(٦).

(والجُنْدَعِي) (والخُبْدَعِي).

= ثابت البزار.

(١) تيم بن مرة: رهط أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) «فهم» أي ينسبون إلى تميم بفتح أوله وثانيه.

(٣) يخالف المؤلف ما جاء في أنساب السمعاني من أن هذه النسبة هي إلى باب الأبواب، وهي مدينة دربند؛ وقد ورد في معجم ياقوت أن هذه المدينة على بحر طبرستان، وهو بحر الخزر؛ وذكر أيضًا أن ممن ينسبون إليها زهير بن نعيم المذكور هنا.

(٤) التَّوْزِي: نسبة إلى توز، وهو موضع عند بحر الهند مما يلي فارس. والبورِي: نسبة إلى بُورة، وهي مدينة قرب دمياط. أمّا «التَّوْرِي» بالنون فهي نسبة إلى «نور» بلد بين بخارى وسمرقند.

(٥) الجريري: بضم الجيم: نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة.

(٦) هذه القرية من قرى اليمن، بينها وبين صنعاء نصف يوم.

في المَلِك وما يُشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

فالجُنْدَعِيّ: نسبة إلى جُنْدَع، من لَيْث، وليث من مضر بن نزار؛ وأما الجُنْدَعِيّ فهم بطنٌ من هَمْدان.

(والجُبَيْرِيّ) (والحَبْتَرِيّ) (والخَبِيرِيّ).

فالجُبَيْرِيّ جماعة، منهم سعيدُ بن عبد الله بن زيادِ بن جُبَيْر، وغيره؛ وأما الحَبْتَرِيّ، فنسبة إلى حَبْتَر، وحَبْتَر من كعب، ثم من خُرَاعَة؛ وأما الخَبِيرِيّ، فأطنها نسبةٌ إلى خَبِير^(١).

(والحنّاط) (والخيّاط) (والخبّاط) جماعة من المحدثين.

(والجَبْرِيّ)^(٢) (والجِيزِيّ) (والخَبْرِيّ) (والحُثْرِيّ).

فأما الجَبْرِيّ، فهو الحسينُ بنُ الحَكَم الجَبْرِيّ؛ وأما الجِيزِيّ، فنسبة إلى الجيرة مَحَلَّة بَنِي سَابور؛ وأما الجِيزِيّ، فنسبة إلى جِيزَة فُسطاطِ مصر؛ وأما الخَبْرِيّ، فنسبة إلى قرية من قرى شيراز، منها الفضلُ بنُ حمّاد الخَبْرِيّ؛ وأما الحُثْرِيّ، فهو أبو عبد الله الحُثْرِيّ.

(والحَرَائِيّ) (والجَرَابِيّ).

فالحَرَائِيّ: نسبة إلى حَرَآن، من مُدُن الجزيرة^(٣)؛ والجَرَابِيّ، هو أحمدُ بنُ محمّد شيخُ البغداديين.

(والجَبَائِيّ) (والجُبَائِيّ) (والجَنَابِيّ).

أما الجَنَابِيّ بالحاء المهملة والنون، فإبراهيمُ بنُ عليّ الجَنَابِيّ؛ وأما الجَبَائِيّ بالجيم والباء، فهو شعيب الجَبَائِيّ، منسوبٌ إلى جبل^(٤) باليمن؛ وأما الجُبَائِيّ بالجيم المضمومة والباء الموحدة، فهو أبو عليّ الجُبَائِيّ^(٥).

(١) «خبير»: ناحية على ثمانية يرد من المدينة لمن يريد الشام، والبريد فرسخان؛ وقيل أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. (القاموس معجم البلدان).

(٢) الحبري: بكسر أوله وفتح ثانيه: نسبة إلى الحبرة، بفتح الباء، وهي ثياب من اليمن.

(٣) يريد بالجزيرة: الجزيرة التي بين دجلة والفرات، وتشمل على ديار مضر وديار بكر وحران هذه في ديار مضر، وهي قصبته. (معجم البلدان لياقوت).

(٤) هذا الجبل يقال له: «جبا» بالتحريك والهمز في آخره؛ وقيل: إنه اسم بلدة باليمن قريبة من الجند. (تاج العروس ومعجم البلدان).

(٥) «الجبائي» نسبة إلى «جباء». وهي كورة بخوزستان من نواحي الأهواز بين فارس وواسط والبصرة. (تاج العروس مادة جبا، ومعجم البلدان).

المتكلم؛ وأما الجَنَابِيّ بالجيم والنون والباء الموحدة، فهو مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عِمْرَانَ الجَنَابِيّ^(١).

(والخَرَّاز) (والجَرَّار) (والجَرَّار).

أما الخَرَّاز بالخاء والزايين المعجمات، فعددٌ كثير، منهم النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، وغيرهما؛ وأما الخَرَّاز بالخاء والراء والزاي، فجماعة، منهم عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الخَرَّاز، وغيره؛ وأما الجَرَّار بالجيم والراء المكررة المهملة، فعددُ الأعلى بْنُ أَبِي المُسَاوِرِ الجَرَّار، وعيسى بْنُ يونس الرَّمْلِيّ الجَرَّار، وهو الفاخوري؛ وأما الجَرَّار فنسبة إلى صنعة الجزارة.

(والخَضْرَمِيّ) (والخَضْرَمِيّ).

فأما الخَضْرَمِيّ بالخاء المعجمة المجرورة، فهم عدّة يسكنون بأرض الجزيرة^(٢)؛ وأما الخَضْرَمِيّ بالخاء المهملة، فخلقٌ كثير؛ يرجعون إلى خَضْرَمَوْت^(٣).

(والجِمَّصِيّ) (والجِمَّصِيّ).

فالجِمَّصِيّ: منسوبٌ إلى جِمَص^(٤)؛ والجِمَّصِيّ قليل، وهو إبراهيمُ بْنُ الحَجَّاجِ بْنِ منير الجِمَّصِيّ، كان يُقَلِّي الجِمَّص.

(والخُضْرِيّ) (والخُضْرِيّ) (والخُضْرِيّ)^(٥).

فأما الخُضْرِيّ بالخاء والضاد، فأبو شَيْبَةَ الخُضْرِيّ^(٦)؛ وأما الخُضْرِيّ فسعيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الخُضْرِيّ، وغيره؛ وأما الخُضْرِيّ، فهو فقيهُ أهلِ مَرَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَد.

(١) نسبة إلى جَنَابَة بالتشديد، وهي بلدة صغيرة بساحل بحر فارس منها أبو سعيد الحسن الجنبابي القرمطي الذي أظهر مذهب القرامطة. (معجم البلدان لياقوت).

(٢) إنَّ المقيمين بأرض الجزيرة إنما هم قوم من الخضارمة يقال لهم: الجراجمة، لا جميع طوائفهم؛ وعبارته: «الخضارمة قوم من العجم خرجوا في بدء الإسلام ففرقوا في بلاد العرب، فمن أقام منهم بالبصرة فهم الأسود، ومن أقام منهم بالكوفة فهم الأحامرة، ومن أقام منهم بالشام فهم الخضارمة، ومن أقام منهم بالجزيرة فهم الجراجمة، ومن أقام منهم باليمن فهم الأبناء، ومن أقام منهم بالموصل فهم الجرامقة». (لسان العرب؛ تاج العروس مادة - خضرم).

(٣) حضرموت: ناحية واسعة في ناحية عدن، بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحفاف. (معجم البلدان لياقوت).

(٤) «حمص»: بلد مشهور بين دمشق وحلب في وسط الطريق.

(٥) كان الأنسب تقديم الخضري، بكسر الخاء على الذي قبله، أي جعله تاليًا للخضريّ (بالضم) للاتفاق بينهما في جميع الحروف.

(٦) الخضريّ: نسبة إلى الخضر (بضم الخاء) وهي قبيلة من قيس عيلان.

- (والخُوزِي) (والجُوزِي) (والجُوزِي).....^(١).
 (والحُسَني) (والخُسَني) (والحَبَسي) (والخَيْسي).....^(٢).
 (والخُتلي) (والجُبلي) (والحُبلي) (والخُتلي) (والجُبلي).

فأما الخُتلي بضم الخاء وتشديد التاء المثناة، فنسبة إلى خُتَل «من بلاد^(٣) الديلم وإليها تُنسب الدولة الديلمية الخُتلية»؛ وأما الجُبلي بالجيَم المفتوحة^(٤) والباء الموحدة المشددة^(٥)، فنسبة إلى جَبَل: قريةٌ بين بغداد وواسط؛ وأما الحُبلي بالحاء المهملة والباء الموحدة، فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحُبلي، صاحبُ عبد الله بن عمرو^(٦)، رضي الله عنهما؛ وأما الخُتلي «بضم الخاء وضم التاء المثناة وتشديد اللام» فنسبة إلى خُتَل^(٧)؛ وأما الجُبلي، فنسبة إلى جَبَلَة^(٨) الشام.

- (والحُصيني) (والحُصيني).....
 (والحُرقي) (والحُرقي).

..... الثاني: نسبة إلى الحُرقة بنت النُعمان.

(والدُهني) (والدُهني).

- الدُهني بضم الدال المهملة وكسر النون: نسبة إلى حي^(٩) من بَجيلة.....
 (والرُهاوي) (والرُهاوي).

(١) لم يرد في الأصل تفصيل لهذه النسب الثلاث... فالخوزي: نسبة إلى شعب الخوز بمكة؛ والجوزي: نسبة إلى جور وهي مدينة بفارس؛ والجوزي: نسبة إلى الجوز ويعه. (أنساب السمعاني).

(٢) لم يرد في الأصل تفصيل لهذه النسب الأربع كالنسب الثلاث التي قبلها؛ وبه النسبة في الحسني والحبشي ظاهر. أما الخسني بضم الخاء، فهي نسبة إلى خشين (بضم الخاء) وهو بطن من قضاة؛ والخيسي: نسبة إلى الخيش، وهو ضرب من الكتان الغليظ. (الأنساب للسمعاني).

(٣) خُتَل ليست من بلاد الديلم، ولا تنسب إليها الدولة الديلمية كما يقول المؤلف، وإنما هي كورة واسعة خلف نهر جيحون على تخوم السند. (تقويم البلدان ص ٤٢٦).

(٤) في الأصل: «المضمومة»؛ وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه عن معجم البلدان لياقوت.

(٥) في الأصل «الساكنة»؛ وهو خطأ، وصوابه ما أثبتناه عن معجم البلدان لياقوت.

(٦) يريد عبد الله بن عمرو بن العاص كما في أنساب السمعاني.

(٧) «خُتَل» بضم أوله وثانيه وتشديد اللام: قرية على طريق خراسان. (لب الألباب ص ٨٨).

(٨) «جبلَة» قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال حلب قرب اللاذقية. (معجم البلدان لياقوت).

(٩) يريد بالحي: بني دهن من معاوية.

بافتح: منسوبٌ إلى قبيلة^(١)، منهم مالكُ بنُ مُرارةَ الرَّهاوي، له صحبة؛ وبالضم: نسبة إلى بلد الرُّها، من أرض الجزيرة.

(والرَّياحي) (والرَّياحي).

فالرَّياحي بكسر الراء المهملة وفتح الياء المثناة من تحت: إلى بطن^(٢) من تميم بن مُرة؛ والرَّياحي بفتح الراء والباء الموحدة: منسوبٌ إلى قلعة رباح بالأندلس.

(والرَّبيدي) (والرَّبيدي).

فالرَّبيدي بالراء المهملة والباء الموحدة المفتوحة والذال المعجمة: نسبة إلى الرِّبذة^(٣)؛ والرَّبيدي بالزاي المعجمة: نسبة إلى زيد العلوي، وإلى مذهبه.

(والرَّفاعي) (والرَّفاعي)^(٤).....

(والرُّماني)^(٥) (والرُّماني)^(٦).

فالرُّماني بكسر الزاي المعجمة: عبدُ الله بنُ مَعْبُد؛ والرُّماني بالراء المهملة: جماعة، منهم عليُّ بنُ عيسى النحوي المتكلم، وغيره.

(والزُّبيدي) (والزُّبيدي).....

(والزُّبيدي) (والزُّبيدي).

بالضم: نسبةٌ إلى قبيلة^(٧)، منهم عمرو بنُ مَعْدِيكرب؛ وبافتح: نسبة إلى زبيد؛ من أرض اليمن.

(والزُّيادي) (والزُّيادي).

(١) يريد بالقبيلة: بني الرها بن يزيد، وهم بطن من مذحج. (تاج العروس؛ اللسان).

(٢) يريد بهذا البطن: بني رباح بن يربوع بن حنظلة. (تاج العروس. اللسان).

(٣) الربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أميال، قرية من ذات عرق. (معجم البلدان).

(٤) نسبة إلى علي بن سليمان الرقاعي، ويعرف بابن الرقاع من أهل أخميم.

(٥) الرُّماني: نسبة إلى زمان بن مالك بن صعب، وينتهي نسبه إلى بكر بن وائل.

(٦) الرُّماني: نسبة إلى قصر الرومان بواسط. (اللسان).

(٧) يريد بالقبيلة: بني زبيد بضم أوله، من مذحج، واسم زبيد هذا منبه الأكبر بن صعب بن سعد العشيرة. وإليه ترجع قبائل زبيد. (أنساب السمعاني).

فالزُّبَادِي بفتح الزاي المعجمة، جماعة، منهم خالدُ بنُ عامر الزُّبَادِي^(١)؛
والزُّبَادِي بكسر الزاي المعجمة: نسبة إلى زياد.

(والسُّلَمِيّ) (والسُّلَمِيّ) بضم السين المهملة وفتحها.....
(والسُّدَابِيّ)^(٢) (والسُّدَابِيّ)^(٣).

فالسُّدَابِيّ بالسين المهملة، هو عمرُ بنُ محمّد السُّدَابِيّ؛ وبالشين المعجمة والياء
المثناة من تحت، هو أبو الطَّيِّب السُّدَابِيّ الكاتب، واسمُه محمّدُ بنُ أحمد.
(والسُّبَائِيّ) (والسُّنَائِيّ) (والسُّنَائِيّ).

فأما السُّبَائِيّ بالسين المهملة والياء الموحدة، فنسبة ترجع إلى سَبِّإِ بنِ يَشْجَبِ بن
يَعْرَبِ بنِ قَحْطَانَ؛ وأما السُّنَائِيّ بالشين المعجمة والنون، فنسبة إلى أزدشُوءة؛ وأما
السُّنَائِيّ، فرجلٌ نعرفه، كان يلقَّبُ عزَّ الدين السُّنَائِيّ؛ وقد أورد^(٤) في هذا الموضوع
النُّسَائِيّ بتقديم النون على السين، نسبة إلى نسا^(٥) من خُرَاسَانَ؛ والأفصح فيها
النُّسَوِيّ.

(والسامِرِيّ) (والسامِرِيّ).

الأوّل: نسبة إلى سامراً^(٦)؛ والثاني: نسبة معروفة إلى السامِرِيّ وفي المحدثين
إبراهيمُ بنُ أبي العباس السامِرِيّ.

(والسُّبَيْيّ) (والسُّبَيْيّ) (والسُّبَيْيّ) (والسُّبَيْيّ) (والسُّبَيْيّ).

أما السُّبَيْيّ بالسين المهملة والياء الموحدة والياء بائنتين من تحتها، فهو أبو
طالب السُّبَيْيّ، يُنسَبُ إلى قرية من قرى الرَّملة، تسمى سُبَيْيَّة؛ وأما السُّبَيْيّ، فنسبة إلى

(١) الزُّبَادِي: نسبة إلى زياد، وهم بطن من ولد كعب بن حجر بن الأسود بن الكلاع. (مشبهه النسبة
ص ٣٥).

(٢) السُّدَابِيّ: نسبة إلى السذاب، وهو نوع من البقول. (اللسان).

(٣) السُّدَابِيّ: نسبة إلى سُدَا، وهي قرية بالبصرة؛ وهذه النسبة هنا على غير القياس، إذ مقتضى
القواعد أن تكون النسبة إليها «شذوي» بقلب الألف واواً. (معجم البلدان).

(٤) أورد، أي الحافظ عبد الغني صاحب مشبهه النسبة.

(٥) إن اسم هذا البلد نَسَا بالهمز بعد السين؛ كما يستفاد من معجم البلدان لياقوت.

(٦) سامرا: مدينة كانت بين بغداد وتكريت على شرقي دجلة، وفيها لغات، وهي سامراء، وسامرا،
وسرّ من رأى، وسرّ من را. (معجم البلدان لياقوت).

شَيْبَةَ بنِ عثمان، من بني عبد الدار بن قُصَيٍّ، من سَدَنَةِ^(١) الكعبة؛ وأما السَّيْبِيُّ^(٢) بالسين مهملة، تليها ياء مثناة من تحتها، بعدها ياء موحددة، فهو صَبَاحُ بنُ هارون أبو مروان؛ وأما السَّيْبِيُّ، بالسين المهملة والنون بعد الباء الموحدة فهو أحمدُ بنُ إسماعيل السَّيْبِيُّ^(٣)؛ وأما السَّيْنِيُّ، فقبيلٌ من الأكراد يُعرَفون بالسَّيْنِيَّةِ؛ وأما السَّيْبِيُّ، فشيخُ صالح متأخر، مدفونٌ بقرافة مصر؛ والسَّيْنِيُّ والسَّيْبِيُّ لم يذكرهما عبد الغني^(٤).

(والشَّامِيُّ) (والسَّامِيُّ).

فالشَّامِيُّ بالسين المعجمة: نسبة إلى الشَّام؛ والسَّامِيُّ بالسين المهملة: قوم يُنسَبون إلى سامَةَ بنِ لؤيِّ بنِ غالب، منهم إبراهيمُ بنُ الحجاجِ صاحبُ الحمَّادين: حَمَّادُ بنِ سَلَمَةَ وحَمَّادُ بنِ زيد؛ وعليُّ بنُ الحَسَنِ السَّامِيُّ، وعمرُ بنُ موسى السَّامِيُّ ومحمَّدُ بنُ عبد الرحمن السَّامِيُّ الهَرَوِيُّ، ويحيى بنُ حجر، ويشرُّ بنُ حجر.

(والسَّجَزِيُّ) (والسَّخْرِيُّ) (والشَّجْرِيُّ).

فأما السَّجَزِيُّ^(٥) بفتح السين المهملة، وبالجميم والزاي المعجمة، فعدد كبير يُنسَبون إلى سَجِسْتَانَ^(٦)؛ وأما السَّخْرِيُّ بكسر السين، وبالحاء والراء المهملات، فهو عبدُ الله بنُ محمَّد السَّخْرِيُّ؛ وأما الشَّجْرِيُّ بالسين المعجمة والجميم والراء المهملة فأبراهيمُ بنُ يحيى الشَّجْرِيُّ^(٧).

(والشَّيْبَانِيُّ) (والسَّيْبَانِيُّ) (والسَّيْنَانِيُّ).

أما الشَّيْبَانِيُّ، فنسبٌ معروف؛ وأما السَّيْبَانِيُّ بالسين المهملة، تليها ياء مثناة من تحتها وياء موحددة، فهو يحيى بنُ أبي عمرو السَّيْبَانِيُّ^(٨)، وأيوبُ بنُ سُويد الرَّمْلِيُّ؛

(١) السدنة: جمع سادن، وهو من يخدم الكعبة ويتولى أمرها بفتح بابها، وبغلقه.

(٢) السَّيْبِيُّ: نسبة إلى بلد «السَّيْب» وهو على الفرات بقرب الحلة. وذكر ياقوت أن السَّيْب كورة من سواد الكوفة.

(٣) السَّيْبِيُّ: نسبة إلى «سبنة» وهي بلدة من قواعد بلاد المغرب على بر البربر تقابل جزيرة الأندلس. (معجم البلدان لياقوت).

(٤) هو عبد الغني بن سعيد المصري صاحب كتابي المؤتلف والمختلف والمشتبه.

(٥) في القاموس ماد «سجز» أنه بفتح السين وكسرهما.

(٦) سجستان: موضع جنوبي هراة، بينه وبين هراة عشرة أيام. (معجم البلدان لياقوت).

(٧) الشجري: نسبة إلى الشجرة. وهي الشجرة التي ولدت عندها أسماء بنت أبي بكر بذئ الحليفة.

(معجم البلدان لياقوت).

(٨) السَّيْبَانِيُّ: نسبة إلى سيان، وهو بطن من حمير.

وأما السَّينانيّ بكسر السين المهملة، تليها ياء مثناة من تحتها ونون، فهو الفضلُ بنُ موسى السَّينانيّ، يُنسب إلى قرية من قرى مَرَوْ.

(والسَّبَخِيّ) (والسَّنَجِيّ) (والشُّبَحِيّ) (والشُّيْخِيّ).

أما السَّبَخِيّ بالباء الموحدة والخاء المعجمة، فهو فَرْقُدُ بنُ يعقوبَ السَّبَخِيّ^(١) العابد؛ وأما السَّنَجِيّ بالنون والجيم، فهو أبو داودَ سليمانَ بنُ مَعْبَدِ السَّنَجِيّ^(٢)، خُرَاسانيّ؛ وأما الشُّبَحِيّ بضم السين المهملة، وبالحاء المهملة، قبلها ياء موحدة، فهو أبو بكر السُّبَحِيّ^(٣)؛ وأما الشُّيْخِيّ، فجماعة يعرفهم من الأمراء يقال لهم: الشُّيْخِيّة؛ ويصلح أن يضاف إلى هذه الترجمة السَّيْخِيّ^(٤) والشُّيْخِيّ^(٥).

(والشُّعْبِيّ) (والشُّعْبِيّ) (والشُّعْبِيّ).

فالشُّعْبِيّ بفتح الشين المعجمة، هو عامرُ بنُ شَرَاجيلِ الشُّعْبِيّ^(٦)؛ وأما الشُّعْبِيّ^(٧) بضمها، فهو معاويةُ بنُ حفصِ الشُّعْبِيّ؛ وأما الشُّعْبِيّ بالشين والغين المعجمة فهو زكريّا بنُ عيسى الشُّعْبِيّ؛ منسوب إلى شُعْب: مَنهَلٌ^(٨) بين طريق مصر والشَّام.

(والشُّعَيْبِيّ) (والشُّعَيْبِيّ).

فالشُّعَيْبِيّ: نسبة إلى شُعَيْبِ بَلْعَنْبَرٍ^(٩) من بني تميم؛ وأما الشُّعَيْبِيّ، فنسبة إلى مَنِ اسْمُهُ شَعِيب.

(والسُّنِّيّ) (والسُّنِّيّ) (والسُّنِّيّ) (والسُّنِّيّ).

فأما السُّنِّيّ بالشين المعجمة والنون، فعِدَّة، منهم عُقْبَةُ بنُ خالدِ السُّنِّيّ البَصْرِيّ، عن الحَسَنِ البَصْرِيّ، رَوَى عنه مُسْلِمُ بنُ إبراهيم؛ والعبَّاسُ بنُ جعفرِ بنِ زَيْدِ بنِ طَلْقِ

-
- (١) السَّبَخِيّ: نسبة إلى السَّبَخَة، موضع بالبصرة.
 - (٢) السَّنَجِيّ: نسبة إلى سنج، وهي قرية بمرّو. (٣) السَّبَحِيّ: نسبة إلى السَّبَحِ التي يسبح بها.
 - (٤) السَّبَحِيّ: نسبة إلى سبج، وهو ماء بأقصى اليمامة.
 - (٥) الشُّبَحِيّ: نسبة إلى شُبْحَة، وهي قرية من قرى حلب.
 - (٦) الشُّعْبِيّ: نسبة إلى شعب، وهو بطن من حمدان.
 - (٧) الشُّعْبِيّ: نسبة إلى شعب، وهو اسم لأحد أجداده.
 - (٨) منهل: ضيعة خلف وادي القرى كانت للزهري، وبها قبره.
 - (٩) الإضافة في هذه العبارة بمعنى «من» أي شعيب بن بلعنبر، بمعنى أنه بطن من هذه القبيلة. (أنساب العرب).

العَبْدِيُّ الشَّنِّي؛ وأما الشَّتَبِيُّ، فهو مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالِ بْنِ بِلَالِ الشَّنَّبِيِّ^(١)؛ وأما الشَّنِّي بالنون، فهو الحافظُ ابْنُ الشَّنِّي الدِّيَوَرِيُّ؛ وأما البَسِّي، فهو أَبُو مُحَمَّدٍ تَوْبَةُ بْنُ نَمِرٍ قاضي مصر، بطن^(٢) من جَمِيرٍ يقال لهم: «البَسِّيون».

(والضَّبِّي) (والضَّنِّي).

فَالضَّبِّي: نسبة إلى «ضَبَّة»^(٣)؛ وأما الضَّنِّي بالنون وكسر الضاد، فهو أبو يزيد الضَّنِّي^(٤)، يروي عن ميمونة مولاة النبي ﷺ.

(والضَّراري) (والضَّراري) (والضَّراري).

فَأما الضَّراري، فهو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّراري^(٥)، يروي عن عطاء بن أبي رباح؛ وأما الضَّراري بكسر الضاد المعجمة، فهو مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الضَّراري^(٦)؛ وأما الضَّراري بفتح الصاد المهملة والراء المهملة المشددة، فأبو القاسم بكرُ بْنُ الفضل بن موسى الثعالِي الضَّراري: نسبة إلى صنعة الثعالِ الضَّرارة^(٧).

والضائع: (والضائع).

فالصائع: نسبة إلى صنعة الصياغة؛ والضائع، هو عثمانُ بن بلج الصائع.

(والصُعدي) (والصُعدي).

فَالصُعدي^(٨)، هو مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الصُعدي؛ وأما الصُعدي بضم الصاد المهملة وتسكين الغين المعجمة، فهو أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُعدي، وإسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْصُورِ الصُعدي؛ أراها نسبة إلى الصُعْدِ^(٩) بِسَمَرْقَنْدٍ، وهو أحد متنزّهات الدنيا الأربعة.

(١) الشَّنِّي: نسبة إلى الشَّبِّ المعروف الذي يديغ به الجلد. (اللسان).

(٢) «بطن» بالرفع لأنه خير لمبتدأ محذوف معلوم من السياق، أي المنسوب إليهم بطن الخ...

(٣) «ضَبَّة» هو ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر (جمهرة أنساب العرب).

(٤) الضَّنِّي: نسبة إلى بني ضِنَّة، وهم خمس قبائل: في قضاة، وفي عذرة، وفي هذيل، وفي أسد، وفي الأزدي. (جمهرة أنساب العرب).

(٥) الضَّراري: نسبة إلى صرار - بكسر الصاد - وهو موضع بالمدينة. (معجم البلدان).

(٦) الضَّراري: نسبة إلى جد من أجداده يسمى ضرازا. (جمهرة أنساب العرب).

(٧) الضَّرارة: أي التي لها صرير وصوت عند المشي.

(٨) الصُعدي: نسبة إلى صعدة، وهي بليدة باليمن. (المشبهه ص ٣١٤).

(٩) الصُعْد: كورة قصبته سمرقند؛ وهي قرى متصلة خلال الأشجار والبساتين من سمرقند إلى قريب من بخارى. (معجم البلدان لياقوت).

(والصُّبَاحِي) (والصُّبَاحِي).

فَالصُّبَاحِي بضم الصاد، هو أبو خَيْرَةَ الصُّبَاحِي^(١)، له صحبة؛ وأما الصُّبَاحِي بفتح الصاد وتشديد الباء الموحدة، فهو يزيدُ بنُ سعيد الصُّبَاحِي^(٢)، يروي عن مالكِ بنِ أنسٍ حديثين.

(والطُّيَيْ) (والطُّيَيْ) (والطُّيَيْ) (والطُّيَيْ).

فَالطُّيَيْ بالطاء والياء المعجمة باثنتين من تحتها وباء موحدة، هو أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ نِيخَابِ الطُّيَيْ^(٣)؛ وأما الطُّيَيْ بالياء المثناة من أسفل والنون، فهو عبد الله بنُ الهَيْثَمِ الطُّيَيْ^(٤)؛ وأما الطُّيَيْ بالياء الموحدة والنون، فنسبة إلى مدينة^(٥) بالمغرب منها عليُّ بنُ منصور الطُّيَيْ، وغيره؛ وأما الطُّيَيْ، فنسبة إلى الطُّيَيْ: بلد بإقليم الغربية بمصر، وبلد بالشرقية^(٦)، وقرية بالسوداء^(٧) من الشام تُسمى «طِيَيْة» الاسم» وهذه النسبة إلى الطُّيَيْ لم يذكرها عبدُ الغني.

(والعابِدِي) (والعابِدِي) (والعابِدِي).

فَالعابِدِي بالياء الموحدة والذال المهملة: نسبة إلى عابد بنِ عمر بنِ مخزوم منهم عبدُ الله بنُ المسيبِ القرشيُّ العابِدِي، وعبدُ الله بنُ عمرانَ العابِدِي صاحبُ سفِيانَ بنِ عُيَيْنَةَ؛ «وأما العابِدِي، فهم من ولدِ عائد بنِ عمرو بنِ مخزوم، فقد اجتمع في مخزوم عابد وعائد؛ وأما العابِدِيُّون بالذال المعجمة، فهم من ولدِ عمرانَ بنِ مخزوم أيضًا.

(والقَيْنِي) (والقَيْنِي).

فَأما القَيْنِي بالياء المثناة من تحتها والنون، فجماعة، منهم عبدُ الله بنُ نُعَيْمِ القَيْنِي^(٨) وغيره؛ وأما القَيْنِي بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوقها وبالباء الموحدة،

(١) الصُّبَاحِي: نسبة إلى بني صباح بن كيز، وهو بطن من عبد القيس. (اللسان والجمهرة).

(٢) الصُّبَاحِي: نسبة إلى الصباح، وهو بطن من سهم. (جمهرة أنساب العرب).

(٣) الطُّيَيْ: نسبة إلى طيب، وهي بلدة بين واسط، وكور الأهواز. (معجم البلدان).

(٤) الطُّيَيْ: نسبة إلى بيع الطين المالح الذي يؤكل، وإلى بلدة بين الفرما وتيس من أرض مصر يقال لها «طِيَيْة». (معجم البلدان).

(٥) هي مدينة طُيَيْة، وهي كما في معجم البلدان، بلدة في طرف إفريقيا، مما يلي المغرب على ضفة الزاب.

(٦) هذا البلد هو المعروف اليوم «بأم رماذ». (٧) من كور حمص. (معجم البلدان لياقوت).

(٨) القَيْنِي: نسبة إلى قين، وهي قبيلة من قضاة.

فهللُ بنُ العلاء، وعبدُ الله بنُ مُسلم بنِ قُتَيْبَةَ؛ وأُضافُ عبدُ الغنيّ إلى هذه الترجمة العُتَيْبِي، وهو محمدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ العُتَيْبِيُّ الأَخْبَارِيُّ.

(والعَوْفِيُّ) (والعَوْفِيُّ).

أما بالقاف، فهو أبو نُضْرَةَ منذرُ بنُ مالكِ العَوْفِيُّ^(١) صاحبُ أبي سعيد الخُدْرِيِّ، ومحمدُ بنُ سِنانِ العَوْفِيُّ؛ وأما العَوْفِيُّ^(٢) بالفاء، فهو عطيةُ العَوْفِيُّ، وأحمدُ بنُ إبراهيمِ العَوْفِيُّ.

(والعَيْفِيُّ) (والعَيْفِيُّ).

فالعَيْفِيُّ^(٣) بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوقها وبالقاف، هو الحارثُ بنُ سعيدِ العَيْفِيُّ، وأبو عبد الرحمنِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ العَيْفِيُّ المقرئ، له تاريخ في المغاربة؛ وأما العَيْفِيُّ بالعين المعجمة والياء المثناة من تحتها والفاء، فالنسبة فيها إلى (عَيْفَةَ): قرية من قرى مصر بقرب بُلْبَيْسَ مدينةِ الشارقة، منها الحسينُ بنُ إدريسَ بنِ عبدِ الكبيرِ العَيْفِيُّ.

(والعُودِيّ) (والعُودِيّ).....

(والعُمَرِيُّ) (والعُمَرِيُّ) (والعُمَرِيُّ)^(٤).....

(والعِبَادِيّ) (والعِبَادِيّ) (والعِبَادِيّ).....

(والعَبْدِيُّ) (والعَبْدِيُّ).....

(والعَبْسِيُّ) (والعَبْسِيُّ) (والعَبْسِيُّ).

فأما العَبْسِيُّ، فنسبة إلى عَبَسَ، منهم جماعة من الصحابة؛ وأما العَبْسِيُّ^(٥) بالنون فجماعة، منهم عَمَارُ بنُ ياسِرٍ؛ وأما العَيْشِيُّ^(٦)، فجماعة كثيرة، منهم أُمَيَّةُ بنُ سِطَامٍ وحمادُ بنُ عيسى.

(١) العَوْفِيُّ: نسبة إلى العَوْفَةَ بالتحريك، وهي بطن من عبد القيس.

(٢) نسبة إلى عبد الرحمن بن عوف، وقبل ينسب إلى عوف، وهو بطن من قيس عيلان. (جمهرة أنساب العرب).

(٣) العَيْفِيُّ: نسبة إلى العَيْفَةَ، وهم جماع فيهم من حجر حمير ومن سعد العشيرة ومن كنانة مضر ومن غيرهم.

(٤) العُمَرِيُّ: (بفتح العين المعجمة وسكون الميم، نسبة إلى بطن من غافق).

(٥) العَبْسِيُّ: نسبة إلى عَبَسَ، وهو حي من مذحج.

(٦) نسبة إلى عائش بن مالك، وهو بطن من تيم الله بن ثعلبة؛ ويقال فيه «العائشي». (انظر المشتبه في أسماء الرجال للذهبي ص ٣٤٠).

(والقَيْسِيّ) (والفَيْشِيّ).

فالقَيْسِيّ: نسبة إلى قَيْس^(١)؛ والفَيْشِيّ بالفاء والشين: نسبة إلى قرية من قرى مصر يقال لها: فيشة.

(والعَرَفِيّ) (والعِرْقِيّ) (والعَرَقِيّ).

فالعَرَفِيّ، هو أبو عبد الله العَرَفِيّ^(٢) الحجازيّ؛ والعِرْقِيّ، هو عروّة بن مروان الرّقِيّ العِرْقِيّ «والعِرْقِيّ: نسبة إلى عِرْقَة»، من عمل طرأئلسِ الشّام، لم يذكرها عبد الغنيّ.

(والعُبْرِيّ) (والعَنْزِيّ) (والعِثْرِيّ) (والعَنْزِيّ).

فأمّا العُبْرِيّ بالعين المعجمة المضمومة والباء المفتوحة بواحدة والراء المهملة فهم كثير، من بني عُبر^(٣)، منهم عَبَادُ بنُ سُرخَيْل، وَعَبَادُ بنُ قَبِيصَة؛ وأمّا العَنْزِيّ بالعين المهملة والنون والزاي، فنسبة إلى عَنزَة: حيّ من ربيعة؛ وأمّا العِثْرِيّ^(٤) فجماعة، منهم بَكَارُ بنُ سلام العِثْرِيّ؛ وأمّا العَنْزِيّ بفتح العين وسكون النون وكسر الزاي، فمنهم عامرُ بنُ ربيعة العَنْزِيّ؛ وعَنْزُ من ربيعة بن نزار.

(والفَزَارِيّ) (والقَرَارِيّ).

فالفَزَارِيّ: نسبة إلى بني فزارة؛ والقَرَارِيّ بالقاف والراء المهملة المكزرة، قليل منهم أبو الأسد سَهْلُ القَرَارِيّ؛ وقَرَار: قبيلة^(٥).

(والفَلَّاس) (والقَلَّاس).

فالفَلَّاس بالفاء، هو أبو حفص عمرو بن عليّ الصيرفيّ الفَلَّاس؛ والقَلَّاس بالقاف والسين المهملة، هو أبو بكر محمد بن هارون القَلَّاس.

(١) يريد بقيس: قيس عيلان؛ أو قيس: بطن من بكر بن وائل، أو بطن من النخع. (جمهرة أنساب العرب).

(٢) العرفي: نسبة إلى عَرَفَة بالتحريك، لأن أبا عبد الله المذكور، واسمه «زَنْفَل» كان ينزلها. (معجم البلدان لياقوت).

(٣) بنو عُبر: هم بطن من يشكر.

(٤) العثري: نسبة إلى عِثْر، وقيل إلى عترة بن الحارث من هذيل أو إلى عتر بن معاذ من هوازن. (جمهرة أنساب العرب).

(٥) في الجمهرة أن هذه القبيلة من بكر.

(والقُتْبَانِي) (والفُتَيْانِي).

فالقُتْبَانِي بالقاف: جماعة، منهم عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ القُتْبَانِي^(١)، وأبو معاوية المفضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدِ القُتْبَانِي قاضي مصر؛ وأما الفُتَيْانِي بالفاء، فبطن^(٢) من بَجِيلَةَ الكوفة، منهم رِفاعَةُ بْنُ عاصم.

(والقُبَّانِي) (والقُنَّائِي) (والقَيَّانِي) (والقَبَّانِي) (والقَنَّائِي) (والقَبَّانِي)^(٣).

فالقُبَّانِي بضم القاف: نسبة لمن سكن قُبَاء^(٤)؛ وأما القُنَّائِي بضم القاف أيضًا وبالنون، فهو أبو إسحاقَ إبراهيمُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ عَلِيِّ القُنَّائِي الكاتب؛ وأما القَيَّانِي بكسر القاف وبالياء المثناة من تحتها والنون، فهو عَبْدُوسُ بْنُ الْمُعَلَّى القَيَّانِي والقَيَّانِي، بطنٌ من غافق؛ وأما القَبَّانِي^(٥) بفتح القاف وبالياء الموحدة والنون، فهو عليُّ بْنُ الحسينِ القَبَّانِي؛ وأما القِنَّائِي، فنسبة لمن يكون من قِنَى من أعمال الديار المصرية، على مرحلة من مدينة قُوص؛ وأما القَبَّانِي، فنسبة لمن يَزِنُ بالقَبَّانِ، والقِنَّائِي والقَبَّانِي لم يذكرهما عبد الغني رحمه الله.

(والفَرِيَّابِي) (والقَرْنَانِي).

فأما الفَرِيَّابِي، فنسبة إلى فَرِيَّاب^(٦) من خراسان؛ وأما القَرْنَانِي بالقاف والنونين فهو شَرِيكُ بْنُ سُويدِ التُّجَيْبِيُّ ثم القَرْنَانِي، من بني القَرْنَان^(٧).

(والقَرْنِي) (والقَرَبِي).

فأما القَرْنِي، فنسبة إلى بطن من مراد، منهم أُويسُ القَرْنِي؛ وأما القَرَبِي فالحَكَمُ بْنُ سنان.

(١) القتباني: نسبة إلى قتبان (بكسر القاف) ابن درمان، وهو بطن من ذي رعين.

(٢) «فبطن» أي فالمنسوب إليهم بطن... الخ. فحذف المبتدأ للعلم به من سياق الكلام. واسم هذا البطن «فتيان» وهم بنو فتیان بن معاوية بن زيد بن الغوث.

(٣) الصواب: إسقاط هذه النسبة لتكررها مع النسبة الرابعة، كما هو ظاهر، وقد سرى ذلك إلى المؤلف من توهمه أن النسبة الرابعة إنما هي بكسر القاف، وهذه بفتحها. وهو خلاف الصواب.

(٤) قُبَاء: بالمد والقصر: قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة. (معجم البلدان لياقوت).

(٥) في الأصل بكسر القاف، وهو خلاف في الصواب، إذ لم نجد «القباني» بكسر القاف فيما لدينا من الكتب المؤلفة في النسبة والأسماء. وبذلك تكون هذه النسبة مكررة مع النسبة السادسة.

(٦) يقال فيه فرياب، كما هنا، وفارياب، وفيرياب. (اللسان والجمهرة).

(٧) قرنان: بطن من تجيب، كما في مستدرک التاج مادة «قرن» وجمهرة أنساب العرب.

(والغَزَيِّ) (والغَزَيِّ).

فَالغَزَيِّ^(١): نسبة إلى مدينة عَزَّة بالشَّام؛ «والغَزَيِّ: طائفة من الأكراد يسمون الغزبية»، لم يذكرهم عبد الغني.

(والقَرَوِيِّ) (والقَرَوِيِّ).

فَالقَرَوِيِّ بالقاف: نسبة إلى القَيْروان من المغرب؛ والقَرَوِيِّ بالفاء: هم رهطُ أبي عَلَقمة عبد الله بن محمد القَرَوِيِّ^(٢).

(والقَبَاب) (والقَبَاب).

فَالقَبَاب بباءين موحدتين، هو عبدُ الله بنُ محمد بن محمد بن فُوزك القَبَاب الأصبهاني، وقيل فيه: «القَبَات»؛ والقَبَات بباءين مثنتين من فوقهما، هو أبو يحيى زاذان روى عن مجاهد، وأبو عمرو محمد بن جعفر القَبَات.

(والقَطْرِي)^(٣) (والقَطْرِي)^(٤).

فَالقَطْرِي بالقاف، هو محمد بنُ عبد الحَكَم؛ والقَطْرِي بالفاء، هو محمد بنُ موسى، روى عن سعيد المَقْبَرِي.

(والقَوْصِي) (والقَوْصِي).

فَالقَوْصِي بضم القاف وتسكين الواو: نسبة لمن يكون من أهل مدينة (قَوْص) من الديار المصرية؛ والقَوْصِي بفتح القاف والواو: نسبة لمن يكون من قرية (القَوْصَة) من إقليم مصر، من مزج بني هَمِيم، لم يذكرهما عبد الغني رحمه الله.

(والكُشَانِي) (والكُشَانِي).

الأوَّل بكسر الكاف وفتح السين المهملة، هو عليُّ بنُ حمزة الكُشَانِي النحوي أحدُ القراء السبعة؛ وأما الكُشَانِي بضم الكاف وبالشين المعجمة والنون، فهو محمد بنُ حاتم الكُشَانِي^(٥) النحوي.

(١) الغزبي: طائفة من الأتراك يسمون الغزبية.

(٢) ذكر السمعاني في الأنساب، أن هذه النسبة إلى الجد الأعلى.

(٣) هذه النسبة إما أن تكون إلى القطر بمعنى النحاس، أو إلى القطر بمعنى نوع من البرود.

(٤) القَطْرِي: نسبة إلى القَطْرِين، وهم موالي بني مخزوم.

(٥) الكُشَانِي: نسبة إلى (كُشَانِيَة) بضم الكاف، وهي قلعة بصغد سمرقند على يمين من بخارى.

(معجم البلدان).

(والكَلْبِيّ) (والكَلْبِيّ).

الأوّل: نسبة معروفة إلى كَلْب؛ والكَلْبِيّ بالنون، هو محمدُ بنُ يعقوبَ الكَلْبِيّ^(١)؛ من الشّعبة.

(والكَنَانِيّ) (والكَنَانِيّ).

فالأوّل: نسبة إلى كِنانة^(٢)؛ والثاني بالتاء المشدّدة، هو محمدُ بنُ الحسين الكَنَانِيّ وأحمدُ بنُ عبد الواحد الكَنَانِيّ، وغيرهما.

(والكَرْجِيّ) (والكَرْجِيّ) (والكَرْجِيّ).

فالكَرْجِيّ: نسبة إلى الكَرَج^(٣)؛ والكَرْجِيّ: نسبة إلى الكَرَج^(٤) مَحَلّة ببغداد؛ والكَرْجِيّ: إلى الكَرَج، طائفة من الأكراد أتراك.

(واللَّهْبِيّ) (واللَّهْبِيّ).

فَاللَّهْبِيّ بفتح اللام: نسبة إلى أبي لَهَب؛ وأما اللَّهْبِيّ بكسر اللام وسكون الهاء فنسبة إلى قبيلة من الأزد.

(والمَازِنِيّ) (والمَازِنِيّ).

فالمَازِنِيّ: نسبة إلى مازن أخِي سُلَيْم بن منصور بن عِكْرِمَة بن خَصْفَة بن قيس عَيْلان بن مضر، وغيره؛ وأما المَازِنِيّ بالراء المهملة والباء الموحّدة، فهم جماعة من مَازِن باليمن، إليها يُنسَب سُدُ مَازِن الَّذِي كان بُنِيّ بسبب سَيْل العَرَم، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

(والتَّجَارِيّ) (والتَّجَارِيّ).

فالتَّجَارِيّ: نسبة إلى بني التَّجَار من الأنصار؛ والبخاريّ: نسبة إلى مدينة بُخَارَى بما وراء النهر.

(١) الكَلْبِيّ: نسبة إلى (كَلْبين)، وهي قرية من قرى العراق، وذكر ياقوت أن كَلْبين هذه هي المرحلة الأولى من الرّمي لمن يريد (خوار) على طريق الحاج.

(٢) هو كنانة بن خزيمة بن مدركة، وكنانة أيضًا بطن من كلب. (جمهرة أنساب العرب).

(٣) الكرج: بفتحين: مدينة بالجبل بين أصبهان وهمدان، وهي بلدة بالدينور أيضًا. (معجم البلدان لياقوت).

(٤) الكرج: محلة ببغداد كانت مسوقًا لبغداد، وموضعها بين الصراة ونهر عيسى. (معجم البلدان لياقوت).

(والتَّاجِي) (والباجي) (والتَّاجِي).

فالتَّاجِي بالنون: نسبة إلى بني ناجية من سامة بن لؤي؛ وأما الباجي بالباء الموحدة، فنسبة إلى (باجة)^(١) من مدن المغرب؛ وأما التَّاجِي، فجماعة من الأتراك يُنسبون إلى مواليتهم ممن لقبه تاجُ الدين.

(والتَّخاس) (والتَّخاس).

فالتَّخاس بالحاء: الذي يصنع أواني التَّخاس؛ والتَّخاس بالحاء، هو دلال^(٢) الرقيق.

(والبَجَلِي) (والبَجَلِي) (والتَّخَلِي).

فالبَجَلِي بالحيم المفتوحة: من بَجيلة؛ وأما البَجَلِي بسكون الجيم، فهم رهط من سُليم بن منصور، يقال لهم: بنو بَجلة، نُسبوا إلى أمهم بَجلة بنت هناة بن مالك بن قُهم الأزدِي؛ وأما التَّخَلِي بالحاء المعجمة والنون قبلها، فعمراً التَّخَلِي^(٣) روى عنه شريك بن عبد الله القاضي، وإبراهيم بن محمد أبو عبد الله التَّخَلِي صاحب التاريخ.

(والهَمْدَانِي) (والهَمْدَانِي).

فالأوَّل: منسوب إلى هَمْدان، قبيلة مشهورة من اليمن؛ والثاني: نسبة إلى مدينة هَمْدان^(٤).

(والبِرْتِي) (والبِرْتِي).

فأما البِرْتِي، فنسبة إلى سيف بن ذي يَزَن الجميرِي؛ وأما البِرْتِي بالباء الموحدة والراء المهملة والتاء المثناة من فوقها، فمنهم أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتِي^(٥). ودَكَر عبد الغني في هذا الموضع (البِرْتِي) (والبِرْتِي) (والبِرْتِي) فقال: أما البِرْتِي بالباء المعجمة بواحدة والزاي المعجمة، فهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي

(١) باجة: مدينة بالأندلس، أو قرية بإفريقية، أو قرية بأصبهان. (معجم ياقوت).

(٢) الدلال: كما في القاموس: بيع الدواب والرقيق.

(٣) التَّخَلِي: بفتح النون: نسبة إلى النخلة، وهي قرية عند مكة؛ وقيل بضم النون، وهي قرية على ستة فراسخ من مكة.

(٤) همدان: بلد من كور الجبل، بينه وبين الدينور أربع مراحل.

(٥) البِرْتِي: بكسر الباء، نسبة إلى (برت) وهي قرية بنواحي بغداد.

بَزَّة، صاحبُ القراءة، يروي عن ابن كَثِير؛ وأما البُرِّيُّ بالباء المضمومة الموحدة والراء المهملة، فمنهم عثمانُ بنُ مِقْسَمِ البُرِّيِّ^(١) أبو سلمة؛ وأما البرِّيُّ بباء مفتوحة موحدة فهو عليُّ بنُ بَخْرِ بنِ بَرِّي.

هذا مختصرُ ما ألفه عبد الغني - رحمه الله تعالى - وفيه زيادةٌ في مواضع نَبهنا عليها؛ ولم يكن الغرضُ بإيراد ما أوردناه من «المؤتلف والمختلف» استيعابه وحصره وإنما كان الغرضُ التنبيه على ذلك، وأنَّ الناسخَ يحتاج إلى ضبط ما يردُّ عليه من هذه الأسماء وأمثالها، وتقييدها والإشارة عليها؛ وقد أخذ هذا الفصل حَقَّهُ، فلندكر غير ذلك من شروط الناسخ وما يحتاج إلى معرفته.

وأما من ينسخ العلوم، كالفقه واللغة العربية والأصول وغير ذلك، فالأولى له والأشبهُ به ألا يتقدّم إلى كتابة شيءٍ منها إلا بعد اطلاعِهِ على ذلك الفنِّ وقراءته وتكراره، ليسلم من الغلط والتحريف، والتبديل والتصحيح؛ ويعلم مكان الانتقال من بابٍ إلى باب، ومن سؤالٍ إلى جواب؛ ومن فصلٍ إلى فصل، وأصلٍ إلى فرع أو فرعٍ إلى أصل؛ ومن تنبيهٍ إلى فائدة، واستطرادٍ لم يجزِ الأمرُ فيه على قاعدة؛ ومن قولٍ قائل، وسؤالٍ سائل؛ ومعارضةٍ معارض، ومناقضةٍ مناقض؛ فيعلم آخرَ كلامه، ومنتهى مرامه؛ فيفصل بين كلِّ كلامٍ وكلامٍ بفاصلة تدلُّ على إنجازهِ، ويُبرِّز قولَ الآخرِ بإشارةٍ يُستدلُّ بها على إبرازهِ؛ وألا فهو حاطبٌ ليلٍ لا يدري أين يفجأه الصباح، وراكبٌ سبيلٍ لا يعرف الغدو من الزواج.

وأما من ينسخ التاريخ - فإنه يحتاج إلى معرفة أسماء الملوك وألقابهم ونعوتهم وكُنَاهم، خصوصاً ملوك العجم والترك والخوارزمية والتتار فإنَّ غالبَ أسمائهم أعجميةٌ لا تُفهم إلا بالنقل، ويحتاج الناسخ إذا كتبها إلى تقييدها بضوابط وإشاراتٍ وتنبيهاتٍ تدلُّ عليها؛ وكذلك أسماء المدن والبلاد والقرى والقلاع والرساتيق^(٢) والكور والأقاليم، فينبه على ما تشابه منها خطأً واختلف لفظاً، وما تشابه خطأً ولفظاً واختلف نسبة، نحو (مَرُو)، (ومَرُو)؛ إحداهما (مَرُو الروذ)^(٣)، والأخرى (مَرُو

(١) البرِّي: نسبة إلى بيع البر.

(٢) الرساتيق: جمع رستاق (بضم الراء)؛ وهو السواد، أي الريف أو الناحية التي هي في طرف الإقليم، وهو فارسي معرب. (اللسان).

(٣) مرو الروذ: مدينة بخراسان، سميت بهذا الاسم لأن المروذ بالفارسية معناها النهر، وهذه المدينة على نهر عظيم. (معجم البلدان لياقوت).

الشَاهِجَان^(١)؛ (والقاهرة)، (والقاهرة)؛ إحداهما (القاهرة المُعْرِزِيَّة)^(٢)؛ والأخرى (القلعةُ القاهرة) التي هي (بِزَوْرَن)^(٣) التي أنشأها مؤيدُ المُلِكِ صاحبُ (كَرْمَانَ)^(٤)، فإنَّ الناسخَ متى أُطلق اسمُ القاهرة ولم يميِّزْ هذه بمكانِها ونسبِها تبادَرَ ذهنُ السامعِ إلى القاهرة المُعْرِزِيَّة لشهرتها دون غيرها.

وأما في أسماء الرجال، فمِثْلُ عُبيدِ الله بنِ زياد، وعُبيدِ الله بنِ زياد، فالأوَّلُ عُبيدُ الله بنُ زيادِ ابنِ أبيه، وزيادُ هذا، هو ابنُ سُمَيَّةَ الذي ألحقه معاويةُ بنُ أبي سفيانَ بأبيه، واعترفَ بأخوته، وكان عُبيدُ الله هذا يتولَّى أمرَ العراقِ بعد أبيه إلى أيامِ مروانَ بنِ الحَكَمِ؛ والثاني عُبيدُ الله بنُ زيادِ بنِ ظَبْيَانَ؛ وخبرُهُما يشبه مسانلَ الدَّوْر، فإنَّ عُبيدَ الله بنِ زيادِ بنِ أبيه قتله المختارُ بنُ أبي عُبيدِ الثَّقَفِيِّ والمختارُ بنُ أبي عُبيدِ قتله مُضْعَبُ بنُ الزُّبَيْرِ، ومُضْعَبُ بنُ الزُّبَيْرِ قتله عُبيدُ الله بنُ زيادِ بنِ ظَبْيَانَ؛ فإذا لم يميِّزْ كلُّ واحدٍ منهما بجَدِّه ونسبِهِ أشكَلَ ذلك على السامعِ وأنكره ما لم تكن له معرفةٌ بالوقائع، وإطلاَعٌ على الأخبار؛ فأمثالُ ذلك وما شاكلة يتعین على الناسخِ تبيينُهُ؛ وكذلك أسماءُ أيامِ العرب، نحو أيامِ الكُلابِ^(٥) بضمِّ الكاف، وأيامِ الفِجَارِ^(٦) بكسرِ الفاءِ وبالجميمِ، وغيرِ ذلك، فينبهُ على ذلك كلُّه، ويشيرُ إليه بما يدلُّ عليه.

وأما من ينسخُ الشُّعر - فإنه لا يَسْتَغْنِي عن معرفة أوزانه، فإنَّ ذلك يُعِينُهُ على وضعه على أصله الذي وُضِعَ عليه؛ ويحتاجُ إلى معرفة العربية والعروض لِيَقِيمَ وزنَ البيت إذا أشكَلَ عليه بالتفعيل، فيَعْلَمُ هل هو على أصله وصفته أو حصل فيه

(١) مرو الشاهجان: هي أشهر مدن خراسان، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخًا، ومنها إلى سرخس ثلاثون فرسخًا؛ والنسبة إليها مروزي على غير قياس. (معجم ياقوت).

(٢) المعزية: نسبة إلى المعز لدين الله؛ وهو الذي أنشأ القاهرة وعمرها. (اللسان).

(٣) زوزن: بفتح أوله: كورة واسعة بين نيسابور وهرات، كما ذكرها ياقوت في معجمه.

(٤) كرمان: بفتح الكاف، وربما كسرت، والفتح أشهر بالصحة: وهي ولاية كبيرة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان. (معجم البلدان لياقوت).

(٥) الكلاب: ماء بين الكوفة والبصرة. وقيل: هو ماء بين جبلة وشمام على سبع ليال من اليمامة، وفيه كان الكلاب الأول والكلاب الثاني من أيام العرب المشهورة.

(٦) الفجار: أربعة أفجرة، وكلها بسوق عكاظ: أما الفجار الأول فكان بين كنانة وهوازن، ولم يقع بين الحيين قتال في هذا اليوم، وأما الفجار الثاني فقد كان بين قريش وهوازن ووقع بين القوم فيه قتال ودماء يسيرة وأما الفجار الثالث فقد كان بين كنانة وهوازن، ولم يقع بين القبيلتين قتال في هذا اليوم؛ وأما الفجار الرابع فقد كان بين قريش وكنانة كلها وهوازن، وهذا الأخير هو الذي كانت فيه الوقعة العظمى. (العقد الفريد ج ٣ ص ٨٦).

زحاف^(١) من نقص به، أو زيادة^(٢)، فيثبته بعد تحريره، ويضع الضبط في مواضعه، فإنَّ تغييره يُخلّ بالمعنى ويفسده، ويحيله عن صفته المقصودة؛ فإذا عَرَفَ الناسخ هذه الفوائد وأتقنها، وحرَّرَ هذه القواعد وفَتَّنَها^(٣)، وأوضح هذه الأسماء وبيَّنَها، وسَلَّسَ هذه الأنساب وَعَنَّعَها؛... (٤) والمرغوب في علمه وكتابته، فليبسُطْ قلمه عند ذلك في العلوم، ويضع به المنثورَ والمنظوم؛ ولندكرُ كتابةَ التعليم.

ذكر كتابة التعليم وما يحتاج من تصدّي لها إلى معرفته

وكتابة التعليم تنقسم إلى قسمين: تعليم ابتداء، وتعليم انتهاء.

فأما تعليم الابتداء - فهو ما يعلمه الصبيان في ابتداء أمرهم؛ وأوّل ما يبدأ به المؤدّب من تعليم الصبي أن يُكْتَبَ حروف المعجم المفردات؛ فإذا عَلِمَهَا الصبي وَعَرَفَ كيف يضعها، وميَّز بين المعجم والمهمل منها امتحنه المؤدّب بتقطيعها وسؤاله عنها على غير وضعها، مثل أن يسأله عن النون، ثم الجيم، والضاد ونحو ذلك؛ فإذا أجابه عمّا فرقه وعكسه عليه عَلِمَ من ذلك أنه أتقن هذه الحروف فيهجّيه الحروف بعد ذلك حرفاً حرفاً، كلّ حرف وهجاءه في المنصوب والمجرور والمرفوع والمجزوم، فإذا عَرَفَ هجاء هذه الحروف وأتقنه، وامتحنه نحو ما تقدّم جَمَعَ له بعد ذلك كلّ حرف إلى آخر كتابة، من الباء والجيم والداد والراء والسين والصاد والطاء والعين والفاء والكاف واللام والميم، يبدأ بالباء مع الألف وما بعدها ثم يُكْتَبَ البسملة، ويأخذ في تدريجه في الكتابة، وتدريبه في استخراج الحروف بالهجاء وما يتولّد منها إذا اجتمعت، إلى أن يَفْوَى فيها لسانه ويده، ويقرأ ما يُكْتَبُ له، ويكْتَبُ ما يُقْتَرَحُ عليه من غير منبّه له ولا مساعد؛ فهذه كتابة الابتداء؛ ولا ينبغي أن يتصدّي لها إلا من اشتهرت ديانتُه وحُسُنُ اعتقاده والتزامه طريق السنّة، ومن كان بخلاف ذلك، أو ممن طُعِنَ فيه بوجه من وجوه المطاعن وجب على ناظر الحِسْبَةِ^(٥) منعه.

(١) الزحاف: تغير مختص بتواني الأسباب الثقيلة والخفيفة بلا لزوم.

(٢) «زيادة»: معطوف على قوله: «زحاف» لا على قوله: «نقص» إذ لو عطف عليه لاعتضى ذلك، أن يكون الزحاف نقصاً أو زيادة.

(٣) فتنها: أي أخذ في جميع فنونها وأنواعها وأحاط بها.

(٤) موضع هذه النقط كلام ساقط في الأصل.

(٥) الحسبة: وظيفة موضوعها التحدث في الأمر والنهي، والتحدث على المعاش والصنائع، والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشتة وصناعته. (صبح الأعشى ج ٤ ص

وأما تعليم الانتهاء - فهو كتابة التجويد، وهي أصلُ جميع ما قدّمناه من الكتابات، ويحتاج من تصدّى لها إلى إتقان أقلام الكتابة، ومعرفة أوضاعها على ما وضعه الوزير أبو علي بن مقلّة^(١) حين عرّب الخطّ ونقله من الكوفية^(٢) إلى التوليد، ثم عمدته على طريق علي بن هلال الكاتب المعروف بابن البوّاب^(٣) وما وضعه من أقلام الكتابة، ومعرفة الأقلام الأصول الخمسة، وهي قلم المحقق، وقلم النسخ وقلم الرقاع، وقلم التوقيع، وقلم الثلث؛ فهذه الأقلام الخمسة هي الأصول؛ ثم تتفرّع عنها أقلامٌ آخرٌ نذكرها بعد إن شاء الله تعالى؛ وقد ذكر لهذه التسمية أسباب واشتقاقات، فقالوا: إن قلم المحقق إنما سُمّي بذلك لأنه أصل الكتابة، وهو يحتاج إلى التحقيق في وضع الحروف وتركيبها؛ وقلم النسخ؛ لأنه تُنسخ به الكتب ولذلك وُضِعَ بحيث إن الكُتّب لا تحسُن كتابتها بغيره، لاعتدال أسطره، ودقّة حروفه والتمام أجزائه؛ وقلم الرقاع لأنه وُضِعَ لكتابة الرقاع المرفوعة في الحوائج؛ ألا ترى ما على الرقاع به^(٤) من البهجة؟ ولو كُتِبَ بغيره ما حَسُنَ موقِعها من النفوس؛ وقلم التوقيع لأنه وُضِعَ لكتّاب به التوقيع الصادرة عن الخلفاء والملوك؛ وقلم الثلث لكتابة المناشير التي تُكتَب في قطع الثلث^(٥)؛ هذا ما قيل في سبب تسمية هذه الأقلام بهذه الأسماء.

وأما ما يتفرّع عن هذه الأقلام الخمسة التي ذكرناها - فلكل قلم منها غليظٌ وخفيفٌ ومتوسطٌ، فلقلم المحقق يتفرّع عنه خفيفه، ويتفرّع عنه أيضًا قلم الریحان؛ وقلم النسخ يتفرّع عنه قلم المثنى، وهو غليظه، وقلم الحواشي وهو خفيفه، وقلم

(١) ابن مقلّة: هو الوزير محمد بن علي بن الحسين بن مقلّة الكاتب المشهور. كان في أول أمره يتولى أعمال فارس، ثم استوزره المقتدر بالله الخليفة العباسي، وبعده استوزره القاهر بالله... ثم الراضي بالله، ثم جرى عليه بعد ذلك كثير من المكارة والنكبات حتى قطعت يده ثم قطع لسانه. (وفيات الأعيان؛ ٢: ٦١).

(٢) المراد بقوله: «من الكوفية» أي من الصور الكوفية.

(٣) قيل له: «ابن البوّاب» لأن أباه كان بوّابًا. (٤) «به» أي بسببه.

(٥) الذي وجدناه فيما لدينا في الكتب أن قلم الثلث يكتب به في قطع الثلثين، لا في قطع الثلث كما هنا، والذي يكتب به في قطع الثلث إنما هو قلم التوقيع؛ وأما تسمية قلم الثلث بهذا الاسم فقد اختلف الكتاب في وجه ذلك على وجهين: أحدهما أن للخط الكوفي أصلين من أربعة عشرة طريقة هما لها كالحاشيتين، ومما قلم الطومار، وقلم غيار الحلة. فالأقلام كلها تأخذ من المستقيمة والمستديرة نسبيًا مختلفة، فإن كان فيه من الخطوط المستقيمة الثلث، سمي قلم الثلث، وإن كان فيه من الخطوط المستقيمة الثلثان سمي قلم الثلثين... (صبح الأعشى ٣: ٥١).

المنثور، وهو الذي يفصل بين كلِّ كلمةٍ وكلمةٍ بياض؛ وقلَمُ الرِّقَاع يتفرَّع عنه قلمُ الغُبَار^(١)، وهو خفيفُه، وينزل منه بمنزلة الحواشي من السُّنخ، وهو الذي تُكْتَب به المُلَطَّفَات^(٢) والبطائق^(٣)، ويتفرَّع عنه أيضًا قلمُ المقتَرِن، وهو ما يُكْتَبُ سطرين مزدوجين، وقد يُكْتَب بغير قلم الرِّقَاع، لكن لم تُجَرِّ عليه هذه التسمية، وفي الرِّقَاع مسلسل؛ وقلمُ التواقيع منه ما هو مسلسل، وهو ما يتصل بعضُ حروفه ببعضٍ يتشعيرات رقيقةً تلتف على الحروف؛ وقلمُ التُّلث يتفرَّع عنه وعن المحقق جميعًا قلمُ يسمَّى قلمُ الأشعار^(٤)؛ ولهم أيضًا قلمُ الذهب^(٥)، وهو قد يكون تارةً ثلثًا وتارةً تواقيع إلا أنه يكون خاليًا من التشعير بسبب ترميكه باللون المغاير للون الذهب، والترميك هو أن يُحبس الحرفُ بلون غير لونه بقلم رقيقٍ جدًّا؛ ولهم أيضًا قلمُ الطُّومار^(٦) ومنه كاملٌ وغيرُ كاملٍ، فالكاملُ: الذي إذا جُمِعت الأَقلامُ كُلُّها كانت في غلظه وهو الذي يُكْتَب به على رؤوس الدُّروج؛ وغيرُ الكامل، هو الطُّومار للمعتاد؛ فهذه هي الأصول وما يتفرَّع عنها. ولهم أيضًا أسماءُ أُخر، منها قلمُ الطور^(٧) وقلمُ المَنهَج، وقلمُ الطَّمغَاوات، وأسماءُ غيرُ هذه اصطَلَح عليها الكتاب؛ فإذا أتقن الكتاب ما ذكرناه من هذه الأَقلام وحزرها، وعَرَف أوضاعها وقواعدها، وكيفيةَ وضع الحروف، وموضعَ ترفيقها وتغليظها، والمكانَ الذي تُكْتَب فيه بسنِّ القلم وبصدره، وأين يضع الحرف الآخرَ منه، إلى غير ذلك من شروطها وقواعدها، واتَّصف بما قدَّمناه في المؤدَّب من الديانة والخير والعفة وحُسن الطريقة وصحة الاعتقاد والتزام السنة، فقد استحقَّ أن يتصدَّى للتعليم والإفادة، ويتعين على الطالب الرجوعُ إليه، والافتدَاء بطريقته، والكتابةُ على خطِّه والتزامُ توقيفه.

(١) سمي هذا القلم قلم الغبار، لدقته، كأن النظر يضعف لضآلة حروفه كما يضعف عند رؤية الشيء عند ثوران الغبار وتغطيته له.

(٢) الملططات: جمع ملطفة، وهي مكتوب صغير بعتاب أو شفاعة.

(٣) يريد بالبطائق: بطائق الحمام التي تحمل هذه البطائق على أجنحتها، وبعضهم يسمي هذا القلم قلم الجنائح لذلك...

(٤) لعل قلم الأشعار هذا هو المعروف بالمدور الصغير، وهو قلم جامع يكتب به في الدفاتر، ويكتب به الحديث والأشعار.

(٥) سمي قلم الذهب، لأن كتابته بماء الذهب.

(٦) المراد بالطومار: الكامل من مقادير قطع الورق، أي الورقة الكاملة التي يعبر عنها الكتاب الآن (بالفرخ)... (صبح الأعشى ٣: ٥٣).

(٧) لم نجد هذا اللفظ فيما راجعناه من الكتب التي بين أيدينا، ولعلَّ صوابه: (الأسطور)، وهو المعبر عنه بقلم أسطورمار الكبير. (كشف الظنون ١: ٣٥٧).

الفنُّ الثالث

في الحيوان الصامت



قد جمعتُ في هذا الفنّ - أعزك الله تعالى - من
أجناس الحيوان بين الكاسِر والكاشِر^(١)، والنافِر^(٢)
والطائر؛ والصائدِ والصائلِ، والناهيِّ والصاهلِ؛ والحاملِ
والحالبِ، واللدّاعِ^(٣) واللاسِبِ^(٤)؛ والكائِسِ^(٥)
والسانِحِ^(٦)، والراسِخِ^(٧) والسائِحِ؛ فمن أسدٍ انفراداً عظماً
بنفسه، وترُفِعَ عن الإمامِ بما سواه من جنسه؛ وإنّ وطىء
أرضاً مالت الوحوش عن آثاره، أو قصد جهةً نفرت من
جواره؛ وإن فَعَرَ فاه^(٨) أبرز المَدَى وإن مَدَّ خُطاه قَرَبَ
المَدَى؛ ونَمِرٍ حديدِ الثَّابِ، مُوشَى الإهاب؛ وفَهْدٍ سريعِ
الوُثوبِ والاختطافِ، وكلبٍ إن طَفَعَت التَّيرانُ فهو الجالبِ
للأضيافِ؛ وَضَبِعٍ إن رَأَتْ قَتيلًا طافت به ومالت إليه،
وذئبٍ ما رأى بصاحبه دمًا إلا أغارَ عليه؛ إلى غير ذلك
من أنواع الوحوش والآرامِ، والخيلِ والبغالِ والأنعامِ؛
وذوات السُّمومِ القواتلِ منها وغيرِ القواتلِ، وأصنافِ الطَّيرِ
الَّتِي تكون تارةً محمولَةً وتارةً حواملٍ؛ وأونةً تَخْتِطِفُ من

(١) الكاشِر، من قولهم: كشر السبع عن نابه، إذا هَرَّ أو أهرَّ للحرش.

(٢) النافر: أي الذي ينفر من الظباء ونحوها من أصناف الوحوش.

(٣) المراد باللدّاع: ما يعض من الحيات. (٤) المراد باللاسِب: ما يلسع من العقارب.

(٥) الكائِس: الذي يدخل الكناس، وهو موضع في الشجر يكن فيه الوحش ويستتر.

(٦) السانِح: المراد به ما يظهر من الحيوانات للمارة ولد يستتر في الأكسمة.

(٧) الراسِخ: ما يثبت من الحيوان في مكان ولا ينتقل منه؛ والسائِح: الداهب في الأرض متنقلاً من مكان إلى مكان.

(٨) فغر فاه: فتحه.

الهواء، وحالة تقتنص الوحش من البیداء؛ وما شاكل منها الكلب والبهيمة، وما حُيس لسماع صوته فَعَلَتْ قيمته كلَّ قيمة؛ وما ينوح ويغرّد، وما يتلو ويردّد؛ وميزت كلَّ حيوانٍ منها بمحاسنه ومناقبه، وببذته بمعايبه ومثالبه؛ ولولا خشية الإطالة، لوصفت كلَّ حيوان منها برسالة؛ لكنني استغنيت بما ألفتُه من منقولي، عما أصنّفه من مقولي؛ وعلمت أنني أقصر عن حق هذه الرتبة فأحجمت وأقف دون بلوغ هذه الحلبة فأمسكت؛ وقد تقدمني من بالغ في هذا وأطنب ووجد المقال فبسط القول وأسهب، وحاز المعاني فما ترك لسواه مذهب^(١)؛ فاختصرت عند ذلك المقال، واقتصرت على هذه التنبذة التي أشبهت طيف الخيال؛ ووضعت على أحسن ترتيب، ورتبته على أجمل تقسيم وتبويب؛ وهو يشمل على خمسة أقسام.

(١) مقتضى اللغة الفصحى أن يقول: «مذهبا» كما هي قاعدة الوقف على المنصوب المنون، إلا أن المؤلف لما التزم السجع في الكلام اضطره ذلك إلى أن يقف عليه بالسكون متبعا بذلك لغة ربيعة.

القسم الأول

من هذا الفن في السباع

وما يتصل بها من جنسها

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول

في الأسد والببر والتمر

ولنبداً بذكر أسماء الأسد، ثم نذكر ما قيل في أصناف الآساد وأجانبها وعاداتها في افتراسها، وما فيها من الجراءة والجبن، وما وُصف به الأسد نظماً ونثراً ثم نذكر ما سواه، فنقول - وبالله التوفيق -:

أما أسماء الأسد - فقد بسط الناس فيها القول وزادوا، فمنهم من عد له ألف اسمٍ فما دون ذلك، وقد اقتصرنا منها على أشهرها.

فمن أسمائه: الأسد، والأنثى أسدةً ولبؤة؛ والشبل والحفص: جزؤه؛ والشبله والحفصة^(١): الأنثى؛ وكناه: أبو الأشبال، وأبو الحارث؛ ومن أسمائه الأعلام: بيهس، وأسامه، وهزئمة، وكهمس؛ ومن صفاته: الصم، والصمة، والمصدّر والصمصامة^(٢)، والهزير، والقسورة، والدلهمس، والضينعم، والغضنقر، والهمام والدوكس، والدوسك، والعلندس، والعنابس، والسيد، والدزياس، والفراير والقصاقص، والقضاقض، والرئبال، والضيثم؛ والخنايس، وعتمم، والخنايش^(٣): اللبؤة إذا استبان حملها، وكذلك الأفل؛ والهريس: الشديد المراس.

-
- (١) الحفصة: وردت في كتب اللغة بعدة معان ليس منها هذا المعنى المذكور هنا.
- (٢) الصمصامة: لم نقف في الكتب التي بين أيدينا على أن الصمصامة من صفات الأسد، ولا من أسمائه، وإنما يقال هذا اللفظ للرجل والفرس والسيف والذي وجدناه من صفات الأسد في هذه المادة «الصمصم» (بضم أوله وفتح ثانيه). «والصمصام» بضم أوله أيضاً.
- (٣) راجعنا اللسان، والقاموس والمخصص والصحاح وغيرها فلم نعثر على أن الخنايش من صفات الأسد أو من أسمائه، والذي وجدناه بالمعنى المذكور هنا: «خنايسة» بالخاء المضمومة والسين المهملة والتاء.

وأما أصناف الآساد وأجناسها - فالذي يعرفها الناس منها صنفان: أحدهما مستديرُ الجُتَّة، والآخرُ طويلها، كثيرُ الشعر؛ وعدَّ أرسطو من هذا النوع ضروباً كثيرة، حكى عن بعض من تكلم في طبائع الحيوان قبله أن في أرض الهند سبباً - سماه باليونانية - في عظم الأسد وخلقته، ما خلا وجهه فإنه شبيهٌ بوجه الإنسان ولونه شديد الحمرة، وذنبه شبيهٌ بذنب العقرب، وفي طرفه حُمَّة^(١)، وله صوتٌ يُشبه صوت الزمارة وهو قوي، ويأكل الناس؛ وذَكَرَ أن من السباع ما يكون في عظم الثور وفي خلقته، له قرونٌ سود، طويلها، في قدر الشبر، إلا أنه لا يحرك الفك الأعلى كما يحركه^(٢) الثور، ولرجليه أظلاف مشقوفة، وهو قصيرُ الذنب بالنسبة إلى نوعه، ويحفر الأرض بخرطوميه، ويستف التراب، وإذا جرح هرب، فإن طُلب رَمَحَ^(٣) برجليه، ورَمَى برجيعة على بعد.

وأما عاداتها في حملها ووضعها وحضانتها - فقد قال صاحب كتاب مباحج الفكر ومناهج العبر^(٤): إن أصحاب الكلام في طبائع الحيوان يقولون: إن اللبؤة لا تضع إلا جزواً واحداً، وتضعه بضعة^(٥) لحم ليس فيها حسٌ ولا حركة، فتحرسه من غير حضانة ثلاثة أيام، ثم يأتي أبوه بعد ذلك فينفخ في تلك البضعة المرة بعد المرة حتى تتحرك وتنفس وتفرج الأعضاء وتشكل الصورة، ثم تأتيه أمه فترضعه ولا يفتح عينيه إلا بعد سبعة أيام من تخليقه؛ واللبؤة ما دامت تُرضع لا يقربها الذكر ألبتة؛ فإذا مضى على الجزو ستة أشهر كُلف الاكتساب لنفسه بالتعليم والتدريب وطارد الذكر الأثني، فإن كانت صارفاً^(٦) أمكنته من نفسها، وإن لم تكن كذلك منعه ودفعته عن نفسها، ويبقيت مع جزوها بقية الحول وستة أشهر من الثاني، وحينئذ تألف الذكر وثمكنته من نفسها؛ والله أعلم.

وأما عاداتها في وثباتها وأفعالها وصبرها وسرعة مشيها وأكلها - فإن للأسد من بُعد الوثبة، واللصوق بالأرض، والإسراع في الحضر إذا هرب، والصبر على الجوع، وقلة الحاجة إلى الماء، ما ليس لغيره من السباع، قالوا: وربما سار في طلب القوت ثلاثين فرسخاً، وهو لا يأكل فريسة غيره من السباع، وإذا شبع من فريسته تركها، ولم

(١) الحمة: الإبرة التي تضرب بها العقرب.

(٢) من المعلوم أن الثور لا يحرك فكاه الأعلى، ومن المشهور أنه لا يحرك فكاه الأعلى من الحيوانات غير التمساح. (يمكن العودة إلى كتاب الحيوان ج ١: ص ١٢٩).

(٤) هو لجمال الدين الوزاق.

(٣) رمح: رفس.

(٦) الصارف: التي اشتهدت الفحل.

(٥) البضعة: القطعة.

يَعُدُّ إليها ولو جَهَدَهُ الجوع، وإذا أكل أَكَلَهُ يقيم يومين وليلتين بلا طعام لكثرة امتلائه، ويلقيه بعد ذلك شيئاً يابساً مثل جَعْرِ^(١) الكلب، وإذا بال رفع إحدى رجليه كالكلب، وإذا فَقَدَ أَكَلَهُ صَغَبَ خُلُقُهُ. وإذا امتلأ بالطعام فهو وادع، وأكلُ الجِيفِ أحبُّ إليه من أكل اللحم الغريص الغَضِّ، وهو لا يفترس الإنسان للعداوة ولكن للطعم، فإنه لو مرَّ به وهو شبعان لم يتعرَّض له، وهو يَنْهَسُ^(٢) ولا يَمَضُغُ، ويوصف بالبحر^(٣)، ولحم الكلب أحبُّ اللُّحمان إليه، ويقال: إن ذلك لِحَقِيقِهِ عليه، فإنه إذا أراد التَّطَوَّافَ في جَنَبَاتِ القرى أَلَحَّ الكلبُ في الثُّباج عليه والإنذار به، فينهضُ الناسُ ويتحرَّزون منه، فيرجع بالخبيثة، فهو إذا أراد ذلك بدأ بالكلب ليأمن إنذاره؛ ومن شأنه أنه إذا أكثر من أكل اللحم وحسب الدَّمِ وحلَّتْ نفسه منهما، طَلَبَ المِلْحَ ولو كان بينه^(٤) وبين عَرِيْسَتِهِ^(٥) خمسون ميلاً.

وأما ما في الآساد من الجراءة والجبين - فجراءته معروفة مشهورة، غير منكورة، فمنها أنه يُقْبَلُ على الجمع الكثير من غير فرع ولا اِكْتِرَاثٍ بأحد ولا مَهَابَةٍ له، وقد شاهدتُ أنا ذلك عياناً، وهو أنني ركبتُ ليلةً في شوال سنة اثنتين وسبعمئة من بَيْسَانَ^(٦) العُورِ إلى قَرَاوَى^(٧) في نحو خمسة عشر فارساً وجماعة من الرجال بالقسي والتراكيش^(٨) - وكانت ليلةً مقمرة - فعارَضْنَا أسد، ثم بارانا وسائرنا على يَمْنَةِ طريقينا عن غير بعد، بل أقرب من رَشْقَةِ حَجَرٍ، لا أقول: من كف قوي فكان كذلك مقدار ربع ليلة، فلما أيس من الظفر بأحد منا لتيقظنا قصّر عتاً، ثم تركنا إلى جهة أخرى. قالوا: والأسد الأسود أكثرُ جراءةً وجهالةً وكَلْبًا على الناس؛ قالوا: وإن ألجىء الأسد إلى الهرب أو أحسَّ بالصيادين تولَّى وهو يمشي مشياً رقيقاً، وهو مع ذلك مُتَلَفِّتٌ يُظهِرُ عدمَ الاِكْتِرَاثِ، فإن تمكَّن منه الخوفُ هربَ عَجَلًا حتى يبلغَ مكاناً يأمن فيه، فإذا علم أنه آمن مشى متثدداً، وإن كان في سهلٍ وألجىء إلى الهرب جرى جرياً شديداً كالكلب، وإن رماه أحدٌ ولم يصبه شدُّ عليه، فإن أخذه لم يضره، وإنما

(١) الجعر: ما ييس من العذرة في المجعر أي الدبر.

(٢) النهس: (بسكون الهاء وفتحها): الأخذ بمقدم الأسنان.

(٣) البحر: تنن القم.

(٤) «بينه» أي بين الملح، كما هو واضح، وتذكير الملح كما هنا لغة قليلة ولكن يغلب تأنيثه.

(٥) العريسة: مأوى الأسد.

(٦) بيسان: مدينة بالأردن بالغور الشامي، وهي بين حوران وفلسطين.

(٧) قراوى: قرية بالغور من أرض الأرض.

(٨) التراكيش: واحدها تركش (بفتح التاء والكاف وسكون الراء)، وهو مقر السهام.

يخديشه ثم يخليه، كآته من عليه بعد الظفر به وهو إذا شم أثر الصيادين عفا أثره بذنبه.

وأما جبئه - فمنه أنه يُذعر من صوت الديك، ومن نقر الطنست وحس الطنبور^(١)، ويفزع من رؤية الحبل الأسود والديك الأبيض والسنور والفارة، ويذهش لضوء النار، ويعتريه ما يعتري الطباء والوحوش من الخيرة عند رؤيتها وإدمان النظر إليها والتعجب منها، حتى يشغله ذلك عن التحفظ والتيقظ. قالوا: والأسد لا يألف شيئاً من السباع، لأنه لا يرى له فيها كفوفاً فيصحبه، ولا يطاق شيء منها على أثر مشيه، ومتى وُضع جلد الأسد مع سائر جلودها تساقطت شعورها؛ والأسد لا يدنو من المرأة الطامث^(٢)، وهو إذا مس بقوائمه شجر البلوط خدير^(٣) ولم يتحرك من مكانه، وإذا غمره الماء ضعف وبطلت قواه، فربما ركب الصبي على ظهره وقبض على أذنيه ولا يستطيع عن نفسه دفاعاً؛ وأخبرني بعض من سكن غور الشام^(٤) أن بعض الغوارنة^(٥) رأى أسداً في بعض الأيام وهو رابض على حافة نهر الأزدن، وظهره إلى الماء، وذنبه فيه، وهو يرش على ظهره وجنبه بذنبه وكان الغوري من جانب الشريعة^(٦) الآخر فبادر بعبور الماء، وعدى إلى جهة الأسد برفق وسكون حتى صار وراءه، ثم قبض الغوري، على مرقني فخذي الأسد وجذبه إلى الماء، فهتم الأسد بالوثوب وضرب الأرض بيديه، فانسحل^(٧) الرمل من تحتها، ولم يستطع إثباتهما عليه، فانحدر إلى الماء، وركبه الغوري، وقبض على أذنيه، وضربه بسكين معه فقتله؛ والغوارنة تتحيل على قتل السباع بأمر كثيرة مواجهة، والذي وقع لهذا الرجل نادر الوقوع لم أسمع أنه وقع لغيره، وهو أمر مستفاض^(٨) عند الغوارنة.

(١) الطنبور: (بضم الطاء) من آلات الطرب، ذو عنق طويل وستة أوتار من نحاس، وهو فارسي معرب.

(٢) الطامث: الحافض.

(٣) خدر: أي استرخت أعضاؤه وثقلت فلا يمكنها أن تتحرك.

(٤) غور الشام: بين البيت المقدس ودمشق، وهو منخفض عن أرض دمشق وأرض البيت المقدس، ولذلك سمي الغور.

(٥) الغوارنة: جمع غوراني، نسبة إلى الغور؛ كما يبدو من سياق الكلام.

(٦) الشريعة: اسم لنهر الأردن، وهي أيضاً مورد الشاربة من الماء. (صبح الأعشى ٤: ٨١).

(٧) انسحل الرمل: انجرف.

(٨) يقال في كتب اللغة: «حديث مستفاض فيه» و«مستفيض» ولا يقال «مستفاض» كما هنا، فإنه لحن.

قالوا: والأسد لا تفارقه الحمى، ولذلك الأطباء يسمونها داء الأسد، وعظامه عاسية^(١) جدًا، وإن ذلك بعضها ببعض خرجت منها النار كما تخرج من الحجارة وكذلك في جلده من القوة والصلابة ما لا يعمل فيه السلاح إلا من مراق بطنه^(٢)؛ والأسد طويل العمر؛ وقال الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا: إن شحم الأسد يحلل الأورام الصلبة.

ذكر شيء مما وُصف به الأسد نثرًا ونظمًا

قال أبو زبيد الطائي^(٣) يصفه لعثمان بن عفان - رضي الله عنه - وكان قد لقيه: أقبَلْ يَتَضَالِعُ^(٤) من بعد، ولصدره نَحِيْطٌ^(٥)، ولبَلاعيمه غَطِيْطٌ^(٦)؛ ولطَرْفه وَمِيضٌ ولأرْساغه نَقِيضٌ^(٧)؛ كَأَنَّمَا يَخْبِطُ هَشِيْمًا، أو يَطَأُ صَرِيْمًا^(٨)؛ وإذا هَامَةٌ كَالْمِجَنِّ^(٩) وَخَذٌ كَالْمِسْنِ؛ وَعَيْنَانِ سَجْرَاوَانِ^(١٠)، كَأَنَّهُمَا سِرَاجَانِ؛ وَقَصْرَةٌ^(١١) رَبْلِه، وَلَهْزِمَةٌ^(١٢) رَبْلِه^(١٣)؛ وَسَاعِدٌ مَجْدُولٌ، وَعِضْدٌ مَفْتُولٌ؛ وَكَفٌّ شَثْنَةٌ^(١٤) الْبِرَائِنِ، وَمِخَالِبٌ كَالْمَحَاجِنِ^(١٥)؛ وَفَمٌّ أَشْدَقُ^(١٦) كَالْغَارِ الْأَخْرَقِ^(١٧)؛ يَفْتَرُّ عَنِ مَعَاوِلِ مَصْقُولَةٍ، غَيْرِ مَفْلُوقَةٍ؛ فَهَجَّهَجْنَا^(١٨) بِهِ فَفَزَقَرُ^(١٩) وَيَزْبِرُ^(٢٠)، ثُمَّ زَارَ فَجَزَجَرَ؛ ثُمَّ لَحَظَ فَخَلَّتْ الْبَرْقُ يَتَطَايِرُ مِنْ جَفْوَنِهِ، عَنِ شِمَالِهِ وَيَمِينِهِ؛ فَأَرَعَشَتْ الْأَيْدِي، وَاصْطَكَّتْ الْأَرْجُلُ؛ وَجَحَّظَتْ الْعَيُونَ^(٢١)، وَسَاءَتْ الظُّنُونُ، وَلِحِقَتْ الظُّهُورُ بِالْبَطُونِ.

(١) العاسية: الصلبة اليابسة.

(٢) مراق البطن: أسفله وما حوله مما استرق منه ولا واحد لها.

(٣) أبو زيد الطائي: هو المنذر بن حرمة من طيء، كان جاهليًا وأدرك الإسلام إلا أنه لم يسلم ومات نصرانيًا. (الشعر والشعراء: ١٨٥).

(٤) يتضالع: أي يتمايل.

(٥) الغطيط: تردد النفس صاعدًا إلى الحلق حتى يسمعه من حوله.

(٦) النقيض: صوت المفاصل.

(٧) المجن: الترس.

(٨) السجراوان: ثنية سجراء، وهي العين التي يخالط بياضها حمرة.

(٩) القصرة: (بفتح القاف والصاد): أصل العنق.

(١٠) اللهزمة: مضيغة في أصل الحنك.

(١١) الرهلة: المسترخية.

(١٢) الشثنة: الخشنة الغليظة.

(١٣) المحاجن: جمع محجن (بكسر الميم) وهي العصا المعقفة الرأس كالصولجان.

(١٤) الأشدق: الواسع الشدقين.

(١٥) الأخرق: يراد به هنا الواسع.

(١٦) ههجع بالسبع: أي صاح به وزجره ليكف.

(١٧) فرفر: أي صاح به.

(١٨) جحظت العيون: ويراد به شخصت، وهو تفسير مجازي. (اللسان والقاموس).

ووصفه بعض الأعراب فقال: له عينان حمراوان مثلُ وهج الشَّرر، كأنما نُقِرنا
بالمناقير في غُرُض حَجَر؛ لونه وَرْد، وزئيره رعد؛ هامته عظيمة، وجبهته شَتِيمة^(١)؛
نابه شديد، وشرة عتيد^(٢)؛ إذا استقبلته قلت: أقرع، وإذا استدبرته قلت: أفرع^(٣)؛ لا
يَهَاب إذا اللَّيْلُ عَسَس^(٤)، ولا يجبن إذا الصبحُ تنفس؛ ثم أنشد: [من الطويل]

عبوسٌ شَموسٌ مُضَلِّخِدٌ مُكَابِرٌ جريءٌ على الأقران للقيزِ قاهر^(٥)
برائثه سُثْنٌ وعيناه في الدجى كجمر العَصَى في وجهه الشَّرُّ طائر^(٦)
يُدِلُّ بأنيابِ حِدادٍ كأنها إذا قَلَصَ الأشداقَ عنها خناجرُ

ومن التهويلات في وصف الأسد قولُ الشاعر: [من الكامل]

إِيَّاكَ لَا تَسْتَوْشُ لِيثًا مُخَدَّرًا للهلولِ في غسقِ الدجى دَوَاسَا^(٧)
مَرَسَا كَأَمْرَاسِ الْقَلِيْبِ جُدُوْلُهُ لَا يَسْتَطِيْعُ لَهُ الْأَنَامُ مِرَاسَا^(٨)
شَثْنُ الْبِرَائِنِ كَالْمَحَاجِنِ عُطْفَتْ أَظْفَارُهُ فَتَخَالُهَا أَقْوَاسَا
لَانَ الْحَدِيدُ لِحِلْدِهِ فإِهَابُهُ يَكْفِيهِ مِنْ دُونَ الْحَدِيدِ لِبَاسَا
مِصْطَكَّةَ أَرْسَاعِهِ بِعِظَامِهِ فَكَأَنَّ بَيْنَ فِصُولِهَا أَجْرَاسَا^(٩)
وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى وَمِيضِ جَفْوَنِهِ أَبْصَرْتَ بَيْنَ شُفُورِهَا مِقْبَاسَا^(١٠)

وقال آخر: [من الوافر]

تَوْقٌ - وَقَاكَ رَبُّ النَّاسِ - لِيثًا حديدَ النَّابِ وَالْأظْفَارِ وَرَدَا

(١) الشتيمة: الكريهة المنظر.

(٢) العتيد: الحاضر المهيأ؛ والمراد أن شره لا تأخر فيه ولا انتظار.

(٣) الأفرع: الكثير الشعر؛ والمراد لبدة الأسد. (٤) عسس الليل: أقبل بظلامه.

(٥) المصلخد: المنتصب؛ والمراد أنه متهيئ للشعر مستعد له.

(٦) الشثن: الغليظة الخشنة.

(٧) لا تستوش ليثًا: أي لا تستخرج ما عنده من البأس والقوة، وهو من الاستيشاء بمعنى الاستخراج. يقال: «استوشى فلان فرسه» إذا استخرج ما عنده من الجري. المخدر: من أخدر الأسد، إذا لزم الأجمة واتخذها خدرًا.

(٨) المرس: بفتح فكسر: الشديد المراس. والأمراس: الحبال، وهو جمع الجمع، فإن الواحد «مرسه» بفتح أوله وثانيه وجمعها «مرس» وجمع الجمع «أمراس».

(٩) الفصول: المفاصل والأرساغ.

(١٠) الشفور: المراد بها الأشفار، والذي في كتب اللغة أن شفر العين لا يجمع على غير أشفار كما

كَأَنَّ بِمُلْتَقَى اللَّخْيَيْنِ مِنْهُ مَذْرَبَةَ الْأَسْتَةِ أَوْ أَحَدًا^(١)
وَتَحَسَّبَ لَمَحَ عَيْنِيهِ هُدُوءًا وَرَجَعَ زَيْرِهِ بَرَقًا وَرَعْدًا^(٢)
تَهَابَ الْأَسَدُ حِينَ تَرَاهُ مِنْهُ إِذَا لَاقَيْنَهُ فِي الْغَابِ فَزْدَا
تَصَدَّ عَنِ الْفَرَائِسِ حِينَ يَبْدُو وَكَانَتْ قَبْلُ تَأْنَفُ أَنْ تُصْدَا

وقال أبو الطيب المتنبي - رحمه الله -: [من الكامل]

وَرَدَّ إِذَا وَرَدَ الْبُحَيْرَةَ وَارِدَا وَرَدَ الْفَرَاتِ زَيْرُهُ وَالنَّيْلَا^(٣)
مَتَخَضَّبَ بِدَمِ الْفَوَارِسِ لِابْسُ فِي غَيْلِهِ مِنْ لِيْدَتَيْنِهِ غَيْلَا^(٤)
فِي وَخْدَةِ الرَّهْبَانِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَا
وَقَعَتْ عَلَى الْأَزْدُونَ مِنْهُ بَلِيَّةٌ نُظِمَتْ بِهَا هَامُ الرِّفَاقِ ثُلُولَا^(٥)
يَطَأُ الْبَرَى مَتَرَفَقًا مِنْ تَيْهِهِ فَكَأَنَّهُ آسٍ يَجْسُ عَلِيْلَا^(٦)
وَيَرُدُّ عُفْرَتَهُ إِلَى يَافُوخِهِ حَتَّى تَصِيرَ لِرَأْسِهِ إِكْلِيلَا^(٧)
قَصْرَتْ مَخَافَتُهُ الْخُطَا فَكَأَنَّمَا رَكِبَ الْكَمِيَّ جَوَادَهُ مَشْكُولَا

وقال عبد الجبار بن حمديس^(٨): [من الطويل]

وَلَيْثٌ مَقِيمٌ فِي غِيَاضٍ مَنِيعَةٍ أَمِيرٌ عَلَى الْوَحْشِ الْمَقِيمَةِ فِي الْقَفْرِ
يُوسِدُ شِبْلَيْهِ لِحُومَ فَرَائِسِ وَيَقْطَعُ كَاللُّصِّ السَّبِيلَ عَلَى السَّفْرِ^(٩)
هَزْبُرُّ لَهُ فِي فِيهِ نَارٌ وَشَفْرَةٌ فَمَا يَشْتَوِي لِحَمِّ الْقَتِيلِ عَلَى الْجَمْرِ^(١٠)
سَرَاجَاهُ عَيْنَاهُ إِذَا أَظْلَمَ الدَّجَى فَإِنْ بَاتَ يَسْرِي بَاتَ الْوَحْشُ لَا تَسْرِي

(١) المذربة: المحددة.

(٢) هدوءاً: أي في وقت هدوء الليل وسكونه، وذلك لأن هذا الوقت أشد لظهور البريق واللمعان.

(٣) يريد بالبحيرة: بحيرة طبرية.

(٤) الغيل: الأجمة، وهي الشجر الكثير الملتف الذي يستتر الأسد فيه.

(٥) الأردن: كورة بالشام واسعة، منها الغور وطبرية وصور وعكا وما بين ذلك. (معجم البلدان).

(٦) البرى: التراب.

(٧) العفرة: هي الشعر اجتمع على قفاه، أي هي ما يغطي به الشيء. والمراد بهذا البيت وصف شعر منكبته بالعظم والطول حتى أنه يرد ذلك الشعر فيجتمع على هامته ويصير كالإكليل.

(٨) هو عبد الجبار بن حمديس الأزدي الصقلي، أبو محمد، شاعر مبدع، رحل إلى الأندلس ومدح المعتمد بن عباد مات سنة ٥٢٧ هـ. (الأعلام ٣/ ٢٧٤).

(٩) شبليه: الشبل هو ابن الأسد.

(١٠) هزبر: الأسد.

له جَبْهَةٌ مثلُ المِجَنِّ ومَغْطَسٌ
يصلِصِل رعدٌ من عظيم زئيرِه
له ذَنْبٌ مستنَبِطٌ منه سَوَوطُه
ويضربُ جنبِيه به فكأتما
ويُضجِك في التعبِيس فكَيه عن مُدى
يصول بكفٍّ عَرَضُ شبرين عَرَضُها
يجرُد منها كلُّ ظُفْرِ كأنه

وقال بشرُ بنُ عَوانةَ الفَقْعَسي يصف ملاقاتَه الأسدَ وما كان بينهما: [من الوافر]

أفاطمُ، لو شهدتِ ببطنِ خَبْتِ
إِذَا لَرَأَيْتِ لَيْثًا رامَ لَيْثًا
تَبَهَّسَ إِذ تَقَاعَسَ عنه مُهري
أَنِلَ قَدَمِي ظَهَرَ الأَرْضِ إِنِّي
وَقَلْتُ له وقد أَبَدَى نِصَالًا
يُبدِلَ بِمِخْلَبٍ وبِحَدِّ نابِ
وفي يَمَناي ماضِي الحدِّ أَبْقَى
ألمَ يَبْلُغُكَ ما فَعَلْتُ ظَبَاهُ
وقلبي مثلُ قلبِكَ لست أخشى

وقد لاقى الهِزْبِرُ أخاكِ بِشِرا^(٣)
هِزْبِرًا أغلبا لاقى هِزْبِرًا^(٤)
محاذرةً فقلتُ: عُقِرْتَ مُهرا^(٥)
وجذتُ الأَرْضَ أثبتَ منك ظهرا
مذرَبَةٌ ووجهًا مكفهِرًا^(٦)
وباللحظَاتِ تحسَبهنَّ جَمرا^(٧)
بِمَضْرَبِه قِرَاعُ الموتِ أَثرا^(٨)
بكاظمةً غداةَ لقيتُ عَمرا^(٩)
مصاولةً ولست أخاف دُغرا^(١٠)

(١) الصلصلة: ترجيع الصوت - الحماليق: جمع حملوق، وهو باطن الجفن الأحمر الذي إذا قلب للكحل رأيت حمرة.

(٢) الفهر: الحجر، وهو مؤنث.

(٤) الليث: الأسد.

(٥) تبهنس الأسد: تبخر. تقاعس: تأخر ورجع إلى الخلف.

(٦) المذربة: المحددة.

(٨) الأثر: بضم الهمزة: أثر الجراح، وقد استعارها هنا للندوب والثلوم التي تكون في السيف من مقارعة الأبطال.

(٩) الكاظمة: أي منخفض من الأرض، على سيف البحر في طريق البحرين من البصرة، بينها وبين البصرة مرحلتان، وفيها ركايا كثيرة، وقد أكثر الشعراء من ذكره. (معجم البلدان).

(١٠) مصاولة: منازلة.

وأنت تروم للأشبال قوتًا
ففيم تروم مثلي أن يولّي
نصحتك فالتمس يا ليثٌ غيري
ولمّا ظنّ أنّ الغشّ نصحي
دنا ودنوت من أسدين راما
يكفكف غيلةً إحدى يديه
هزرت له الحسام فخلت أتي
حسامًا لو رميتُ به المنايا
وجذتُ له بجائفةٍ رآها
بضربةٍ فيصلي تَرَكَتُهُ شَفَعَا
فخر مضرّجًا بدم كأتي
وقلت له: يِعَزَّ عَلَيَّ أَنِّي
ولكن رمتُ شيئًا لم يَرُمه
تحاول أن تعلمني فرازا
فلا تَبْعَدْ لَقْد لَاقَاكَ حُرًّا

وأطلب لابنة الأعمام مهرا^(١)
ويترك في يدك النفسَ قسرا؟^(٢)
طعامًا إنّ لحمي كان مُرًا
وخالفني كأتي قلت هُجرا^(٣)
مرامًا كان إذ طلباه وَعرا^(٤)
ويَبْسَط للوثوب عليّ أخرى
شقت به من الظلماء فجرا^(٥)
لجاءت نحوّه تعطيه عذرا^(٦)
بمن كذبتُهُ ما مَنّته غذرا^(٧)
وكان كآته الجُلْمُودُ وَثرا
هدمتُ به بناء مُشْمَخِرًا^(٨)
قتلت مناسبِي جِلْدًا وَقَهرا
سواك فلم أُطِقْ يا لَيْثٌ صبرا^(٩)
لعمر أبيك قد حاولت نُكرا
يحاذر أن يعابَ فَمِتَّ حُرًّا

وأما الببُر وما قيل فيه - فهو سَبُعٌ هنديّ، ويقال: حبشيّ؛ وهو في صورة أسد كبير، أزب^(١٠) مَلَمَعٌ بَصْفرة وسواد، ويقال: إنه متولّد بين الزبرقان^(١١) واللّبؤة؛ وفي طبعه أنه يسالم الثّومر وغيره من السباع ما لم يستكلب، فإذا استكلب خافه كلُّ شيء كان يسالمه، وهو والأسد متواذان أبدًا، ومودّته معه كمودّة الخنافس والعقارب والحيات والوزغ؛ ويقال: إنّ الأنثى منه تَلْقَح بالريح، ولهذا يقال: إنّ عدوّه يشبه الريح سرعة، ولا يقدر أحدٌ على صيده؛ وإنّما تُسرق جِراؤه فتُحمَل في مثل القوارير

- (١) رام: طلب.
(٢) هجرا: كذبا.
(٣) الحسام: السيف.
(٤) المنايا: جمع منية وهي الموت.
(٥) الجائفة: الطعنة التي تخالط الجوف.
(٦) مشمخر: مرتفع.
(٧) رمّت: أردت.
(٨) رمّت: أردت.
(٩) رمّت: أردت.

(١٠) الأزب: من الزب (بالتحريك) وهو كثرة الشعر وطوله.

(١١) الزبرقان: سبع هندي أصغر من الفهد أحمر ذو زغب وعينين براقيتين سريع الوثبة... (مروج الذهب ج ١ - ص ١٨٤).

من زجاج، ويُزكّض بها على الخيول السوابق، فإن أدركهم أبوها رُمي إليه بقارورة منها، فيشتغل بالنظر إليها والفكرة في إخراج جزوه منها، فيفوتُه الأخذ لها؛ وزعم قومٌ أنه إذا استكَلَبَ ورآه الأسد رقد له حتى يبول في أذنه خوفاً منه ورهبةً له؛ هكذا نَقَلَ صاحبُ مباحج الفكر ومناهج العبر، ولم أقف على شعرٍ في وصف الببّر ولا رسالة فأوردَها.

ذكر ما قيل في النمر

والنمر له أسماء، منها السبندى والسبنتى، والطرخ^(١): ولده، وجمعه طروح؛ والتلوة والختعة: الأثى.

وزعم أهلُ البحث عن طبائع الحيوان والاطلاع على أسرارِهِ أنّ النمرَةَ لا تضع ولدها إلا وهو مطوّقٌ بأفعى، وهي تنفث^(٢) وتنهش^(٣) إلا أنها لا تقتل؛ وفي طبع النمر وعادته أنه يشبع لثلاثة أيام، ويقطعها بالنوم، ثم يخرج في اليوم الرابع، ومتى لم يصدّ لم يأكل، ولا يأكل من صيد غيره كالأسد، وينزه نفسه عن أكل الجيف ولو مات جوعاً؛ وهو لا يأكل لحوم الناس إلا للتداوي من داءٍ يصيبه؛ وفيه زعازة^(٤) خلق، وجدةٌ نفس، وتجهّم وجهه، وشدةٌ غيظ، ولهذا يقال في الرجل إذا اشتد غضبه وكثر غيظه على عدوه: «لپس له جلد النمر»، أي تخلّق بأخلاقه؛ والنمر بعيد الوثبة، وربما وثب أربعين ذراعاً صعوداً إلى مجثمه الذي يأوي إليه، وقد شوهد وهو يثب في الليل فيصير في داخل زريبة الغنم فيأخذ الشاة فيحذفها إلى خارج الزريبة، ثم يثب فيسبقها إلى الأرض، ويتناولها من الهواء قبل أن تسقط على الأرض؛ ومن خصائصه الغريبة أنّ المعضوض منه يطلبه الفأر حيث كان، ويقصده ليبول عليه، فإن ظفر به وبال عليه مات؛ والناس يحترزون على من يجرحه النمرُ غاية الاحتراز، والفأر يطلب المجروح كلّ الطلب، ومن أعجب ما سمعتُ أنّ إنساناً جرحه النمرُ فاحترز على نفسه من الفأر، فركب في مركب، ووقف به في الماء وقد وثق بذلك، وظنّ أنّ الفأر لا يصل إليه، فاتفق لنفوذ القضاء المقدر الذي لا حيلة في دفعه أنّ جدأة اختطفت فأراً من الأرض، وطارت فحاذت المجروح فلما سامته الفأر بال عليه فمات. وقد وجد

(١) كذا ورد لفظ «الطرخ» ولم نجد معنى لهذه الكلمة فيما لدينا من كتب اللغة.

(٢) في الأصل «تعيش» والصواب كما أثبتنا.

(٣) تنهش: من النهش، وهو تناول الشيء بالفم ليعضه فيؤثر فيه ولا يجرحه.

(٤) الزعازة: بتشديد الراء وتخفيفها: الشراسة وسوء الخلق.

في بعض الكتب القديمة: أَنَّ النَّمِرَ إِذَا عَضَّ إِنْسَانًا أَخَذَ زَهْرَ السَّمَاقِ^(١) وَذَلِكَ بِهِ الْجُرْحُ، فَإِنَّ الْفَأَرَ لَا يَقَارِبُهُ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ شَفَاؤُهُ؛ وَأَخْبَرَنِي مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ عِنْدَ التَّجْرِبَةِ؛ وَالنَّمِرُ يَحِبُّ شَرْبَ الْخَمْرِ، وَبِهَا يَصَادُ، فَإِنَّهُ إِذَا سَكَّرَ نَامَ؛ وَزَعَمُوا أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّبْوَةِ سَبْعٌ يَسْمَى الذَّرَاعُ^(٢) عَلَى قَدْرِ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، كَثِيرِ الْجِرَاءَةِ، لَا يَأْوِي مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ السَّبَاعِ وَالْوَحُوشِ.

وَوَصَفَ كُشَاجِمَ^(٣) النَّمِرِ مِنْ طَرْدِيَّةٍ^(٤) فَقَالَ: [مِن الرجز]

وَكَالِحٍ كَالْمُغْضَبِ الْمَهِيحِ جَهْمٍ الْمُحَيَّا ظَاهِرِ النَّشِيحِ^(٥)
يَكْشِرُ عَنْ مِثْلِ مُدَى الْعُلُوجِ أَوْ كَشَبَا أَسْنَةِ الْوَشِيحِ^(٦)
مَدْبِجِ الْجَلْدِ بِلَا تَدْبِيحِ كَأَنَّهُ مِنْ نَمَطٍ مَنْسُوجِ^(٧)
تَرِيكِ فِيهِ لَمَعُ التَّدْرِيجِ كَوَاكِبًا لَمْ تَكُ فِي بَرُوجِ

وَلَمْ أَقِفْ فِي وَصْفِ النَّمِرِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَأَذْكَرُهُ.

الباب الثاني

من القسم الأول من الفن الثالث

فيما قيل في الفهد والكلب والذئب والضبع والنمس

ذكر ما قيل في الفهد

يَقَالُ لِلذَّكْرِ: الْفَهْدُ، وَلِلْأُنْثَى: فَهْدَةٌ «وَهُمَا الْبَيْتَةُ، وَلِذَلِكَ يُكْتَبَى أَبَابَيْتَةً»^(٨)، وَجِزْوُهُ الْهَوْبَرُ، وَالْأُنْثَى هُبَيْرَةٌ^(٩)؛ قَالَ أَرِسْطُو: إِنَّ الْفَهْدَ مَتَوَلِّدٌ بَيْنَ أَسَدٍ وَنَمْرَةٍ، أَوْ

(١) السَّمَاقُ: بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ: مِنْ شَجَرِ الْقَفَافِ وَالْجِبَالِ، وَلَهُ ثَمَرٌ حَامِضٌ عِنَاقِيدٌ فِيهَا حَبٌّ صَغِيرٌ يَطْبِخُ. وَهُوَ شَدِيدُ الْحَمْرَةِ. وَنَبَتُ بِأَرْضِ الشَّامِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالصَّوَابُ «النَّارِعُ» بِالْأَلْفِ قَبْلَ الرَّاءِ وَهُوَ الْكَلْبُ.

(٣) كُشَاجِمٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّنْدِيِّ بْنِ شَاهِينَ، أَبُو الْفَتْحِ الرَّمْلِيُّ، شَاعِرٌ فَتَانٌ أَدِيبٌ مِنْ شِعْرَاءِ سَيْفِ الدَّوْلَةِ الْحَمْدَانِي مَاتَ سَنَةَ ٣٦٠ هـ. (الأعلام ١٦٧/٧).

(٤) الطَّرْدِيَّةُ: أَيِ أَرْجُوزَةٌ طَرْدِيَّةٌ، نَسَبَةٌ إِلَى الطَّرْدِ (بِالتَّحْرِيكِ) وَهُوَ مَزَاوِلَةُ الصَّيْدِ.

(٥) النَّشِيحُ: هُوَ تَرْدِيدُ الصَّوْتِ فِي الصَّدْرِ دُونَ إِخْرَاجِهِ.

(٦) الْعُلُوجُ: كَفَارُ الْعَجْمِ. (٧) النَّمَطُ: ضَرْبٌ مِنَ الْبَسْطِ.

(٨) الْمُرَادُ أَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنَ الْفَهُودِ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا لَفْظُ «الْبَيْتَةُ» وَلَمْ نَجِدْ «الْبَيْتَةَ» وَلَا «أَبَابَيْتَةَ» بِهَذَا الْمَعْنَى فِيمَا لَدَيْنَا مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ الْجَامِعَةِ، كَاللِّسَانِ وَالتَّاجِ وَالصَّحَاحِ وَالْمَخْصَصِ وَغَيْرِهَا.

(٩) لَمْ نَجِدْ الْهَبَيْرَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ هُنَا فِي كُتُبِ اللُّغَةِ الْجَامِعَةِ الْأُخْرَى الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا. وَالَّذِي =

لَبْوَةٌ وَنَمْرٌ؛ ويقال: إِنَّ الْفَهْدَةَ إِذَا حَمَلَتْ وَثَقَلَتْ حَمْلُهَا حَنَا عَلَيْهَا كُلُّ ذَكَرٍ يراها من الفهود، ويواسيها من صيده، فإذا أرادت الولادة هَرَبَتْ إلى موضع قد أعدته لنفسها، حتى إذا عَلِمَتْ أولادها الصيدَ تركتها؛ وبالفَهْد يُضْرَبُ المثلُ في شِدَّةِ النوم؛ قال بعضُ الشعراء: [من خفيف]

رَقَدْتُ مَقَلَّتِي وَقَلْبِي يَقْطَا نُ يُحَسِّنُ الْأُمُورَ حِسًّا شَدِيدًا

يُحَمِّدُ النَّوْمَ فِي الْجَوَادِ كَمَا لَأَ يَمْنَعُ الْفَهْدَ نَوْمُهُ أَنْ يَصِيدَا

وقال الجاحظ: قال صاحب^(١) المنطق: والفَهْد إذا اعتراه الداء الذي يقال له: (خانقة الفهود) أَكَلِ الْعِدْرَةَ فَبَرَأَ مِنْهُ؛ قال: والسباعُ تَشْتَهِي رائحةَ الفهود، والفَهْد يتغيب عنها، وربما قُرِبَ بعضها من بعضٍ فيطعم الفَهْد في نفسه، فإذا أَرَادَهُ الفَهْد وَتَبَّ عَلَيْهِ السَّبُعُ فَأَكَلَهُ؛ قالوا: وليس شيء في الحيوان في جِزْمِ الْفَهْدِ إِلَّا وَالْفَهْدُ أَثْقَلُ مِنْهُ وَأَحْطَمُ لظَهْرِ الدَابَّةِ؛ والإناثُ أَصْعَبُ حُلُقًا وَأَكْثَرُ جِراءً وإقْدامًا من الذكور؛ ومن خُلِقَ الفهد الحياء، وذلك أَنَّ الرَّجُلَ يَمْرُ بِيَدِهِ عَلَى سائِرِ جَسَدِهِ فَيَسْكُنُ لذلك، فإذا وَصَلَتْ يَدُهُ إِلَى مَكَانِ الثُّفْرِ^(٢) قَلِقَ حِينَئِذٍ وَغَضِبَ؛ ويقال: أَوَّلُ مَنْ صَادَ بِالْفَهْدِ كَلْبُ بْنُ وَائِلٍ، وَقِيلَ: هَمَّامُ بْنُ مُرَّةٍ، وَكَانَ صَاحِبَ لَهْوٍ وَطَرِبَ؛ وَأَوَّلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْخَيْلِ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، وَأَكْثَرُ مَنْ اشْتَهَرَ بِاللَّعْبِ بِهَا أَبُو مُسْلِمِ الْخُرَّاسَانِيُّ صَاحِبُ الدَّعْوَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَأَوَّلُ مَنْ اسْتَسَنَّ حُلُقَةَ الْفَهْدِ الصَّيْدَ الْمُعْتَصِدُ بِاللَّهِ؛ وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي تَوْجَدُ فِيهَا الْفَهُودُ مَا يَلِي بِلَادَ الْحِجَازِ إِلَى الْيَمَنِ، وَمَا يَلِي الْحِجَازَ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمَا يَلِي بِلَادَ الْهِنْدِ إِلَى تُبَّتِ^(٣)، وَتَوْجَدُ أَيْضًا فِي بَرِّيَّةِ عَيْنِذَابِ مِنْ أَعْمَالِ قَوْصَ مِنَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ.

وقد وَلِعَ الشعراء والفضلاء بوصف الفهود نظمًا ونثرًا؛ فمن ذلك قول أبي إسْحَاقِ الصَّابِي فِي رِسَالَةِ طَرْدِيَّةِ^(٤) جَاءَ مِنْهَا: وَمَعْنَا فُهُودٌ أَخْطَفُ مِنَ الْبِرُوقِ، وَأَسْرَعُ

= وجدناه أن الهبيرة: الضبع مطلقًا، وقيل للضبع الصغيرة. ويقال لأنثى الضفادع: أم هبيرة، وللذكر: أبو هبيرة كما في تاج العروس ولسان العرب.

(١) يريد بصاحب المنطق: أرسطوطاليس.

(٢) الثفر، (بفتح الثاء وضمها) للسباع ولدوات المخالب: كالحياء للناقة.

(٣) تبِت: بلد بأرض الترك.. وقيل: تبِت: مملكة متاخمة لمملكة الصين ومتاخمة من إحدى جهاتها لأرض الهند، ومن جهة المشرق لأرض الهياطلة، ومن جهة المغرب لأرض الترك.

(٤) طردية: أي صيدية، نسبة إلى الطرد (بالتحريك) وهو مزاولة الصيد.

من السهم حين المروق؛ وأثقف^(١) من الليوث، وأجرى من الغيوث؛ وأمكر من الثعالب وأدب من العقارب؛ خمض الخصور قُب البطون^(٢)، رُقش المتون^(٣)؛ حمز الآماق خُزر^(٤) الأحداق، هُزت^(٥) الأشداق؛ عراض الجباه غلب الرقاب^(٦)، كاشرة عن أنياب كالجرب؛ تلحظ الطباء من أبعاد غاياتها، وتعرف جسها من أقصى نهاياتها؛ تتبع مرائبها وآثارها، وتشم روائحها وأنسارها.

ومن رسالة طردية لضياء الدين نصر الله بن الأثير الجزري يصف فهذا بعد أن ذكر ظيئا، قال: فأرسلنا عليه فهذا سليس الضريبة^(٧)، ميمون النقية، منتسبا إلى نجيب من الفهود ونجيبه؛ كأنما ينظر من جمره، ويسمع من صخره، ويطأ من كل برتن على شفره؛ وله إهاب قد جبل^(٨) من ضدين: بياض وسواد، وضور على أشكال العيون فتطلعت إلى انتزاع الأرواح من الأجساد؛ وهو يبلغ المدى الأقصى في أدنى وثباته، ويسبق الفريسة ولا يقبضها إلا عند التفاته.

وقال أحمد بن زياد بن أبي كريمة يصفها بعد أن وصف الكلب من أبيات^(٩):

[من الطويل]

بذلك أبغي الصيد طورا وتارة بمخطفة الأكفال رُحِبِ الترائب^(١٠)
مرققة الأذنان نمر ظهورها مخططة الأذان غلب الغوارب^(١١)
مدنرة وزق كأن عيونها حواجل تستوعي متون الرواكب^(١٢)

(١) يريد بقوله: «أثقف» أي أنها أشد إدراكا وأخذًا للصيد من الليوث.

(٢) «قُب البطون»؛ أي ضومرها.

(٣) «رقش المتون»: أي أن في متونها نقط سواد وبياض، واحده أرقش.

(٤) «خُزر»: بضم فسكون: جمع أخزر، من الخُزر بالتحريك، وقد اختلف اللغويون في معناه:

ف قيل: هو النظر الذي كأنه في أحد الشقين؛ وقيل: هو إقبال الحدقتين إلى الأنف؛ وقيل: هو

النظر كأنه يكون بمؤخر العين؛ والمعنى يستقيم على كل من هذه التفسيرات.

(٥) «هُزت الأشداق»، أي واسعتها، الواحد أهرت.

(٦) «غلب الرقاب»، أي غلبتها. (٧) الضريبة: الطبيعة والسجية.

(٨) جبل: أي خلق.

(٩) وردت هذه الأبيات في كتاب الحيوان للجاحظ (ج ٢ ص ١٣٤).

(١٠) مخطفة الأكفال: أي أنها ضامرة الأعجاز صغيرتها.

(١١) «نمر ظهورها» أي أن في ظهورها نمر - بضم ففتح - أي نكت بضاء وسوداء وغلب الغوارب:

أي غليظة الأعناق عظيبتها.

(١٢) المدنرة: التي في لونها سواد تخالطه شهبه. وقال أبو عبيدة: المدنر: الذي فيه نكت فوق =

- إذا قلبتها في الحجاج حسبتها
مولعة فطس الأنوف عوابس
نواصب للأذان حتى كأنها
ذوات أشافٍ رُكبت في أكفها
ذباب بلا ترهيف قين كأنها
فوارس ما لم تلق حرباً، ورجلة
ترو وتسكين يكون دريئة
تضاءل حتى ما تكاد تُبينها
جِراس يَفوت البرق أمكث جزياً
توسد أجياد الفرائس أذرعا

وقال ابن المعتز: [من المتقارب]

ولا صيد إلا بوئابة

تطير على أربع كالعدب^(١١)

- = البرش. الورق: جمع أورك، وهو الذي في لونه سواد وبياض كدخان الرمث. الحواجل:
القوارير الواسعة الرؤوس. تستوعي: أي تستوعب.
(١) الحجاج: بكسر الحاء وفتحها: العظم المستدير حول العين.
(٢) المولعة: من التوليع، وهو التلميع من البرص وغيره. الفطس: جمع أفطس، من الفطس
- بفتحتين - وهو انفراس الأنف في الوجه.
(٣) الإجراس: استماع الصوت. يقال: أجرسني السبع، أي سمع صوتي والمعنى أن هذه الفهود
ناصبة أذنها لأجل الأجراس.
(٤) الأشافي: جمع إشقى «بكسر الهمزة وفتح الفاء» وهي مثقب الإسكاف ومخيطه، استعارها لبرائن
الفهود.
(٥) القين: الحداد.
(٦) الرجلة: بفتح الراء وكسرهما: الشاة - وشهب الكتائب: يراد بها أسراب الوحش التي تصيدها
الفهود من البيداء لأن في لونها شبهة.
(٧) اللاحب: الطريق الواضح.
(٨) الضبرات: الوثبات. يقال: «ضبر الفرس ضبراً». إذا جمع قوائمه ووثب.
(٩) الضراء: المعتادة الصيد. المتلات: الغالبات.
(١٠) المرملة: الملطخة بالدم.
(١١) العدب: الخيوط التي ترفع بها الموازين، واحدها عذبة. شبه بها أرجل الفهدة في الدقة
والنحول.

ملمعة من نتاج الرياح
تضم الطريد إلى نحرها
إذا ما رأى عدوها خلفه
لها مجلس في مكان الرديف
ومثلتها سائل كخلها
متى أطلقت من قلاذاتها
غدث وهي واثقة أنها
وقال محمد بن أحمد السراج يصفه: [من البسيط]

وأهرت الشدق في فيه وفي يده
تساهم الليل فيه والنهار معاً
والشمس مذ لقبوها بالغزاة لم
وقال آخر: [من البسيط]

وأهرت الشدق بادي السخط مطرح ال
والشمس مذ لقبوها بالغزاة أغ
ونقطنه جباء كي يسالمها
وقال آخر: [من البسيط]

تغايير الليل فيه والنهار معاً
والشمس مذ لقبوها بالغزاة لم
فحلياه بجلباب من الحدق
تطلع على وجهه من شدة الحنق

ذكر ما قيل في الكلاب

يقال: إن بين الكلب والضبع عداوة شديدة، وذلك أنه إذا كان في مكان مرتفع ووطئت الضبعة ظلّه في القمر رمى نفسه إليها مخذولاً فأكلته؛ ويقال: إن

(١) ملمعة: أي ذات لمع من ألوان مختلفة.

(٢) الأهرت: الواسع - الصوارم: السيوف - الحظية: أي الرماح الحظية نسبة إلى الحظ، وهو موضع في البحرين.

(٣) قمصه: أي ألبسه القميص.

(٤) اليقن: الشديد البياض.

(٥) الجباء: العطاء - يسالمها على المنايا: أي على ألا يرفع بها المنايا.

الإنسان متى حَمَلَ لسانَ ضَبُعٍ لم يَنبِغِ عليه كلب؛ ومتى دُهِنَ كلبٌ بشحمها جُنَّ؛ وفي طبع الكلب أنه يحوي ربّه، ويحوي حريمه شاهدًا وغائبًا، وناثمًا ويقطانًا؛ والكلبُ أيقظُ الحيوان عيّنًا في وقت حاجته^(١) إلى النوم، وأنومها نهارًا عند استغنائهم عن جِراسته؛ ومن عجيب أمره أنه يكرم الجِلَّةَ من الناس وأهل الوجاهة؛ فلا يَنبِغِ على أحد منهم، وربما حاد عن طريقهم ويَنبِغِ على الأسود والوسخِ الثوبِ والزَّرِيِّ الحال والصغير.

وأما ما في الكلب من المنافع الطيبة - فقد قال الشيخُ الرئيسُ أبو علي بنُ سينا: إن بول الكلب يُستعمل على الثآليل^(٢)، ودم الكلب لئُهوشه^(٣) ولَسَمَ السهام الأزمينية^(٤)؛ وقال إبراهيم بنُ هزيمة^(٥) - رحمة الله تعالى عليه -: [من المنسرح

أوصيك خيرًا به فإن له سجيّة لا أزال أحمدُها
يذلّ ضيفي عليّ في عَسَقِ الـ لئيلُ إذا النارُ نام مُوقدُها
وقال أيضًا: [من الطويل]

يكاد إذا ما أبصر الضيفَ مقبلًا يكلمه من حبه وهو أعجم

فصل

قال أبو عثمان عمرو بنُ بحر الجاحظُ في كتاب الحيوان: وزعموا أنّ ولد الذئب من الكلبة يقال له: الدَيْسَم، ورؤي لبشار بن بُرد في دَيْسَم العنزِيّ أنه قال: [من الطويل]

أدَيْسَم، يا ابن الذئبِ من نسلِ زارعٍ أتروي هجائي سادرًا غيرَ مقصِرٍ؟

قال: وزارع، اسمُ الكلب، يقال للكلاب: أولاد زارع؛ قال: وزعم صاحب المنطق^(٦) أنّ أصنافًا أُخرَ من السباع المتزاوجاتِ المتلاقياتِ مع اختلاف الجنس

(١) حاجته: أي حاجة ربه، كما يتضح ذلك من السياق.

(٢) الثآليل: جمع ثؤلول، وهو بشر، أي خراج. وهو بأشكال متعددة ومختلفة.

(٣) نهوشه: أي عضاته.

(٤) الأرمينية: نسبة إلى أرمينيا، وهي بلاد معروفة، وهذه النسبة على خلاف القياس وكان القياس «الأرمينية».

(٥) هو إبراهيم بن علي الكناني القرشي أبو إسحق، شاعر غزل، وهو آخر الشعراء الذين يحتج بأشعارهم، من مخضرمي الدولة الأموية والعباسية. (الأعلام ٥٠/١).

(٦) صاحب المنطق: هو أرسطوطاليس.

والصورة معروفة التناج مثل الذئب التي تَسْفِد الكلاب في أرض رومية؛ قال: وتتولد أيضًا كلاب سَلُوقِيَّة بين ثعالب و كلاب؛ قال: وبين الحيوان الذي يسمّى باليونانية «طاغريس» والكلب تحدث هذه الكلاب الهندية؛ قال: وليس يكون ذلك من الولادة الأولى؛ هذا ما حكاه الجاحظ عن صاحب المنطق. وحكى الجاحظ عن بعض البصريين عن بعض أصحابه، قال: وزعموا أنّ التناج الأوّل يخرج صعبًا وحشيًا لا يلقن ولا يؤلف؛ وزعم لي بعضهم عن رجل من أهل الكوفة من بني تميم أنّ الكلبة تُعرض لهذا السبع حتى تَلْفَح، ثم تُعرض لمثله مرارًا حتى يكون جَزُؤ البطن الثالث قليل الصعوبة يَقْبَل التلقين، وأنهم يأخذون إناث الكلاب ويربطونها في تلك البراري، فتجيء هذه السباع فتسفيدها، قال: وليس في الأرض أنثى يُجتمَع على حب سيفادها، ولا ذَكَرٌ يَجتمع له من النَّزاع^(١) إلى سيفاد الأجناس المختلفة أكثر في ذلك من الكلب والكلبة؛ وقال: إذا ربطوا هذه الكلاب الإناث في تلك البراري، فإن كانت هذه السباع هائجة سفدتها، وإن لم تكن السباع هائجة فالكلبة مأكولة؛ قال الجاحظ: ولو تم للكلب معنى السَّبُع وطباعه ما أَلَف الإنسان واستوحش^(٢) من السَّبُع، وكره الغياض، وألف الدُّور، واستوحش من البراري وجانب القفار، وألف المجالس والديار؛ ولو تم له معنى البهيمة في الطبع والخلق والغذاء ما أكل الحيوان، وكتب^(٣) على الناس، نَعَم حتى ربّما وثب على صاحبه؛ وذَكَر من معائب الكلب وذمه، فقال: إنّه حارسٌ محترسٌ منه، ومؤنسٌ شديد الإحاش من نفسه، وأليفٌ كثير الجناية على إلفه، وإنما قبّله حين قبّله على أن يندره بموضع السارق، وتركوا طرّده لينبهم على مكان المبيت^(٤)، وهو أسرق من كل سارق، وأدوم جناية من ذلك المبيت، فهو سراقٌ وصاحب بيات، وأكّالٌ للحوم الناس إلا أنه يجمع سرقة الليل مع سرقة النهار، ثم لا تجده أبدًا يمشي في خزانة^(٥) أو مطبخ أو في عَرَصَة دارٍ أو في طريقٍ أو براري، أو على ظهر جبلٍ أو في بطنٍ وإدٍ إلا وخَطمه^(٦) أبدًا في الأرض يشتم

(١) النزاع: الاشتياق، كالنزوع.

(٢) «استوحش» الخ: أي وما استوحش، فالنفي السابق مسلط على هذا الفعل وما بعده من الأفعال أيضًا، كما لا يخفى وبهذا يستقيم الكلام.

(٣) «وكتب» أي وما كتب، فالنفي السابق مسلط عليه.

(٤) المبيت: المغير على القوم الموقع بهم ليلاً.

(٥) يريد بالخزانة: حجرة في البيت يخزن فيها الطعام ونحوه.

(٦) الخَطْم: مقدم الأنف والفم.

وَيَسْتَرُوحُ؛ وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ بِيضَاءً حَصَاءً^(١)، أَوْ دَوِّيَّةً^(٢) مَلْسَاءً، أَوْ صَخْرَةً خَلْقَاءً^(٣)، حِرْصًا وَجَشَعًا، وَشَرَّهَا وَطَمَعًا، نَعَمَ حَتَّى تَجِدَهُ أَيْضًا لَا يَرَى كَلْبًا إِلَّا شَمَّ اسْتَهَ، وَلَا يَشَمُّ غَيْرَهَا مِنْهُ، وَلَا تَرَاهُ يُرْمَى بِحَجَرٍ أَبَدًا إِلَّا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَضَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يَكَادُ يَأْكُلُ إِلَّا شَيْئًا رَمَوْا بِهِ إِلَيْهِ صَارَ يَنْسَى لِفَرْطِ شَرِّهِ وَغَلْبَةِ الْجَشَعِ عَلَى طَبِيعِهِ أَنَّ الرَّامِيَ إِنَّمَا أَرَادَ عَقْرَهُ أَوْ قَتْلَهُ، فَيَظُنُّ لِذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ إِطْعَامَهُ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ، كَذَلِكَ يَخْتَلُّ إِلَيْهِ فَرَطُ النَّهْمِ، وَتَوْهِيْمُهُ غَلْبَةُ الشَّرِّهِ، وَلَكِنَّهُ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى النَّاسِ عَجْزًا وَلَوْمًا، وَفُسُولَةً^(٤) وَنَقْصًا، وَخَافَ السَّبَاعَ وَاسْتَوَحَّشَ مِنَ الصَّحَارِيِّ؛ وَاسْمَعُوا بَعْضَ الْمَفْسِّرِينَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿١٤﴾ لِّسَائِلٍ وَالْمَعْرُوبِ ﴿١٥﴾﴾ [المعارج: الآيتان ٢٤، ٢٥]: إِنَّ الْمَحْرُومَ هُوَ الْكَلْبُ؛ وَاسْمَعُوا فِي الْمَثَلِ: «اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ وَلَوْ إِلَى كَلْبٍ»، فَلِذَلِكَ عَطَفُوا عَلَيْهِ، وَاتَّخَذُوهُ فِي الدُّورِ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ سَفَلْتِهِمْ وَأَغْبِيائِهِمْ، وَمَنْ قَلَّ تَقَرُّزُهُ^(٥)، وَكَثُرَ جَهْلُهُ، وَرَدَّ الْآثَارَ إِمَّا جَهْلًا وَإِمَّا مَعَانِدَةً؛ وَوَصَفَ فِي ذِمَّةِ وَمَعَايِبِهِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الذِّكْرِ مِنْ ذَمِّ الْكِلَابِ، وَتَعْدَادِ أَصْنَافِ مَعَايِبِهَا وَمِثَالِبِهَا، مِنْ لَوْمِهَا وَخَبِيثِهَا وَضَعْفِهَا وَشَرِّهَا وَغَدْرِهَا وَبَدَائِهَا وَجَهْلِهَا وَتَسْرُعِهَا وَتَثْنِهَا وَقَدْرِهَا، وَمَا جَاءَ فِي الْآثَارِ مِنَ التَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِهَا وَإِسْكَافِهَا، وَمِنْ الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا وَإِطْرَادِهَا^(٦)، وَمِنْ كَثْرَةِ جُنَايَاتِهَا وَقَلَّةِ وُدِّهَا، وَضَرْبِ الْمَثَلِ بِلَوْمِهَا وَنَذَالَتِهَا وَقَبِيحِهَا وَسَمَاجَةِ نُبَاجِهَا وَكَثْرَةِ أَذَاهَا وَتَقَدُّرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دَنُوبِهَا، وَأَنَّهَا تَأْكُلُ لِحُومَ النَّاسِ، وَأَنَّهَا مَطَايَا الْجَنِّ، وَنَوْعٌ مِنَ الْمَسْخِ، وَأَنَّهَا تَنْبُشُ الْقُبُورَ، وَتَأْكُلُ الْمَوْتَى، وَأَنَّهَا يَعْتَرِيهَا الْكَلْبُ مِنْ أَكْلِ لِحُومِ النَّاسِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَاوِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ مَنْ عَدَّدَ مَحَاسِنَهَا وَصَنَّفَ مَنَاقِبَهَا وَأَخَذَ فِي ذِكْرِ أَسْمَائِهَا وَأَنْسَابِهَا وَأَعْرَاقِهَا وَتَقْدِيَةِ الرِّجَالِ لَهَا، وَذَكَرَ كَسْبِهَا وَحِرَاسَتِهَا وَوَفَائِهَا وَإِلْفِهَا وَجَمِيعَ مَنَافِعِهَا، وَالْمَرَافِقِ الَّتِي فِيهَا، وَمَا أُوْدِعَتْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْفِطْنَةِ الْعَجِيبَةِ، وَالْحِسِّ اللَّطِيفِ، وَالْأَدَبِ الْمَحْمُودِ، وَصَدَقِ الْإِسْتِرْوَاغُ، وَجُودَةُ الشَّمِّ، وَذَكَرَ حِفْظَهَا

(١) الحَصَاءُ: الجرداء التي لا نبات فيها.

(٢) الدَوِّيَّةُ: الفلاة المستوية الواسعة البعيدة الأطراف.

(٣) الخلقاء من الصخور: المصمتة الملساء التي لا يؤثر فيها شيء.

(٤) الفسولة: النذالة والخسة.

(٥) التقزز: التباعد من الدنس، وتقزز من الشيء: كرهه وتباعد عنه.

(٦) إطرادها: أي جعلها طريدة.

وإتقانها واهتمامها، وإثباتها لصور أربابها وجيرانها، ومعرفتها بحقوق الكرام، وإهانيتها اللئام، وصبرها على الجفاء، واحتمالها للجوع، وشدة مُتبتها^(١) وكثرة يَقْظتها، وعدم غفلتها، وبعْدِ أصواتها، وكثرة نسلها، وسرعة قبولها ولقاحها مع اختلاف طبائع ذكورتها والذكورة^(٢) من غير جنسها، وكثرة أعمامها وأخوالها وتردُّدها في أصناف السباع، وسلامتها من أعراق البهائم، وغير ذلك من محاسنها؛ وأورد ذلك بألفاظ طويلة، وأدلة كثيرة، واستطرادات يطول الشرح في ذكرها فأضربنا عن ذلك رغبة في الاختصار؛ فلندكر ما يحتاج الكاتب إلى الاطلاع عليه ويدور في ألفاظ الكتاب من وصف كلاب الصيد، التي لا بد للكاتب من معرفة جيدها وأفعالها، ليضمَّنه ما يصدر عنه من الرسائل الطردية، فنقول: دلائل التجابة والفراهة^(٣) فيها تُعرف من خلقتها وألوانها ومولدها.

أما في الخِلقة - فقد قالوا: طول ما بين اليدين والرجلين، وقصر الظهر وصغر الرأس، وطول العنق، وعَضْف^(٤) الأذنين، وبعْد ما بينهما، وزرقة العينين وتوؤء الجبهة وعرضها، وقصر اليدين.

وأما في الألوان، فإنه يقال: السُّودُ أقلُّ صبراً على الحرِّ والبرد، والبييضُ أقرُّ^(٥) إذا كنَّ سودَ العيون؛ وقد قال قوم: إنَّ السُّودَ أصبرُّ على البرد وأقوى.

وأما في ولادتها - فإنه يقال: إذا ولدت الكلبة جزواً واحداً كان أقرُّ من أبيه، وإن ولدت ذكراً وأنثى كان الذكرُ أقرُّ، وإن ولدت ثلاثةً فيها أنثى شَبهُ الأم كانت أقرُّ الثلاثة، وإن كان في الثلاثة ذكرٌ واحدٌ فهو أقرُّه.

ذكر شيء مما وصفت به كلاب الصيد نثرًا ونظمًا

قال أبو إسحق الصَّابِي^(٦) يصفها من رسالة طردية: ومعنا كلُّ كلبٍ عريق المناسِب، نَجِيحِ المَكَّاسِب؛ حلو الشَّمائل، نجيب المَخائِل؛ حديد الناظِرِين، أَعْصِفِ

(١) المته (بالضم): القوة.

(٢) الفراهة: النشاط والخفة والحدق.

(٣) العَضْف: (بفتح أوله وثانيه): استرخاء في الأذن على محاربتها من سعتها وطولها.

(٤) أقرُّه: أي أنشط وأخف وأحدق.

(٥) أبو إسحق الصَّابِي: هو إبراهيم بن هلال الحرَّاني، نابغة كتاب جيلة، كان على دين الصابئة، له ديوان شعر مات سنة ٣٨٤ هـ. (الأعلام ١/٧٨).

الأذنين، أسيل الخدين، مُخْطَفٍ^(١) الجنين؛ عريض الزَّور^(٢)، متين الظهر؛ أبي النفس، مُلهب الشد؛ لا يمس الأرض إلا تحليلاً^(٣) وإيماء، ولا يطؤها إلا إشارة وإيحاء.

وقال بعض الشعراء: [من الرجز]

أَبَعْتُ كَلْبًا يَكْسِرُ الْيَحْمُورَا مَجْرَبًا مَدْرَبًا صَبُورًا^(٤)
يَأْتِفُ أَنْ يَشَاكِلَ الصُّقُورَا مَنْفَرَدًا بِصَيْدِهِ مُغْيِرَا
ذَا شِيَةِ تَحْسَبُهَا حَرِيرًا قَدْ حُبِرَتْ نَقُوشُهَا تَحْبِيرَا
إِذَا جَرَى حَسِبْتَهُ الْمَقْدُورَا يَكَادُ لِلسَّرْعَةِ أَنْ يَطِيرَا
حَثْفًا لَمَّا عَنَ لَهُ مُبِيرًا أَعْجَزُ أَنْ أَرَى لَهُ نَظِيرًا^(٥)

وقال أبو نواس: [من الرجز]

هَجْنَا بِكَلْبٍ طَالَمَا هَجْنَا بِهِ يَنْتَسِفُ الْمِقْوَدَ مِنْ جِدَابِهِ^(٦)
كَأَنَّ مَتْنِيهِ لَدَى انْسِلَابِهِ مَثْنًا شُجَاعٍ لَجَّ فِي انْسِيَابِهِ^(٧)
كَأَتَمَا الْأَظْفُورُ فِي قِنَابِهِ مُوسَى صَنَاعٍ رَدَّ فِي نِصَابِهِ^(٨)
تَرَاهُ فِي الْحُضْرِ إِذَا هَامَى بِهِ يَكَادُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِهَابِهِ^(٩)
تَرَى سَوَامَ الْوَحْشِ إِذْ تُحْوَى بِهِ يَرُخْنَ أَسْرَى ظُفْرِهِ وَنَابِهِ

وقال أيضًا: [من الرجز]

كَأَنَّ لِحْيِيهِ لَدَى افْتِرَارِهِ شَكُّ مَسَامِيرٍ عَلَى طَوَارِهِ^(١٠)

(١) مخطف الجنين: أي ضامرهما.

(٢) الزَّور: بفتح الزاي وسكون الواو: الصدر. أو هو: وسطه.

(٣) «إلا تحليلاً»: أي إلا مسًا خفيفًا لا مبالغة فيه، وذلك لسرعته وخفته.

(٤) اليمور: حمار الوحش. (٥) المبير: المهلك.

(٦) من جذابه: أي بسبب مجاذبته المقود.

(٧) الانسلاب: الإسراع في السير جدًا. والشجاع: الحية، وقيل الذكر منها.

(٨) القناب: الغطاء الذي يستر به مخلبه من كفه. (اللسان). والنصاب الموسى: مقبضه الذي نصب فيه.

(٩) الحضر: شدة الجري - وهامى به: أي زجره.

(١٠) اللحيان: حافظا الفم، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم. الافترار: انكشاف

الأسنان؛ والشك: النظم. على طواره: أي على طول فمه.

سِنَعُ إِذَا اسْتَرَوْحَ لِمَ تُمَارِهِ إِلَّا بَأْنَ يُطَلَّقُ مِنْ عِدَارِهِ^(١)
فانصاع كالكوكب في انحداره لَفَّتَ الْمُشِيرُ مُوهِنًا بِنَارِهِ^(٢)
شَدًّا إِذَا أَخْصَفَ فِي إِحْضَارِهِ خَرَّقَ أذْنِيهِ شَبَا أَظْفَارِهِ^(٣)
وقال بعض الأندلسيين^(٤): [من الطويل]

وَأَعْصَفَ تَلَقَّى أَنْفَهُ فَكَأْتَمَا يَقُودُ بِهِ نَوْرٌ مِنَ الصَّبْحِ أَنْوَرُ^(٥)
إِذَا أَلْهَبَتْهُ شَهْوَةُ الصَّيْدِ طَامِعًا رَأَيْتَ عَقِيمَ الرِّيحِ عَنْهُ تَقْصُرُ
وقال أبو إسحاق إبراهيم بن خفاجة^(٦): [من الكامل]

وَمُورَسُ السَّرِبَالِ يُخْلَعُ قِدْهُ عَنْ نَجْمٍ رَجِمَ فِي سَمَاءِ غِبَارِ^(٧)
يَسْتَنُّ فِي سَنَنِ الطَّرِيقِ وَقَدْ عَفَا قَدَمًا فَيَقْرَأُ أَحْرَفَ الْآثَارِ
عَطَفَ الضُّمُورُ سَرَاتَهُ فَكَأْتَهُ وَالتُّفْعُ يَحْجُبُهُ هَلَالُ سَرَارِ^(٨)
يَفْتَرِّعُ عَنْ مِثْلِ النُّصَالِ وَإِنَّمَا يَمْشِي عَلَى مِثْلِ الْقَنَا الْخَطَارِ
وقال آخر: [من الكامل]

وَمُؤَدَّبُ الْإِيْسَادِ يُمَسِّكُ صَيْدَهُ مَتَوْقَفًا عَنْ أَكْلِهِ كَالصَّائِمِ^(٩)
صَبُّ إِذَا مَا صَادَ عَاتَقَ صَيْدَهُ طَرَبَ الْمَقِيمِ إِلَى لِقَاءِ الْقَادِمِ^(١٠)

- (١) السُّنَعُ: بكسر السين؛ ولد الذئب من الضبع. وفي المثل: «أسمع من سماع» وهذا الحيوان أخبث الحيوانات وأسرعها. - استروح: أي تشم رائحة الصيد.
(٢) انصاع: أي ذهب مسرعًا. - الموهن لمحسن: وهو نحو نصف الليل.
(٣) أخصف: أي اشتد في عدوه وأسرع. (اللسان).
(٤) هو ابن هذيل الأندلسي.
(٥) الأغصف: من الغضف (بالتحريك) وهو استرخاء أعلى الأذن على المحارة من اتساعها وعظمتها، وهو محمود في الكلاب.
(٦) ابن خفاجة: هو إبراهيم بن أبي الفتح الهواري الأندلسي، شاعر غزل، من الكتاب البلغاء غلب على شعره وصف الرياض ومناظر الطبيعة مات سنة ٥٣٣ هـ. (الأعلام ٥٧/١).
(٧) المورس: المصبوغ بالورس، وهو صبغ أصفر مثل اللطخ، يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء، إذا أصاب الثوب لونه؛ - القد: سير يقد من جلد.
(٨) السراة من كل شيء: أعلاه، والمراد هنا ظهره - السرار: الليلة التي يستسر فيها القمر آخر الشهر، وربما كان ليلة، وربما كان ليلتين. (اللسان).
(٩) الإيساد: مصدر أسد الصياد الكلب إذا أغراه بالصيد وأشلاه عليه فهو عند الإغراء يعرف كيف يقدم ويحجم ويخل ويمسك عن أكل الصيد، متوقفًا: نصب على الحال.
(١٠) الصب: الكثير الاشتياق، المحب.

وقال آخر: [من الطويل]

وما الطَّبِيُّ منه في حُشاشةِ نفسه
يلازمه دون اخترامِ كأنما
ولكنه كالطفل في جِجْر أمه^(١)
تَعَلَّقَ حُضْمٌ عند قاضٍ بِخَصْمِهِ^(٢)

وقال ابن المرغري النصراني الأندلسي منشداً: [من مخلع البسيط]

لم أر مَلَهَى لذي اقتناصٍ
كمِثْلِ خَطْلَاءِ ذاتِ جِيدٍ
ومَكْسَبًا مُقْنِعَ الحَرِيصِ
كالقوس في شكلها ولكن
أَتَلَعَ مصفرةَ القميصِ^(٣)
تَنفُذَ كالسهم للَقْنِيسِ
لو أنها تستثير بَرزُقًا
لم يَجِدِ البرقُ من مَحِيصِ
مَجْبُولَةَ الظهر لم يَخُثُه
لحوقُ بطنٍ به خميصِ^(٤)
إِتْخَذَتْ أنفها دليلاً
قاد إلى الكائس العويصِ

[من الرجز]

وكلبة تاهت على الكلابِ
تنساب مثل الحية المُنسابِ
بجلدة صفراء كالزُرِيابِ^(٥)
كأنها تنظر من شهابِ^(٦)
وقال أحمدُ بنُ زيادِ بنِ أبي كريمةٍ يصف كلبَ صَيِّدٍ من قصيدة طويلة، أولها:

[من الطويل]

وغيَّبَ غمامٍ مَرزُوقٌ عن سمائه
شاميةً حصاءً جُونُ السحائبِ^(٧)

(١) الحشاشة: (بضم الحاء) بقية الروح في الجريح والمريض. يريد أن هذا الطبي ليس في آخر رمق من حياته من هذا الكلب حينما يتصيد، فلا يودي بحياته بل يبقى عليه ويرفق به، كما ترفق الأم بطفلها.

(٢) الاخترام: الإهلاك والاستئصال.

(٣) الخطلاء من الكلاب: المسترخية الأذن لسعتها وطولها. - الأتلع: الطويل.

(٤) المجبولة: يريد وصف ظهورها بالقوة والاجتماع. يقال «ذو رجل مجبول» أي مجتمع الخلق. (اللسان).

(٥) الزرياب: الذهب أو ماؤه، وهو معرب.

(٦) تذكير الوصف هنا لأن الحية لا تختص بالأنثى؛ وإنما تطلق على الذكر أيضاً.

(٧) شامية حصاء: صفتان للريح؛ والمراد بها ريح الشمال؛ وتزعم العرب أنها هي التي تمزق السحاب - الحصاء من الرياح: الصافية بلا غبار. - الجون: الأسود المشرب حمرة.

- مُواجِهٍ طَلِقٍ لَمْ يُرَدِّذْ جَهَامَهُ
تَذَاوِبُ أَرْوَاحِ الصُّبَا وَالْجِنَائِبِ^(١)
بَعَثَتْ وَأَثْوَابُ الدُّجَى قَدْ تَقَلَّصَتْ
بَغْرَةَ مَشْهُورٍ مِنَ الصَّبْحِ ثاقِبِ
وَقَدْ لَاحَ نَاعِي اللَّيْلِ حَتَّى كَأَنَّهُ
لِسَارِي الدُّجَى فِي الفَجْرِ قَنْدِيلُ رَاهِبِ
بَهَا لَيْلٌ لَا يَثْنِيهِمْ عَنْ عَزِيمَةٍ
وَإِنْ كَانَ جَمَّ الرُّشْدِ لَوْمُ الْأَقَارِبِ^(٢)
لِتَجْنِيبِ غُضْفٍ كَالْقِدَاحِ لَطِيفَةٍ
مَشْرُطَةٍ آذَانُهَا بِالْمَخَالِبِ^(٣)
تَخَالُ سَيَاطِفًا فِي صَلاهَا مَنْوِطَةً
طَوَالَ الْهَوَادِي كَالْقِدَاحِ الشَّوَازِبِ^(٤)
إِذَا افْتَرَشَتْ خَبْتًا أَثَارَتْ بِمَتْنِهِ
عَجَاجِبًا وَبِالْكَذَّانِ نَارَ الْخُبَابِحِ^(٥)
تَفُوتُ خُطَاها الطَّرْفَ سَبْقًا كَأَنَّهُا
سَهَامٌ مُغَالٍ أَوْ رَجُومٌ الْكُوكَابِ^(٦)

(١) مواجهه طلق: صفة للغمام السابق ذكره في البيت الأول، أي أن هذا الغمام يواجهه في سيره جواً طلقاً، أي سهلاً ليئلاً لا حرّ فيه ولا برد ولا ريح ولا شيء يعوقه عن السير.

(٢) البهاليل: الأعراء الكرماء.

(٣) الغضف: جمع الأغضف، وهو (من الكلاب) ما استرخى أعلى أذنه على المحارة من اتساعها وعظمتها. ومشرطة آذانها: يريد وصف هذه الكلاب بالسرعة وشدة العدو هي أنها تقطع آذانها بمخالبها حين ترفع قوائمها في العدو.

(٤) الهوادي: الأعناق. الشوازب: الضوامر.

(٥) الخبت: المظتمن من الأرض فيه رمل، وقيل: هو سهل في الحرّة. الكذّان: حجارة كأنها المدر ليست بصلبة. نار الحباب: ما اقتدح من شرر النار في الهواء من تصادم الحجارة، وقيل: الحباب: (بضم الحاء): هو ذباب يطير بالليل كأنه نار، له شعاع كالسراج...

(٦) المغالي بالسهم: الراجع به يده يريد به أقصى الغاية.

- طرادُ الهَوادي لاحتها كلُّ شتوة
 بطامسة الأرجاء مَزَّتِ المسارِبِ^(١)
 تكاد من الأخراج تنسلن كلُّما
 رأت شَبَحًا لولا اعتراض المَنَّاكِبِ^(٢)
 تَسُوفُ وتُوفِي كلُّ نَشْرٍ وفَدْفِدِ
 مَرابضُ أبناءِ النُّفَاقِ الأرانِبِ^(٣)
 كأنَّ بها دُغْرًا يُطيرُ قلوبَها
 أنينُ المَكاكِي أو صريرُ الجنادِبِ^(٤)
 تُدير عيونًا رُكِبَتْ في بِراطِلِ
 كجمر الغَضَى حُزْرًا، ذِرابُ الأنايِبِ^(٥)
 إذا ما اسْتُجِثَّتْ لم يُجَنَّ طريدَها
 لهنَّ ضِراءٌ أو مَجاري المَذانِبِ^(٦)
 وإن باصها صَلَّتْا مدى الطَّرْفِ أمسكت
 عليه بدون الجُهدِ سُبُلَ المَذاهِبِ^(٧)

- (١) هوادي الوحش وهادياتها: أوائلها. لاحها: أي غيرها وأضمرها. المَرَّت: القفر الذي لا نبات فيه.
 (٢) الأخراج: قلائد الكلاب.
 (٣) تسوف: أي تشم. وتوفي كل نشز: أي تأتي كل مرتفع من الأرض وتشرف عليه. الفدغد: الفلاة التي لا شيء بها. مرابض: (بالنصب): مفعول لقوله «تسوف». أبناء النفاق: أي الأرانِب لأنها تنافق أي تدخل النفاق؛ والنفاقاء: الجحر الذي تستر فيه.
 (٤) المكاكي: جمع مكاء، وهو طائر في ضرب القبرة، إلا أن في جناحيه بلقًا. سمي بذلك لأنه يجمع يديه ثم يصفر فيهما صغيرًا حسنًا.
 (٥) البراطل: حجارة مستطيلة صلبة تنقر بها الأرجاء. واحدها برطيل، بكسر الباء وقد شبه العظم المستدير حول العين الذي ينبت عليه الحاجب بهذه الحجارة في الصلابة. الخزر: من الخزر (بالتحريك) وهو النظر كأنه في أحد الشقين، وقيل: هو ضيق العين وصفرها. ذراب الأنايب: أي حداد الأنايب، والأنايب: جمع: نياب وهو جمع جمع.
 (٦) لم يُجَنَّ: أي لم يستر. الضراء: (بفتح الضاد): الشجر الملتف في الوادي الذي يستتر فيه الصياد. المذانب: مسايل الماء.
 (٧) باصها: أي فاتها وسبقها. الصلت: الركض.

تَكَادُ تُفْرِي الْأَهْبَ عَنْهَا إِذَا انْتَحَتْ
 لِنبَاةٍ شَخْتِ الْجِزْمِ عَارِي الرَّوَابِجِ^(١)
 كَأَنَّ غِصُونَ الْخَيْزُرَانَ مَتَوْنُهَا
 إِذَا هِيَ جَالَتْ فِي طِرَادِ الثُّعَالِبِ
 كَوَاشِرٍ عَنْ أَنْيَابِهِنَّ كَوَالِحِ
 مَذْلَقَةِ الْأَذَانِ شُوسِ الْحَوَاجِبِ^(٢)
 كَأَنَّ بِنَاتِ الْقَفْرِ حِينَ تَفَرَّقَتْ
 غَدَوْنَ عَلَيْهَا بِالْمَنِيَا الشَّوَابِجِ^(٣)

ذَكَرَ مَا قِيلَ فِي الذَّنْبِ

والذئب له أسماء نطقت بها العرب، ذَكَرَهُ ذئب، والأنثى ذئبة وسَلْقَةٌ وسيدانة^(٤)، ويُكْتَى أبا جَعْدَةَ، ومن أسمائه: نَهْشَلٌ، وَأُونِسٌ، ودُوَالَةٌ، وَأَشْبَةٌ، ونُشْبَةٌ، وكَسَابٌ، وكُسَيْبٌ، والعَسْعَاسُ، والعَسَّاسُ، والخَيْعَلُ، والعَمَلْسُ، والطَّمِلُ، والشَّيْذُمَانُ، والشَّيْمُذَانُ، والخَيْتَعُورُ، والقَلْبِيبُ، والعَلُوشُ، ورِثَالٌ، والسَّرْحَانُ، ومِصْدَرٌ، والعَسُولُ، والنُّسُولُ، والخاطفُ، والأزَلُّ، والأرْسَحُ: القليلُ لحم الوركين، والعَمْرَدُ. ويقال لولد الذئب: جُرْمُوزٌ، والأنثى: جَعْدَةٌ^(٥).

ويقال: إن الذئب إذا لم يجد ما يأكله استعان بإدخال النسيم في فيه، فيقتات به؛ وجوفه يذيب العظم، ولا يذيب نوى التمر؛ وقال بعض من اعتنى بسر طبائع الحيوان: إنه لا يلتحم عند السفاد إلا الذئب والكلب، وهو يسفد مضطجعا على

(١) تُفْرِي الْأَهْبَ: أي تشقق الجلود؛ النباة: الصوت الخفي. الشخت: الضامر الدقيق لا من هزال، ويريد به صاحب الكلاب المتصيد بها. الرواجب: مفصل أصول الأصابع.

(٢) مذلقة الأذان: أي محددها. الشوس: جمع أشوس، مشتق من الشوس (بالتحريك) وهو أن ينظر بإحدى عينيه ويميل بوجهه في شق العين التي ينظر بها، يكون ذلك خلقة، ويكون من الكبر والتيه والغضب وإسناد الشوس إلى الحواجب في هذا البيت إسناده مجازي.

(٣) يريد بنات القفر: الوحوش.

(٤) في كتب اللغة ما يفيد أن بعض اللغويين يطلق السيدانة على الذكر والأنثى من الذئب (القاموس).

(٥) الذي في اللسان مادة «جعد» أنه ليس للذئب بنت تسمى «جعدة»، فقد جاء فيه أن الذئب يكنى (أبا جعدة)، وليس له بنت تسمى بذلك...

الأرض، وَذَكَرَهُ عَظْمٌ؛ وَالذَّبُّ موصوفٌ بالانفراد والوَخْدَةُ وَشَدَّةُ التَّوَحُّشِ؛ وَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُ الْغَنَمِ عَوَى لِيُؤْذَنَهُمْ بِمَكَانِهِ، وَيُعَلِّمُهُمْ بِقَرْبِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْكِلَابُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا رَاغَ عَنْهَا إِلَى جِهَةِ الْغَنَمِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا كَلْبٌ؛ وَهُوَ لَا يَعُودُ إِلَى فَرِيْسَةٍ بَعْدَ أَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؛ وَهُوَ يَنَامُ بِإِحْدَى عَيْنَيْهِ وَيَفْتَحُ الْأُخْرَى، فَإِذَا اكْتَفَتِ النَّائِمَةُ وَأَخَذَتْ حَقَّهَا مِنَ النَّوْمِ فَتَحَهَا وَنَامَ بِالْأُخْرَى؛ فَهَذَا أَبَدًا دَائِبُهُ فِي نَوْمِهِ؛ وَهُوَ قَوِيٌّ حَاسَّةُ السَّمِّ، قِيلَ: إِنَّهُ يَشْتَمُ مِنْ فَرَسَخٍ؛ وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَرِضُ الْغَنَمَ وَقْتُ الصَّبْحِ عِنْدَ تَوْفُّعِهِ فَتَرَةَ الْكِلَابِ وَنَوْمَهَا؛ وَمِنْ عَادَةِ الذَّبَابِ أَنَّهُ إِذَا افْتَرَسَ ذَبَابًا شَاءَ قَسَمَاهَا عَلَى شَطْرَيْنِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْتِ؛ وَالذَّبُّ إِذَا وَطِئَ وَرَقَ الْعُنْصَلِ^(١) مَاتَ لَوْقَتِهِ؛ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَنَمِ مَعَادَاةٌ عَظِيمَةٌ، فَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا جُمِعَ بَيْنَ وَتَرٍ وَعَمَلٍ مِنْ أَمْعَاءِ ذَبِّ وَبَيْنَ أَوْتَارٍ عُمِلَتْ مِنْ أَمْعَاءِ الْغَنَمِ وَضُرِبَ بِهَا لَا يُسْمَعُ لَهَا صَوْتُ؛ وَإِذَا اجْتَمَعَ جِلْدُ شَاءٍ مَعَ جِلْدِ ذَبِّ تَمَعَطَ^(٢) جِلْدُ الشَّاءِ؛ وَالذَّبُّ إِذَا كَدَّ الْجَوْعُ عَوَى، فَتَجْتَمِعُ لَهُ الذَّبَابُ، وَيَقِفُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَمَنْ وَلَّى مِنْهَا وَثَبَ الْبَاقُونَ عَلَيْهِ فَأَكَلُوهُ، وَهُوَ إِذَا تَعَرَّضَ لِلْإِنْسَانِ وَخَافَ الْعَجَزَ عَنْهُ عَوَى، فَيَسْمَعُهُ غَيْرُهُ مِنَ الذَّبَابِ، فَتُقْبَلُ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَإِذَا أَدْمَى الْإِنْسَانُ مِنْهَا وَاحِدًا وَثَبَ الْبَاقُونَ عَلَى الْمُذْمَى فَمَزَّقُوهُ وَتَرَكَوا الْإِنْسَانَ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ^(٣) يِعَاتِبُ صَدِيقًا لَهُ أَعَانَ عَلَيْهِ فِي مَصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِهِ: [مِن الطويل]

وَكُنْتُ كَذَّبِ السُّوءِ لَمَّا رَأَى دَمًا بِصَاحِبِهِ يَوْمًا أَحَالَ عَلَى الدَّمِ
وَالذَّبُّ لَا يُوَاجِهُ الْإِنْسَانَ، وَإِنَّمَا يَأْتِيهِ مِنْ وَرَائِهِ، فَإِنِ وَجَدَ الْإِنْسَانَ مَا يُسَيِّدُ
ظَهْرَهُ إِلَيْهِ عَجَزَ الذَّبُّ عَنْ افْتِرَاسِهِ.

وَقَدْ وَصَفَ الشُّعْرَاءُ الذَّبَّ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ عَادَتِهِ وَطَبْعِهِ، فَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ نُورٍ:

[مِن الطويل]

وَنَمْتُ كَنُومِ الذَّبِّ عَنِ ذِي حَفِيظَةٍ أَكَلْتُ طَعَامًا دُونَهُ وَهُوَ جَائِعٌ
تَرَى طَرْفِيهِ يَعْسِلَانُ كِلَيْهِمَا كَمَا اهْتَزَّ عُوْدُ النَّبْعَةِ الْمُتَتَابِعِ^(٤)
يَنَامُ بِإِحْدَى مُقْلَتَيْهِ وَيَتَّقِي بِأُخْرَى الْمَنِيَا فَهُوَ يَقْظَانُ هَاجِعٌ

(١) العنصل: البصل البري؛ وقيل: العنصل ورق مثل الكراث يظهر منبسطًا سبطًا.. وقيل:

العنصل: شجرة تنبت في مواضع الماء والندى نبات الموزة ولها نور كنور السوسن الأبيض.

(٢) تمعط الجلد: تساقط الشعر عنه. (٣) هو الفرزدق، كما في الحيوان ج ٦ ص ٩٧.

(٤) يعسلان: يضطربان ويهتران؛ يقال: عسل الذئب عسلًا وعسلانًا؛ أي مضى مسرعًا واضطرب في

عدوه وهز رأسه.

وقال إبراهيم بن خفاجة: [من الرجز]

ولرب رواق هنالك أنبسط ذليق المسامع أطلس الأطمار^(١)
يجرى على حذر فيجمع بسطه يهوي فينعطف انعطاف سوار^(٢)
والعرب تقول في أمثالها: «أحمق من جهيزة»^(٣) قالوا: وجهيزة عرس الذئب،
لأنها تدع ولدها وترضع ولد الضبع، وهو معنى قول ابن جندل الطعان: [من
الطويل]

كمرضة أولاد أخرى وضيعت بنيتها ولم ترقع بذلك مرقعا
وقول الآخر: [من الكامل]

كانوا كتاركة بنيتها جانبا سفها وغيرهم ترُب وتُرضع
ويقولون: إن الضبع إذا قُتلت أو صيدت فإن الذئب يأتي أولادها باللحم
وأشددوا قول الكميّ: [من الطويل]

كما خامرت في حوضها أم عامر لدى الحبل حتى عال أوس عيالها^(٤)
وأوس، هو الذئب كما تقدّم في أسماؤه.

ذكر ما قيل في الضبع

يقال: إن الضبع كالأرنب، تكون مرة ذكرا ومرة أنثى، وهم يسمون الذكر
والأنثى: الضبع والذئخ^(٥)، ومن أسماؤها: حجاجر، وجيال، وجعار، وقثام،

(١) الأنبط: من الثبط (بالتحريك) وهو البياض الذي يكون تحت الإبط والبطن وربما عرض حتى
يغشى البطن والصدر. وقيل: الأنبط: هو الذي في بطنه بياض ما كان وإن كان منه؛ - الذلوق:
من الذلاقة وهي الحدة. - الأطلس: هو الذي في لونه غبرة إلى السواد.

(٢) يجمع بسطه: أي أنه ينقبض ويجمع ما انبسط منه لحذره.

(٣) «أحمق من جهيزة»؛ قيل في تعليقه إن جهيزة اسم امرأة رعناء بحمق، وهي أم شبيب الخارجي،
وكان أبوه من مهاجرة الكوفة، واشترى جهيزة هذه من السبي وكانت حمراء طويلة جميلة،
فأدارها على الإسلام فأبت، فواقعها فحملت، فتحرك الولد في بطنها فقالت: «في بطني شيء
ينقر» فقيل: «أحمق من جهيزة».

(٤) الحوضن: وجار الضبع. (اللسان)؛ - لدى الحبل: أي عند الحبل الذي تصاد به؛ (اللسان).

(٥) لم نجد قيما لدينا من كتب اللغة أن الذئخ يطلق على الذكر والأنثى من الضباع، كما تفيد
عبارة. والذي وجدناه أن الذئخ إنما هو الذكر منها، ولا يطلق على الأنثى. (اللسان).

ونقائث، والعزفاء، لطول عُرْفِها، والعثواء لثُقُول^(١) شعرها، والعزجاء، والخامعة، وأُمُّ عامر وأُمُّ هِنْبِر^(٢)، وأُمُّ خَثُور؛ وولدها الفُرْعَل؛ وجُحْرُها الوِجَار. والضبعة مولعةٌ بنبش القبور، وإنما ذلك لشهوتها في لحوم الناس؛ ومن عاداتها إذا كان القتيلُ بالعراء وورم وانتفخ ذكره تأتيه فتركبه وتقضي حاجتها منه، ثم تأكله؛ وهي متى رأت إنسانًا نائمًا حفرته تحت رأسه، فإذا مال رأسه وظهر حلقه ذبحته بأسنانها، وشربت دمه؛ وهي فاسقة، لا يمر بها حيوانٌ من نوعها إلا تعرّضت له حتى يعلوها؛ والعربُ تضرب المثلَ بها في الفساد، فإنها إذا وقعت في الغنم عاثت، ولم تكتفِ بما يكتفي به الذئب؛ وإذا اجتمع الذئبُ والضبعُ في الغنم سَلِمَتْ، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما يمنع صاحبه، ولذلك تقول العرب في دعائها للغنم: «اللهم ضبعًا وذئبًا»؛ والضبعُ إذا وطئت ظلَّ الكلبِ في القمر وهو على سطح وقع فتأكله؛ وإذا دخل الرجلُ وِجَارَها^(٣) ولم يسُدَّ منافذَ الضوء، ثم صار إليها من الضياء ولو بقدر سَمِّ الخياط، وثبت إليه فقتلته؛ وإن أخذ معه جَنْظَلًا أَمِنَ سطوتها؛ وتوصف بالحُمق والموق^(٤)، وذلك لأنَّ من يريدون صيدها يقفون على باب وِجَارِها ويقولون: «أطريقي أُمَّ طريقي^(٥)، خامري أُمَّ عامر^(٦)» فإذا سمعت كلامهم انقبضت، فيقولون: «أبشري بكَمَر^(٧) الرجال، أبشري بشاءِ هَزَلَى وجرادِ عَظَلَى^(٨)» وهم مع ذلك يشدون يديها ورجليها وهي ساكنة لا تتحرك، ولو شاءت لأجهزت عليهم وقتلتهم وخلّصت نفسها؛ وهذا القول فيما أظنَّ من خُرافات العرب؛ والضبعُ تَلِدُ من الذئبِ جَرَوًا يسمّى العِشْبَارَ، ويكون منفردًا بنفسه، لا يألف السباع، ويثب على الناس والدواب؛ وهي توصف بالعرج، وفيها يقول

(١) لم نجد فيما لدينا من كتب اللغة بالمعنى المراد هنا، وهو الزيادة والكثرة، والذي ورد بهذا المعنى إنما هو النفل لا الثقل.

(٢) في اللسان مادة «هنبر». و«أم هنبير» بزيادة «أل» والهنبر: ولدها.

(٣) وِجَار الضبع: بيته.

(٤) الموق: الحرق في غباوة.

(٥) أم طريقي: من كنى الضبع.

(٦) خامري: أي استتري؛ - أم عامر من كنى الضبع.

(٧) الكَمَر: جمع كمر، وهي رأس الذكر، يزعمون أن الضبع إذا وجدت قتيلاً قد انتفخ جردانه - أي قضيبه - ألقته على قفاه ثم ركبته وقضت حاجتها منه. (مجمع الأمثال ج ١ ص

٢١٠).

(٨) الجراد العَظَلَى: هي التي ركب بعضها بعضًا كثرة، وأصل معناه لزوم بعضها بعضًا في الفساد.

(مجمع الأمثال ج ١ ص ٢٠٠).

بعض الأعراب^(١): [من الطويل]

من العُثُو لا يُدْرَى أَرِجْلُ شِمَالِهَا بها الظَّلْعُ لَمَّا هَرَوَلَتْ أُمُّ يَمِينِهَا^(٢)

ذكر ما قيل في النمس

والعربُ تسمي النمسَ الظَّربانَ، وسمَّاه أبو عُبَيْدٍ^(٣) الظَّرباءَ^(٤)؛ وهو على قدر الهَرِّ، وفي قدر الكلب القَاطِطِي^(٥)؛ وهو منتن الرِّيحَ ظاهرًا وباطنًا، ولونُه إلى الشَّهْبَةِ، طويلُ الخَطْمِ^(٦) جدًّا، وليس له أذنان إلا صِماخان، قصيرُ اليدين، وفيهما برائشُ جِداد، طويلُ الذَّنْبِ، ليس لظهره فقار، ولا فيه مَفْصِل، بل عَظْمٌ واحدٌ من مَفْصِلِ الرَّأْسِ إلى مَفْصِلِ الذَّنْبِ، وربَّما ضربه من ظفره به من الناس بالسيف فلا يعمل فيه حتى يصيبَ طرفَ أنفه، لأنَّ جلده في قوته كالقَدِّ؛ ولفسوه ريحَ كريهةً حتى إنَّه يصيبُ الثوبَ فلا تذهب رائحته منه حتى يَبْلَى، وهو يفسو في الهَجْمَةِ^(٧) من الإبل فتتفرَّق ولا تجتمع لراعِيها إلا بعد تعب؛ والعربُ تضرب المثلَ في تفریق الجماعات به، فيقولون: «فسا بينهم الظَّربان»؛ وهو لأهل مصرَ كالقنَافِدِ لأهل سِجِسْتَانَ في قتله الثعابين؛ قالوا: ولولاه لأكلتهم؛ ومن عادته أنه إذا رأى الثعبانَ دنا منه ووثب عليه، فإذا أخذه تضاءلَ في الطول حتى يبقى شبيهاً بقطعة جبل، فينطوي الثعبانُ عليه، فإذا انطوى نفخ الظَّربانُ بطنه ثم زَفَرَ زَفْرَةً فيتقطعُ الثعبانُ قِطْعًا؛ قال الجاحظ: وفسو الظَّربانُ أحدُ أسلحته، لأنَّه يدخل على الضَّبِّ في جحره وفيه حُسُولُه^(٨) ويبيضُه، فيأتي أضيِّق موضع في الجحر فيسده بيده، ويحوِّل دُبْرَه فلا يفسو ثلاثَ فسوات حتى يَخْرُ الضَّبُّ سكرانٌ مغشيًا عليه، فيأكله؛ وله جراءة على تسلُّق الحيطان في طلبِ الطير، فإن هو سقط نفخ بطنه حتى يمتلىء جلده، فلا يضرُّه السقوط؛ قالوا: وهو يشبه السَّمُورَ^(٩)، وذهب بعضهم إلى أنه هو، وإنما البقعة التي هو فيها غيِّرت وبَرَه.

(١) هو مدرك بن حصن، كما في التاج مادة (ظلع) وكذلك في اللسان.

(٢) العثو: جمع عثواء وهي الضبع سميت بذلك لكثرة شعرها؛ - والضلع: العرج والغمز في المشي.

(٣) أبو عبيدة هذا هو القاسم بن سلام صاحب الغريب المصنف. (الأعلام).

(٤) نقل عن أبي الهيثم أنه الظربان بالقصر، والظرباء بالمد لحن. (اللسان).

(٥) القاططي: القصير جدًّا، المجتمع. (٦) الخطم: مقدم الأنف والضم.

(٧) الهجمة من الإبل: الجماعة منها، أولها أربعون إلى ما زاد، وقيل: هي ما بين السبعين إلى المائة.

(٨) الحسول: أولاد الضب حين تخرج من البيض، واحده حسل بكسر أوله وسكون ثانيه.

(٩) السَّمُور: دابة ببلاد الروس، تشبه النمس، منها أسود لامع وأشقر يتخذ جلدها فراءً غالية الأثمان.

الباب الثالث

من القسم الأول من الفن الثالث

فيما قيل في السنجاب والثعلب والدب والهز والخنزير

فأما السنجاب - فهو حيوانٌ معروفٌ، حَسَنُ الوَبَرِ، ظهره أزرق اللون، وبطنه أبيض، ومنه ما يكون ظهره أحمر، وهو رديءُ الجنس؛ مبخوسُ الثمن؛ وهذا الحيوان سريعُ الحركة، فإذا أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية، وهي مأواه؛ وهو كثير ببلاد الصقالبة والخزر، «ومزاجه باردٌ رطب، وقيل: حارٌّ رطبٌ لسرعة حركته».

قال أبو الفرج البَغَاء^(١): [من خفيف]

قد بلونا الذكاء في كلِّ نابٍ	فوجدناه صنعة السنجاب ^(٢)
حركات تآبى السكون وألحا	ظَّ جِدَادٌ كالنار في الالتهاج
خفَّ جدًّا على النفوس فلو شا	ء ترامى مجاورًا للتصابي ^(٣)
واشتهت قربَه العيونُ إلى أن	خِلْتُهُ عندها أختا للشباب
لابسٌ جلدةٌ إذا لاح خِلْنَا	ه بها في مُزْرَةٍ من سحابٍ ^(٤)
لو غدا كلُّ ذي ذكاءٍ نَطَوْفَا	رَدَّ في ساعة الخطاب جوابي

ذَكَرُ مَا قِيلَ فِي الثُّعْلَبِ

هو ذو مَكْرٍ وخديعةٍ وتحيلٍ في طلب الرزق، فمن تحيَّله أنه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه، حتَّى يُظَنُّ به أنه قد مات، فإذا قرب منه حيوانٌ وثب عليه فصاده؛ ومنه أنه إذا دخل بُرْجَ الحمام وكان شبعانًا قتَلَهَا ورمى بها، فإذا جاع عاد إليها فأكلها، وكذلك يفعل مع الدجاج؛ وهو أيضًا من الحيوان الذي سِلَاحُهُ سُلَاحُهُ، وهو

(١) هو أبو الفرج عبد الواحد بن نصر المخزومي، من أهل نصيبين، نجم الآفاق، وشمامة الشام والعراق وظرف الظرف وينبوع اللطف وأحد أفراد الدهر في النظم والشر. (البييمة ١/ ٢٩٣).

(٢) يراد بقوله: في كلِّ نابٍ: أي في كل ذي ناب.

(٣) لو قال: «تراءى» لكان أدق في المعنى.

(٤) المزرة: اسم مفعول من أزره، أي جعل له أزرًا، المراد جبة ذات أزرار.

أنتن من سلاح الحُبَارَى^(١)، فإذا تعرّض للقنْفُذ لقيه القنْفُذ بشوكه واستدار كالكرة، فيسَلح الثعلب عليه، فلا يتمالك القنْفُذ أن ينسُدخ^(٢)، فيقبض الثعلب على مَرَأَق^(٣) بطنه؛ ومن ظريف ما يُحكى عنه أن البراغيث إذا كثرت في فروته تناول صوفة بفمه، ثم يدخل النهر برفقٍ وتدرّيج، والبراغيث تصعد إذا قاربها الماء حتى تجتمع في تلك الصوفة التي في فيه، فعند ذلك يلقيها في الماء ويخرج منه؛ والذئب يطلب أولاد الثعلب، فإذا وُلد له وَضَع ورق العُنْصُل^(٤) على بابِ جِارِهِ فلا يصل الذئب إليه، لأنّه متى وطىء العُنْصُل مات لوقته؛ ويقال: إن قضيب الثعلب في خلقة الأنبوب، وأحد شطريه عَظْم، والآخر عَصَبٌ ولحم؛ وربما يسفد الثعلب الكلبة فتأتي منه بوليد في خلقة السلوقي الذي لا يُقدّر على مثله؛ وفرو الثعلب من أجود الأوبار وأفضلها، ومنه الأسود والأبيض والخلنجي^(٥)، وأدونه الأعرابي لقلّة وبَره، وما كان منه ببلاد الترك يسمّى البُرطاسي^(٦) لكثافة وبَره وحسن لونه، وبَره أنواع، منها السارسيّنا والبُرطاسي والغيب والنيفق^(٧)؛ قال الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا: والثعلب فيه تحليل، وفراؤه أسخنُ الفراء، تنفع المرطوبين لتحليلها آلات المفاصل؛ قال: وإذا طبخ الثعلب في الماء وتليت به المفاصل الوجعة نفع نفعاً جيداً، وكذلك الزيت الذي يُطبخ فيه حياً أو مذبوخاً فإنه يحلّل ما في المفاصل، وشحمه يسكن وجع الأذن إذا قُطر فيها؛ ورثته المجففة نافعة لصاحب الرّبو جدّاً، والشربة منها وزنُ درهمين والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) الحبارى: طائر طويل العنق، رمادي اللون، في منقاره طول، وعلى شكل الأوزة ومن شأنها أنها تصاد ولا تصيد؛ ويضرب بها المثل في السلح فيقال: «أسلح من حبارى» وأذرق من الحبارى». قال الشاعر:

وهم تركوه أسلح من حبارى رأى صقر وأشرد من نعام

(٢) الانسداخ: الانبساط على وجه الأرض، كالانسلاح بالحاء المهملة.

(٣) مرقا البطن: أسفله وما حوله مما استرق منه، ولا واحد له.

(٤) العنصل: البصل البري.

(٥) الخلنجي: نسبة إلى خشب الخلنج، وهو خشب ذو طرائق وأساريع موشاة، وهذا الخشب تتخذ منه الأواني، وهو فارسي معرب.

(٦) البرطاسي: نسبة إلى برطاس (بضم الباء) وهو اسم لأمة ذات ولاية واسعة تعرف بهم، تنسب إليها الفراء البرطاسية، وهم متاخمون للخزر ولأهل برطاس لسان منفرد ليس بتركي ولا خزري ولا بلغاري، وهم مسلمون. وبين (إتل) مدينة الخزر وبين برطاس مسيرة عشرين يوماً. (ياقوت).

(٧) السارسيّنا، والغيب والنيفق: كذا ورد في الأصل، ولم تقف على هذه الألفاظ الثلاثة فيما راجعناه من كتب اللغة.

قال أبو الفرج البغاء يصفه: [من البسيط]

وأعفر المَسْك تلقاه فتحسبه
 كأنَّ أذنيه في حسن انتصابهما
 يسري ويتبعه من خلفه ذنَبٌ
 فلا يشكُّ الَّذي بالبعد يبصره
 من أذْكَنِ الحَزِّ مخبوءٍ بخَيْفَانِ^(١)
 إذا هما انتصبا للِحْسِ رُجَانِ^(٢)
 كأنه حين يبدو ثعلبٌ ثاني
 فردا بأنهما في الخلقة اثنانِ

وقال آخر: [من الرجز]

جاؤوا بصيْدِ عَجَبٍ من العَجَبِ
 أزيْرُقِ العينين طُوَالِ الذَّنْبِ^(٣)

* تبرُق عيناه إلى ضوء الشُّهْبِ *

ذكر ما قيل في الدَّب

والدَّبُ مختلفُ الطبائع، يأكل ما تأكله السباع، ويرعى ما ترعاه الدواب، ويتناول ما يأكله الناس؛ وفي طبعه أنه إذا كان أو أن السَّفَادَ خلا كلُّ ذكْرٍ بأنثاه، والذكْرُ يَسْفِدُ أنثاه مضطجعةً على الأرض، وهي تضع جروها فذرة لحم غير مميّز الجوارح، فتَهْرُبُ به من موضع إلى آخر خوفاً عليه من التَّمَلُّ، وهي مع ذلك تلحسه حتى تنفج أعضائه ويتنفس، وفي ولادتها صعوبة، فيزعم بعض من فحص عن طبائع الحيوان أن الدُّبَّةَ تلدُّ من فيها، وأنها إنما تلده ناقص الخلق شوقاً إلى الذَّكْرِ وحرصاً على السَّفَادِ، وهي لشدة شهوتها تدعو الأدمي إلى وطئها؛ وفيما حكي لي أن إنساناً كان سائراً في بعض الغياض لمقصده، فصادف دُبَّةً، فأخذته وأمات إليه بالإشارة أن يواقعها، ففهم عنها وفعل، فلما فرغ عمدت إلى أقدامه فلحست مواطئها حتى نَعَمَت، ولم تزل تكرر لحسها وتمز بلسانها عليها حتى بقي الرجلُ يعجز عن الوطء بها على الأرض، فعند ذلك أمِنَتْ هَرَبَهُ وتركته، فكانت تغدو وتتكسب وترجع إليه بما يأكله وهو يواقعها،

(١) الأذكن من الخنزير وغيره هو الذي يضرب لونه إلى الغيرة بين الحمرة والسواد. الخيفان: حشيش ينبت في الجبل وليس له ورق، وهو يطول حتى يكون أطول من ذراع صعداً. يريد أن الثعلب مختبئ في هذا الحشيش.

(٢) الحس: الصوت الخفي، أو هو الإحساس، يقال: حسب بالشيء حساً بفتح الحاء وكسرهما بمعنى أحس به.

(٣) الطوال: (بضم الطاء وتشديد الواو): الزائد في الطول.

وهي تتعاهد لحسنِ رجلية، فلم يزل كذلك حتى مرّ عليه جماعةٌ من السّفَر، فناداهم، فأتوه وحملوه على دوابهم وساروا به. قالوا: والأُنثى إذا هَرَبَتْ من الصيادين جعلت جِراءها بين يديها، فإذا اشتدّ خوفها عليهم بأن أدركها من يطلبها صعدت بأولادها إلى الأشجار؛ وفي الدّب من القوّة والشدّة ما يقطع العودَ الضخَمَ من الشجرة العاديّة^(١) التي لا تقطعها الفأسُ إلّا بعد تعب، ثم يأخذه بيديه، ويقف على قدميه كالإنسان، ويشدّ به على الفارس، فلا يصيب شيئاً إلّا أهلكه؛ وفي طبع هذا الحيوان من الفطنة العجيبة لقبول التأديب والتعليم ما هو مشاهدٌ لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه، هذا مع عظم جثته، وثقل جسمه، لكن لا يطيع معلّمه إلّا بعُنْفٍ وضربٍ شديدٍ وتعميةٍ لذكوره؛ وقال الشيخُ الرئيسُ أبو عليّ بنُ سينا: إنّ دمَ الدّب يُنضج الأورامَ الحارّةً سريعاً؛ والله أعلم بالصواب.

ذَكَرُ مَا قِيلَ فِي الْهَرِّ

والهرّ ضربان: وحشيٌّ وأهليٌّ، وهو يشبه الأسدَ في الصورة والأعضاء والوثوبِ والافتراس والعدو، إلّا أنّه أقلُّ جِراءَةً من الأسد وأكثرُها من سائر الحيوانات؛ وهو يناسب الإنسانَ في أحوال، منها: أنّه يعطس ويتشاءب ويتمطى، ويتناول الشيءَ بيده، ويغسل وجهه وعينه بلعابه؛ وفيه^(٢) أنّ الأُنثى تحدّث لها قوّة وشجاعةٌ عند السّفاد، ولهذا فإنّ الذكرَ يهرّب منها عند فراغه، وتكون هذه الشجاعةُ في الذكر قبل السّفاد، فإذا سَفِدَ انتقلت إلى الأُنثى، والذكرُ إذا هاج صرخَ صُراخاً منكراً يؤذي به من يسمعه لبشاعته؛ والأُنثى تحمِل في السنة مرتين، ومدّة حملها خمسون يوماً، وفي أخلاقِ بعضها أنّها إذا وُلدت تَأْكُل أولادها، ويقال: إنّها إنّما تأكلهم لفرط حبّها لهم؛ وقيل: بل من جنونٍ يعرض لها عند الولادة وجوع؛ والله أعلم؛ وفي هذا الحيوان من الأخلاق الحميدة أنّه يرعى حقّ التربية والإحسانِ إليه، ويقبلُ التأديب، وربّما رُبِّي في حانوت السّمّان والجزّار وفي الدّور بين الدّجاج والحمام وغير ذلك من المطاعم التي يحبّها الهرّ ويأكلها فلا يتعرّض لها بفساد، ولا يأكل منها ما لم يُطعمه، وربّما حفظها من غيره، وقاتل دونها، مع ما فيه من الافتراس والاختلاس؛ وفي طبع الهرّ وعادته أنّه إذا أطعم شيئاً أكّله في موضعه ولم يهرّب، وإذا خطفه أو سرّقه هرب به، ولا يقف إلّا أن يأمن على نفسه؛ وفي بعضها من الجِراء ما يقتل الثعبانَ والعقرب؛ وإذا

(١) العاديّة: أي القديمة.

(٢) وفيه: أي في طبعه، أو عادته، أو نحو ذلك مما يفيد هذا المعنى.

أرادت الهرة ما يريد صاحب الغائط أتت موضع تراب في زاوية من زوايا الدار، فتبحث حتى تجعل لها حفرة، ثم تدفن فيها ما تلقيه، وتغطيه من ذلك التراب، ثم تشم أعلى التراب، فإن وجدت رائحة زادت عليه تراباً حتى تعلم أنها أخفت المرثي والمشموم، فإذا لم تجد تراباً خمشت وجه الأرض، وزعم بعض الأطباء أن ستر الهرة لذلك لحدة رائحته، فإن الفأرة إذا شمته نفرت منه إلى منقطع تلك الرائحة؛ وهو يقبل التعليم ويؤدب حتى يألف الفأر مع ما بينهما من شدة العداوة، فيحصل بينهما من المؤالفة الظاهرة والملاءمة ما إن الفأر يصعد على ظهر الهر، وربما عَضَ أذنه، فيصرخ الهر ولا يأكله، ولا يخدشه لخوفه من مؤدبه، فإذا أشار إليه مؤدبه بأكله وثب عليه على عادته وأكله، وهذا أمرٌ مشاهدٌ غير منكور يفعله الطرقيّة^(١) ويفرجون^(٢) الناس عليه؛ وفي طبع الهر أنه لا يأكل السُخَنَ ولا الحامض، ومتى دهن أنفه بدهن الورد مات سريعاً؛ وهو إذا قاتل الثعبان يضع يده على أنفه، ويقاقل بيده الأخرى، وإنما يفعل ذلك حذراً على نفسه، فإن الثعبان متى ضربه في أنفه مات، ويضربه في سائر جسده فلا يضره ذلك، بل يلحس مكان نُهش الثعبان بلسانه وهو يقاقله. وقد وصفه الشعراء والأدباء برسائل وأبيات.

فمن ذلك رسالة أنشأها أبو جعفر عمر الأوسى الأندلسي المعروف بابن صاحب الصلاة - ونُسبت هذه الرسالة لأبي نصر الفتح بن خاقان^(٣) صاحب قلائد العقيان - يخاطب بها بعض إخوانه ويوصيه على كُتبه، وهي: وفي علمك - أعزك الله - ما استودعته ديانتك، واستحفظته أمانتك؛ من كُتبي التي هي أنفُسُ ذخائري وأسراها^(٤)، وأحفظها بالصيانة وأحراها؛ وما كنت أرتضي فيها بالتغريب، لولا الترجي لمعاودة الطلب عن قريب؛ ولا شك أنها منك ببال، وبمكان تهمم^(٥) واهتيال؛ لكن ربّما

(١) الطرقية: نسبة إلى الطرق. يريد الذين يلعبون في الطرق ويأتون بأمور غريبة تعجب الناس فيجتمعون عليهم.

(٢) استعمال التفريح بمعنى اجتماع الناس على اللاعب ومشاهدة ما يأتي به من الأمور العجيبة، كما هنا استعمال شائع في كلام العامة. ولم نجده فيما لدينا من كتب اللغة. ولم نجده في الكتب المؤلفة في الألفاظ الدخيلة. ولعله أخذ من تفريح الهم، فإن في مشاهدة ذلك تفريجاً للهم وتسلية للنفس.

(٣) هو الفتح بن محمد بن عبد الله القيسي، أبو نصر، كاتب مؤرخ من أهل إشبيلية، كان كثير الأسفار، له تصانيف عديدة مات سنة ٥٣٨ هـ. (الأعلام ٥/١٣٤).

(٤) أسراها: أي أشرفها.

(٥) التهمم: التطلب والتحسس؛ - الاهتيال: الاغتنام.

طرقها من مَرْدَةِ الْفِئْرَةِ طارق، وعات فيها كما يعيث الفاسق المارق؛ فينزَل فيها قرصًا، ويفسدها طولًا وعَرْضًا؛ إلا أن يطوف عليها هرُّ نبيل، ينتهي من القِطاط إلى أنجب قَبِيل؛ له رأسٌ كجمع^(١) الكف، وأذنان قد قامتا على صف؛ ذواتا لطافة ودقة، وسبابة ورقة؛ يقيمهما عند التشوف، ويضعهما عند التخوف؛ ومقلة مقتطعة من الزجاج المجزَع^(٢)، وكأن ناظرها من العيون البابلية منتزع؛ قد استطال الشعر حول أشداقه، وفوق آماقه؛ كإبر مغروزة على العيون، كما أحكمت بزء أطرافها القيون^(٣)؛ له نابٌ كحدِّ المطرد^(٤)، ولسانٌ كظهر المبرد؛ وأنفٌ أخنسٌ وعنقٌ أوقص^(٥)، وخلقٌ سويٌّ غيرٌ منتقص، أهرت^(٦) الشدقين، موسى الساعدين والساقين مُلملم^(٧) اليدين والرجلين؛ يرجل بها ويره ترجيل ذوي الهمم، لما شعث من اللمم؛ فينفص ما لصق به من الغبار، وعلق من الأوبار، ثم يجلوه بلسانه جلاء الصيقل للحسام، والحمم للأجسام؛ فينفي قذاه، ويواري أذاه؛ ويقعي إقعاء الأسد إذا جلس، ويثب وثبة النمر إذا اختلس؛ له ظهرٌ شديد، وذنبٌ مديد؛ يهزه هز السمهي المثقف، وتارة يلويه لئ الصولج المعقف؛ تجول يده في الخشب والأرائك، كما تجول في الكسا يد حائك؛ يكب على الماء حين يلغه، ويدي منه فاه ولا يبلغه؛ ويتخذ من لسانه رشاءً ودلوا، ويعلم به إن كان الماء ملحا أو حلوًا؛ فتسمع للماء خضخضة من قرعه، وترى للسان نضضة^(٨) من جزعه؛ يحمي دازه حماية الثقب، ويحرسها حراسة الرقيب؛ فإن رأى فيها كلبًا، صار عليه إلبًا^(٩)؛ وصعر خده وعظم قده، حتى يصير يده؛ أنفة من جنانه أن يطرق، وغيره على حجابيه أن يخرق؛ وإن رأى فيها هرا، وجف^(١٠) إليه مكفهرا؛ فدافعه بالساعد الأشد، ونازعه منازعة الخصم الألد؛ فإذا أطال مفاوضته، وأدام مراوضته؛ أبرز برئته لمبادرته، وجوشنه^(١١) لمصادرته؛ ثم تسأل إليه لوأذا، واستحوذ عليه استحوذاً؛ وشد عليه شده، وضمه

(١) جمع الكف (بضم الجيم)، وهو حين تقبضها.

(٢) يراد بالمجزع: المختلف الألوان.

(٣) القيون: الحدادون، واحده قين (بفتح فسكون).

(٤) المطرد: رمح قصير تطعن به حمر الوحش.

(٥) الأوقص: من الوقص (بالتحريك) وهو قصر العنق.

(٦) أهرت الشدقين: أي واسعهما.

(٧) الململم: المجتمع.

(٨) النضضة: تحريك اللسان.

(٩) الإلب (بالفتح والكسر) العدو.

(١٠) وجف: أي أسرع.

(١١) العصل: جمع أعصل، وهو المعوج في صلابه.

من غير مودّة؛ فأنسل وبّره إنسالاً، وأرسل دمّه إرسالاً؛ بأنيابٍ عُضل^(١)، أمضى من نضل؛ ومخلّب كمنقار^(٢) الصخر، درب بالافتناص والعقر؛ فيصير قزّنه ممزّق الإهاب، مستبصراً^(٣) في الذهاب، قد أفلت من بين أظفار وأنياب، ورضي من الغنيمة بالإياب؛ هذا وهو يخاتله دون جنة، ويقاتله بلا سيوف ولا أسنة؛ وإنما جنته، منته^(٤)؛ وشفاره، أظفاره؛ وسنائه، أسنائه؛ إذا سمعت الفئرة منه مغاء^(٥)، لم تستطع له إصغاء؛ وتصعدت قلوبها من الحذر، وتفرقت جموعها شذّر مدّر؛ تهجع العيون وهو ساهر، وتستر الشخوص وهو ظاهر؛ يسري من عينه بيّرين وضّاحين، تخالهما في الظلام مصباحين؛ يسوف^(٦) الأركان، ويطوف بكلّ مكان؛ ويحكي في ضجعتة السوار تحتيًا، وقصيب الخيزران تتيًا؛ ثم يغطّ إذا نام، ويتمطى إذا قام؛ ولا يكون بالنار مستدفئًا، ولا للقدر مكفئًا؛ ولا في الرماد مضطجعًا، ولا للجار منتجعًا؛ بل يدبر بكبيده، وينتصر على صيده؛ قد تمرّن على قتل الخشاش^(٧)، وافترس الطير في المسارح والأعشاش؛ يستقبل الرياح بشمّه، ويجعل الاستدلال أكبر همّه؛ ثم يكمن للفأر حيث يسمع لها خبيبا^(٨)، أو يلّمح من شيطانها دبيبا؛ فيلصق بالأرض، وينطوي بعضه في بعض، حتى يستوي منه الطول والعرض؛ فإذا تشوّفت الفأرة من جحرها، وأشرفت بصدرها ونحرها؛ دب إليها دبيب الصلّ وامتد إليها امتداد الظلّ؛ ثم وثب في الحين عليها وجلب الحين إليها؛ فأثخنها جراحًا، ولم يعطها براحًا؛ فصاحت من شدة أسره، وقوة كسره؛ وكلّما كانت صيححتها أمدّ، كانت قبضته عليها أشدّ، حتى يستأصل أوداجها فزيًا، وعظامها بزّيًا، ثم يدعها مخرجة الدماء^(٩)، مخرجةً بالدماء؛ وإن كان جردًا مُسنًا، لم يضع عليه سنًا؛ وإن كان دزصًا^(١٠) صغيرًا فغرز عليه فاه، وقبض مترققًا على قفاه؛ ليزداد منه تشهياً وبه تلهيًا؛ ثم تلاعب به تلاعب الفرسان بالأعنة، والأبطال بالأسنة؛ فإذا أوجعه عضوًا، وأوعبه^(١١) رصًا؛ أجهز في الفور عليه، وعمد بالأكل إليه؛ فازدرد منه أطيّب

(١) يراد بمنقار الصخر: الحديدية التي ينقر بها، وهي حديدة كالفأس لها خلف يقطع به الحجارة والأرض الصلبة.

(٢) مستبصرًا في الذهاب: أي مستوضحًا أي طريق يفر منها.

(٣) المنّة: (بضم الميم وتشديد النون): القوة. (٤) المغاء: صياح الهر.

(٥) يسوف: أي يشم.

(٦) الخشاش (بالكسر، وقد يفتح): الهوام والحشرات وما أشبهها.

(٧) الخبيب: المشي السريع.

(٨) الدماء (بالفتح): بقية الروح.

(٩) الدرص (بالكسر): ولد الفأر.

(١٠) أوعبه: أي عمّه واستقصاه.

طُعْمَه، واعتده أهنأ نعمه؛ ثم أظهر بالالتعاق شكره، وأعمل في غيره فكره؛ فرجع إلى حيث أثاره، ويتبع فيه آثاره؛ راجياً أن يجد في ربايعه، ثانياً من أتباعه، فيلججه بصاحبه في الردى، حتى يفني جميع العدى؛ وربما انحرف عن هذه العوائد، والتقط فُتات الموائد، بلاغاً^(١) في الاحتماء، وبرا بالنعماء، فما له على خصاله ثمن، ولا جاء بمثاله زمن؛ وقد أوردت - أعزك الله - من وصفه فصلاً مُغربياً، وهزلاً مُطربياً؛ إخلاصاً من الطوية واسترسالاً، وتسريحاً للسجية وإرسالاً، على أنني لو استعرت في وصفه لسان أبي عبيد^(٢)، وأظهرت في نعته بيان أبي زبيد^(٣)؛ ما انتهيت في النطق إلى خطابك، ولا احتويت في السبق على أقصابك؛ والله يبيك لثمر التُّبل جانياً، ولدَرَج الفضل بانياً.

وقال ابن طباطبا^(٤) يصف هرة بقاء: [من الخفيف]

فتننني بظلمة وضياء	إذ تبدت بالعاج والآبوس
تتلقى الظلام من مقلتيها	بشعاع يحكي شعاع الشمس
ذات دل قصيرة كلما قا	مت تهادت، طويلة في الجلوس
لم تزل تُسبغ الوضوء وتُنقي	كل عضو لها من التنجيس
دأبها ساعة الطهارة دفن الـ	عنبر الرطب في الحنوط اليبس ^(٥)

وقال أبو بكر الصنوبري^(٦) من أبيات - وذكر الجرذان -: [من الخفيف]

(١) البلاغ (بكسر الباء) مصدر «بالغ في الأمر» إذا اجتهد فيه ولم يقصر.

(٢) لعل المراد بأبي عبيد هنا: القاسم بن سلام اللغوي المعروف، وقد اشتغل أبو عبيد هذا بالحديث والأدب، له كتاب (الغريب المصنف) والأمثال) و(معاني الشعر) وغير ذلك من الكتب النافعة. (الأغاني ١٤ : ٧٦).

(٣) هو أبو زبيد الطائي، حرمة بن المنذر بن معد يكرب بن حنظلة، وهو شاعر معروف من مخضرمي الجاهلية والإسلام، وكان نصرانياً ومات على دينه. وكان من المعمرين قيل إنه عاش مائة وخمسين سنة. (الشعر والشعراء: ١٨٥).

(٤) هو أحمد بن إسماعيل بن القاسم الرسي العلوي، شاعر زهد وغزل مات سنة ٣٤٥ هـ. (الأعلام ٢٠٨/١).

(٥) المراد بهذا البيت: إنها تدفن رجيعة في التراب إخفاءً لرائحته.

(٦) أبو بكر الصنوبري: هو أحمد بن محمد بن الحسن الضبي الحلبي الأنطاكي، شاعر اقتصر على وصف الرياض والأزهار، وكان يحضر مجلس سيف الدولة الحمداني مات سنة ٣٣٤ هـ. (الأعلام ٢٠٧/١).

(٧) بهن: أي بالجرذان - أزرق: المراد أن ذلك الهر أزرق العينين كما هو لون عين الهر في الغالب =

داد هَمِي بهنَ أوزقُ تُ — ركيُّ السَّبَّالِينِ أنَمَرُ الجِلبَابِ^(١)
 ليثُ غابِ حَلَقًا وحُلَقًا فمن عا — يَنه قال: إنّه ليثُ غابِ
 قنفُذٌ في ازبِراره وهو ذئبٌ — في اغتِرارٍ وحيتَةٍ في انسيابِ^(٢)
 ناصبِ طَرفه إزاءَ الزَوايا — وإزاءَ السَّقوفِ والأبوابِ
 يَنضِي الظُفْرَ حينَ يَظفَرُ في الحر — ب وإلّا فظُفْرُهُ في قِرابِ
 يسحبُ الصيْدَ في أقلِّ من اللَّم — ح ولو كان صيْدُهُ في السحابِ
 ومنها: [من الخفيف]

قرطوه وقلدوه وغلوه — ه أخيرًا وأولًا بالخضاب^(٣)
 فهو طورًا يبدو بنحر عروس — وهو طورًا يمشي على عُتابِ
 حبذا ذاك صاحبًا فهو في الصح — ة أوفى من سائر الأحيابِ

وقال أبو بكر بن العلاف^(٤) يرثي هرًا -، وقد قيل: إنما رثي بها ابنه، لأنه
 تعرّض إلى حريم بعض الأكابر فاغتالوه وقتلوه؛ وقيل: بل رثي بها عبد الله بن
 المعتز، وورى بهر خوفًا من المقتدر بالله، فقال: [من المنسرح]

يا هرُّ فارقتنا ولم تعد — وكنت متا بمنزل الولدِ
 وكيف ننفك عن هواك وقد — كنت لنا عُدّة من العُدَدِ
 تمنع عنا الأذى وتحرسنا — بالغيّب من حُنْفَسٍ ومن جُرْدِ^(٥)
 وتخرج الفأر من مكانها — ما بين مفتوحها إلى السُدِّدِ^(٦)

- = ويؤيده قوله بعده «تركي السبالين» فإن الأتراك يوصفون بزرقه العيون غالبًا. - وتركي السبالين:
 أي أبيضهما، والسبالان: تشبة سبال، والسبال: جمع سبلة بالتحريك، وهو ما على الشارب من
 الشعر أو هي طرفه. - والأنمر: الذي في لونه نمر، أي نكت من ألوان مختلفة.
 (١) المراد بالازبِرار: الازبِرار: وإنما حذفت الهمزة هنا لضرورة الوزن. والازبِرار: هو انتفاش
 الشعر حتى تظهر أصوله. - والاعتِرار: الإتيان على غرّة، أي غفلة.
 (٢) قرطوه: أي ألبسه القرط، وهو معروف.
 (٣) ابن العلاف: هو الحسن بن علي بن أحمد النهرواني، أبو بكر، شاعر عاش في بغداد، ونادم
 الخلفاء مات سنة ٣١٨ هـ. (الأعلام ٢/٢٠١).
 (٤) المراد بالجرّد: الجرّد بالذال المعجمة، وهو الذكر من الفئران، فأبدل أحد الحرفين من الآخر
 لضرورة القافية، ولم نجد فيما راجعناه من كتب اللغة نصًا على هذا الإبدال في هذه الكلمة.
 (٥) إلى السُدِّد: أي إلى المكان من ذوات السُدِّد، والسُدِّد (بضمّتين): جمع سداد (بكسر السين) وهو
 ما يسد به الشيء.

يلفك في البيت منهم عددٌ
 وكان يجري - ولا سداد لهم -
 حتى اعتقدت الأذى لجيرتنا
 وحُمت حول الردى بظلمهم
 وكان قلبي عليك مرتعدًا
 تدخل بُرج الحمام متئدًا
 وتطرح الریش في الطريق لهم
 أطعمك الغي لحمها فرأى
 كادوك دهرًا فما وقعت وكم
 حتى إذا خاتلوك واجتهدوا
 صادوك غيظًا عليك وانتقموا
 ثم شفوا بالحديد أنفسهم
 لم يرحموا صوتك الضعيف كما
 فحين كاشفت وانتهكت وجا
 أذاقك الموت من أذاق كما
 كأنهم يقتلون طاغيةً
 فلو أكبوا على القراميط أو
 يا من لذيذ الفراع أوقعه
 ما كان أغناك عن تسورك الـ
 لا بارك الله في الطعام إذا
 كم أكلت داخل حشا شره

وَأَنْتِ تَلْقَاهُمْ بِلا عَدِدِ
 أَمْرُكَ فِي بَيْتِنَا عَلَى سَدَدِ
 وَلَمْ تَكُنِ لِلأَذَى بِمَعْتَقِدِ
 وَمَنْ يَحُمُّ حَوْلَ حَوْضِهِ يَرِدِ
 وَأَنْتِ تَنْسَابِ غَيْرَ مَرْتَعِدِ
 وَتُخْرِجُ الْفَرَجَ غَيْرَ مَتْنِدِ
 وَتَبْلُغُ اللَّحْمَ بَلْعَ مُزْدَرِدِ
 فَتَلْكُ أَرْبَابَهَا مِنَ الرَّشِدِ
 أَفَلَتِ مِنْ كَيْدِهِمْ وَلَمْ تُكَدِّ (١)
 وَسَاعَدَ النَّفْسَ كَيْدُ مَجْتَهِدِ
 مِنْكَ وَزَادُوا وَمَنْ يَصِدُّ يُصَدِّ
 مِنْكَ وَلَمْ يَزْبَعُوا عَلَى أَحَدِ (٢)
 لَمْ تَرِثْ مِنْهَا لَصَوْتَهَا الْغَرِدِ
 هَرَّتْ وَأَسْرَفَتْ غَيْرَ مَقْتَصِدِ (٣)
 أَذَقْتَ أَطْيَارَهُ يَدًا بِيَدِ
 كَانَ لَطَاغُوتِهِ مِنَ الْعُبْدِ (٤)
 مَالُوا عَلَى زَكْرُوبِهِ لَمْ يَزِدِ (٥)
 وَيَحْكُ هَلَا قَنْعَتَ بِالْغُدِّ (٦)
 بُرْجٌ وَلَوْ كَانَ جِنَّةَ الْخُلْدِ
 كَانَ هَلَاكَ النَّفُوسِ فِي الْمَعِدِ
 فَأَخْرَجْتُ رُوحَهُ مِنَ الْجَسَدِ

(١) لم تكدي: أي لم تكدي تغلتي.

(٢) كاشفت: أي كاشفتهم بالعداوة.

(٣) كاشفت: أي كاشفتهم بالعداوة.

(٤) العبد: (بضمين): جمع عبد.

(٥) القرامط والقرامطة: طائفة مشهورة من الزنادقة أتباع الفلاسفة من الفرس الذين يعتقدون نبوة زرادشت ومزدك وماني.

(٦) يراد بالغد كل قطعة لحم صلبة تحدث عن داء بين الجلد واللحم وهي لا تصلح لطعام الإنسان فترمي للكلاب والقطط فتأكلها.

أردت أن تأكل الفراخ ولا
هذا بعيد من القياس وما
ولم تكن لي بمن دهاك يد
ولا تبين حشؤ جلدك عند
كأن حبلاً حوى - بحوزته -
كأن عيني تراك مضطرباً
وقد طلبت الخلاص منه فلم
فجدت بالنفس والبخيل بها
عشت حريصاً يقوده طمع
فما سمعنا بمثل موتك إذ
عشنا بخير وكنت تكلؤنا
ثم تقلبت في فراخهم
قد انفردنا بماتم ولهم
قد كنت في نعمة وفي سعة
تأكل من فأر بيتنا رغداً
قد كنت بددت شملهم زمناً
وفتتوا الخبز في السلال فكم
فلم يبقوا لنا على سبب
وفرغوا قعرها وما تركوا
ومزقوا من ثيابنا جُدداً
فاذهب من البيت خير مفتقد
ألم تخف وثبة الزمان وقد
أخنى على الدار فيه بالأمس

يأكلك الدهر أكل مضطهد
أعزه في الذئب والبعد^(١)
تقوى على دفعه يد الأبد^(٢)
د الذبح من طاقة ومن جلد
جيدك للذبح كان من مسد
فيه وفي فيك رغوؤ الزبد
تقدز على حيلة ولم تجد
كنت ومن لم يجد بها يجد
ومت ذ قاتل بلا قود^(٣)
مت ولا مثل عيشك التكد
ومات جيرأنا من الحسد
وانقلب الحاسدون بالكمد^(٤)
بعدك بالعزس أي منفرد
من المليك المهيمن الضمد
وأين بالشاكرين للرغد^(٥)
فاجتمعوا بعد ذلك البد
تفتت للعيال من كيد
في جوف أبياتنا ولا لبد
ما علقته يد على وتد
فكلنا في مصائب جد
واذهب من البرج شر مفتقد
وثبت في البرج وثبة الأسد؟
ومن قبلها على لبد^(٦)

(١) أعزه: يراد بها ما أقل حصوله.

(٢) يد الأبد: أي الدهر كله.

(٣) القود: القصاص.

(٤) الكمد: الحزن الشديد.

(٥) يراد بقوله: «وذين بالشاكرين» أي أين نعثر بالشاكرين.

(٦) لبد: نسر من نسور لقمان، وهي سبعة، ولبد هذا آخرها، وكان كل نسر منها يعيش ثمانين سنة، وعاش لقمان مقدار أعمار هذه النسور جميعها.

ولم يدع في عِراضها أحدًا
عاقبةً البغي لا تنام وإن
من لم يمُت يومه يمُت غده
والحمد لله لا شريك له
وفيه أيضًا: [من السريع]

يا هُرُّ بعث الحقَّ بالباطلِ
إذا أتيت البرجَ من خارجِ
علماً بما تصنع في بُرجها
قد كنت لا تغفل عن أكلها
فانظر إلى ما صنعتُ بعد ذا
ما زلت يا مسكينُ مستقتلاً
قد كنت للرحمة مستأهلاً
وقال أيضًا: [من مجزوء الكامل]

يا رَبُّ بيتِ رَبِّه
لَمَّا تَكَائَرَ فَأَزَه
وسعى إلى بُرجِ امرئ
ظَنَّ المنافعَ أكلها
فيه تَضايِقُ مستقرُّه
وجفاه بعد الوصل هُرُّه
فيه الفِراخُ كما يسرُّه
فإذا منافعها تضرُّه

ذِكْرُ مَا قِيلَ فِي الْخِنْزِيرِ

والخِنْزِيرُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ السَّبْعِيَّةِ وَالبِهيمِيَّةِ، فالذي فيه من السَّبْعِيَّةِ النَّابُ، وَأَكْلُ الجِيفِ؛ وَالَّذِي فِيهِ مِنَ البِهيمِيَّةِ الظَّلْفُ، وَأَكْلُهُ العِشْبُ وَالْعَلْفُ؛ وَالخِنْزِيرُ موصوفٌ بِالسَّبِقِ وَكثرةِ السَّفَادِ، حَتَّى إِنَّ الأُنثَى يركبها الذَّكَرُ وَهِيَ تُرْجِعُ^(٣)، فربما قَطَعَتْ أُميالاً وَهُوَ عَلَى ظَهْرِهَا، وَيَرَى الرِّائِي أَثَرَ سِتَّةِ أَرْجُلِ مَمَّنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ، فَيَظُنُّ أَنَّ فِي الدَّوَابِّ مَا لَهُ سِتَّةُ أَرْجُلٍ؛ وَالخِنْزِيرَةُ تَضَعُ عَشْرِينَ جَنُوصًا، وَتَحْمِلُ مِنْ ماءِ وَاحِدٍ،

(١) العلياء والسند: موضعان. والسند: ماء لبني سعد، ولم يرد في معجم البلدان لياقوت تعيين لموقع العلياء.

(٢) منيت للقاتل: أي حصل قتلك أمنية له. (٣) ترجع: أي تروث.

وتضع لمضي ستة أشهر من حملها؛ وقال الجاحظ: إنها تضع في أربعة أشهر؛ والخنزير ينزو إذا تمت له ثمانية أشهر، والخنزيرة إذا تمت لها ستة أشهر اشتهدت السفاد، ولكن لا تجيء أولادها كما يريدون^(١)؛ وأجود النزو أن يكون ذلك منه وهو ابن عشرة أشهر إلى ثلاث سنين؛ وإذا كانت الخنزيرة بكرًا ولدت جراء ضعافًا وكذلك البكر من كل شيء، وإذا بلغت الخنزيرة خمسة عشر سنة لا تلد بعدها، وهي أنسل الحيوان، والذكر أقوى الفحول على السفاد، وأطولها مكثًا فيه؛ ويقال: إنه ليس شيء من ذوات الأنياب ما للخنزير من القوة في نابيه، وربما طال ناباه حتى يلتقيا، فيموت عند ذلك جوعًا، لأنهما يمنعانه من الأكل، وهو متى عض كلبًا سقط شعر الكلب، وإذا أراد محاربة الأسد جرب نفسه قبل الإقدام عليه بأن يضرب شجرة بنايه، فإن قطعها حارب الأسد، وإلا هرب منه ولم يقاتله؛ وأخبرني من رآه وقد جرب نفسه في شجرة وضربها بأنيابه، فتمكنت أنيابه منها وثبتت فيها، فأراد الخلاص فعجز، فجاء الأسد إليه وهو على تلك الحالة فافترسه؛ قالوا: ويعتري ذكوره داء الحلاق^(٢) واللواط، فربما يرى الخنزير وقد ألجأه أكثر من عشرين خنزيرًا إلى مضيق، ثم ينزو عليه الأمثل فالأمثل، إلى أن يبلغ آخرهم؛ والخنزير إذا قلعت إحدى عينيه هلك عاجلاً؛ ويقول الأطباء: إنه متى فسد من عظام الإنسان عظم ووضع في مكانه عظم من عظام الخنزير قبلته الطبيعة ونبت عليه اللحم؛ وحكى أرسطو أن عمر الخنزير من خمسة عشر سنة إلى عشرين سنة؛ وقلما ذكر الفضلاء والشعراء الخنزير في رسائلهم وأشعارهم، وسأبت في هذا الموضوع ما وقف عليه في هذا المعنى.

فمن ذلك ما كتب به عطاء بن يعقوب العرنوي يعرض فيها بقاض، قال منها: وما مثل فلان في استنابته^(٣) إلا كمثل رجل رأى في المنام أنه يضاجع خنزيرًا فبكر إلى المعبر ليحبر منامه تعبيرًا؛ فقال المعبر: يا بردعة الحمير، ما غرك بالخنزير؟ ألين ملمسه، أم حسن معطسه؛ أم شكله الرشيقي، أم طرّفه العشيق^(٤)؛ أم لقاءه البهيج، أم قياحه^(٥) الغنيج؛ أم شعره الرجيل، أم ثغره الرتل^(٦)؟.

(١) «كما يريدون» أي كما يريد أصحابها.

(٢) الحلاق: صفة سوء يدل سياق الكلام الآتي على المراد بها.

(٣) استنابه: أي جعله نائبًا في القضاء.

(٤) يراد بالعشيق: العشوق.

(٥) القباغ (بكسر القاف) نخير الخنزير.

(٦) الرتل (بفتح التاء وكسرهما) من الثغور: الحسن التنضد، الشديد البياض الكثير الماء، المستوي

نبات الأسنان.

وقال القاضي محيي الدين بن عبد الظاهر^(١) في الخنزير: [من الوافر]

وخنزير له نابٌ تراه	إذا عن افتراسٍ غير نابي
كمثل الكلب لا بل منه أجرا	ويحقر أن يشبهه بالكلاب
فذاك لئخوة يُعزى وهذا	يقلل نخوة الرجل المهاب
بنص للكتاب غدا حراما	وحلل أكله أهل الكتاب

(١) هو عبد الله بن عبد الظاهر بن نشوان الجدامي السعدي، أبو الفضل، قاضٍ أديب مؤرخ وله شعر حسن مات سنة ٦٩٢ هـ. (الأعلام ٩٨/٤).

القِسْمُ الثَّانِي

مِنَ الْفَنِّ الثَّلَاثِ فِي الْوُحُوشِ وَالطَّبَائِ

وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ جِنْسِهَا

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ:

البَابُ الْأَوَّلُ

مِنَ هَذَا الْقِسْمِ

فِي مَا قِيلَ فِي الْفَيْلِ وَالكَرْكَدَنِ وَالزَّرَافَةِ وَالْمَهَا وَالْأَيْلِ

ذَكَرُ مَا قِيلَ فِي الْفَيْلِ

يقال: إِنَّ الْفَيْلَ مَوْلَدٌ بَيْنَ الْجَامُوسِ وَالْخَنزِيرِ، وَلِذَلِكَ يَزْعَمُ بَعْضُ مَنْ بَحِثَ عَنِ طَبَائِعِ الْحَيَوَانَ أَنَّ الْفَيْلَةَ مَائِيَّةُ الطَّبَاعِ بِالْجَامُوسِيَّةِ وَالْخَنزِيرِيَّةِ اللَّتَيْنِ فِيهَا، وَبَعْضُهَا يَسْكُنُ الْمَاءَ، وَبَعْضُهَا لَا يَسْكُنُهُ؛ وَيُقَالُ: إِنَّ الْفَيْلَةَ صِنْفَانِ: فَيْلٌ، وَزَنْدَبِيلٌ، وَهُمَا كَالْبُخْتِ وَالْعِرَابِ، وَالْبَقْرِ وَالْجَامُوسِ، وَالْخَيْلِ وَالْبَرَّادِينَ، وَالْفَأْرَ وَالْجُرْذَانَ، وَالنَّمْلَ وَالذَّرَّ؛ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْفَيْلَ الذَّكَرَ، وَالزَنْدَبِيلَ الْأُنْثَى؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الزَنْدَبِيلَ هُوَ عَظِيمُ الْفَيْلَةِ وَالْمَقْدَمُ عَلَيْهَا فِي الْحَرْبِ، وَفِيهِ يَقُولُ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ: [مِنْ مَخْلَعِ الْبَسِيطِ]

ذَاكَ الَّذِي مِشْفَرُهُ طَوِيلٌ وَهُوَ مِنَ الْأَفْيَالِ زَنْدَبِيلٌ

وقال آخر:

* وَفَيْلُهُ كَالطَّوْدِ زَنْدَبِيلٌ *

وقال آخر:

* مِنْ بَيْنِ أَفْيَالٍ وَزَنْدَبِيلِ *

وُحْرَطَوْمُ الْفَيْلِ أَنْفُهُ، وَبِهِ يُوَصِّلُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِلَى فِيهِ، وَبِهِ يِقَاتِلُ وَبِهِ يَصِيحُ، وَلَيْسَ صَوْتُ اللَّيْلِ عَلَى مَقْدَارِ جَيْتِهِ؛ وَلِسَانُهُ مَقْلُوبٌ، طَرَفُهُ إِلَى دَاخِلِ فِيهِ، وَأَصْلُهُ خَارِجٌ، وَهُوَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ؛ وَالْهِنْدُ تَزْعَمُ أَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ

لتكلم، وهم يعظّمون الفَيْلَةَ ويشرفونها على سائر الحيوانات؛ والفيلُ يتولّد في أرض الهند والسُّند والزنج، وجزيرة سَرَنْدِيب^(١)؛ وهو أعظمها حَلْقًا، وينتهي في عظم الحَلْق إلى أن يبلغ في الارتفاع عشرة أذرع؛ وفي ألوانها الأسود والأبيض والأبلق والأزرق؛ وهو إذا اغتلم أشبه الجمل في ترك الماء والعلف حتى ينضمّ أبطلاه، ويتورّم رأسه، وربما استوحش لذلك بعد استناسه، والفيل ينزو إذا مضى له من العمر خمس سنين، والأنثى تحمّل سنتين، وإذا حملت لا يقربها الذكر، ولا ينزو عليها إذا وضعت إلا بعد ثلاث سنين، ولا ينزو إلا على فيلة واحدة، وله عليها غيرة شديدة؛ وإذا أرادت الفيلة أن تضع دخلت النهر فتضع ولدها في الماء، لأنها تلد قائمة؛ والذكر يحرسها ويحرس ولدها من الحيات، وذلك لعداوة بينهما؛ قالوا: وأنثى الفيل داخل بدنه قريبًا من كلتيه، ولذلك هو يسفد سريعًا كالطير، لأنهما قريبتان من القلب فتتضحان المنى بسرعة؛ ويقال: إن الفيل يحقد كالجمل؛ والهند يجعلون نأبي الفيل قرنيه، وفيها الأعقف والمستقيم؛ قال المسعودي في مروج الذهب: وربما بلغ الناب الواحد منها خمسين ومائة من^(٢)؛ ورأيت أنا من أنياب الفيلة ما طوله يزيد على أربعة أذرع ونصف، وهو معقف، شاهدت ذلك بمدينة فوص في سنة سبع وتسعين وستمائة، ورأيت فيها نابين أظنتهما أخوين بهذه الصفة، وهما معقفان، وغلظهما مناسب لطولهما؛ والفيل يحمل بناييه على الجدار الوثيق فيهدمه؛ ولم تزل ملوك غزنة^(٣) إلى سُبُكْتِكِينَ ومن بعدهم من الملوك الغزنوية تفتتح بالفيلة المُدن، ونهدم بصدّاماتها الحصون، وأشهرهم بذلك يمين الدولة محمود بن سُبُكْتِكِينَ، على ما ستقف - إن شاء الله تعالى - عليه في تاريخ الدولة الغزنوية؛ والفيل سريع الاستئناس بالناس؛ وفي طبعه أنه إذا سمع صوت الخنزير ارتاع ونفر واعتراه الفزع؛ وقال المسعودي: إنه لا يثبت للهز، وإذا رآه فر منه؛ وقال: إن رجلاً كان بالمولتان^(٤) من أرض الهند يدعى هارون بن موسى مولى الأزد، وكان شاعرًا شجاعًا ذا رياسة في قومه ومَنعة بأرض السُّند مما يلي بلاد المولتان وكان في حصن له هناك، فالتقى مع بعض ملوك الهند، وقد قدمت الهند أمامها الفيلة، فبرز هارون أمام الصف وقصد

(١) سرنديب: جزيرة عظيمة في بحر هرند، بأقصى بلاد الهند. (معجم البلدان لياقوت).

(٢) قيل في المن: إنه رطلان.

(٣) غزنة: قصبه زابلستان، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحد بين خراسان والهند.

(٤) المولتان: مدينة من نواحي الهند على سمت غزنة، ويسمى مرج بيت الذهب. (معجم البلدان لياقوت).

عظيم الفيلة، وقد خبا سنورها تحت ثيابه؛ فلما دنا في حملته من الفيل أبرز الهر له، فانهزم الفيل وولى عند مشاهدته للهر، فانهزم الجيش وقُتِل الملك الهندي، ولهارون بن موسى قصيدة في ذلك نذكرها - إن شاء الله تعالى - عند ذكر وصف الفيل.

والفيل إذا ورد الماء الصافي كذره قبل أن يشربه كعادة الخيل، وهو قليل الاحتمال للبرد، وإذا عام في الماء استتر كله إلا خرطومَه؛ ويقال: إنه يصاد باللّهو والطرب والزينة وروائح الطيب؛ والزنوج تصيده بحيلة غير ذلك، وهي أنهم يعمدون إلى نوع من الأشجار، فيأخذون ورقه ولحاءه ويجعلونه في الماء الذي تشربه الفيلة، فإذا وردته وشربت منه سكرت، فتسقط إلى الأرض، ولا تستطيع القيام، فتقتلها الزنوج بالحرايب، ويأخذون أنيابها ويحملونها إلى بلاد عمان، وتُنقل منها إلى البلاد؛ وأما أهل الثوبة فإنهم إذا أرادوا صيدها للبقاء عمدوا إلى طرفها التي ترد الماء منها، فيحفرّون هناك أخاديد ويُسقفونها بالخشب الضعيف، ويسترونها بالنبات والتراب، فإذا مرّ الفيل عليها انكسرت به تلك الأخشاب الضعيفة، فيسقط في الأخدود، فعند ذلك يتبادر إليه جماعة من الرجال بأيديهم العصي الرقاق، فيضربونه الضرب الوجيع، فإذا بلغ به الألم خرج إليهم رجل منهم مغاير للبايسهم، فيضربهم، ويصرفهم عنه، فينصرفون، ويقف هو بالقرب من الفيل ساعة، ثم ينصرف، فإذا أبعد وغاب عن الفيل رجع أولئك القوم وعاودوا ضربه حتى يؤلموه، فيعود ذلك الرجل فيريه أنه ضربهم، فيتفرقوا عنه، يفعلون ذلك به أيّاماً والرجل يؤانس الفيل، ويأتيه بالمأكل والماء حتى يألفه ويقرب منه، فيقال: إنه ينام بالقرب منه، ويخرج أولئك، فإذا رآهم الفيل قد أقبلوا أيقظه بخرطوميه برفق، وأشار إليه أن يردّهم عنه، فيفعل على عادته، فإذا علم أنّ الفيل استأنس وزال استيحاشه وألف ذلك الرجل، حفروا أمامه بتدرّج وتوطئة، فيطلع وقد سلس قيّاده، وزال عنأده، ثم يحملونه في المركب إلى الديار المصرية في جملة التّقدم^(١) الموظّفة عليهم.

وبأرض الهند فيلة غير وحشية تستأنس إلى الناس، وتنتاج بينهم، ويقاثلون عليها في حروبهم، فيجتمع للملك الواحد من ملوك الهند منها عدّة كثيرة، وأكثرها يأوي المروج والغياض كالبقر والجاموس في بلادنا؛ قال المسعودي: وهي تهرب من المكان الذي فيه الكركدن، فلا ترعى في موضع تشم فيه رائحته؛ وللفيلة بأرض الهند

(١) يريد بالتقدم: الضرائب التي يقدمونها إلى السلطان في كل سنة.

آفة عظيمة من الحيوان، وهو الذي يُعرف بالزبرق أصغر من الفهد، أحمر اللون براق العينين، سريع الوثبة، يبلغ في وثبته إلى خمسين ذراعاً وأكثر، فإذا أشرف على الفيلة رَشَ عليها ببوله، فيحرقها، وربما لحق الإنسان فمات؛ وهذا الوحش إذا أشرف على أحد من أهل الهند التجأ إلى أكبر شجر الساج، وارتقى إلى أعلاها، فيأتي هذا الوحش إليها ويثب، فإن أدركه رَشَ عليه ببوله، فأحرقه وإن عجز عنه وضع رأسه بالأرض وصاح صياحاً عجيباً، فتخرج من فيه قطع من الدّم، ويموت من ساعته، ويحترق من الشجرة ما يقع بوله عليه؛ قالوا: وللهند طيبٌ يجمعونه من جنبه الفيلة ورؤوسها، فإنها إذا اغتلمت عرفت هذه الأماكن منها عرفاً كالمسك، فهم يستعملونه لظهور الشبق في الرجال والنساء، وهو يقوي النفس، ويشجع القلب؛ قالوا: والفيل يشب إلى تمام ستين سنة، ويُعمّر مائتي سنة؛ وأكثر؛ وحكى أرسطو أن فيلاً ظهر عمره أربعمائة سنة؛ وحكى بعض المؤرخين أن فيلاً سجد لأبرويز، ثم سجد للمعتضد، وبينهما الزمان الذي ذكره أرسطو واعتبر ذلك بالوَسْم؛ ووقفت على حكاية تُناسب ما نحن فيه، أحبيت أن أثبتها في هذا الباب، وهي: حكى الإمام الحافظ أبو نُعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني في كتابه الموسوم (بَحْلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ)، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا عبد الوارث بن بكير: أن أبا عبد الله القلانسي ركب البحر، فعصفت عليهم الريح في مراكبهم، فدعا أهل المراكب وتضرعوا، وندروا الندور، فقالوا: أي عبد الله؛ كلنا قد عاهد الله ونذر نذراً إن أنجانا الله، فأنذر أنت نذراً، وعاهدنا عهداً؛ فقلت: أنا مجرد من الدنيا، ما لي وللنذر؛ فالتخوا عليّ فيه؛ فقلت: لله عليّ إن خلصني مما أنا فيه لا أكل لحم الفيل؛ فقالوا: ما هذا النذر؟ وهل يأكل لحم الفيل أحد؟ فقلت: كذا وقع في سرّي، وأجراه الله على لساني؛ فانكسرت السفينة، ووقعت في جماعة من أهلها إلى الساحل، فبقينا أيّاماً لم نذق دواقاً، فبينما نحن قعود إذا نحن بولد فيل، فأخذوه فذبحوه وأكلوا من لحمه، وعرضوا عليّ أكله، فقلت: أنا نذرت وعاهدت الله أن لا أكل لحم الفيل، فاعتلوا عليّ بأني مضطر، ولي فسخ العهد لاضطراري، فأبيت عليهم، وثبت على العهد، فأكلوا وامتلاوا وناموا، فبينما هم نيام إذ جاءت الفيلة تطلب ولدها، وتتبّع أثره، فلم تزل تشم الرائحة حتى انتهت إلى عظام ولدها، فشمتها، ثم جاءت وأنا أنظر إليها، فلم تزل تشم واحداً واحداً، فكلما شمت من واحد رائحة اللحم داسته برجلها أو بيدها فقتلته، حتى قتلهم كلهم، ثم أقبلت إليّ، فلم تزل تشمني فلم تجد مني رائحة اللحم، فأدارت مؤخرها وأومات إليّ بخراطيمها أن اركب؛ فلم أقف على ما أومات

به، فرفعت ذنبها ورجلها، فعلمت أنها تريد مني ركوبها، فركبتها واستويت عليها، وأومأت إلي أن استوي، فاستويت على شيءٍ وطيء، فسارت سيرًا عنيفًا إلى أن جاءت بي في ليلتي إلى موضع زرع وسواد^(١)، فأومأت إلي أن انزل، وبركت برجلها حتى نزلت عنها، فسارت سيرًا أشد من سيرها بي، فلما أصبحت رأيت زرعًا وسوادًا وناسًا، فحملوني إلى ملكهم، وسألني تُرجمانه، فأخبرته بالقصة وبما جرى على القوم، فقال لي: أتدري كم المسير الذي سارت بك الليلة؟ فقلت: لا، فقال: مسيرة ثمانية أيام سارت بك في ليلة، فلبثت عندهم إلى أن حملت ورجعت؛ والله أعلم بالصواب.

ذَكَرُ شَيْءٍ مِّمَّا وُصِفَ بِهِ الْفَيْلُ نَظْمًا

من ذلك ما قاله الأَرْجَانِيُّ^(٢) من أبيات وصف فيها مجلسٌ ممدوحه، فقال:

[من الكامل]

وَالْفَيْلُ فِي ذَيْلِ السَّمَاطِ لَهُ	زَجَلٌ يُهَالُ لَهُ الْفَتَى دُعْرًا ^(٣)
فِي مَوْقِفِ الْحُجَابِ يُؤَمَّرُ أَوْ	يُنْهَى فَيُمْضِي النَّهْيَ وَالْأَمْرَ
أُذْنَانِ كَالْتُرْسَيْنِ تَحْتَهُمَا	نَابَانِ كَالرَّمْحَيْنِ إِنْ كَرَا
يَعْلُو لَهُ فَيَالَهُ ظَهْرًا	فَيَظَلُّ مِثْلَ مَنْ اعْتَلَى قَصْرًا ^(٤)

وقال عبد الكريم النهشلي^(٥) يصفه: [من الطويل]

وَأَضْحَمَ هِنْدِي النَّجَارِ تُعَدَّهُ	مَلُوكُ بَنِي سَاسَانَ إِنْ نَابَهَا دَهْرُ
يَجِيءُ كَطُودِ جَائِلٍ فَوْقَ أَرْبَعِ	مُضْبِرَةٍ لَمَّتْ كَمَا لَمَّتِ الصَّخْرُ ^(٦)
لَهُ فِخْذَانِ كَالْكُثَيْبَيْنِ لُبْدًا	وَصَدْرٌ كَمَا أَوْفَى مِنَ الْهَضْبَةِ الصَّدْرُ
وَوَجْهٌ بِهِ أَنْفٌ كِرَاوُوقِ خَمْرَةٍ	يَنَالُ بِهِ مَا تَدْرِكُ الْأَنْمُلُ الْعَشْرُ ^(٧)
وَجُبَّانِ لَا يُزْوِي الْقَلْبُ صِدَاهُمَا	وَلَوْ أَنَّهُ بِالْقَاعِ مُنْهَرَتْ حَفْرُ ^(٨)

(١) يريد بالسواد: الرزيف.

(٢) الأَرْجَانِيُّ: هو أحمد بن محمد بن الحسين، أبو بكر، شاعرٌ في شعره رقة وحكمة ولي القضاء بتستر مات سنة ٥٤٤ هـ. (الأعلام ١/٢١٥).

(٣) الزجل: الصوت العالي والجلبة.

(٤) القصر: يراد به العنق.

(٥) النهشلي: هو عبد الكريم.

(٦) المضبرة: المجتمعة الموثقة.

(٧) الراووق: الإناء الذي يروق فيه الشراب.

(٨) يريد بالجبين: خرطوم وفمه. المنهت: الواسع. الحفر: البئر الموسعة فوق قلدورها.

خفياً وطَرْفٌ ينفُض العيبَ مُرَوِّرٌ
قناتينِ سمرأوينِ طعنُهُما بَثْرٌ
إذا نطق العصفورُ أو صوت الصقرُ

وأذُنٌ كَنَصِفِ البُرْدِ تُسمعه النُدا
ونابانِ شُقًّا لا يُريد سواهما
له لونٌ ما بين الصباحِ وليله
وقال ابنُ طَبَّاطَبَا: [من الرجز]

بهيمَةٍ في فطنة الإنسي
غيبَ معاني رمزه الخفي
منزَّه في خُلُقهِ السَّويِّ
ذي ذنَبٍ مطوَّلٍ تُورِي
منخفِضِ الصوتِ طويلِ العيِّ^(١)
يرنو بطرفٍ منه شادني^(٢)
خُرطومُه كجغبةِ التركي
تُبصِّره في فيه ذا هويِّ
يُصبُّ في مصهرجِ مطويِّ^(٣)
كمِثْلِ قرني ناطحِ طوري^(٤)
كطيلسانني ولدي ذمي
منتصبٌ منه على كرسيِّ
كطاعةِ القرقورِ للثوتي^(٥)

أعجِبْ بفيلِ أنسٍ وحشيِّ
يَفهمُ عن سائسه الهنديِّ
مثل السدى الموثقِ المبنيِّ
عن لينِ مشي رُكْبِ المطيِّ
في مِثْلِ رِدْفِ الجمَلِ البُختيِّ
يَطوفُ كالمزدجرِ المَنهيِّ
في قبجِ وجهٍ منه خنزيريِّ
حَكى فَمَا من سمكٍ بحريِّ
كالدلو إذ تهوى إلى القريِّ
ناباه في هولهما المخشيِّ
أذناه في صِبغِهما الفضيِّ
سأسه عليه ذو رُقيِّ
يطيعه في أمره المأبيِّ
وقال آخرُ منشداً: [من الرجز]

إنَّ الذي يحمله محمولٌ
كالطودِ إلا أنه يجولُ

من يركب الفيلَ فهذا الفيلُ
على تهاويلٍ لها تهاويلُ
وقال ابن الرومي: [من الطويل]

يَهْدُ بركنيه الجبالَ إذا زَحَمَ

يقلِّبُ جُثمانًا عظيمًا موثقًا

(١) الجمَل البختي: هو الخراساني، وهذه الجمال تنتج ما بين عربية وفالج وهي طوال الأعناق.
(٢) الشادني: نسبة إلى الشادن، وهو من أولاد الظباء الذي قد قوي وترعرع وطلع قرناه واستغنى عن أمه.
(٣) القري: سبل الماء من التلاع.
(٤) الطوري (بضم الطاء): الوحشي.
(٥) القرقور: السفينة العظيمة.

ويسطو بخرطوم يطاوع أمره
ولست ترى بأسا يقوم لبأسه
وقال هارون بن موسى^(٢) مولى الأزد يصفه ويذكر خوفه من الهر: [من
المتقارب]

أليس عجيبا بأن خلقه
وأظرف من مشيه زوله
وأوقص مختلف خلقه
ويلقى العدو بناب عظيم
وأشبه شيء إذا قسته
ينازعه كل ذي أربح
ويعصف بالبير بعد الثمور
وشخص ترى يده أنفه
وأقبل كالطود هادي الخميس
ومر يسيل كسيل الأتي
فإن شمته زاد في هوله
وقد كنت أعددت هرا له
فلما أحسن به في العجاج
فسبحان خالقه وحده

لها فطن الإنس في حرم فيل
بحلم يجل عن الخنثليل^(٣)
طويل الثيوب قصير النصيل^(٤)
وجوف رحيب وصوت ضئيل
بخنزير بر وجاموس غيل
فما في الأنام له من عديل
كما تعصف الريح بالعندبيل^(٥)
فإن وصفوه فسيف صقيل
بهول شديد أمام الرعيل
بوطء خفيف وجسم ثقيل
بشاعة أذنين في رأس غول
قليل التهيب للزئدبيل^(٦)
أنا الإله بفتح جليل^(٧)
إله الأنام ورب الفيول

(١) يريد بالمشتبهات: أنيابه.

(٢) هو هارون بن موسى أبو عبد الله المنبوذ «بالأعور» كان يهوديا وأسلم، وكان من المعتزلة، مات نحو سنة ١٧٠ هـ. (الأعلام ٦٣/٨).

(٣) الزول: الحركة. الخنثليل: المسن الهرم.

(٤) الأوقص: القصير العنق. - النصيل: مفصل ما بين العنق والرأس من باطن، أي تحت اللحين.

(٥) العندبيل: طائر صغير جدا، والريح تعصف به لصغره، فهو يعرف ذلك من نفسه، فإذا قويت الريح دخل حجره. (الحيوان ٧: ٣٥).

(٦) الزئدبيل: عظيم الفيلة والمقدم عليها. (٧) العجاج: الغبار.

وقال أبو الحسن الجوهري يصف الفيل من قصيدته التي أولها: [من مجزوء

الكامل]

قل للوزير وقد تبدى
أفنيت أسباب العُلا
لو مَسَّ راحتك السحا
لم تُرضَ بالخيل التي
وصرائم الرأي التي
حتى دعوت إلى العدى
متقمصا تية العلو
متعسفا طُرق العوا
فيلاً كرضوى حين يد
مثل الغمامة ملئت
رأس كقُلة شاهقي
فتراه من فرط الدلا
يزهى بخرطوم كميث
متمدد كالأفغوا
أو كُم راقصة تشيد
أو كالمصلب شد جن
وكأنه بوق يحزر
يسطو بساريثي لجيب
أذناه مروحتان أس
عيناه غائرتان ضي
فك كفوّهة الخليل

يَسْتَعْرِضُ الْكَرَمَ الْمُعَدًّا^(١)
حَتَّى أَبْتَأَنَّ تُسْتَجَدًّا
بَ لَأَمْطَرْتُ كَرَمًا وَمَجْدًا
شَدَّتْ إِلَى الْعَلِيَاءِ شَدًّا
كَانَتْ عَلَى الْأَعْدَاءِ جُنْدًا
مَا لَا يِلَامُ إِذَا تَعَدَّى
جِ وَفِطْنَةً أَعَيْتَ مَعَدًّا
لِي حِينَ لَا يُسْتَأَقُ قِصْدًا^(٢)
بَسَ مِنْ رِقَاقِ الْغَيْمِ بُرْدًا^(٣)
أَكْنَأُهَا بَرْقًا وَرَعْدًا
كُسَيْتَ مِنَ الْخَيْلِ جِلْدًا
لِ مِصْعَرًا فِي النَّاسِ خَدًّا
لِ الصَّوْلَجَانِ يُرْدُ رَدًّا
نَ تَمُدُّهُ الرَّمْضَاءُ مَدًّا
رَبَّهُ إِلَى النَّدْمَانِ وَجْدًا^(٤)
بَاهُ إِلَى جَذَعِينَ شَدًّا
كَهْ لِيَنْفُخَ فِيهِ جَدًّا
بِنَ يَحِطِّمَانِ الصَّخْرَ هَدًّا
خِدْنَا إِلَى الْفَوْدِينَ عَقْدًا
قِتْنَا لِيَجْمَعَ الضَّوْءُ عَمْدًا
جِ يَلُوكُ طَوْلَ الدَّهْرِ حَقْدًا

(١) يريد بالوزير: صاحب بن عبّاد.

(٢) طرق العوالي: أي طرق القنا والرماح في القتال.

(٣) رضوى: جبل بالمدينة على سبع مراحل منها، وعلى يوم من ينبع.

(٤) الندمان: جمع نديم، وهو الرفيق على الشراب.

تلقاه من بعد فتح
متنا كبنيان الخوز
ردفا كذكة عنبر
ذبا كمثل السوط يض
يخطو على أمثال أع
أو مثل أميال نضد
متورّد حوض المنيد
متملق فكأته
متلفع بالكبريا
أدنى إلى الشيء البعي
أذكى من الإنسان حت
لو أنه ذو لهجة
عقته أرض الهند ح
قل للوزير: عُيدت حت
سبحان من جمع المحا

سبه غمًا قد تبدى
نق ما يلاقي الدهر كذا^(١)
متمایل الأوراك نهدا
رب حوله ساقًا وزندا
مدّة الخباء إذا تصدى
ن من الصخور الصمّ نضدا^(٢)
ة حين لا يُشتاق وزدا
متطلب ما لن يُودا^(٣)
ء كأته ملك مفدى
د يراد من وهم وأهدى
ى لو رأى خللاً لسدا
وقى كتاب الله سزدا
تى حل من زهو هرندا^(٤)
ى قد أتاك الفيل عبدا
سنّ عنده قريبًا وُعدا

ذكر ما قيل في الكركدن

والكركدن من الحيوان الشديد القوة، القليل العدد؛ وهو شبيه بالجاموس إلا أنه أغلظ وأعتى وأنبّل^(٥) منه، وله قرن غليظ غير طويل في جبهته، وقرن آخر اللفظ منه؛ وقد ذكره صاحب المنطق في كتاب الحيوان وسمّاه الحمار الهندي؛ وقال الجاحظ في كتاب الحيوان: وإما قل عدد هذا الجنس لأنّ الأنثى منه منها ما تكون نروراً^(٦)، وأيام حملها ليست أقلّ من أيام حمل الفيلة؛ وهذا الحيوان يكون بأرض الهند وبلاد الحبشة؛ وترعم الهند أنّه إذا كان ببلاد لم يرع شيء من الحيوان شيئاً في أكناف تلك البلاد هيبة له وخضوعاً وهرباً منه، وليس هو ببلاد الحبشة كذلك، بل

(١) متنا (بالنصب): بدل من الهاء في قوله: «تلقاه». - الخورنق: قصر كان بظهر الحيرة.

(٢) الأميال: المنارات، أي الأعلام التي تبني في أنشاز الأرض لهداية المسافرين.

(٣) «ما لن يود»: أي ما ليس يوده المطلوب منه ولا يرغب فيه.

(٤) هرند: مدينة من نواحي أصبهان بينهما نحو ثلاثة أيام.

(٥) أنبل: أي أجسم وأضخم.

(٦) النرور: القليلة الولد.

يختلط به غيره من الحيوان؛ قال الجاحظ: وقد قالوا في ولدها وهو في بطنها قولاً لولا أنه ظاهرٌ على السنة الهند لكان أكثرُ الناس بل كثيرٌ من العلماء يُدخلونه في الخرافة، وذلك أنهم يزعمون أن أيام حملها إذا كادت أن تتم ونضجت^(١) وسُخَّنت وجاء وقت الولادة فربما أخرج الولدُ رأسه من ظَبَّيْهَا^(٢) فأكل من أطراف الشجر، فإذا شبع أدخل رأسه، حتى إذا تمت أيامه، وضاق به مكانه، وأنكرته الرحم، وضعته مطيقاً قوياً على الكسب والحُضْر، لا يعرض له شيء من السباع؛ وهذا القولُ أيضاً ذكره المسعودي؛ قال: وإذا اغتَلَمَ الفيلُ في بلاد الهند لا يقوم له شيء من الوحوش إلا الكَرْكَدَن، فإنه يقتحم عليه، فيُحجم عنه ويذهب عنه سكرُ الاغتلام؛ وقيل: إنه يطعن الفيلَ بقرنه فيموتا جميعاً، فمنهم من يقول: إنه يثقل عليه فلا يستطيع أن يُخرج قرنه من جوفه، فيكون ذلك سببَ حتفهما؛ ومنهم من يقول: إن قرنه من السموم التي تقتل الفيلَ، ودم الفيل من السموم التي إذا وقعت على قرن الكَرْكَدَن مات؛ وحكى لي من يرجع إلى قوله، ويُعتمد على نقله من الحُبوش أن الكَرْكَدَن ببلاد الحبشة إذا رأى الرجل قصده ليقته، فيعبد الرجل إلى شجرة فيتعلق بها، فيحاوله الكَرْكَدَن، فربما كسر تلك الشجرة وأهلكه، فإن بال الرجل على أذن الكَرْكَدَن هرب وأسرع الحُضْر فلا يقف ولا يعود إليه، فيسلم منه؛ والله أعلم بالصواب.

ذكر ما قيل في الزرافة

والزرافة في كلام العرب: الجماعة، وإنما سُميت الزرافة زرافة لاجتماع صفات عدة من الحيوان فيها، وهي عنقُ الجمل، وجلدُ النمر، وقرنُ الظبي، وأسنانُ البقر، ورأسُ الأيل^(٣)؛ وزعم بعض من تكلم في طبائع الحيوان أنها متولدة من حيوانات، ويقال: إن السبب في ذلك اجتماعُ الوحوش والدواب في القيظ في شرائع^(٤) المياه، فتسافد، فيلقح منها ما يلقح، ويمتنع ما يمتنع، فربما سَفَد الأثنى من الحيوان ذكورٌ كثيرة، فتختلط مياهها، فيجيء فيها خلُقٌ مختلف الصور والألوان والأشكال؛ والفُرْسُ تسمي الزرافة (أَشْرُكَاؤِيلَنك) وتفسير (أَشْرُ): بعير؛ وتفسير (كَاؤ) (٥): بقرة؛ وتفسير

(١) نضجت: أي جاوزت وقت الولادة، وهو أقوى للولد وأحكم له.

(٢) الظبية: الفرج. (٣) الأيل: صنف من البقر الوحشي.

(٤) الشرائع: جمع شريعة، وهو مورد الشاربة.

(٥) عبارة الأصل: وتفسيرها: «بقرة». وهو خطأ؛ والصواب ما أثبتناه نقلًا عن تاج العروس مادة (زرف).

(بلنك): الضئع؛ وهذا موافق لما ذهبت إليه العرب من كونها مرگبة الخلق من حيوانات شتى؛ والجاحظ ينكر هذا القول، ويقول: هو جهل شديد، لا يصدر عن لديه تحصيل، لأن الله عز وجل يخلق ما يشاء على ما يشاء، وهو نوع من الحيوان قائم بنفسه كقيام الخيل والحمر، وما يحقق ذلك أنه يلد مثله؛ وهذا غير منكور، فإننا نحن رأينا زرافة بالقاهرة ولدت زرافة أخرى شبهها، وعاشت إلى الآن؛ وصفة الزرافة أنها طويلة اليدين والعنق جداً، منها ما يزيد طوله على عشرة أذرع، قصيرة الرجلين جداً، وليس لرجليها زكب، وإنما الركب ليديها كسائر البهائم؛ وهي تجتر وتبعر، وفي طبع هذا الحيوان التودد للناس والتألف بهم.

ذكر ما وصفت به الزرافة

وقد وصفها الشعراء وشبهوها في أشعارهم، فمن ذلك ما قاله عبد الجبار بن حمديس الصقيلي: [من الطويل]

وتوبية في الخلق فيها خلائق	متى ما ترق العين فيها تسفل
إذا ما اسمها ألقاه في السمع ذاكر	رأى الطرف منها ما عناه بمقول ^(١)
لها فخذاً قزم وأظلاف قزهب	وناظرتا رثم وهامة أيل ^(٢)
كأن الخطوط البيض والصفير أشبهت	على جسمها ترصيع عاج بصندل
ودائمة الإقعاء في أصل خلقها	إذا قابلت أديارها عين مقبل
تلقت أحياناً بعين كحيله	وجيد على طول اللواء المظلل
وتنفض رأساً في الزمام كأنما	تريك له في الجو نفضة أجدل ^(٣)
إذا طلع التطح استجادت نطاحه	برأس له هاد على السحب معتل ^(٤)
وعرف رقيق الشعر تحسب نبته	إذا الريح هزته ذوائب سنبل
وتحسبها من مشيها إن تبخترت	تؤزف إلى بعل عروساً وتنجلي
فكم منشد قول امرئ القيس عندها	(أفاطم مهلاً بعض هذا التدل)

(١) يريد بقوله: «رأى الطرف منها..» أي أن العين ترى من الزرافة معنى اسمها في اللغة، وهو الجماعة، فإن في الزرافة عدة أصناف من أنواع شتى الحيوان.

(٢) القرم: الفحل من الجمال. - القرهب: الثور الكبير الضخم. الايل: صنف من البقر الوحشي.

(٣) الأجدل: الصقر.

(٤) التطح: الشرطان، وهما نجمان من برج الحمل، وهما قرناه. الهادي: العنق.

وقال عُمارةُ اليميني^(١) - وقد وصف تصاويرَ دارٍ منها زَرافة -: [من الكامل]
 وبها زَرافاتٌ كأنَّ رقابها في الطول ألويةٌ تؤمُّ العسكرا
 نوبيَّةُ المنشأ تريكٍ من المَها رَوْقًا ومن بُزلِ المَهاري مشفرا
 جُبِلتْ على الإقعاء من إعجابها فتخالها للتيه تمشني القهقرى
 وقال أبو عليِّ بنُ رَشيق^(٢) منشداً: [من المتقارب]

ومجنونةٌ أبداً لم تكن مدللةٌ الظهر للراكبِ
 قد اتصل الجيدُ من ظهرها بمثلِ السنامِ بلا غاربِ
 ملتمعةٌ مثلما لمُعثْ بجِئاءِ وشى يدُ الكاعبِ
 كأنَّ الجواري كَتَفْنها تَخْلُجُ من كلِّ ما جانبِ^(٣)
 وقال أيضاً: [من الكامل]

وأنتك من كَسبِ الملوك زَرافةٌ شتى الصفاتِ لونها أثناء^(٤)
 جمعت محاسنَ ما حكمت فتناسبت في خُلُقها وتنافت الأعضاء
 تحتتها بين الخوافقِ مشيةٌ بادٍ عليها الكبرُ والخِيلاءُ
 وتمدَّ جيداً في الهواءِ يزينها فكأنه تحت اللواءِ لواءُ
 حُطت مآخرها وأشرف صدرها حتى كأنَّ وقوفها إقعاءُ
 وكان فِهرَ الطيبِ ما رجمت به وجهَ الثرى لو لُمت الأجزاء^(٥)
 وتَخيرت دون الملابسِ حُلَّةٌ عيتْ بصنعةٍ مثلها صنعاءُ
 لوئنا كلونِ الذئبلِ إلا أنه حلَى وجزَع بعضه الجلاء^(٦)
 أو كالسحابِ المكفهِرةِ خَطَطت فيها البروقُ وميضها إيماءُ

(١) هو عمارة اليميني: هو عمارة بن علي بن زيدان المذحجي اليميني، أبو محمد مؤرخ وشاعر فقيه مات سنة ٥٦٩ هـ. (الأعلام ٣٧/٥).

(٢) هو الحسن بن رشيق القيرواني، أديب نقاد، شاعر صاحب كتاب العمدة مات سنة ٤٦٣ هـ. (الأعلام ١٩١/٢).

(٣) تخلج: أي تمايل يميناً وشمالاً. (٤) وأنتك؛ يخاطب الشاعر ملك المغرب.

(٥) فهر الطيب: أي الحجر الذي يدق به الطيب، يريد تشبيه حوافرها به في الصلابة والقوة.

(٦) الذئبل: جلد السلحفاة البحرية، أو عظام ظهر دابة بحرية تتخذ منها الأسورة والأمشاط.

أو مثلما صَدُنْتُ صَفَائِحُ جَوْشِنٍ
 نعم التَجَافِيفُ الَّتِي قَدْ دُرُعْتُ
 وقال محمدُ بنُ شرفِ القَيْرَوَانِي^(٣): [من الطويل]

غريبة أشكالٍ غريبة دارٍ
 فلونٌ لها لون البياض وصفرة
 وآخر ما بين اسودادٍ وحمرة
 أعيرت شخوصًا وهي في شخص واحد
 تقوم على ما بين ظلفٍ وحافرٍ
 وأربعة تحكي سبائك عسجدٍ
 لها عنقٌ قد خالط الجو تحته
 وذات قرىٍ وغير الركوبِ وإنما
 لها عجة التياه عجبًا بنفسها
 لها لونٌ خطي فضة ونضارٍ
 كما مزجت بالماء كأس عقارٍ^(٤)
 كما احمر مسودُ الدخان بنارٍ
 تحير في نشزٍ لها وقفارٍ^(٥)
 له جسمٌ جلمودٍ وصبغة قارٍ
 تطير بها في الأرض كل مطارٍ
 طوالاً لها تخطو أمام قصارٍ
 أجلتٌ بذا عن ذلةٍ وصغارٍ
 ولكن ذاك العجب تحت وقارٍ^(٦)

ذَكَرُ مَا قِيلَ فِي الْبَقْرِ الْوَحْشِيَّةِ - وهي المَهَا - وَالْإَيْلُ

ولنبداً بذكر ترتيب سنها، ثم نذكر ما قيل فيها.

أما سنها - فقد قالت العرب: ولد البقرة الوحشية ما دام يرضع فهو فَرْزٌ وفَرْقَدٌ وفَرِيرٌ؛ فإذا ارتفع عن ذلك فهو يَغْفُورٌ وجُودَرٌ، وبخزج؛ فإذا شب فهو مهاة فإذا أسن فهو قَرْهَبٌ؛ هذا ما قيل في سنها.

وأما ما قيل في المَهَا - فذكر من بحث عن طبائع الحيوان أن من طبائع الشبق والشهوة؛ وأن الأنثى إذا حملت هربت من الذكر خوفاً من عبثه بها في الحمل؛

(١) الجوشن: الصدر.

(٢) التجافيف: جمع تجفاف، وهو آلة للحرب من حديد وغيره يلبسه الفرس وقد يلبسه الإنسان للوقاية من الحرب.

(٣) هو محمد بن سعيد بن أحمد الجذامي القيرواني، أبو عبد الله، كاتب شاعر أديب مات سنة ٤٦٠ هـ. (الأعلام ٦/١٣٨).

(٤) العقار: الخمر.

(٦) عجة التياه: أي هيئة عجه.

(٥) النشز: المرتفع من الأرض.

والذكر لفرط شهوته يركب الذكر؛ وإذا رُكب واحدٌ منها شَمَّ الباقي روائح الماء منه، فيثبِنَ عليه، ولا يَمْنَعُ ما يثب عليه بعد ذلك؛ ولم أقف من أحواله على غير هذا الذي أوردته، فلندكر ما وُصِفَ به.

فمن ذلك ما قاله كاتب أندلسي من رسالة طردية، جاء منها: وَعَنَ لَهَا سِرْبُ نَعَاجٍ يَمَشِينُ زَهْوًا^(١) كمشي العذارى، ويتثنين زَهْوًا تثنى السكارى؛ كأنما تُجَلَلُ بالكافور جلودها، وتُضْمَخُ بالمسك قوائمها وخدودها^(٢)؛ وكأنما لبسن الدَّمَقَسَ سِرْبَالًا، واتخذت السندسَ سِرْوَالًا. [من الرجز]

من كلِّ مهْضَمَةِ الحِشَا وحشيّةٍ تحمي مداريها دماءَ جلودها^(٣)
وكانما أقلامُ حبرٍ كَتَبَتْ بمدادِ عينيها طُروسَ خدودها
فأرسلنا أولى الخيل على أخراها^(٤)، وخليناها وإياها؛ فمضت مُضِي السَّهَامِ، وهوت هُوي السَّامِ^(٥)؛ فجالت في أسرابها يمينًا وشمالًا؛ فكأنما أهدت لآجالها^(٦) آجالًا؛ فمن متي بزوقه^(٧)، وكابٍ أتاه حتفه من فوقه.

وقال الأخطل يصف ثورًا: [من البسيط]

فما به غير مَوْشِي أكارعه إذا أحسَّ بشخصٍ مائلٍ مَثَلًا^(٨)
كأنَّ عَطَارَةَ باتت تُطيف به حتى تسربل ماء الوُزْسِ وانتعلا
كأنه ساجدٌ من نُضْحِ ديمته مقدسٌ قام تحت الليلِ فابتهلا
يَنفِي الترابَ بروقيه وكلِّكليه كما استماز رئيسُ المِقْتَبِ الثُّفَلَا^(٩)

(١) الرهو: السير السهل.

(٢) يريد أن في خدودها نقطًا سوداء تشبه المسك.

(٣) مداريها: أي قرونها. (٤) أخراها: أي أخرى النعاج.

(٥) السَّام: ضرب من الطير دون القطا في الخلقة، واحدته سمامة.

(٦) الآجال: جمع أجل، وهو القطيع من بقر الوحش.

(٧) الروق: القرن.

(٨) «فما به» أي بالطلل الذي ذكره في أول القصيدة.

(٩) المقتب: جماعة الخيل والفرسان - والتفل (بالتحريك): الغنيمة.

وقال عَدِيُّ بْنُ الرَّقَاعِ^(١) يصف ثورين يعدوان: [من الكامل]

يَتَعَاوِرَانِ مِنَ الْغِبَارِ مُلَاءَةً بِيضَاءَ مُحَكَّمَةً هَمَا نَسْجَاهَا
تُطَوَى إِذَا وَرَدَا مَكَائًا جَاسِيًا وَإِذَا السِّنَابِكُ أَسْهَلَتْ نَشْرَاهَا^(٢)

وقال الطَّرِمَاحُ يصف عدوه بسرعة: [من الكامل]

يَبْدُو وَتُضْمِرُهُ الْبِلَادُ كَأَنَّهُ سَيْفٌ عَلَى شَرَفٍ يُسَلُّ وَيُغَمَدُ

وأما ما قيل في الأيئل - فهو من أصناف البقر الوحشية، وهذا الحيوان يسمن كثيرا، وإذا سمِن اختفى خوفاً أن يصاد لِسَمِنِهِ؛ وهو مولعٌ بأكل الحيات، يطلبها في كلِّ موضع، فإن انجحرت أخذ الماء بفيه، ونفخه في الحجر، فتخرج له ذنبها فيأكلها، حتى إذا انتهى إلى رأسها تركه خوفاً من السم، وربما لسعته فتسيل دموعه إلى نقرتين تحت محاجر عينيه تدخل في كلِّ واحدة منهما الإصبع، فتجمد تلك الدموع فتصير كالشمع، تُتخذ دزياقاً لسم الحيات، وهو البازهر^(٣) الحيواني؛ قالوا: وإذا لسعته الحيات أكل السراطين^(٤) فيبراً ويبرئه أكل التفاح أيضاً وورق شجره؛ وهو لا تنبت له قرونٌ إلا بعد أن تمضي له سنتان من عمره، فإذا نبت قرناه نبتاً مستقيمين كالتودين، وفي الثالثة يتشعبان، ولا يزال التشعب في زيادة إلى تمام ست سنين، وحينئذ يكونان كالشجرتين على رأسه، ثم بعد ذلك يلقي قروئه في كلِّ سنة، ثم تنبت، وإذا نبتا عرضهما للشمس حتى يصلبا، وهما إذا كبرا على رأسه منعاه من الجري؛ ولا يكاد يفلت إذا طلبته الخيل؛ وإذا ألقى قروئه علم أنه ألقى سلاحه، فهو لا يظهر؛ قال الجاحظ: قال صاحب المنطق^(٥): إن أنثى الإيئل إذا وضعت ولداً أكلت مشيمتها فظن أنه شيءٌ تتداوى به من علة النفاس؛ وزعم أرسطو أن هذا النوع يصاد بالصفير والغناء، وهو لا ينام ما دام يسمع ذلك، ومن أراد صيده من الصيادين شغله بعضهم بالتطريب، ويأتيه البعض من خلفه، فإذا رآوه مسترخيةً أذناه وثبوا عليه؛ وإذا

(١) هو عدي بن زيد بن الرقاع، من عاملة، شاعر كبير من أهل دمشق يكتنأ أبا داود، كان معاصراً لجرير مات نحو سنة ٩٥ هـ. (الأعلام ٤/٢٢١).

(٢) يريد بالجاسي، ما صلب من الأرض.

(٣) إن هذا اللفظ معرب بادزهر، وإنه مولد (شفاء الغليل).

(٤) السراطين (جمع سرطان بالتحريك): وهو حيوان من خلف الماء، ويسمى: عقرب الماء أيضاً، وهو يعيش في البر أيضاً، وهو جيد المشي سريع العدو ذو مخالب وأظفار حداد.

(٥) يريد بصاحب المنطق: أرسطوطاليس.

اشتدّ عليه العطش من أكل الحيات أتى غدير الماء واشتمّه، ثم انصرف عنه، يفعل ذلك أربعة أيام، ثم يشرب في اليوم الخامس، وإنما يمتنع من شرب الماء خوفاً على نفسه من سريان السم في جسده مع الماء؛ والله أعلم.

قال بعض الشعراء: [من الوافر]

هجرتك لا قلّي متي ولكن رأيتُ بقاءً وُدك في الصّدود
كهجرِ الظامئات الماءَ لما تيقنَ المنيا في الورود
تذوب نفوسها ظمأً وتخشى هلاكاً فهي تنظر من بعيدِ

وقال آخر في مثل ذلك: [من الطويل]

وما ظامئات طال في القيظ ظمئها فجاءت وفي الأحشاء غلي المراجِل^(١)
فلما رأين الماء عذبا وقد أتت إليه رأين الموت دون المناهلِ
فولت ولم تشف صداها وقد طوت حشاها على وخز الأفاعي القواتلِ
بأعظم من شوقي إليك وحسرتي عليك ولم ألتد منك بطائلِ

الباب الثاني

من القسم الثاني من الفن الثالث

فيما قيل في الحمر الوحشية والوعل واللمط

ذكر ما قيل في الحمر الوحشية

والحمار الوحشي يسمى العَيْرَ والقرأ؛ وبه ضرب رسول الله ﷺ المثل، فقال: «كلّ الصيد في جوف القرأ»؛ ويقال: إنه ينزو إذا بلغ ثلاثين شهراً من عمره؛ وهو يوصف بشدة العيرة؛ ويقال: إن الأنثى إذا ولدت جحشا كدم^(٢) الذكر قضيبه، فالإناث تُعمل الحيلة في إبقائه، فتهرّب به من أبيه، وتكسير رجله ليستقرّ بذلك المكان، وهي تتعهدهُ وترضعه، فإذا انجبرت رجله وقويت وصحت، وأمكته المشي عليها، يكون قد حصل فيه من القوة والجري ما يدفع به عن نفسه، ويهرّب إذا أبوه أو من هو أقوى منه أراد خصاءه؛ ويقال: إن الحمار الوحشي يُعمّر مائتي سنة وأكثر

(١) الظمء: ما بين الشربين.

(٢) الكدم: العض بأدنى الفم.

من ذلك، وكلّما بلغ مائة سنة صارت له مبولة^(١) ثانية؛ قالوا: وشوهد منها ما له ثلاث مبالٍ وأربع؛ ومعادنه بلاد الثوبية وزُغَاوة، ويوجد منه ما تكون شَيْتُهُ معمّدةً ببياض وسوادٍ في الطول من أعضائه المستطيلة، ومستديرةً فيما استدار منها بأصحّ قسمة؛ ومنها صِنْفٌ يسمّى الأَخْدَرِيّ وهو أطولها أعمارًا.

وقد وصفها أبو الفرج البَيْغَاءُ من رسالةٍ ذكر فيها أتانًا معمّدةً ببياض وسواد كانت قد أهديت لعزّ الدولة بَحْتِيَارِ بْنِ بُؤَيْهِ من جهة صاحب اليمن، قال: وأما الأتان، الناطقة في كمال الصنعة بأفصح لسان؛ فإنّ الزمان لاطف مولانا - أيده الله - منها بأنفسٍ مذخور، وأحسنٍ منظور؛ وأعجبٍ مرثي، وأغربٍ مؤشّي؛ وأفخرٍ مركوب، وأشرفٍ مجنوب؛ وأعزّ موجود، وأبهى مخدود^(٢)؛ كأنّما وسّمها الكمالُ بنهايته، أو لحظها الفلّكُ بعنايته؛ فصاغها من ليله ونهاره، وحلّاه بنجومه وأقماره، ونقشها ببدايع آثاره؛ ورمقها بنواظرٍ سعوده، وجعلها أحد جدوده^(٣)؛ ذات إهابٍ مسير^(٤)، وقزب^(٥) محبّر، وذنبٍ مشعّر، وشوَى^(٦) مسور^(٧)؛ ووجهٍ مزجج^(٨)، ورأسٍ متوجّج؛ تكفّفه أذنان، كأنهما زُجان^(٩)؛ سُنجية^(١٠) الأنصاف، بلُوريّة الأطراف، جامعة شَيْتِها بالترتيب، بين زميّ الشيبية والمشيب؛ فهي قيْدُ الأبصار، وأمدُ الأفكار، ونهاية الاعتبار؛ غنيٌّ عن الحلّي عطلّها، مُزريّة بالزهر حلّلها؛ واحدةٌ جنسها، وعالمٌ نفسها صنعة المنشىء الحكيم، وتقديرُ العزيز العليم.

وقال ابن المعتز: [من الخفيف]

شغلته لواقح ملأته غيرةً فهو خلفهنّ حمي
قايضُ جمعها إليه كما يج مع أيتامه إليه الوصي

- (١) يريد بالمبولة: المكان الذي يبول منه. ولم نجد المبولة فيما راجعناه من كتب اللغة. والذي وجدناه بهذا المعنى «مبال». والمبال: الفرج. (مستدرك التاج).
- (٢) المخدود: الموسوم في الخد. واسم ذلك الميسم الخداد (بكسر الخاء).
- (٣) «جعلها أحد جدوده» أي جعل هذه الأتان حظًا من حظوظه السعيدة لمن يملكها.
- (٤) مسير: أي أن مشيته مستطيلة تشبه السيور.
- (٥) القرب (بضم وبضمتين): الخاصرة؛ وقيل: هو من لدن الشاكلة إلى مرق البطن.
- (٦) الشوى: اليدان والرجلان.
- (٧) مسور: أي محاط بمثل السور من النقش.
- (٨) المزجج: الذي تشبه شيته الزجاج (بكسر الزاي) وهي نصل السهام.
- (٩) الزجان: تشية زج، وهو الحديد التي تتركب في أسفل الرمح يركز بها في الأرض.
- (١٠) السبجية: نسبة إلى السبجة (بضم فسكون) وهي بردة من صوف فيها سواد وبياض.

كَلَمَا شَمَّ لاقِحًا شَمَّ مِنْهَا رَأْسُ فَحْلٍ بِرَجْلِهَا مَفْلِيٌّ^(١)
خارجٌ من ظلالٍ نَقَعَ كما فَد رَقَ جَلْبَابُهُ الخَلِيعُ العَوِيُّ
قد طواها التسويقُ والشَّدُّ حتَّى هي قُبٌّ كَأَنَّهُنَّ القِسيُّ^(٢)
هَرَبَتْ من رُؤوسهنَّ عيونٌ غائراتٌ كَأَنَّهُنَّ الرُّكبيُّ

ذَكَرُ ما قِيلَ فِي الوِغْلِ

الوِغْلُ، هو التيس الجبلي، والأنثى تسمى أُرْوِيَّة^(٣)؛ وهي شاة الوحش؛ وفي طباع هذا الحيوان أنه يأوي الأماكن الوغرة والخشنة من الجبال؛ ولا يزال مجتمعاً، فإذا كان في وقت الولادة تفرق؛ وإذا اجتمع في ضرع الأنثى لبن امتصته؛ والذكر إذا ضعف عن النزول أكل البلوط فتقوى شهوته، ومتى فقد الأنثى انتزع منيه بفيه بالامتصاص، وذلك لشدة الشبق؛ وهو إذا جرح عمداً إلى الخضرة التي تكون على الحجارة، فيمضغها ويجعلها على الجرح فيبرأ؛ وإذا أحس بقناص وهو في مكانه المرتفع استلقى على ظهره، ثم يُزج بنفسه فينحدر من أعلى الجبل إلى أسفله، وقرناه يقبانه ألم الحجارة، ويسرعان هبوطه لملاستهما فإتتهما من رأسه إلى عجزه؛ وفي طبع هذا الحيوان الحنو على ولده والبر بالديه؛ أما حنوه على ولده فإنه إذا صيد منها شيء تبعته أمه واختارت أن تكون معه في الشرك؛ وأما بره بالديه، فإتتهما إذا عجزا عن الكسب لأنفسهما أتاهما بما يأكلانه، وواساهما من كسبه، فإن عجزا عن الأكل مضغ لهما وأطعمهما؛ ويقال: إن في قرنيه ثقبين يتنفس منهما، فمتى سدا جميعاً هلك.

ذَكَرُ ما وَصَفَ بِهِ الوِغْلُ

وقد وصفه الشعراء، فمن ذلك ما قاله صاحب بن عباد: [من الطويل]
وأَعْيَنَ كالدَّرِّيِّ فِي سَفِلاتِهِ سِوَادٌ وَأَعلى ظاهِرِ اللَّوْنِ واضِحٌ^(٤)
موقِفٌ أنصافِ اليدينِ كَأَنَّهُ إذا راح يجرِي بالصريمَةِ رامِحٌ^(٥)

(١) مفلي: أي محوك.

(٢) التسويق: السوق. القب: الضومر، واحده قباء.

(٣) أروية: أنثى الوغل.

(٤) الأعين: هو عظيم سواد العين في سعة. الدرّي: السيف الكثير الماء. قال في التاج: كأنه نسبة إلى الدر، وهو النمل.

(٥) موقف: أي كأنه ألبس الوقف، وهو سوار من عاج. والصريمة: القطعة الضخمة من معظم الرمل. الرامح: أي صاحب الرمح.

وقال أبو الطيب المتنبّي: [من الرجز]

وأوفت الفُدرُ من الأوعالِ مرتديات بقِسي الضّال^(١)
 نواخس الأطراف للأكفالِ يكدن ينفُذن من الأطال^(٢)
 لها لحي سودّ بلا سبالِ يصلُحن للإضحاك لا الإجلالِ
 كلُّ أثيثِ نَبْته مِثفالِ لم يُغذَ بالمسكِ ولا الغوالي^(٣)

* يَرْضَى مِنَ الْأَدِهَانِ بِالْأَبْوَالِ *

ذكر ما قيل في اللمط

واللمط حيوانٌ وحشيٌّ يكون ببلاد الغُرب الجَوَانِي^(٤)، في قدرِ المُهر اللطيف، له قرونٌ غيرُ متشعبة، ولا مفاصلَ لركبهِ، فهو لا يستطيع النومَ إلّا مستندًا إلى شجرةٍ أو جدار، فإذا أريد صيده عمَدَ من يريد ذلك إلى تلك الشجرة التي هي في محلّ مظانّ نومه، فينشُرُ أكثرها، ويترك منها يسيرًا لا يحمله، فإذا استند إليها سقطت وسقط بسقوطها، فيؤخذ ويذبح وتُتخذ من جلده دَرَقٌ تباع بالأثمان الغالية، تردّ طعنةَ الرمح ورشقةَ السهم، ومهما أصابها من الحديد انطوى، فإن تمكّن منها ونزع وبقِيَ أثره التّحم في اليوم الثاني وخَفِيَ أثره؛ أخبرني بذلك من أتق بقوله.

(١) أوفت: أي أشرفت؛ - الفدر: الوعول المسنة الضخمة. الضال: هو شجر الصدر البرقي، تعمل منه القسي.

(٢) نواخس الأطراف: أي أنّ أطراف قرونها تنحس أكفالها من طولها. - الأطال: الخواصر، واحدها إطل.

(٣) الأثيث من الشعر: الكثير الملتف؛ المتفال: المتغير الريح التنن. - لم يغذ: أي شعر لحاها.

(٤) الجواني: نسبة إلى الجوى، وهو من كل شيء داخله وباطنه. والظاهر أن الأرض التي يوجد فيها هذا الحيوان هي أرض (لمطة) بفتح اللام وسكون الميم. وقد ذكر ياقوت في معجمه «أن هذه الأرض هي أرض لقبيلة البربر بأقصى المغرب من البر الأعظم، وإليهم تنسب الدرق اللمطية التي إذا ضربت بالسيف نبا عنها.. الخ ويتخذ من جلود هذا الحيوان درق تباع بالأثمان الغالية ترد طعنة الرمح ورشقة السهم.

الباب الثالث

من القسم الثاني من الفن الثالث في الظبي والأرنب والقرد والتعام ذكر ما قيل في الظبي

للظباء أسماء نطقت بها العرب، واحدها ظبي، والأنثى ظبية، وولدها طلا وغزال؛ فإذا تحرك ومشى فهو رשא؛ فإذا نبت قرناه فهو شادئ وخشف؛ فإذا قوي فهو شصر، والأنثى شصرة، ثم هو جدع، ثم ثني، ولا يزال ثنيا حتى يموت. والظباء أنواع تختلف بحسب مواضعها؛ فصنف منها يسمى الآرام، وهي الخالصة البياض، ومساكنها الرمل، وهي أشدها حضرا؛ وصنف يسمى العفر، وألوانها بيض تعلوها حمرة؛ وصنف يسمى الأدم، وألوانها أيضا كذلك، ومساكنها الجبال؛ ومن طبع هذا الحيوان أنه إذا فقد الماء استنشق النسيم فاعتاض به عنه؛ وهو إذا طلب لم يجهد نفسه في الحضر لأول وهلة، ولكنه يرفق بنفسه، فإذا رأى طالبه قد قرب منه زاد في حضره حتى يفوت الطالب؛ وهو يخضم^(١) الحنظل حتى يرى ماؤه يسيل من شدقيه؛ ويرد الماء المالح الأجاج فيغمس لحيته فيه كما تفعل الشاة في الماء العذب، يطلب التوى المنقوع فيه؛ وهو لا يدخل كناسه إلا مستديرا، يستقبل بعينه ما يخافه على نفسه؛ وله نومتان في مكنسين: مكنيس الضحى، ومكنيس العشي؛ وهو يصاد بالنار، فإنه إذا رآها دهل لها ودُهِش، سيما إذا أضيف إلى إشعال النار تحريك الجرس، فإنه ينخذل ولا يبقى به جراك ألبته؛ وبين الظبي والحجل ألفة ومحبة؛ وهو يوصف بحدة النظر.

فصل

ومما يلتحق بهذا النوع غزال المسك، ولونه أسود، وله نابان خفيفان أبيضان خارجان من فيه في فكّه الأسفل، قائمان في وجهه كتابي الخنزير، كل واحد منهما دون الفتر، على هيئة ناب الفيل؛ ويكون هذا الغزال ببلاد التبت^(٢) وبالهند؛ ويقال إنه

(١) يخضم: أي يأكل.

(٢) التبت: مملكة متاخمة لمملكة الصين، ومتاخمة لإحدى جهاتها لأرض الهند ومن جهة المشرق لبلاد الهياطلة، ومن جهة المغرب لبلاد الترك. (معجم البلدان لياقوت).

يسافر من الثَّبَّت إلى الهند بعد أن يزعى من حشيش الثَّبَّت - وهو غير طَيِّب - فيُلْقِي ذلك المِسْك بالهند، فيكون رديئًا لأنه يَنُحْصَل عن ذلك المَرَعَى، ثم يَرَعَى حشيش الهند الطَيِّب ويعقد منه مِسْكَا، ويأتي بلاد الثَّبَّت فيلقيه فيها، فيكون أجودَ ممَّا يلقيه في بلاد الهند؛ وسنذكر إن شاء الله تعالى خبر المِسْك في بابه في آخر فنّ النبات في القسم المذيل به مستوفى، فلا فائدة في تكراره؛ فلنذكر ما وُصِف به الغزال من الشعر.

قال ذو الرُّمَّة^(١) - وذَكَر محبوبته -: [من الطويل]

ذَكَرْتُكَ أَنْ مَرَّتْ بِنَا أُمُّ شَادِنٍ أَمَامَ الْمَطَايَا تَشْرَيْبَ وَتَسْنَحُ
مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الرَّمْلَ أَذْمَاءَ حُرَّةٍ شِعَاعُ الضُّحَى فِي مَتْنِهَا يَتَوَضَّحُ
هِيَ الشُّبُهَةُ أَعْطَافًا وَجِيدًا وَمَقَلَّةً وَمَيَّةٌ أَبْهَى بَعْدَ مِنْهَا وَأَمْلَحُ

وقال آخر: [من الطويل]

وَحَالِيَةٌ بِالْحَسَنِ وَالْجَيْدُ عَاطِلٌ وَمَكْحُولَةُ الْعَيْنِينَ لَمْ تَكْتَحِلْ قَطُّ
عَلَى رَأْسِهَا مِنْ قَرْنِهَا الْجَعْدِ وَفِرَّةٌ وَفِي خَدِّهَا مِنْ صُدْغِهَا شَاهِدٌ سَبَطُ^(٢)
وَقَدْ أَدْمَجَتْ بِالسَّحْمِ حَتَّى كَانَتْمَا مُلَاءَتْهَا مِنْ فَرَطٍ مَا انْدَمَجَتْ قُمْطُ^(٣)

ذَكَرُ مَا قِيلَ فِي الْأَرْنَبِ

قال أصحاب الكلام في طبائع الحيوان: إن قضيبة الأرنب كذكر الثعلب، أحد شطريه عظم، والآخر عصب؛ وربما ركب الأثنى الذكر حين السفاد لما فيها من الشبق، وتُسَفَّد وهي جبلية؛ وهي قليلة الإدراج على ولدها؛ ويزعمون أنه يكون شهرين ذكراً، وشهرين أنثى؛ وحكى ابن الأثير في تاريخه (الكامل) في حوادث سنة ثلاث وعشرين وستمائة، قال: وفيها اصطاد صديق لنا أرنباً، فرأها لها أنثيان وذكر وفرج أنثى، فلما شقوا بطنها رأوا فيه خريقتين^(٤). والأرنب تنام مفتوحة العينين،

(١) ذو الرُّمَّة: هو غيلان بن عقبة، يكنى أبا الحارث، وهو صاحب مي، شاعر أسدي. (الشعر والشعراء: ص ٣٥٠).

(٢) يريد بقرنها: شعرها، بدليل وصفه بعد بالجعودة والوفرة.

(٣) القمط: جمع قماط بكسر القاف، وهو الخرقعة العريضة التي تلف على الصبي إذا قمط. يريد: أن هذه الظبية مشدودة في جلدها لفرط سمنها كما يشد الصبي في القماط ويلف فيه.

(٤) خريقتين: أي خريقتين صغيرين.

وسبب ذلك أن حجاجي^(١) عينيها لا يلتقيان؛ ويقال: إن الأرنب إذا رأت البحر ماتت، ولذلك لا توجد بالسواحل؛ وترغم العرب أن الجن تهرب منها إذا حاضت؛ ويقال: إنها تحيض كالمرأة، وتأكل اللحم وغيره، وتجتز وتبعر، وفي باطن أشداقها شعر، وكذلك تحت رجليها، وليس شيء قصير اليدين أسرع منها حوضاً، ولقصرهما يخف عليهما الصعود؛ وهي تظأ الأرض على مؤخر قوائمها تعمية لأثرها حتى لا يعرفه الطالب لها، وإذا قُربت من المكان الذي تريد أن تجثم فيه وثبت إليه.

وفي الأرنب منافع طيبة ذكرها الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا، قال: إن إنفحة الأرنب حارة يابسة نارية، تحلل كل جامد من دم ولبن متجبين وخلط غليظ، وتجمد كل ذائب، وتمنع كل سيلان وتزف من النساء؛ قال: ولا شك أنها مع ذلك مجففة، وإذا شربت مئعت من الصرع، وكذلك سائر الأنافع، وهي رديئة للمعدة وإذا حُملت بعد الظهر ثلاثة أيام بالخل مئعت الحبل ونفت الرطوبة السائلة من الرجم، وتنفع من اختناق الرجم؛ قال: ودم الأرنب ينفي الكلف^(٢)؛ ورماد رأسه جيد لداء الثعلب؛ وإذا أخذ بطن الأرنب كما هو بأحشائه وأحرق قلياً على مقلَى كان دواءً منبتاً للشعر إذا سُحق واستعمل بدهن الورد؛ ودماعه مشويماً ينفع من الرعشة الحادثة عقيب المرض؛ وإذا حُل دماغ الأرنب بسمين أو زبد أو عسلٍ أسرع إنبات الأسنان، وسهل بغير وجع؛ ودم الأرنب مقلواً ينفع من السخج^(٣) وورم الأمعاء والإسهال المزمن، وينفع من السهام الأرمية؛ هذا ما قاله الشيخ الرئيس في الأرنب.

وقد وصف بعض كتاب الأندلس عدة من الأرناب، فقال: أفراد إخوان كأنهن أولاد غزلان؛ بين رواع ينعطف انعطاف البره^(٤)، ووثاب يجتمع اجتماع الكره؛ حاك القصب إزاره، وصاع أثير طوقه وسواره؛ قد غل بالعبير بطنه، وجلل بالكافور مثنه؛ كأنما تضح بعبير، وتلفع في حرير؛ ينام بعيني ساهر، ويفوت بجناحي طائر؛ قصير اليدين، طويل الساقين؛ هاتان في الصعود تنجدانه، وتانك عند الوثوب تؤيدانه؛ والله أعلم.

(١) حجاجي العين: العظمان اللذان ينبت عليهما شعر الحاجب.

(٢) الكلف: شيء يعلو الوجه كالسمسم.

(٣) السخج: هو انقشار ظاهر الجلد من شيء يصيبه.

(٤) البره: الخلخال.

ذكر ما قيل في القرد

القرد عند المتكلمين في الطبائع مركب من إنسان وبهيمة؛ وهو إذا سقط في الماء غرق مثل الإنسان الذي لا يُحسِن السباحة؛ وهو يأخذ نفسه بالزواج والغيرة على الأنثى؛ وهو يقمل، وإذا قمل تفلّى، ويأكل ما ينتزعه من بدنه من القمل؛ وهو كثير الشبق، وإذا اشتد به الشبق استمى بفيه؛ والأنثى تلد عدة نحو العشرة وأكثر، كما تلد الخنزيرة؛ وهي تحمّل بعض أولادها كما تحمّل المرأة؛ ويقال: إن الطائفة^(١) من القروء إذا أرادت النوم ينام الواحد في جنب الآخر حتى يكونوا سطرًا واحدًا، فإذا تمكّن النوم منها نهض أولها من الطرف الأيمن، فيمشي وراء ظهورها حتى يقعد من وراء الأقصى من الطرف الأيسر، فإذا قعد صاح؛ فينهض الذي يليه، ويفعل مثل فعله؛ فهذا دأبهم طول الليل؛ فهم يبيتون في أرض ويصبحون في أخرى؛ وفي القرد من قبول التأديب والتعليم ما لا خفاء به عن أحد حتى إنه ذرّب قرد ليزيد بن معاوية على ركوب الحمير والمسابقة عليها؛ وحكى المسعودي في كتابه المترجم بمروج الذهب: أن القردة في أماكن كثيرة من المعمور، منها (وادي نخلة) بين (الجند)^(٢) وبلاد (زبيد)، وهو بين جبلين، وفي كل جبل منهما طائفة من القروء يسوقها هزر، وهو القرد العظيم المقدم فيها؛ قال: ولها مجالس يجتمع فيها خلق كثير منها؛ فيسمع لها حديث والإناث بمعزل عن الذكور، والرئيس متميز عن المرؤوس؛ وباليمين قروء كثيرة في نواح متعددة؛ منها في دمار^(٣) من بلاد صنعاء في براري وجبال كأنها السحب؛ وتكون القروء أيضًا بأرض الثوبة وأعلى بلاد الحبشة، وهذا الصنف من القروء حسن الصورة، خفيف الروح، مدور الوجه، مستطيل الذنب، سريع الفهم، ويسمونه السناس؛ ومنها أيضًا بخلجان الرانج^(٤) في بحر الصين وبلاد المهراج^(٥) وفي ناحية الشمال نحو أرض الصقالبة ضرب من القروء منتصب القامات، مستدير الوجه، والأغلب عليهم صور الناس وأشكالهم، ولهم شعور، وربما صيد منها القرد

(١) الطائفة: الجماعة.

(٢) الجند: بلد باليمن بين عدن وتعز وبين الجند وصنعاء ثمانية وخمسين فرسخًا. (معجم البلدان لياقوت).

(٣) دمار: بلد على مرحلتين من صنعاء. (معجم البلدان لياقوت).

(٤) الرانج: جزيرة في أقصى بلاد الهند وراء بحر هركند في حدود الصين. (معجم البلدان لياقوت).

(٥) المهراج: هي جزيرة سريرة، قيل إنها من أعمال الصين.

في النادر بالحيلة، فيكون في نهاية الفهم والدراية، إلا أنه لا لسان له يعبر به عما في نفسه، لكنه يفهم كل ما يخاطب به بالإشارة؛ ومن النواحي التي بها القروود جبل موسى، وهو الجبل المطل على مدينة سبتة^(١) من بلاد المغرب، والقروود التي فيها قبائح الصور جداً، عظام الحثث، تشبه وجوهها وجوه الكلاب، لها خرطوم، وليس لها أذنان، وأخلاقها صعبة لا يكاد ينطع فيها تعليم إلا بعد جهد؛ وحكى لي بعض المغاربة أنهم إذا أرادوا صيد هذه القروود يتحيلون عليها بأن يصنعوا لها زرابين^(٢) بقدر أرجلها، ويلطخوا نعالها بالصابون، ويأتوا إلى مكان هذه القروود فيقعدوا حيث تراهم، ويلبسوا زرابينهم ويمشوا بها، ويتركوا تلك الزرابين الصغار، فتأتي القروود وتلبس الزرابين، فتخرج عليها الرجال، فتعدو القروود بتلك الزرابين، فلا تثبت أرجلها على الأرض، وتزلق، فتدركها الرجال ويأخذوها. ولم أف على شعر يتعلق بوصف القرد فأثبتته؛ والله أعلم.

ذكر ما قيل في النعام

والنعامة تسمى بالفارسية: أشتر مزرغ، ومعنى أشتر: جمل، ومزرغ: طائر، فكأنهم قالوا: جمل طائر؛ ومن أعاجيبها أنها تضع بيضها عند الحضان، وتعطي كل بيضة منها نصيبها من الحضن، لأن بدنها لا يشمل جميع ما تحضنه، فإنها تحضن أربعين بيضة أو ثلاثين، وتخرج لطلب الطعام، فتمر في طريقها ببيض نعامة أخرى فتحضنه وتنسى بيضها؛ قال ابن هرمة: [من المتقارب]

وإني وتركني ندى الأكرمين وقدحي بكفي زندا شحاحا^(٣)

كتاركة بيضها بالعرء وملبسة بيض أخرى جناحا

ويقال: إنها تقسم بيضها أثلاثاً، منه ما تحضنه، ومنه ما تجعل صفاره^(٤) غذاء، ومنه ما تفتحه وتتركه في الهواء حتى يغبن، وتتولد من عفونته دواب^(٥)،

(١) سبتة: بلدة مشهورة من بلاد المغرب، وهي على بر البربر تقابل جزيرة الأندلس، على طرف الزقاق الذي هو أقرب ما بين البر والجزيرة.

(٢) الزرابين: النعال التي تلبس في الأرجل، واحده زربون.

(٣) الزند الشحاح: الذي لا يورى كأنه يشح بالنار.

(٤) لم نجد الصفار فيما راجعناه من كتب اللغة بالمعنى المراد هنا، وهو مح البيض، أي الصفرة التي تكون فيه. والظاهر أنه استعمال عامي.

(٥) دواب: يعني حشرات.

فَتُعْذَى بِهَا فِرَاحُهَا إِذَا خَرَجَتْ؛ وَكُلُّ ذِي رَجْلَيْنِ إِذَا انْكَسَرَتْ إِحْدَاهُمَا اسْتَعَانَ فِي نَهْوِضِهِ وَحَرَكَتِهِ بِالثَّانِيَةِ إِلَّا النَّعَامَةَ، فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي مَكَانِهَا جَائِمَةً حَتَّى تَهْلِكَ جَوْعًا؛ قَالَ الشَّاعِرُ: [مِن الطَّوِيلِ]

إِذَا انْكَسَرَتْ رَجْلُ النَّعَامَةِ لَمْ تَجِدْ عَلَى أَحْتِهَا نَهْضًا وَلَا بِأَسْتِهَا حَبْوًا

والعربُ تزعم أن الظليم أصلم^(١)، وأنه عَوْضٌ عن السَّمْعِ بالسَّمِّ، فهو يَعْرِفُ بِأَنْفِهِ مَا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى سَمْعٍ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي أَمْثَالِهَا: «أَحْمَقُ مِنْ نَعَامَةٍ»، قَالُوا: لِأَنَّهَا إِذَا أَدْرَكَهَا الْقَانِصُ أَدَخَلَتْ رَأْسَهَا فِي كَثِيبِ رَمَلٍ وَتَقَدَّرَ فِي نَفْسِهَا أَنَّهَا قَدْ اسْتَخَفَتْ مِنْهُ؛ وَالنَّعَامُ قَوِيٌّ الصَّبْرِ عَلَى الْعَطَشِ، شَدِيدُ الْعَدْوِ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ عَدُوَّهُ إِذَا اسْتَقْبَلَ الرِّيحَ، وَهُوَ فِي عَدُوِّهِ يَضَعُ عُنُقَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ يَخْتَرِقُ الرِّيحَ؛ وَالنَّعَامَةُ تَبْتَلِعُ الْعِظْمَ وَالْحَجَرَ وَالْحَدِيدَ فَيَصِيرُ فِي جَوْفِهَا كَالْمَاءِ، وَتَبْتَلِعُ الْجَمْرَ؛ وَهُوَ يَصَادُ بِالنَّارِ كَسَائِرِ الْوَحْشِ، فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى النَّارَ دُهِشَ وَوَقَفَ فَيَتَمَكَّنُ مِنْهُ الصَّائِدُ.

وقد وصفها إبراهيم بن خفاجة الأندلسي فقال: [مِن الْكَامِلِ]

وَلِرَبِّ طَيَّارٍ خَفِيفٍ قَدْ جَرَى فِشْلًا بِجَارٍ خَلَفَهُ طَيَّارٍ^(٢)
مِن كُلِّ فَاجِرَةٍ الْخُطَا مَخْتَالَةٍ مَشِيَّ الْفِتَاةِ تَجْرُ فَضْلًا إِزَارٍ^(٣)
مَخْضُوبَةٍ الْمِنْقَارِ تَحْسَبُ أَنَّهَا كَرَعَتْ عَلَى ظَمٍ بِكَاسِ عُقَارٍ^(٤)
لَا تَسْتَقَرُّ بِهَا الْأَدَاحِي خَشِيَّةٌ مِنْ لَيْلٍ وَيَلٍ أَوْ نَهَارٍ بَوَارٍ^(٥)

وقال الجمني: [مِن الْبَسِيطِ]

قَدْ أَلْبَسَ اللَّيْلَ حَتَّى يَنْثَنِي خَلْقًا وَأَرْكَبَ الْهَوْلَ بِالغُرِّ الْغَرَانِيقِ^(٦)
وَأَنْتَجِي لِنَعَامِ الدَّوِّ مُلْهَبَةً كَأَنَّهَا بَعْضُ أَحْجَارِ الْمَجَانِيقِ^(٧)
تُسَدِّي الرِّيحَ بِهَا ثَوْبًا وَتُلْجِمُهُ كَمَا تَلْبَسُ مِنْ نَسْجِ الْخَدَارِيقِ^(٨)

(١) الأصل: الذي استؤصل أذناه، والعرب تصف النعام بذلك لأنها لا أذان لها ظاهرة.

(٢) شلا: أي رفع؛ ويريد بالجار الذي خلفه: الجناح.

(٣) فاجرة الخطا: أي أنها تتمايل في مشيها. (٤) العقار: الخمر.

(٥) الأداحي: المواضع التي يبض فيها النعام ويفرخ، واحده أدحي وأدحية.

(٦) الغرائيق: جمع غرنوق، وهو الشاب الناعم الأبيض الجميل.

(٧) الدو: الفلاة المستوية الواسعة. - الملهبة: الشديدة الجري المثيرة للغبار في عدوها.

(٨) الخداريق: جمع خدرنق، وهو العنكبوت.

كأَنَّمَا رِيشُهَا وَالرِّيحُ تَفْرِقُهُ
كَأَنَّهَا حِينَ مَدَّتْ رُؤْسَهَا فَرَقًا
كَأَنَّ أَعْنَاقَهَا وَهَنًا إِذَا خَفَقَتْ
فَمَا اسْتَلَذَّ بِلِحْظِ الْعَيْنِ نَاطِرُهَا
أَسْمَالُ رَاهِبَةٍ شَيَّبَتْ بِتَشْقِيْقِ
سُودِ الرِّجَالِ تَعَادَى بِالْمَزَارِيْقِ^(١)
بِهَا الْبَلَاغُ أَذْقَالُ الزَّوَارِيْقِ^(٢)
حَتَّى تَغْضُصَ أَعْلَاهُنَّ بِالرِّيْقِ

(١) الرؤس: جمع رأس وهو معروف - وتتعادى وتعادي من العدو: وهو الجري.
(٢) الأدقال: جمع دقل (بالتحريك) وهو خشبة طويلة تشد في وسط السفينة يمد عليها الشراع.

القسم الثالث

من الفن الثالث

في الدوابّ والأنعام

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأوّل من هذا القسم

في الخيل

وابتداء خَلْقِهَا، وأوّل من ذلّلها وركبها، وما ورد في فضلها وبركتها من الآثار الصحيحة، والأحاديث النبويّة الثابتة الصريحة، وما ورد في فضل الإنفاق عليها، وما جاء في التماس نَسْلِهَا، والنهي عن خصائها والرّخصة فيه؛ وما قيل في أكل لحومها من الكراهة، وما ورد من النهي عن عَسَبِ^(١) الفرس وبيع ماء الفحل، وما نُذِبَ إليه من إكرام الخيل ومنع إذلتها^(٢)، والأمر بارتباطها، وما يُسْتَحَبُّ من ألوانها وشياتها^(٣) وذكرها وإنائها، وما ورد في شؤم الفرس، وما يُدَمُّ من عصمه^(٤) ورَجَلِهِ^(٥)، وما جاء في سباق الخيل، وما يحلّ منه وما يحرم، وكيفية التضمير^(٦) عند السباق، وأسماء السوابق في الحَلَبَةِ، وما يُقَسَمُ لصاحب الفرس من سهام الغنيمة، والفرق في ذلك بين العرابِ والهُجْنِ والبراذين، والعفو عن سقوط الزكّاة في الخيل، وما وصفت العربُ به الحيلَ من ترتيبها في السنّ، وتسمية أعضائها وأبعاضها^(٧) وألوانها وشياتها، والمحمود من صفاتها ومحاسنها، وعدّ عيوبها التي تكون في خلقها وجريها، والعيوب التي تَطْرَأُ عليها وتحدّث فيها، وذكر خيل رسول الله ﷺ، وعدّتها وأسمائها،

(١) عسب الفرس: كراؤه للضراب، وقيل: العسب: ماء الخيل.

(٢) إذلتها: أي إهانتها. (٣) الشيات: جمع شية، وهي الصنعة.

(٤) العَصَم: البياض الذي يكون في يدي الفرس.

(٥) الرجل: (بفتح الراء والجيم وكسر اللام) البياض الذي يكون في إحدى رجليه.

(٦) تضمير الخيل: تقليل علفها مدة وإدخالها بيتًا كنيئًا وتجليلها فيه لتعرف ويجف عرقها فيصلب لحمها ويخف، وتقوى على الجري؛ يقال: ضمّرت الفرس وأضمّرت. (اللسان).

(٧) أبعاضها: أجزؤها.

وكرام الخيل المشهورة عند العرب، وما وُصفت به الخيلُ في أشعار الشعراء ورسائل الفضلاء التي تتضمن مدح جيدها وذم رديتها، وغير ذلك على ما نوضحه - إن شاء الله تعالى - ونبيته، ونأتي به على الترتيب والتحقيق، فنقول وبالله التوفيق، وإليه المآب.

ذكر ما ورد في ابتداء خلق^(١) الخيل وأول من ذللها وركبها

قال أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري المعروف بالثعلبي في تفسيره: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن عقيل الأنصاري، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، قالا: أخبرنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي، قال: حدثنا محمد بن الأشرس، قال: حدثنا أبو جعفر المدني، قال: حدثنا القاسم بن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أراد الله أن يخلق الخيل قال للريح الجنوب: إني خالقتُ منك خلقًا فأجعله عزًا لأوليائي، ومدلةً على أعدائي، وجمالًا لأهل طاعتي؛ فقالت الريح: اخلق، فقبض منها قبضة فخلق فرسًا، فقال له: خلقتك عربياً وجعلتُ الخير معقوداً بناصيتك، والغنائم مجموعةً على ظهرك، وعطفتُ عليك صاحبك، وجعلتُك تطير بلا جناح، فأنت للطلب، وأنت للهرب، وسأجعل على ظهرك رجالاً يسبحوني ويحمدوني ويهللون^(٢)، تُسبحن إذا سبحوا، وتهلّلن إذا هللوا، وتكبرن^(٣) إذا كبروا؛ فقال رسول الله ﷺ: «ما من تسيحة وتحميدة وتكبيرة يكبرها صاحبها فتسمعه إلا فتجيبه بمثلها، ثم قال: لما سمعت الملائكة صفة الفرس وعابنت خلقها، قالت: رب، نحن ملائكتك نسبحك ونحمدك، فماذا لنا؟ فخلق الله لها خيلاً بلقاً، أعناقها كأعناق البخت^(٤)، فلما أرسل الله الفرس إلى الأرض، واستوت قدماه على الأرض سهل، فقبل: بوركت من دابة، أذلُّ بصهيلك المشركين، أذلُّ به أعناقهم، وأملأ به أذانهم، وأزعب به قلوبهم؛ فلما عرض الله على آدم من كل شيء قال له:

(١) «انظر العمدة» حين يتحدث ابن رشيقي عن الخيل.

(٢) حذف نون الرفع من هذه الأمثال الثلاثة (يسبحوني - يحمدوني - يهللون) تخفيفاً. والحذف في مثل هذا الوضع جائز بكثرة، كما يجوز أن نقرأ هذه الأمثال بتشديد النون إدغامًا لإحدى النونين في الأخرى.

(٣) «تسبحن وتهلّلن وتكبرن»: خطاب لجماعة الأفراس.

(٤) البخت: الإبل الخرسانية تنتج بين عربي وفالج، وهي طوال الأعناق.

اختر من خلفي ما شئت، فاختر الفرس، فقال له: اخترت عزك وعز ولدك خالدًا ما خلدوا، وباقيًا ما بقوا، برکتني عليك وعليهم، ما خلقت خلقًا أحب إلي منك ومنهم».

وروى المسعودي في كتابه المترجم بمروج الذهب بسنده إلى ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لما أراد أن يخلق الخيل أوحى إلى الريح الجنوب أنني خالق منك خلقًا فاجتماعي، فاجتمعت، فأمر جبريل عليه السلام فأخذ منها قبضة، قال: ثم خلق الله تعالى منها فرسًا كميثًا^(١)، ثم قال الله تعالى: خلقتك فرسًا، وجعلتك عربيًا، وفضلتك على سائر ما خلقت من البهائم بسعة الرزق، والغنائم تقاد على ظهرك، والخير معقود بناصيتك؛ ثم أرسله فصهل، فقال له: باركت فيك، فصهيلك أروع به المشركين وأملئ مسامعهم، وزلزل أقدامهم؛ ثم وسمه بغرة وتحجيل، فلما خلق الله تعالى آدم، قال: يا آدم، أخبرني أي الذابتين أحببت؟ - يعني الفرس والبراق، قال^(٢): وصورة البراق على صورة البغل لا ذكر ولا أنثى - فقال آدم: يا رب، اخترت أحسنهما وجهًا، فاختر الفرس، فقال الله له: يا آدم، اخترت أحسنهما، اخترت عزك وعز ولدك باقيًا ما بقوا، وخالدًا ما خلدوا». هذا ما ورد في ابتداء خلق الفرس؛ والله أعلم بالصواب؛ وإليه المرجع والمآب.

وأما أول من ذلل الخيل وركبها - فإسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، ودليل ذلك ما رواه الزبير بن بكار^(٣) في أول كتابه في أنساب قريش من حديث داود بن الحصين^(٤)، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانت الخيل وحوشًا لا تُركب، فأول من ركبها إسماعيل، فلذلك سُميت العراب. وما رواه أحمد بن سليمان التَّجَادُ في بعض فوائده من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانت الخيل وحشًا كسائر الوحوش، فلما أذن الله عز وجل لإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام برفع القواعد من البيت، قال الله عز وجل: (إني معطيكما كنزًا ذخرتة لكما)؛ ثم أوحى الله تعالى إلى إسماعيل أن

(١) الكميث: الذي لونه بين السواد والحمرة، والكميت يستوي فيه الذكر والمؤنث.

(٢) «قال»: أي قال ابن عباس.

(٣) هو الزبير بن بكار، أبو عبد الله، قاضي مكة، علامة محدث صدوق مات سنة ٢٥٦ هـ.

(الكاشف/١/٢٤٨).

(٤) هو داود بن الحصين، محدث مات سنة ١٣٥. (الكاشف/١/٢٢٠).

أخرج فاذعُ بذلك الكنز، فخرج إسماعيلُ إلى (أجِيَاد^(١)) - وكان مَوَظِنًا له - وما يدري ما الدَّعاء ولا الكنز، فألهمه الله عزَّ وجلَّ الدعاء، فلم تبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا أجابته، فأمكنته من نواصيها، وذلكها له؛ فاركبوها واعتقدوها، فإنها ميامين، وإنها ميراثٌ عن أبيكم إسماعيلَ عليه السلام. والله أعلم.

ذكر ما ورد في فضل الخيل وبركتها وفضل الإنفاق عليها

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْمِ وَاللَّهُكَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٤]، قال ابنُ عباس - رضي الله عنهما -: «نزلت في علفِ الدواب». وروى عن أبي أُمَامَةَ الباهليُّ أنه قال: «هي التفقة على الخيل في سبيل الله»، قال الواحدي^(٢): «هذا قولُ أبي الدرداء ومكحولٍ والأوزاعي»؛ ومن فضل الخيل وشرفها أن الله أقسم بها في كتابه العزيز، فقال: ﴿وَالْعَدِيدَاتِ صَبَا ۝١﴾ فَأَلْمُورِبَاتِ قَدَا ۝٢﴾ فَأَلْمُعْرَبَاتِ صَبَا ۝٣﴾ فَأَتْرَنَ بِهِ نَقْعًا ۝٤﴾ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمَاعًا ۝٥﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ۝٦﴾ [العاديات: الآيات ١ - ٦]؛ وسماها الله تعالى الخيرَ في قوله عزَّ وجلَّ إخبارًا عن سليمانَ عليه السلام: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِيَتَاتُ الْجِيَادُ ۝٦﴾ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ۝٧﴾ [ص: الآيتان ٣١، ٣٢]؛ وفي الحديث الصحيح عن مالك بن أنس، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عمر - رضي الله عنهم - عن الثَّبِيِّ رضي الله عنه أنه قال: «الخيْلُ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامة» رواه البخاري؛ وفي لفظٍ آخر: «معقودٌ في نواصيها^(٣) الخيرُ إلى يومِ القيامة»؛ ومن طريقٍ آخرٍ عن الشَّعْبِيِّ، عن عروَةَ - هو ابنُ أبي الجعدِ الأزديِّ البارقِي - قيل: يا رسولَ الله، وما ذلك الخير؟ قال: «الأجرُ والغنيمة» رواه مسلم.

وعن عروَةَ رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أتى فرسًا أشقرَ في سوقِ المدينة مع أعرابي، فلوى ناصيتها بإصبعيه وقال: «الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامة».

(١) أجِيَاد: موضع بمكة يلي الصفا، ويقال فيه أيضًا: (جِيَاد) بكسر الجيم.
(٢) الواحدي: هو علي بن أحمد، أبو الحسن، مفسر، عالم بالأدب، إمام العلماء، له مؤلفات عدّة في التفسير مات سنة ٤٦٨ هـ. (الأعلام ٤/٢٥٥).
(٣) النواصي: جمع ناصية، وهي الشعر المسترسل على الجبهة وقد يكنى بها عن النفس.

وعن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية فرسه بإصبعه ويقول: «الخيرُ معقودٌ بنواصي الخيلِ إلى يوم القيامة»؛ رواه مسلمٌ والنسائيُّ؛ وفي لفظ النسائيِّ: «يَفْتَلِ ناصيةَ فرسٍ بين إصبعيه»؛ وفي حديثٍ آخرَ موضعَ «معقود»: «معقوص»، وهو بمعناه، أي ملوئيُّ بها ومضفورٌ فيها، والعِصْفَةُ: الضَّفيرة.

وفي حديثٍ آخرَ عن نعيم بن زيادٍ، عن أبي كبشة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيرُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة، وأهلُها مُعانونٌ عليها، والمتفقٌ عليها كالباسطِ يده بالصدقة»؛ وفي لفظٍ آخرَ: «فامسحوا نواصيها، وادعوا لها بالبركة».

وعن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «الخيرُ في نواصيها الخيرُ معقودٌ أبداً إلى يوم القيامة، فمن ربطها عُدةً في سبيل الله فإنَّ شبعها وجوعها وربها وظمأها وأروائها وأبوالها فلاحٌ في موازينه يوم القيامة»؛ رواه الإمام أحمدُ في مُسنده.

وعن جابر^(١) - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: «الخيرُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة وأهلُها مُعانونٌ عليها، فخذوا بنواصيها، وادعوا بالبركة، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار»؛ وفي لفظ: «في نواصيها الخيرُ والنَّيل»؛ وكانوا يقلدون الخيلَ أوتارَ القسيِّ لثلاثِ تصبيها العين، فنهاهم ﷺ عن ذلك، وأعلمهم أن الأوتارَ لا تَرَدُّ من قضاء الله تعالى شيئاً؛ وقيل: نهاهم عن ذلك خوفاً على الخيلِ من الاختناق بها؛ وقيل: المراد بالأوتار الدُحولُ التي وتَرْتُمُ بها في الجاهلية؛ وقد اختلف الناس في تقليد الدوابِّ والإنسانِ أيضاً ما ليس بتعاويد قرآنية مخافة العين؛ فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة إليه، وأجازه بعد الحاجة إليه، لدفع ما أصابه من ضرر العين وشبهه؛ ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها، كما يجوز الاستظهار^(٢) بالتداوي قبل حلول المرض؛ وقصر بعضهم النهي على الوترِ خاصة، وأجازه بغير الوترِ؛ وقال بعضهم فيمن قلد فرسه شيئاً ملوئاً فيه خرز: إن كان للجَمالِ فلا بأس به.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «الخيرُ لثلاثة: لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سترٌ، وعلى رجلٍ وِزرٌ، فأما الذي هي له أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيل

(١) هو جابر بن عبد الله السلمي، محدث ثقة، عَقَبِي. مات سنة ٧٨ هـ. (الكاشف ١/١٢٢).

(٢) الاستظهار: الاحتياط.

الله فأطال لها في مَرَجٍ أو روضةٍ، فما أصابت في طِيلِهَا^(١) ذلك من المَرَجِ أو الروضةِ كانت له حسنات، ولو أنها قَطَعَتْ طِيلَهَا فاستتت شَرَفًا أو شَرَفِينَ كانت آثارها وأروائها حسناتٍ له، ولو أنها مَرَّتْ بِنَهْرٍ فشربت منه ولم يُرِدْ^(٢) أن يسقيها كان ذلك حسناتٍ له، فهي لذلك أجر؛ ورجلٌ ربطها تَغْنِيًا^(٣) وتَعَفُّفًا، ثم لم يَنْسَ حقَّ الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك سِتْرٌ؛ ورجلٌ ربطها فخرا ورياءً ونِوَاءً لأهل^(٤) الإسلام، فهي على ذلك وِزْرٌ.

وفي حديثٍ آخر: «الخيلُ لثلاثة، هي لرجلٍ أجر، ولرجلٍ سِتْرٌ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ؛ فأما الذي هي له أجرٌ فالذي يتخذها في سبيل الله ويُعِدُّها له، فلا تُغَيَّبُ شيئًا في بطونها إلا كُتِبَ له به أجر، ولو سقاها من نهرٍ كان له بكلِّ قطرةٍ تُغَيِّبُها في بطونها^(٥) - حتى ذَكَرَ الأجرَ في أبوابها وأروائها - ولو استتت شَرَفًا^(٦) أو شَرَفِينَ كُتِبَ له بكلِّ خطوةٍ تخطوها أجر؛ وأما الذي هي له سِتْرٌ فالذي يتخذها تعَفُّفًا وتكْرَمًا وتجمُّلاً، ولم يَنْسَ حقَّ ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها؛ وأما الذي هي عليه وِزْرٌ فالذي يتخذها أَسْرًا وبَطْرًا وبَدْحًا^(٧) ورياءً الناس، فذلك الذي هي عليه وِزْرٌ».

شرح غريب هذين الحديثين

الطَّوْلُ والطَّيْلُ بالواو والياء: الحَبْلُ، وكذلك الطَّوِيلَةُ. وقوله: «استتت»، أي عَدَّتْ لَمَرِحِهَا ونشاطها ولا رَاكِبَ عليها. والشَّرْفُ: ما يعلو من الأرض، وقيل: الطَّلُقُ، فكأنه ﷺ يقول: جَرَتْ طَلَقًا أو طَلَقِينَ، بمعنى شَوَطٍ أو شَوَطِينَ. والأَشْرُ والبَطْرُ: شِدَّةُ المَرَحِ. والبَدْحُ بفتح الذال وبالخاء المعجمتين: الكِبْرُ. ونِوَاءٌ لأهل الإسلام: معاداة لهم، مِن نَواهُ نِوَاءً ومناوأةً، وأصله من نَاءَ إِلَيْكَ وَنُوتَ إِلَيْهِ، أي نَهَضَتْ.

(١) الطيل: الحبل.

(٢) لم يرد أن يسقيها: أي أنها شربت بغير قصد من صاحبها.

(٣) «تغنيًا»: أي استغناء بها عن الطلب من الناس. (اللسان).

(٤) نواء لأهل الإسلام: أي معادلة لهم.

(٥) حذف المؤلف هنا اسم كان، وهو أجر أو حسنة، أو نحو ذلك للعلم به في سياق الكلام.

(٦) استتت: أي عدت لمرحها ونشاطها ولا راكب عليها.

الشرف: ما يعلو من الأرض.

(٧) الأشر والبطر: شدة المرح؛ - البدح: (بفتح الباء والذال): الكبر.

وعن زياد بن مسلم الغفاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الخيْلُ ثلاثة، فمن ارتبطها في سبيل الله وجهادِ عدوّه كان شبعها وجوعها وربّها وعطشها وجريها وعرقها وأروائها وأبوالها أجرًا في ميزانه يوم القيامة؛ ومن ارتبطها للجمالِ فليس له إلا ذاك؛ ومن ارتبطها فخراً ورياءً كان مثل ما قصّ في الأوّل وزراً في ميزانه يوم القيامة».

وعن حباب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيْلُ ثلاثة: فرسٌ للرحمن، وفرسٌ للإنسان، وفرسٌ للشيطان؛ فأما فرسُ الرحمن فما أعدّ في سبيل الله، وقوتل عليه أعداء الله؛ وأما فرسُ الإنسان فما استبطن وتُجمّل عليه، وأما فرسُ الشيطان فما قומר عليه؛» رواه الأجزري في (النصيحة). والقِمَارُ في السِّبَاق: أن يكون الرّهانُ بين فرسين لا محلّل^(١) معهما. والاستبطانُ: طلب ما في البطن والتَّاج.

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ، قال: «الخيْلُ ثلاثة، ففرسٌ للرحمن، وفرسٌ للإنسان، وفرسٌ للشيطان؛ فأما فرسُ الرحمن فالذي يُرتبط في سبيل الله، فعلقه ورؤته وبوله - وذكر ما شاء الله -؛ وأما فرسُ الشيطان فالذي يقامر ويراهن عليه؛ وأما فرسُ الإنسان فالفرسُ يرتبطها الإنسان يلتبس بطنها، فهي سترٌ من فقر» رواه الإمام أحمد في مسنده.

وزوّى ابن أبي شيبة في مسنده أن النبي ﷺ قال: «الخيْلُ ثلاثة: فرسٌ يرتبطه الرجلُ في سبيل الله، فثمنه أجرٌ، وركوبه أجرٌ، ورعايته أجرٌ، وعلقه أجرٌ؛ وفرسٌ يغالِق^(٢) عليه الرجلُ ويراهن عليه، فثمنه وزرٌ، وعلقه وركوبه وزرٌ؛ وفرسٌ للبطنية فعسى أن يكون سدادًا من فقرٍ إن شاء الله».

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «البركةُ في نواصي الخيل^(٣)» رواه البخاري ومسلم والنسائي. والناصيةُ: الشعر المسترسل على الجبهة، وقد يُكثى بها عن النَّفس، نحو قولهم: «فلانٌ مبارِكُ الناصية»، أي النَّفس؛ قال شيخنا الشيخ الإمام المحدثُ التَّسَابُةُ القدوةُ شرفُ الدِّين أبو محمّد عبد المؤمن بنُ خَلْف الدُّمياطِي في كتاب الخيل: قال أبو الفضل: وإذا كان الخيرُ والبركةُ في نواصيها

(١) المحلل من الخيل: الفرس الثالث من خيل الرهان.

(٢) يغالِق: أي يراهن.

(٣) نواصي الخيل: هو الشعر المسترسل على جبهتها.

فبعيداً أن يكون فيها شؤمٌ على ما جاء في الحديث؛ وقد تأوّل العلماء ذلك أن معناه على اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه خبرٌ من النبي ﷺ، عن إثبات الشؤم.

وعن مكحول^(١)، قال: قيل لعائشة - رضي الله عنها -: إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس»؛ فقالت: لم يحفظ أبو هريرة، لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول: «قاتل الله اليهود، يقولون: الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس»؛ فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله. وسنذكر الحديث والكلام عليه - إن شاء الله تعالى - في موضعه.

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل.

وعن معقل بن يسار^(٢) - رضي الله عنه - قال: ما كان شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل، ثم قال: اللهم غفراً إلا النساء.

وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حبس فرساً في سبيل الله كان ستره من النار».

وعن محمد بن عتبة، عن أبيه، عن جده، قال: أتينا تميمًا الداري وهو يعالج عليق^(٣) فرسه بيده، فقلنا له: يا أبا ربيعة، أما لك من يكفيك؟ قال: بلى، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ارتبط فرساً في سبيل الله فعالج عليه بيده كان له بكل حبة حسنة».

وروي أن رَوْحَ بن زُبَاع الجُدَامِيّ زار تميمًا الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرًا، ثم يعلفه عليه وحواله أهله؛ فقال له رَوْح: أما كان لك من هؤلاء من يكفيك؟ قال تميم: بلى، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرًا ثم يعلفه عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة» رواه الإمام أحمد في مسنده.

وروي أن معاوية بن أبي سفيان قال لابن الحنظلية: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ارتبط فرساً في سبيل الله

(١) مكحول: فقيه الشام، محدث ثقة توفي سنة ١١٣ هـ. (الكاشف ٣/١٥٢).

(٢) هو معقل بن يسار المزني، شهد الحديبية محدث بقي إلى آخر عهد معاوية. (الكاشف ٣/١٤٤).

(٣) عليق: علف الفرس.

كانت النفقة عليه كالمادّ يده بصدقة لا يقطعها؛ وفي حديث آخر عنه: «لا يقبضها»^(١).

ذكر ما جاء في فضل الطّرق

رُوِيَ عن أبي عامر الهوزني، عن أبي كبشة الأنماري^(٢)، أنه أتى رجلاً فقال: أطرقني من فرسك، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أطرق مسلماً فرساً فأعقب له الفرسُ كتب الله له أجرَ سبعين فرساً يُحمَل عليها في سبيل الله، وإن لم يُعقب كان له كأجرِ فرسٍ حُمِل عليه في سبيل الله عزّ وجلّ» رواه الطبراني في المعجم الكبير.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ما تعاطى الناس بينهم شيئاً قطُّ أفضل من الطّرق^(٣)، يُطرق الرجلُ فرسه فيجرى له أجره، ويُطرق الرجلُ فحلّه فيجرى له أجره، ويُطرق الرجلُ كبشَه فيجرى له أجره. والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب، وحسبنا الله وكفى.

ذكر ما جاء من دعاء الفرس لصاحبه

حكى الأبيوردي^(٤) في رسالته، قال: حكى عبد الرحمن بن زياد أنه لما نزل المسلمون مصرَ كانت لهم مراغة للخيل، فمرَّ حُدَيْجُ بنُ صَوْمِي بأبي ذرٍّ - رضي الله عنه - وهو يُمرغُ فرسه الأجدل؛ فقال: ما هذا الفرسُ يا أبا ذرٍّ؟ قال: هذا فرسٌ لي، لا أراه إلا مستجاباً، قال: وهل تدعو الخيلُ فتجاب؟ قال: نعم، ما من ليلةٍ إلا والفرسُ يدعو فيها ربّه يقول: اللهم إنك سخرتني لابن آدم، وجعلت رزقي بيده، فاجعلني أحبَّ إليه من أهله وماله، اللهم ارزقه مني، وارزقني على يده. ورُوِيَ أن هذا الخبر عن معاوية بن حُدَيْج، عن أبي ذرٍّ، وكلاهما رَوَى عن عبد الله بن عمرو؛ ومعاوية هذا يُعدُّ من الصحابة الذين سكنوا مصرَ؛ وفي حديثه عن أبي ذرٍّ «أحبُّ إليه من أهله وولده» الحديث، وزاد فيه: «فمنها المستجاب، ومنها غيرُ المستجاب، ولا أرى فرسي هذا إلا مستجاباً». ورواه النسائي في كتاب الخيل من سننه؛ ولفظه: قال

(١) لا يقبضها: لا ينفقها، ولا يقطعها.

(٢) أبو كبشة الأنماري، قيل اسمه، سعد، وقيل: عمرو، صحابي، محدث. (الكاشف ٣/٣٢٧).

(٣) أطرق: رَوَّج.

(٤) الأبيوردي: هو محمد بن محمد الكوفي، زين الدين، محدث حافظ، من الشافعية مات سنة

رسول الله ﷺ: «ما من فرسٍ عربيٍّ إلا يؤذَن له عند كلِّ سَحَر - وفي رواية: عند كلِّ فجر - بدعوتين: اللهم خولتني من خولتني من بني آدم، وجعلتني له، فاجعلني أحبَّ أهله وماله؛ أو من أحبَّ أهله وماله إليه؛ والله أعلم.

ذكر ما ورد من أن الشيطان لا يَخْبِلُ^(١) من في داره فرسٌ عتيق ولا يدخل دارًا فيها فرسٌ عتيق

عن عبد الله بن عَرِيبِ المُلَيْكِيِّ، عن أبيه - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لن يُخْبِلَ الشيطانُ أحدًا في داره فرسٌ عتيق». وفي لفظٍ آخر: «الجنُّ لا تخبِلُ أحدًا في بيته عتيقٌ من الخيل». ورواه ابنُ قانعٍ أيضًا في معجمه من حديث عَرِيبِ المُلَيْكِيِّ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠] قال: «الجنُّ»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ لا يخبِلُ أحدًا في دارٍ فيها فرسٌ عتيق» وقيل: المرادُ أنَّ الشيطانَ لا يدخلُ دارًا فيها فرسٌ عتيق.

وروي أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أُرجمُ بالليل، فقال النبي ﷺ: «ارتبِّط فرسًا عتيقًا» قال: فلم يُرجم بعد ذلك؛ رواه محمدُ بنُ يعقوبَ الخَلِيلِي في (كتاب الفروسية وعلاجات الدواب).

ذكر ما جاء في التماس نسل الخيل والنهي عن خصائها والرخصة فيه والنهي عن هلبها^(٢) وجز أعرافها ونواصيها

روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: أصاب رسولُ الله ﷺ، فرسًا من جدس^(٣)، (حيٌّ باليمن)، فأعطاه رجلاً من الأنصار، وقال: «إذا نزلت فانزل قريبًا مني فإني أتسار^(٤) إلى صهيله» ففقدته ليلة، فسأل عنه، فقال: يا رسول الله، إنا خصيناه، فقال: «مثلت به»، يقولها ثلاثًا، «الخبيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة، أعرافها أذفاؤها، وأذناؤها مذائبها، التمسوا نسلها، وباهوا بصهيلها المشركين».

(١) لا يخبِل: (بكسر الباء وضمها) أي لا يفسد.

(٢) الهلب: استئصال الأذنان بالجز والقطع.

(٣) جدس: بطن من لحم، وهو جدس بن أريش بن إراش السكوني.

(٤) أتسار إلى صهيله: أي استلذه.

وعن مكحول - رضي الله عنه - قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ، عن جَزِّ أذنان الخيل وأعرافها ونواصيها، وقال: «أما أذنانها فَمَذَابُهَا، وأما أعرافها فأدفاؤها، وأما نواصيها ففيها الخير».

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ، قال: «لا تَهْلَبُوا^(١) أذنانَ الخيل، ولا تجزُوا أعرافها ونواصيها، فَإِنَّ البركةَ في نواصيها، ودفاؤها في أعرافها، وأذنانها مَذَابُهَا».

وعن عائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها - قالت: نَهَى رسولُ الله ﷺ، عن خِصَاءِ الخيل. عن عبدِ الله بنِ عمرَ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ، عن خِصَاءِ الخيل والإبل والغنم؛ قال ابنُ عمر - رضي الله عنهما -: «فيها نِشَاءُ الخَلْقِ، ولا تصلُحُ الإناثُ إِلَّا بالذكور».

ورَوَى عِكْرَمَةَ^(٢) عن ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا خِصَاءَ في الإسلامِ ولا بئانِ كنيسة».

وكتبَ عمرُ بنُ الخطابِ - رضي الله عنه - إلى سعدِ بنِ أبي وقاصٍ - رضي الله عنه - يَنهَى عن حذْفِ أذنانِ الخيلِ وأعرافها وخِصائها. ومن العلماء من رأى الخِصَاءَ، ودَكَرَ أن عروَةَ بنَ الزُّبَيْرِ خَصَى بغلاً له؛ وأنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ خَصَى بغلاً له في زمنِ خلافته، وأنَّ الحسنَ^(٣) سئلَ عن الخِصَاءِ فقال: «لا بأسَ به»، وأنَّ ابنَ سيرينَ^(٤) قال: «لا بأسَ بِخِصَاءِ الخيلِ، لو تُرِكَتِ الفُحُولُ لأكلَ بعضها بعضاً»، وأنَّ عطاءَ^(٥) قال: «ما خِيفَ عِضاضُهُ وسوءُ خُلْفِهِ فلا بأسَ». قال البيهقي^(٦): ومتابَعَةُ قولِ ابنِ عمرَ وابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - مع ما فيه من السُّنَّةِ المرويةِ أولى، ويُحتمَلُ جوازُ ذلكِ إذا اتَّصلَ به غرضٌ صحيحٌ.

(١) لا تهلبوا أذنان الخيل: لا تستأصلوها بالجز والقطع.

(٢) هو عكرمة بن خالد المخزومي، محدث من الثقات مات بعد عطاء بمكة. (الكاشف ٢/٢٤٠).

(٣) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، إمام أهل البصرة، وخير الأمة مات سنة ١١٠ هـ. (الأعلام ٢/٢٢٦).

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، إمام زمانه في علوم الدين بالبصرة مات سنة ١١٠ هـ. (الأعلام ٦/١٥٤).

(٥) لعلة عطاء بن أبي رباح أسلم، أبو محمد القرشي، أحد محدثي الأعلام، مات سنة ١١٤ هـ. (الكاشف ٢/٢٣١).

(٦) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر من أئمة الحديث، له مؤلفات عدّة منها السنن الكبرى، والسنن الصغرى مات سنة ٤٥٨ هـ. (الأعلام ١/١١٦).

ذكر ما قيل في أكل لحوم الخيل من الإباحة والكرهية

قد أباح أكلها جماعة، منهم شَرِيحٌ والحسنُ وعطاءٌ وسعيدُ بنُ جبَّيرٍ وحمادُ بنُ أبي سليمانَ والثَّورِيُّ وأبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ في جماعة من السَّلفِ؛ ودليلُهم على ذلك ما اتفق عليه البخاريُّ ومسلمٌ من حديث أسماء بنتِ أبي بكر الصديقِ وجابرِ بن عبد الله - رضي الله عنهم -؛ فأما حديث أسماء فقالت: «نحزنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه». وأما حديث جابر - رضي الله عنه - فقال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن لحومِ الحُمُرِ، ورَخَّصَ - أو أذن - في لحومِ الخيل».

وذهب مالكٌ وأبو حنيفةٌ والأوزاعيُّ إلى أنها مكروهة، إلا أن كراهيتها عند مالكٍ كراهيةٌ تنزيه، لا تحريم في إحدى الروايتين عنه؛ ودليلُهم ما رواه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجَّةٍ من حديثِ بَقِيَّةِ بنِ الوليدِ الحمصيِّ^(١)، عن ثورِ بنِ يزيد^(٢)، عن صالحِ بنِ يحيى بنِ المقدمِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ، عن أبيه، عن جدِّه عن خالدِ بنِ الوليدِ - رضي الله عنه - أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن أكلِ لحومِ الخيلِ والبغالِ والحُميرِ. وما تضمنته الآيةُ في قوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْأِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [التحل: الآية ٨]. قال صاحب الهداية الحنفي: خَرَجَتْ - أي الآية - مَخْرَجَ الامتنانِ، والأكلُ من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنانَ بأعلى النعمِ ويمتنُّ بأدناها؛ ولأنها آلة إرهابِ العدو، فيكرهه أكله احترامًا له، ولهذا يُضْرَبُ له بسهم في الغنيمه؛ ولأنَّ في إباحته تقليلَ آلة الجهاد، وحديثُ جابرٍ معارضٌ بحديثِ خالدِ بنِ الوليدِ، والترجيحُ للمحرَّم؛ ثم قيل: الكراهيةُ عنده كراهيةٌ تحريم؛ وقيل: كراهيةٌ تنزيه؛ والأوَّلُ أصح.

وأما لبُّه - فقد قيل: لا بأس به، إذ ليس في شربه تقليلُ آلة الجهاد؛ انتهى كلامُ صاحب الهداية.

وقد عورض في أدلته بأقوال؛ أما الآية، فقد قيل: الغالبُ في الانتفاع بهذه الدوابِّ ما أشار الله تعالى إليه فيها من الركوبِ والزينة، فأما أكلها فنادر، فخرَّجت

(١) هو بقية بن الوليد أبو محمد الكلاعي، الحافظ، محدث ثقة مات سنة ١٩٧ هـ. (الكاشف ١/١٠٦).

(٢) هو ثور بن يزيد الحمصي الحافظ، محدث ثقة، قدرني توفي سنة ١٥٣ هـ. (الكاشف ١/١٢٠).

الآية مخرَج الغالب؛ وقالوا: ألا تَرَى أَنَّ الْأَنْعَامَ لَمَّا كَانَتْ مِتْقَارِبَةَ الْحَالِ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا أَكْلًا وَتَجَمُّلًا وَرُكُوبًا وَتَحْمِيلًا، مَنْنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِتَفْصِيلِ أَحْوَالِهَا الْمَأْلُوفَةِ وَالْمَعْتَادَةِ عِنْدَهُمُ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْهِقُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِنْ بَلَغَ لُزُّكُمْ تَكُونُوا بِبَلَدِهِ إِلَّا سِيقَ الْأَنْفُسِ إِنَّكُمْ لَرِئُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [النحل: الآيات ٥ - ٧]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٦﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧﴾ وَهُمْ فِيهَا مَتَّعِفٌ وَمَشَارِبٌ أَلَّا يَشْكُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [يس: الآيات ٧١ - ٧٣]؛ وأما حديث خالد فإنه، وإن كان أحوطَ من حديث جابر وأسماء فإن حديث جابر وأسماء أسندُ وأصح؛ وحديث خالد لا يُعرف إلا من رواية بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجَمْصِيِّ، وفيه مقال، حتى إن بعضهم قال: «إن أحاديث بَقِيَّةِ غَيْرُ نَقِيَّةٍ، فكن منها على نَقِيَّةٍ»؛ وصالحُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الْكِنْدِيِّ الْجَمْصِيِّ، قال البخاري: «فيه نظر»؛ وقال موسى بْنُ هَارُونَ: «لا يُعرف صالح ولا أبوه إلا بجده»؛ وقال أبو داودَ في سُنَنِهِ: «وحديث خالد هذا منسوخ، قد أكله^(١) جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ»؛ وهذا الاعتراض على الحنفية أورده شيخنا الشيخ شرف الدين الدِّمِياطِيُّ عليهم في (كتاب الخيل)^(٢) له؛ هذا ما قيل في أكل لحومها.

ذكر ما جاء في النهي عن عَسْبِ^(٣) الفحلِ وبيع مائه

رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، فَرُخِّصْ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَالْعَسْبُ: الضَّرْبُ؛ وَالنَّهْيُ عَنْهُ، أَيُّ عَنْ كِرَائِهِ؛ وَقِيلَ: الْعَسْبُ، مَاءُ الْفَحْلِ.

(١) أكله: أي أكل لحم الخيل.

(٢) هو كتاب «فضل الخيل» للحافظ شرف الدين الدِّمِياطِيُّ.

(٣) العَسْبُ: التسل، وعَسْبُ الْفَحْلِ: ماؤه.

ذكر ما جاء في إكرام الخيل ومنع إذالتها

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَى بِفَرَسٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَعَيْنَيْهِ وَمَنْخَرِيهِ بِكُمِّ قَمِيصِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمْسَحُ بِكُمِّ قَمِيصِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَاتَبَنِي فِي الْخَيْلِ». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ بِطَرَفِ رِجْلَيْهِ وَجْهَ فَرَسِهِ، وَقَالَ: «إِنِّي عُوثِنْتُ اللَّيْلَةَ فِي إِذَالَةِ الْخَيْلِ». وَعَنْ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدُوا الْخَيْلَ بِنَوَاصِيهَا فَتُدْلُوها». وَعَنْ مَكْحُولٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرَمُوا الْخَيْلَ وَجَلَّلُوهَا». وَعَنْ مُجَاهِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنْسَانًا ضَرَبَ وَجْهَ فَرَسِهِ وَلَعَنَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَعَ تَلْكَ؟ لَتَمَسَّتْكَ النَّارُ إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ كَبِرَ وَضَعُفَ، وَجَعَلَ يَقُولُ: اشْهَدُوا اشْهَدُوا. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي عَيْنِ الْفَرَسِ رِبْعَ ثَمَنِهِ. وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِي أَفْرَاسٌ فِيهَا فَحْلٌ شَرَاؤُهُ عَشْرُونَ أَلْفَ دَرْهَمٍ، فَقَفَا عَيْنَهُ دُهْمَانٌ^(٣)، فَأَتَيْتُ عَمْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَتَبْتُ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنْ خَيْرَ الدُّهْمَانِ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُ عَشْرِينَ أَلْفًا وَيَأْخُذَ الْفَرَسَ، وَبَيْنَ أَنْ يَغْرَمَ رِبْعَ الثَّمَنِ؛ فَقَالَ الدُّهْمَانُ: مَا أَصْنَعُ بِالْفَرَسِ؟ فَغَرَمْتُ رِبْعَ الثَّمَنِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا يَنْزِلُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يَحْسَنُ عَنِ الدُّوَابِّ^(٤) الْغَزَاةَ الْكَلَالَ إِلَّا دَابَّةً فِي عُنُقِهَا جَرَسٌ.

ذكر ما ورد من الأمر بارتباط الخيل

وما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْوَانِئِهَا وَشِيَاتِهَا وَذَكَوْرِهَا وَإِنَائِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: الْآيَةُ ٢٠٠]؛ قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ^(٥) فِي تَفْسِيرِهِ: اصْبِرُوا عَلَى الدِّينِ وَتَكَالَيْفِهِ؛ وَصَابِرُوا أَعْدَاءَ

(١) هُوَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ الْأَشْجَعِيُّ، لَهُ صَحْبَةٌ، مُحَدَّثٌ ثِقَةٌ تَوَفِيَ سَنَةَ ١١٠ هـ. (الكَاشِفُ ٣/١٨٤).

(٢) هُوَ الْوَضِيُّ بْنُ عَطَاءٍ الْخَزَاعِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، مُحَدَّثٌ ثِقَةٌ مَاتَ سَنَةَ ١٤٩ هـ. (الكَاشِفُ ٣/٢٠٧).

(٣) الدُّهْمَانُ: زَعِيمٌ فَلَاحِي الْعَجْمِ.

(٤) يَحْسَنُ عَنِ الدُّوَابِّ: أَيِ يَذْهَبُ عَنْهَا التَّعَبُ بِحَسْبِهَا، وَهُوَ نَفْضُ التَّرَابِ وَإِسْقَاطُهُ عَنْهَا. (اللِّسَانُ مَادَّةُ حَسَنَ).

(٥) الزَّمْخَشَرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَوَارِزْمِيِّ، جَارُ اللَّهِ، أَبُو الْقَاسِمِ، مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ بِالْبَدِينِ =

الله في الجهاد، أي غاليوهم في الصبر على شدائد الحرب لا تكونوا أقل صبراً منهم وثباتاً؛ وربطوا: أقيموا في الثغور رابطين خيلكم مترصدين مستعدين للغزو. وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠].

وعن قيس بن باباه؛ قال: سمعتُ سلمان^(١) - رضي الله عنه - يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ مسلمٍ إلا حق عليه أن يرتبط فرساً إذا أطاق ذلك».

وعن أبي وهب الجُشمي^(٢) - وكانت له صحبة، رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمّوا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله، عز وجل، عبدُ الله وعبدُ الرحمن، وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأكفاليها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أغرَّ محجّل، أو أشقرَّ أغرَّ محجّل، أو أدهمَّ أغرَّ محجّل». هكذا ساقه النسائي في سنّنه.

وعن عُقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أردت أن تغزو فاشترِ فرساً أدهمَّ محجلاً مطلقَ اليمنى فإنك تغنم وتسلم» رواه الدميّاطي بسنده في (كتاب الخيل) له.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ، قال: «يُمنُّ الخيل في شُقرها». واليُمنُّ: البركة. رواه أبو داود والترمذي؛ ولفظ الترمذي: «يُمنُّ الخيل في الشُقر».

وزَوَى الواقدي^(٣)، عن سعيد بن خالد، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، عن جدّه - رضي الله عنهم - عن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ الخيلِ الشُقر».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ الخيلِ الشُقرُ وإلا فأدهمُّ أغرُّ محجّل ثلاث، مُطلقُ اليمنى».

= والتفسير واللغة والأدب مات سنة ٥٣٨ هـ. (الأعلام ١٧٨/٧).

(١) هو سلمان الفارسي، أبو عبد الله، من كبار الصحابة، مات بالمداين سنة ٣٦ هـ. (الكاشف ١/٣٠٤).

(٢) هو أبو وهب الجشمي، صحابي، محدث. (الكاشف ٣/٣٤٤).

(٣) الواقدي: هو محمد بن عمر بن واقد السهمي، أبو عبد الله، من أقدم مؤرخي الإسلام مات سنة ٢٠٧ هـ. (الأعلام ٦/٣١١).

وَدَكَرَ سَلِيمَانُ بْنُ بَيْنِينَ النُّحُوئِيُّ الْمَصْرِيُّ فِي كِتَابِ (آلَاتِ الْجِهَادِ، وَأَدْوَاتِ الصَّافِنَاتِ الْجِيَادِ)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، وَقَدْ قَلَّ الْمَاءُ، فَبِعَثَ الْخَيْلَ فِي كُلِّ وَجْهِ يَطْلُبُونَ الْمَاءَ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ طَلَعَ بِالْمَاءِ صَاحِبُ فَرَسٍ أَشْقَرٍ، وَالثَّانِي صَاحِبُ أَشْقَرٍ، وَكَذَلِكَ الثَّلَاثُ، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِلشُّقْرِ».

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَشْيَاحِ أَهْلِ مِصْرَ، قَالُوا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ خَيْلَ الْعَرَبِ جُمِعَتْ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ مَا سَبَقَهَا إِلَّا أَشْقَرٌ». وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الشُّقْرَ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ^(١) الْأَرْتَمُ^(٢)، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلَّقَ الْيَمِينِ^(٣)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ» هَكَذَا سَاقَهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ، وَلَفْظُهُ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْتَمُ الْمُحَجَّلُ طَلَّقَ الْيَدِ الْيَمْنَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ». وَفِي بَعْضِ الْأَفَاطِظِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ^(٤)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَيْرُ فِي الْأَدْهَمِ الْأَقْرَحِ الْأَرْتَمِ مُحَجَّلٍ ثَلَاثَ، طَلَّقَ الْيَمْنَى ثُمَّ أَعْرَبَ بِهِمِ - وَفِي لَفْظٍ: الْأَدْهَمُ الْبَهِيمِ، أَوْ أَعْرَبَ بِهِمِ - وَيَسْلَمُ^(٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ فِي هَذِهِ الشِّيَةِ» وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شُبْرُومَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ فِي حَدِيثٍ رَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمَسُوا الْحَوَائِجَ عَلَى الْفَرَسِ الْكُمَيْتِ الْأَدْهَمِ الْمُحَجَّلِ الثَّلَاثَ، الْمُطَّلَقِ الْيَمْنَى». وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْزَوْ فَاشْتَرِ فَرَسًا أَعْرَبًا مُحَجَّلًا مُطَّلَقَ الْيَمْنَى، فَإِنَّكَ تَسْلَمُ وَتَغْنَمُ». وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْتَاعَ فَرَسًا، أَوْ أُفْنِدَ^(٦)

(١) الأقرح من الخيل: هو ما كان في جبهته قرحة (بضم القاف) وهي بياض قليل في وجه الفرس دون الغرة.

(٢) الأرتم: هو الذي أنفه أبيض وكذلك شفته العليا.

(٣) طلق اليمين: أي لا تحجيل في اليد اليمنى.

(٤) هو يزيد بن أبي حبيب الأزدي، أبو رجاء، عالم مصر، وكان حبشيًا ثقة من العلماء الحكماء، مات سنة ١٢٨ هـ. (الكاشف ٣/٢٤١).

(٥) «ويسلم»: أي يسلم صاحبه.

(٦) أفند فرسًا: أرتبطه وأتخذة حصنًا ألجأ إليه وملاذًا إذا دهمني عدو، مأخوذ من فند الحبل (بكسر الفاء وسكون النون)، وهو الشمرخ العظيم منه.

فرسًا؛ فقال له رسول الله ﷺ: «عليك به كُمَيْتًا أو أدهمَ أفرحَ أرثَمَ محجَل ثلاث، طَلَقَ اليمنى».

وعن عطاء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الْخَيْلِ الْحَوْ». الحَوْ: جمع أَحْوَى^(١). وسيأتي شرح لونه في ذكر الألوان والشَّيات. وعن نافع بن جُبَيْر^(٢)، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «الْيُمْنُ فِي الْخَيْلِ فِي كُلِّ أَحْوَى أَحَمَّ».

ذكر ترجيح إناث الخيل على فحولها وترجيح فحولها على إناثها وما جاء في ذلك

عن يحيى بن كثير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بإنات الخيل، فإنَّ ظهورها عز، وبطنها كثر». وفي لفظ: «ظهورها جز». ورُوِيَ أَنَّ خَالَدَ بْنَ الْوَلِيدِ - رضي الله عنه - كان لا يقاتل إلا على أنثى، لأنَّها تدفع البول وهي تجري، والفحل يحبس البول في جوفه حتى يفتق، ولأن الأنثى أقل صهيلاً.

ورُوِيَ عن عبادة بن نسي، أو ابن محيريز^(٣) أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات^(٤) ولما خفي من أمور الحرب، وكانوا يستحبون فحول الخيل في الصُفوفِ والحُصونهِ والسَّيرِ والعسكرِ ولما ظهر من أمور الحرب، وكانوا يستحبون خِصِيانَ الخيلِ في الكَمِينِ والطلائعِ، لأنَّها أصبَرُ وأبْقَى في الجَهْدِ.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان السلفُ يستحبون الفُحولَةَ من الخيل، ويقولون: هي أجسرُ وأجرأ. وحكاة البخاري في جامعِهِ عن راشد بن سعد قال: كان السلفُ يستحبون الفحولَ من الخيل، لأنَّها أجرأ وأجسر.

(١) الأحوى: الكميت الذي يعلوه سواد، والكميت: الذي لونه بين السواد والحمرة؛ وقيل: هو أصفى من الأحم، وأهون سوادًا من الجون.

(٢) هو نافع بن جبيرة بن مطعم، محدث، شريف، مفتي، مات سنة ٩٩ هـ. (الكاشف ٣/ ١٧٣).

(٣) هو عبد الله، وهو تابعي كما في التاج (مادة حرز).

(٤) البيات: الإغارة على العدو ليلاً.

ذكر ما ورد في شؤم الفرس وما يُذم من عَصَمِهَا^(١) وَرَجَلِهَا^(٢)

رُوِيَ عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس». وفي لفظ عنه ﷺ: «الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار». وقد قيل في هذا الحديث: إن المراد بالشؤم: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يُغزَ عليها وشؤم الدار جارِ سوء؛ قاله معمر.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «البركة في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار». وسئل سالم بن عبد الله^(٣) - وهو راوي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ - ما معناه؟ فقال: قال النبي ﷺ: «إذا كان الفرس ضرورياً فهو مشؤوم، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجها قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد يُسمع منها الأذان والإقامة فهي مشؤومة، وإذا كنَّ بغير هذا الوصف فهن مباركات».

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ، يكره الشكال من الخيل. والشكال: أن يكون للفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى؛ قال أبو داود: أي مخالف؛ رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه؛ ورواه الترمذي والنسائي، ولفظهما: أنه كان يكره الشكال في الخيل؛ وزاد النسائي: والشكال من الخيل: أن تكون ثلاث قوائم محجلةً وواحدةً مطلقةً، أو تكون الثلاث مطلقةً وواحدةً محجلةً. وقال شيخنا شرف الدين الدمياطي - رحمه الله -: وليس يكون الشكال إلا في الرجل، ولا يكون في اليد. وهذا الذي زاده النسائي هو قول أبي عبيدة. وقال ابن دُرَيْد^(٤): الشكال: أن يكون الحجل^(٥) في يد ورجل من شق واحد، فإن كان مخالفاً قيل: شكال مخالفاً. وقال أبو عمر المطرزي^(٦): وقيل،

(١) العصم: هو البياض الذي يكون في يدي الفرس.

(٢) الرجل: البياض الذي يكون في إحدى رجلي الفرس.

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر، أحد فقهاء التابعين، محدث زاهد فاضل، مات سنة ١٠٦ هـ. (الكاشف ٢٧١/١).

(٤) ابن دريد: هو محمد بن الحسن الأزدي، أبو بكر، من أئمة اللغة والأدب والشعر، له مؤلفات عديدة، مات سنة ٣٢١ هـ. (الأعلام ٨٠/٦).

(٥) الحجل: بياض التحجيل.

(٦) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرزي الباوردي المعروف بغلام =

الشَّكَالُ: بياضُ الرَّجْلِ اليمنى واليد اليمنى؛ وقيل: بياضُ اليد اليسرى والرَّجْلِ اليسرى؛ وقيل: بياضُ الرَّجْلَيْنِ ويد واحدة. قال الشيخ: والصحيحُ من صفة الشَّكَالِ ما ذكره أبو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ المثنى وغيره: أنه البياضُ الَّذِي يكون بيْدَ ورَجْلِ من خلافِ قَلِّ أو كثر، وهو الَّذي ورد في صحيح مسلم وسُنن أبي داود؛ قال الشيخ: وكراهته تحتمل وجهين: إما تفاؤلاً، لشبهه المشكولَ المقيّد الَّذي لا نهوضُ فيه، وإما لجواز أن يكون هذا النوعُ قد جُرِبَ فلم توجد فيه نجابة؛ وقيل: إذا كان مع ذلك أغرَّ زالت الكراهة لزوال شبهه الشَّكَال. والرَّجْلُ: إذا كان البياضُ بإحدى رجليه فهو أرجل، ويكره إلا أن يكون به وضخٌ غيره؛ وقيل: لا يكره إلا إذا كان البياضُ في رجله اليسرى خاصة؛ وقيل: الأرجل، هو الَّذي لا يكون فيه بياضُ سوى قطعةٍ في رجله غير دائرةٍ حوالى الإكليل^(١)؛ يقال: رَجَلَ الفرسُ، إذا ابيضت إحدى رجليه؛ وسيأتي بيانُ التحجيل والعصم وغيرهما عند ذكرنا للشَّياتِ؛ والله أعلم.

ذكر ما جاء في سباق الخيل وما يحلّ منه وما يحرم وكيفيته^(٢) التضمير عند السباق وأسماء السوابق في الحلبة

رُوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَبَقَ^(٣) إلا في حُفٍّ أو حافرٍ أو نُضَلٍّ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

وفي رواية أخرى للنسائي: «لا يَجَلَّ سَبَقٌ إلا على حُفٍّ أو حافرٍ»، وسئل^(٤) ابنُ عمر^(٥) - رضي الله عنهما - أكنتم تُراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: لقد راهن رسول الله ﷺ على فرسٍ له.

= ثعلب، أحد أئمة اللغة المكثرين من التصنيف، توفي ببغداد سنة ٣٤٥ هـ. (الأعلام ٦/ ٢٥٤).

(١) الإكليل: هو ما أحاط بالظفر من اللحم.
(٢) كان الأولى في هذه الترجمة تأخير كيفية التضمير عن أسماء السوابق ليوافق الترتيب الآتي عند الكلام عليهما.

(٣) السبق: ما يجعل من المال رهناً على المسابقة.

(٤) السائل: هو موسى بن عبيدة. (كتاب الخيل ص ٧٥).

(٥) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن العدوي، شهد الأحزاب والحديبية، محدث زاهد قال فيه الرسول ﷺ: إن عبد الله رجل صالح. (الكاشف ٢/ ١٠٠).

وعنه^(١) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد ضُمَّرَتْ^(٢) من (الحَفِيَاءِ)^(٣)، وكان أَمْدُهَا (ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ)^(٤)، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ من (الثَّنِيَّةِ) إلى (مسجد بني زُرَيْقِ)^(٥)، وأن ابنَ عمرَ كان مَمَّنَ سابق بها. قال سفيانُ الثَّورِي: بين الحَفِيَاءِ إلى (ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ) خمسةُ أميالٍ أو ستة، ومن (الثَّنِيَّةِ) إلى (مسجد بني زُرَيْقِ) ميل. وقال موسى بنُ عُقْبَةَ: بين (الحَفِيَاءِ) (وِثْيَةَ الْوَدَاعِ) ستةُ أميالٍ أو سبعة، وبين (الثَّنِيَّةِ) (والمسجد) ميل أو نحوه؛ رواه البخاري وغيره. وفي لفظٍ آخر، عن ابنِ عمر - رضي الله عنهما - أن رسولَ الله ﷺ، سبق بين الخيل، فجعل غاية المضمرة من (الحَفِيَاءِ) إلى (ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ)، وما لم يضمّر من (ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ) إلى (مسجد بني زُرَيْقِ)، قال ابنُ عمر: فجئتُ سابقًا فطَفَّرَ بي الفَرَسُ المسجدَ.

وَدَكَرَ ابنُ بَنِيْنَ في كتابه أن رسولَ الله ﷺ سابق بين الخيل على حُللٍ أتته من اليمن، فأعطى السابق ثلاثَ حُللٍ، والمصلي حُلَّتَيْنِ، والثالث حَلَّةً، والرابع دينارًا، والخامسَ درهمًا، والسادسَ قصبةً، وقال: «بارك الله فيك وفي كلِّكم وفي السابقِ والفَسِكِلِ^(٦)». وروى البَلَاذُرِيُّ^(٧) عن ابنِ سعدٍ عن الواقدي، عن سليمانَ بنِ الحارثِ، عن عبدِ المهيمَنِ بنِ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدِ عن أبيه عن جدِّه، قال: أجزى رسولُ الله ﷺ الخيلَ، فسبقتُ على فرسِ رسولِ الله ﷺ (الظَّرِبِ)^(٨)، فكساني بُردًا يمانيًا.

وعن الواقدي، عن سليمانَ بنِ الحارثِ، عن الزبيرِ بنِ المنذرِ بنِ أبي أسيدٍ، قال: سبقَ أبو أسيدٍ الساعديُّ على فرسِ رسولِ الله ﷺ (لِزَازِ)^(٩)، فأعطاه حَلَّةً يمانيةً.

(١) «وعنه»، أي عن أبي هريرة.

(٢) سيأتي بيان المراد بالتضمير في الكلام على كيفية تضمير الخيل في هذا الجزء.

(٣) الحفيا: بالمد، موضع بالمدينة، ورواه بعضهم بالقصر.

(٤) تبعد ثنية الوداع عن الحفيا خمسة أميال أو ستة، كما تبعد عن مسجد بني زريق ميل واحد.

(٥) زريق: هو أخو بياضة، وكلاهما ابنا عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم. (الأعلام).

(٦) الفسكل: (بكسر الفاء والكاف وبضمهما): الفرس الذي يجيء آخر الخيل في الحلبة.

(٧) هو أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، مؤرخ جغرافي نسبة له شعر، من أهل بغداد، توفي سنة ٢٧٩ هـ. (الأعلام ١/٢٦٧).

(٨) الظرب: (بفتح فسكس)، وروي بفتح فسكون: اسم فرس لرسول الله ﷺ وهو من أشهر خيله ﷺ وأعرفها.

(٩) لزاز: (بكسر اللام): اسم فرس النبي ﷺ، سمي بذلك لشدة تلززه واجتماع خلفه.

وعن مكحول - رضي الله عنه - قال: طلعت الخيلُ وقد تقدّمتها فرسٌ للنبي ﷺ، فَبَرَكَ على رُكبتيه، وأطلع رأسه من الصف، وقال: «كأته بحر». وفي لفظٍ عن مكحول: فجاء فرسٌ له أدهمٌ سابقًا، وأشرف على الناس، فقالوا: الأدهمُ الأدهم، وجثا رسولُ الله ﷺ، على رُكبتيه ومرَّ به وقد انتشر ذنبُه وكان معقودًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «البحر».

وأوّلُ مسابقةٍ كانت في الإسلام سنةً ستٌ من الهجرة، سابقَ رسولُ الله ﷺ بين الخيل، فسَبَقَ فرسٌ لأبي بكر الصّدّيق - رضي الله عنه - فأخَذَ السَّبَقَ (١). والمسابقةُ ممّا كان في الجاهليّة فأقرّه الإسلام؛ وليس هو من باب تعذيب البهائم، بل من تدرّبها بالجري وإعدادها لحاجتها للطلب والكرّ؛ واختلف فيه، هل هو من باب المُباح، أو من باب المرعَب فيه والسُنن.

وعن سعيد بن المسيّب (٢) أنه قال: ليس برهان الخيل بأسٌ إذا أدخلوا فيها محللاً ليس دونها، إن سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وإن سُبِقَ لم يكن عليه شيء.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: «من أدخل فرساً بين فرسين - يعني وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أُمن أن يسبق فهو قمار»؛ رواه أبو داود في الجهاد في باب المحلّل، ورواه ابنُ ماجة.

قال الشيخ شرفُ الدّين الدّمياطي (٣) - رحمه الله تعالى - قوله: «من أدخل فرساً»، هو فرسُ المحلّل إذا كان كفؤًا يخافان أن يسبقهما فيحرزَ السَّبَقَ، فهو جائز؛ وإن كان بليداً مأموناً أن يسبق فيحرزَ السَّبَقَ لم يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له، وحصل الأمرُ على رهانٍ من فرسين لا محلّل بينهما وهو عينُ القمار. وقال القاضي أبو الفضل: لا خلاف في جواز المراهنة فيها - يعني المسابقة - وأنها خارجةٌ من باب القمار، لكن لذلك صور: إحداها متفقٌ على جوازها، والثانية متفقٌ على منعها، وفي الوجوه الأخرى خلاف؛ فأما المتفقٌ على جوازها فإن يُخرَج

(١) السبق: (بالتحريك): ما يجعل من المال رهناً على المسابقة.

(٢) هو سعيد بن المسيّب بن حزن الإمام أبو محمد المخزومي، أحد الأعلام وسيّد التابعين محدث ثقة فقيه، رفيع الذّكر، رأسٌ في العلم والعمل مات سنة ٩٤ هـ. (الكاشف ٢٩٦/١).

(٣) هو عبد المؤمن بن خلف الدّمياطي، أبو محمد شرف الدّين، حافظٌ للحديث من أكابر الشافعية توفي فجأة في القاهرة سنة ٧٠٥ هـ، له مصنفات كثيرة. (الأعلام ١٦٩/٤).

الوالي سَبَقًا يجعله للسابق من المتسابقين ولا فرس له في الحَلْبَةِ، فمن سَبَقَ فهو له؛ وكذلك لو أخرج أسباقًا أحدها للسابق، والثاني للمصلي، والثالث للثالث، وهكذا، فهو جائز، ويأخذونه على شروطهم؛ وكذلك لو فعل متطوعًا رجلٌ من الناس ممن لا فرس له في الحَلْبَةِ، لأن هذا قد خرج من معنى القِمار إلى باب المكارمة والتفضل على السابق، وقد أخرج عن يده بكل حال؛ وأما المتفق على منعه فإن يُخرج كل واحد من المتسابقين سَبَقًا، فمن سَبَقَ منهما أخذ سَبَقَ صاحبه وأمسك متاعه، فهذا قمار عند مالك والشافعي وجميع العلماء ما لم يكن بينهما محلل، فإن كان بينهما محلل فجعل له السَبَقَ إن سَبَقَ ولا شيء عليه إن سَبَقَ فأجاز ابن المسيب، وقاله مالك مرة، والمشهور عنه أنه لا يجوز؛ وقال الشافعي مثل قول ابن المسيب؛ فإن سَبَقَ أحد المتسابقين أحرز سَبَقَه وسَبَقَ صاحبه، وإن تساوى كان لكل واحد منهما ما أخرج، وإن سَبَقَ المحللُ حاز السَبَقَين، وإن سَبَقَ أحدهما مع المحلل أحرز سَبَقَ المتأخر؛ وسُمي المحللُ محللًا لتحليله السَبَقَ بدخوله، لأنه علم أن المقصد بدخوله السَبَقَ لا المال، وإن لم يكن بينهما محلل فمقصدُهما المال والمخاطرة فيه؛ وقال محمد بن الحسن نحوه والأوزاعي وأحمد وإسحق؛ ومن الوجوه المختلف فيها أن يكون الوالي أو غيره ممن أخرج السَبَقَ له فرس في الحَلْبَةِ، فيُخرج سَبَقًا على أنه إن سَبَقَ هو حَبَسَ سَبَقَه، وإن سَبَقَ أخذه السابق، فأكثر العلماء يجيزون هذا الشرط، وهو أحد أقوال مالك وبعض أصحابه، وهو قول الشافعي والليث^(١) والثوري وأبي حنيفة قالوا: «الأسباق على ملك أربابها، وهم فيها على شروطهم»؛ وأبى ذلك مالك في الرواية الأخرى وبعض أصحابه وربيعة^(٢) والأوزاعي، وقالوا: «لا يرجع إليه سَبَقُه»؛ قال مالك: وإنما يأكله من حضر إن سَبَقَ مُخرجه إن لم يكن مع المتسابقين ثالث، فإن كان معهما ثالث فللذي يلي مُخرجه إن سَبَقَ، فإن سَبَقَ غيره فهو له بغير خلاف، فخرج هذا عندهم عن معنى القِمار جملة؛ ولحق بالأول، لأن صاحبه قد أخرج عن ملكه جملة، وتفضل بدفعه؛ وفي الوجوه الأخر معنى من القِمار والخطر، لأنها مرة ترجع الأسباق لمُخرج أحدها، ومرة تخرج عنه إلى غيره.

(١) هو الليث بن سعد، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثًا وفقها مات سنة ١٧٥ هـ. (الأعلام ٢٤٨/٥).

(٢) هو ربيعة الرأي ابن فروخ التيمي، أبو عثمان، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان صاحب الفتوى بالمدينة، توفي سنة ١٣٦ هـ قال ابن الماجشون: «ما رأيت أحدًا أحفظ لسنة من ربيعة». (الأعلام ١٧/٣).

وَمِنْ شَرَطٍ وَضَعَ الرَّهَانَ فِي الْمَسَابِقَةِ أَنْ تَكُونَ الْخَيْلُ مُتَقَارِبَةً الْحَالِ فِي سَبْقِ بَعْضِهَا بَعْضًا، فَمَتَى تَحَقَّقَ حَالٌ أَحَدِهَا فِي السَّبْقِ كَانَ الرَّهَانَ فِي ذَلِكَ قِمَارًا لَا يَجُوزُ، وَإِدْخَالُ الْمُحَلَّلِ لِعَوَا لَا مَعْنَى لَهُ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مُتَقَارِبَةً الْحَالِ مِمَّا يُقَطِّعُ غَالِبًا بِسَبْقِ جَنَسِهَا، كَالْمُضْمَرَةِ مَعَ غَيْرِ الْمُضْمَرَةِ، وَالْعِرَابِ مَعَ غَيْرِهَا، فَلَا تَجُوزُ الْمَرَاهَنَةُ فِي مِثْلِ هَذَا؛ وَقَدْ مَيَّزَ النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ فِي السَّبْقِ، وَأَفْرَدَهُ عَنِ مَا لَمْ يَضْمُرْ، وَتَجُوزُ فِيهَا الْمَسَابِقَةُ بِغَيْرِ رِهَانٍ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ مَعَ الرَّهَانِ.

وَمِنْ شَرْطِهَا أَيْضًا الْأَمْدُ لِسَبَاقِهَا؛ وَحَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَفِيَانَ قَالَ: إِذَا سَبَقَ الْفَرَسُ بِأُذُنِهِ فَهُوَ سَابِقٌ، هَذَا إِذَا تَسَاوَتْ أَعْنَاقُ الْخَيْلِ فِي الطُّوْلِ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَعْنَاقُهَا بِالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ كَانَ السَّبْقُ بِالْكَاهِلِ.

وَأَمَّا أَسْمَاءُ السَّوَابِقِ فِي الْحَلْبَةِ - فَالسَّوَابِقُ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَشْرَةٌ: أَوْلُهَا السَّابِقُ، ثُمَّ الْمَصْلِيُّ، ثُمَّ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ كَذَلِكَ إِلَى التَّاسِعِ، وَالْعَاشِرُ السُّكَيْتُ، وَيُقَالُ بِالتَّشْدِيدِ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «فَمَا جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ»؛ وَالْفِسْكَالُ: الَّذِي يَجِيءُ فِي الْحَلْبَةِ آخِرَ الْخَيْلِ. وَأَمَّا الْأَصْمَعِيُّ فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَوْلُهَا الْمَجْلِيُّ، وَهُوَ الْمُقْصَبُ، أَيْ مُحَرَّرٌ قَصَبَ السَّبْقِ، ثُمَّ الْمَصْلِيُّ، ثُمَّ الْمَسْلِيُّ، ثُمَّ التَّالِي، ثُمَّ الْمُؤَمَّلُ، ثُمَّ الْمَرْتَاخُ، ثُمَّ الْعَاطِفُ، ثُمَّ الْحَظِي، ثُمَّ اللَّطِيمُ، ثُمَّ السُّكَيْتُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ^(١) فِي (الزَّاهِرِ): الْأَوَّلُ الْمَجْلِيُّ، الثَّانِي الْمَصْلِيُّ، الثَّلَاثُ الْمَسْلِيُّ، الرَّابِعُ التَّالِي، الْخَامِسُ الْمَرْتَاخُ، السَّادِسُ الْعَاطِفُ، السَّابِعُ الْحَظِي، الثَّامِنُ الْمُؤَمَّلُ، التَّاسِعُ اللَّطِيمُ، الْعَاشِرُ السُّكَيْتُ، وَالْكَافُ مِنْهُ تَخَفُّفٌ وَتَشَدُّدٌ، قَالَ الشَّاعِرُ: [مِنْ الْكَامِلِ]

جاء المجلي والمصلي بعده ثم المسلي بعده والتالي
نسقا وقاد حظيها مرتاؤها من قبل عاطفها بلا إشكال

وقال أبو الغوث: أولها المجلي، وهو السابق، ثم المصلي، ثم المسلي، ثم التالي، ثم العاطف، ثم المرتاخ، ثم المؤمل، ثم الحظي، ثم اللطيم، ثم السكيت؛ وأنشد بعضهم في العشرة: [من الطويل]

أنا المجلي والمصلي بعده مسل وتال بعده عاطف يجري
ومرتاؤها ثم الحظي ومؤمل وجاء اللطيم والسكيت له ييري^(٢)

(١) هو محمد بن القاسم، أبو بكر الأنباري، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة والشعر ولد في الأنبار، وتوفي ببغداد سنة ٣٢٨ هـ. (الأعلام ٦/٣٣٤).

(٢) ييري: أي ينبري له ويعرض.

وقال الجاحظ: كانت العرب تُعدّ السوابق ثمانية، ولا تجعل لما جاوزها حظًا، فأولها السابق، ثم المصلي، ثم المقفي، ثم التالي، ثم العاطف، ثم المذمر، ثم البارع^(١)، ثم اللطيم؛ وكانت العرب تلطم وجه الآخر وإن كان له حظ. وقال ابن الأجدابي: المحفوظ عن العرب السابق والمصلي والسكيت الذي هو العاشر، وأما باقي الأسماء فأراها محدثة، والفسكيل: الذي يأتي آخر الخيل في الحلبة. وقال غيره: وما يجيء بعد هذه - يعني العشرة - فهو المقرح؛ وأنشد على ذلك: [من الرجز]

قد سبق الخيل الهجان الأقرح وأقبلت من بعده تُقرح^(٢)

والفسكيل: الذي يجيء في أخريات الخيل، والذي يجيء بعده القاشور، وما جاء بعد ذلك لا حظ له ولا اعتداد به؛ وقيل: السكيت والفسكيل والقاشور بمعنى واحد.

ومما يتصل بهذا الفصل ترتيب عذو الفرس - وأوله الخبب، ثم التقريب، ثم الإمجاج، ثم الإحضار، ثم الإرخاء، ثم الإهذاب، ثم الإهماج.

كيفية تضمير الخيل

قد حكى ابن بنين^(٣) أن رسول الله ﷺ كان يأمر بإضممار خيله بالحشيش اليابس شيئًا بعد شيء، وطيبًا بعد طيب، ويقول: «أرووها من الماء، واسقوها غدوة وعشيًا، وأزموها الجلال^(٤)... فتصفو ألوانها، وتتسع جلودها». وأمر ﷺ أن يقودوها في كل يوم مرتين، ويؤخذ منها من الجري الشوط والشوطان، ولا تُركض حتى تنطوي. قال الشيخ - رحمه الله -: والتضمير: تقليل علفها مدة، وإدخالها بيتًا كنيًا، وتجليها

(١) لم نجده فيما لدينا من كتب اللغة مادة (برع). بمعنى السابغ من قبل السياق كما هنا، والذي وجدناه أن البارع بمعنى الفائق، وهو ينافي معناه هنا؛ لعله سمي البارع تهكمًا.

(٢) الأقرح من الخيل: هو ما كان في جبهته قرحة بضم القاف، وهي بياض قليل في وجه الفرس دون الغرة. وقيل: الأقرح: هو الذي غرته مثل الدرهم أو أقل بين عينيه أو فوقهما من الهامة.

(٣) ابن بنين: هو سليمان بن بنين بن خلف.. تقي الدين الدقيقي عالم بالأدب، له مصنفات منها: آلات الجهاد وأدوات الصافنات الجياد، توفي بالقاهرة سنة ٦١٣ هـ. (الأعلام ٣/ ١٢٢).

(٤) الجلال: جمع جل (بضم الجيم وفتحها) وهو ما يلبسه الفرس وغيره من الدواب ليصان به.

فيه لتَغْرَقَ وَيَجِفَّ عَرْقُهَا، فيصْلَبُ لحمُها وَيَخْفَ، وتقوى على الجري؛ يقال: «ضمرتُ الفرسَ وأضمرتُهُ».

ذكر ما يُقسَم لصاحب الفرس من سهام الغنيمة والفرق في ذلك بين العرابِ والهجنِ والبراذين

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسولَ الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا. وفي لفظ: قَسَم رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ للفرسِ سهمين، وللرجلِ سهمًا؛ رواه البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجة. وفي لفظ أبي داودَ: أن رسولَ الله ﷺ أسهمَ لرجلٍ ولفرسه ثلاثةَ أسهم: سهمًا له، وسهمينَ لفرسه؛ ولفظُ ابنِ ماجةَ: أن النبيَّ ﷺ أسهمَ يومَ خيبرَ للفارس ثلاثةَ أسهم: للفرسِ سهمان، وللرجلِ سهم.

وعن مكحول - رضي الله عنه - أن رسولَ الله ﷺ هَجَنَ الهجينَ يومَ خيبرَ، وعَرَّبَ العُربَ، للعربيِّ سهمان، وللهجينِ سهم. وعن خالدِ بنِ معدان^(١) - رضي الله عنه - قال: أسهم رسولُ الله ﷺ للعربيِّ سهمين، وللهجينِ سهمًا.

وعن أبي موسى أنه كتَبَ إلى عمرَ بنِ الخطاب - رضي الله عنهما - «إنا وجدنا بالعراق خيلاً عِراضاً ذكاً^(٢)، فما يرى أميرُ المؤمنين في سهامها؟ فكتَبَ: «تلك البراذين، فما قارب العِتاقَ فاجعل له سهمًا واحدًا، وألغ ما سوى ذلك».

وعن أبي الأقرم قال: أغارت الخيل على الشام، فأدركت العرابَ من يومها، وأدركت الكوادن^(٣) ضحى الغد، وعلى الخيلِ رجلٌ من همدانَ يقال له المنذرُ بنُ أبي حَمْضَةَ، فقال: «لا أجعل التي أدركت من يومها مثلَ التي لم تُدرِك»، ففَضَّلَ الخيلَ، فكتَبَ في ذلك إلى عمرَ بنِ الخطاب - رضي الله عنه - فقال: «هَبِلْتُ الوادعيَّ^(٤) أمُّه، لقد أذكرني أمرًا كنتُ أنسيته، أمضوها على ما قال». والكوادن: جمع كَوْدَن، وهو البرذون؛ ومذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ التسويةُ بين العربيِّ وغيره، إلا أنهم

(١) هو خالد بن معدان الكلاعي، فقيه كبير ثبت مهيب مخلص، كثير التسبيح مات سنة ١٠٤ هـ. (الكاشف ٢٠٨/١).

(٢) الذُّكُّ: جمع أدك، وهو العريض الظهر القصير.

(٣) الكوادن: جمع كودن، وهو البرذون.

(٤) الوادعي: نسبة إلى وادعة، وهو بطن من همدان، وهو وادعة بن عمرو بن عامر بن ناسج بن رافع بن مالك بن ذي بارق بن مالك بن جشم إلى آخر النسب. (الأنساب للسمعاني).

جعلوا^(١) لكل واحدٍ منهما سهمًا واحدًا؛ قال مالك: ولا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [التحل: الآية ١٨]، وقال: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠] قال: «فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي». قال ابن حبيب: البراذين هي العظام، يريد الجافية الخلقة، العظيمة الأعضاء، وليست العراب كذلك، فإنها أضمر وأرق أعضاء وأعلى خلقة؛ وأما الهجن فهي التي أبوها عربي وأمها من البراذين. قال الشيخ^(٢) - رحمه الله تعالى -: ومذهب جمهور العلماء أنه يُقسم للفرس سهمان، ولصاحبه سهم على ما فرضه النبي ﷺ، لأن مؤونة الفرس أكثر من مؤونة فارسيه، وغنائه أكثر من غناء الفارس، فاستحق الزيادة في القسم من أجل ذلك؛ قال: وذهب أبو حنيفة إلى أنه يُقسم للفرس كما يُقسم للرجل؛ وقال: «لا يكون أعظم منه حرمة»؛ ولم يتابعه أحد على ذلك إلا شيء يُروى عن عليّ وأبي موسى^(٣)؛ وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي إلى أنه لا يُقسم إلا للفرس واحد، ودليلهم ما رواه ابن سعد في طبقاته: أن النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت يوم حنين بإحصاء الناس والغنائم فكان السبي ستة آلاف رأس، والإبل أربعة وعشرين ألف بعير، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة، فأخذ من ذلك الخمس، ثم فض الباقي على الناس، فكانت سهامهم لكل رجل أربع من الإبل وأربعون شاة، وإن كان فارسًا أخذ اثني عشر من الإبل وعشرين ومائة شاة، وإن كان معه أكثر من فرس لم يُسهم له. وذهب الأوزاعي والثوري والليث بن سعد وأبو يوسف وأحمد بن حنبل - رحمهم الله - إلى أنه يُسهم لفرسين، وروى مثله عن مكحول ويحيى بن سعيد^(٤)

(١) تفيد هذه العبارة أن مالكًا والشافعي وأبا حنيفة متفقون على أن لكل واحد من الخيل الهجن سهمًا واحدًا في الغنيمة، ولكن عبارة الحافظ الدمياطي في كتاب فضل الخيل الذي ينقل عنه المؤلف هذا الكلام، تفيد خلاف ما ذكر؛ وهو أن مالكًا والشافعي يجعلان لكل واحد من الخيل والهجن سهمين، وأن أبا حنيفة وحده يجعل لكل واحد منهما سهمًا واحدًا، وأن الاتفاق بينهم إنما هو التسوية بين العربي وغيره لا في المقدار.

(٢) يريد بالشيخ هنا شرف الدين الدمياطي صاحب كتاب «فضل الخيل».

(٣) أبو موسى: هو أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس، من بني الأشعر، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، له أحاديث عدة مات في الكوفة سنة ٤٤ هـ بعد أن خدعه عمرو بن العاص في التحكيم أثناء معركة صفين. (الأعلام ٤/١١٤).

(٤) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الإمام أبو سعيد الأنصاري، قاضي السفاح حافظ فقيه حجة مات سنة ١٤٣ هـ. (الكاشف ٣/٢٢٥).

وابن وهب^(١) ومحمد بن الجهم من المالكية، وحكاه محمد بن جرير الطبري في تاريخه، فقال: «ولم يكن يُسهم للخيل إذا كانت مع الرجل إلا لفرسين» ودليلهم ما ذكره ابن مندة^(٢) في ترجمة البراء بن أوس بن خالد أنه قاد مع النبي ﷺ فرسين، فضرب له النبي ﷺ خمسة أسهم؛ ولم يقل أحد إنه يُسهم لأكثر من فرسين إلا شيئاً يُروى عن سليمان بن موسى^(٣) أنه يُسهم لمن غزا بأفراس لكل فرس سهمان؛ واختلفوا في الإسهام للفرس المريض الذي يُرجى برؤه على قولين، أحدهما: يُسهم له نظراً إلى الجنس؛ والثاني: لا يُسهم له، لأنه لا غناء فيه كالبعل والحمار؛ والله الموفق للصواب.

ذكر سقوط الزكاة في الخيل

رُوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة» متفق عليه. وفي لفظ عنه: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة». وفي لفظ: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق». وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع الصدقات فليس على الخيل صدقة، وليس على الحُمُر صدقة، وليس على البغال صدقة، وليس على الإبل التي يُسقى عليها الماء للتواضع صدقة».

وعن أبي عمرو عبد الله بن يزيد الحراني، قال: حدثني سليمان بن أرقم^(٤)، عن الحسن^(٥)، عن عبد الرحمن بن سمرة^(٦) أن النبي ﷺ قال: «لا صدقة في الكُسعة والجبهة والنخعة»؛ فسره أبو عمرو، الكُسعة: الحمير. والجبهة: الخيل.

(١) ابن وهب: هو ابن وهب بن منبه، محدث روى عن أبيه، وروى عنه أبو بكر بن عياش، وبنو وهب المعروفون: عبد الله، وعبد الرحمن وأيوب. (الكاشف ٣/٣٧٩).

(٢) ابن مندة: هو محمد بن يحيى بن مند، العبدي، أبو عبد الله، مؤرخ من حفاظ الحديث الثقات، من أهل أصبهان مات سنة ٣٠١ هـ. (الأعلام ٧/١٣٥).

(٣) لعنه سليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق، أحد الأئمة محدث توفي سنة ١١٩ هـ. (الكاشف ١/٣٢٠).

(٤) هو سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصري، محدث حدث عن الحسن وعطاء، وعنه الزهري. (انظر الكاشف ١/٣١١).

(٥) الحسن: يريد الحسن بن يسار البصري.

(٦) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن أمية، من الطلقاء، تأمر وافتتح سجستان وكابل، محدث أخذ عنه الحسن وابن سيرين مات سنة ٥٠ هـ. (الكاشف ١/١٤٩).

والتَّخَّة: العبيد. ويقال: التَّخَّة، البقر العوامل؛ قال ثعلب: هذا هو الصواب، لأنه من التَّخ، وهو السَّوْقُ الشديد؛ وقال الكسائي: إنما هو التَّخَّة بالضم، قال: وهو البقرُ العوامل؛ وقال الفراء: التَّخَّة بالفتح، أن يأخذ المصدَّقُ دينارًا لنفسه بعد فراغه من أخذ الصدقة، وأنشد: [من البسيط]

عَمِي الَّذِي مَنَعَ الدِّينَارَ صَاحِبَهُ دِينَارَ نَخَّةٍ كَلْبٍ وَهُوَ مَشْهُودٌ

وعن عليّ - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «عَفُوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ». وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ عَفُوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ». وفي لَفْظٍ آخَرَ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ». قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْوَرِقُ، الدِّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ، وَكَذَلِكَ الرِّقَّةُ، وَالْهَاءُ عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ؛ وَفِي الْوَرِقِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ حَكَاهُنَّ الْفَرَّاءُ: وَرِقٌ، وَوَرِقٌ، وَوَزِقٌ.

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَوَّزَ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ».

وعن عبد الله بن دينار^(١) قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ، فقلت: أفي البراذين صدقة؟ فقال: أفي الخيل صدقة؟ وعن حارثة بن مضر بن قال: جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاةً وطهوراً؛ فقال: ما فعله صاحباي فأفعله، فاستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم عليّ - رضي الله عنه - فقال عليّ: «هو حسنٌ إن لم تكن جزيةً يؤخذون بها بعدك».

وعن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار^(٢) أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة^(٣): خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن

(١) لعله عبد الله بن دينار المدني محدث من الثقات مات سنة ١٢٧ هـ. (الكاشف ٢/٧٥).

(٢) هو سليمان بن يسار الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين، كان من فقهاء المدينة، محدث مأمون ثقة عابد فاضل، مات سنة ١٠٧ هـ. (الكاشف ١/٣٢١).

(٣) هو أبو عبيدة بن الجراح القائد الفاتح.

الخطاب، فأبى، فكلموه أيضًا، فكتب إلى عمر، فكتب إليه أيضًا عمر: إن أحبوا فخذها منهم واردها، يعني في فقرائهم.

فدلّت هذه الأحاديث والأخبار على أن لا صدقة في الخيل السائمة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة، إلا أن يكونوا للتجارة، فإن كانوا للتجارة ففي أثمانهم أو قيمهم الزكاة إذا حال عليها الحول، وعلى هذا مذهب الجمهور؛ وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - دون صاحبيه إلى وجوب الزكاة في الخيل السائمة إذا كانت إنثاء، أو إنثاء وذكورًا، وقال: هو مخير بين أن تقوّم وتؤخذ الزكاة من القيمة، وبين أن يخرج عن كلّ فرس دينارًا؛ واحتجوا له بقوله عليه السلام: «ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها»؛ قال المخالف لهم: وليس فيه دليل من وجهين: أحدهما أنه ﷺ لما ذكر الإبل السائمة وقال: «فيها حق» سئل عن ذلك الحق ما هو؟ فقال: «إطراق فحلها، وإعارة ذلّوها، ومِنحة لبنيها أو سمنها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»؛ فلما كانت الإبل فيها حقّ سوى الزكاة احتُمل أن يكون في الخيل أيضًا حقّ سوى الزكاة؛ وقد روى الترمذي وابن ماجّة حديث فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن في المال حقًا سوى الزكاة» وتلا هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِبِلِ وَالْحُمُولِ قُلِ الْحَقُّ فِي الْإِبِلِ وَالْحُمُولِ كَمَا فِي الْبَقَرِ وَالْأَنْعَامِ﴾ [البقرة: الآية ١٧٧] الخ الآية؛ فيجوز أن يُحمّل الحقّ في رقابها وظهورها على هذا الوجه. الثاني أن يُحمّل الحقّ فيها على التأكيد لا على الوجوب، كقوله ﷺ في حديث معاذ^(١): «وحقّ العباد على الله عزّ وجلّ أن لا يعذبهم إذا فعلوا ذلك»، فهذا محتمل قوله عليه السلام: «ثم لم ينس حقّ الله في رقابها» وتأويله. قال شيخنا شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدميّاطي - رحمه الله -: ولنا أن نقول فيه أيضًا: هو مُجمَل، والأحاديث المتقدمة مفسّرة تقضي^(٢) عليه، وظواهرها حجج متضافرة على ترك الزكاة في الخيل؛ قال: فهذا وجهه من طريق السنة والأثر؛ وأما وجهه من طريق النظر فمن وجهين: أحدهما أن السؤم في الخيل نادر عند العرب، فلا زكاة فيها كالبغال والحمير، الثاني أن الزكاة لو وجبت في الخيل لتعدى ذلك إلى ذكورها قياسًا على المواشي من الإبل والبقر والغنم. وقال الطبري

(١) معاذ: لعلة معاذ بن الحارث بن رفاعة، أنصاري، بدري، وهو وأخوه بنو عفراء، فاستشهدوا ببدري، وبقي هو إلى أيام صفين. (الكاشف ٣/١٣٥).

(٢) تقضي عليه: أي أن الأحاديث الواردة بإسقاط الزكاة من الخيل تحكم على هذا المجمع وتخصّص الحقّ الوارد في الحديث السابق ببعض ما يحتمله من المعاني، وهو ما عدا الزكاة فيها.

والطحاوي^(١): والنظرُ أن الخيلَ في معنى البغال والحمير التي قد أجمع الجميعُ على أن لا صدقةَ فيها، وردُّ المختلفِ فيه إلى المتفقِ عليه إذا اتفقا في المعنى أولى. وقال أبو عبيد: وكان بعضُ الكوفيين يَرى في الخيلِ صدقةً إذا كانت سائمةً يُبتغى منها النسل، فقال: إن شاء أَدَى عن كلِّ فرسٍ دينارًا، وإن شاء قَوْمَهَا ثم زكَّاهَا؛ قال: وإن كانت للتجارة كانت كسائر أموال التجارة يزكِّيها؛ قال أبو عبيد^(٢): أما قوله في التجارة فعلى ما قال؛ وأما إيجابه الصدقةَ في السائمةِ فليس هذا على اتباع السنة، ولا على طريق النظر، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قد عفا عن صدقتها، ولم يستثن سائمةً ولا غيرها؛ وأما في النظر، فكان يلزِّمه إذا رأى فيها صدقةً أن يجعلها كالماشية تشبيهاً بها، لأنها سائمةٌ مثلها، فلم يصِرْ إلى واحدٍ من الأمرين؛ وقد جاء عن غير واحدٍ من التابعين إسقاطُ الزكاة من سائماتها، فروي عن الحسن أنه قال: «ليس في الخيلِ السائمةِ صدقة»؛ وعن عمر بن عبد العزيز قال: «ليس في الخيلِ السائمةِ زكاة»؛ وقال أبو عبيد: وقد قال مع هذا بعضُ من يقول بالحديث ويذهب إليه: إنه لا صدقة في سائماتها ولا فيما كان منها للتجارة أيضًا؛ يذهب إلى أن رسولَ الله ﷺ قال: «قد عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق»؛ فجعله عامًا، فلا زكاة في شيءٍ منها؛ قال أبو عبيد: فأوجب ذلك الأولُ الصدقةَ عليها في الحالين جميعًا، وأسقطها هذا منهما كليهما؛ وأحد القولين عندي غلَو، والآخِرُ تقصير، والقصدُ فيما بينهما هو أن تجب الصدقةُ فيما كان منها للتجارة، وتُسقط من السائمة؛ على هذا وجدنا مذهب العلماء، وهم أعلمُ بتأويل حديث رسولِ الله ﷺ، وهو قول سفيان بن سعيد ومالك وأهل العراق وأهل الحجاز والشَّام، لا أعلم بينهم في هذا اختلافًا؛ والله أعلم بالصواب.

كامل الجزء التاسع من كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري

- رحمه الله تعالى - ويليه الجزء العاشر، وأوله:

ذكر ما وصفت به العربُ الخيلَ من ترتيبها في السن

وتسمية أعضائها وأبعاضها وألوانها وشياتها. . . الخ

والحمد لله رب العالمين

(١) الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في «طحا» من صعيد مصر، له تصانيف كثيرة في الحديث والفقه والتاريخ مات سنة ٣٢١ هـ. (الأعلام ١/٢٠٦).

(٢) أبو عبيد: هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، له تصانيف عديدة، قال الجاحظ: لم يكتب الناس أصح من كتبه ولا أكثر فائدة مات سنة ٢٢٤ هـ. (الأعلام ٥/١٧٦).

ثبت المصادر والمراجع

- ١ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، المطبعة الشرقية - مصر.
- ٢ - الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين - بيروت.
- ٣ - الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني، ط بولاق.
- ٤ - الأنساب، للسمعاني.
- ٥ - تاج العروس، للزبيدي.
- ٦ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ط. مصر.
- ٧ - جمهرة أنساب العرب.
- ٨ - الحيوان، للجاحظ، مطبعة السعادة - مصر.
- ٩ - حياة الحيوان، للدميري، المطبعة الخيرية - مصر.
- ١٠ - الشعر والشعراء، لابن قتيبة، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١ - صبح الأعشى، للقلقشندي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢ - الطبقات الكبرى، لابن سعد.
- ١٣ - العقد الفريد، لابن عبد ربه.
- ١٤ - العمدة في صناعة الشعر ونقده، لابن رشيق القيرواني.
- ١٥ - فتح العزيز، للإمام الرافعي، مطبعة التضامن.
- ١٦ - الكاشف، للإمام الذهبي، دار الكتب العلمية.
- ١٧ - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، لحاجي خليفة.
- ١٨ - لسان العرب، لابن منظور، دار صادر.
- ١٩ - مجمع الأمثال، للميداني.
- ٢٠ - المخصص، لابن سيده.
- ٢١ - مروج الذهب، للمسعودي، ط. بولاق.
- ٢٢ - معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر.

- ٢٣ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية.
- ٢٤ - المؤلف والمختلف، للآمدي، دار الكتب العلمية.
- ٢٥ - وفيات الأعيان، لابن خلكان.

فهرس المحتويات

٣ ذكر كتابة الحُكْم والشروط وما يتَّصف به الكاتب ويحتاج إليه
٤ اشتراط العدالة والديانة والأمانة
٤ طلاقة العبارة وذلاقة اللسان
٥ حُسن الخط
٥ معرفة العربية
٥ معرفة الفقه
٦ علم الحساب والفرائض
٧ معرفة صناعة الوراقة
٧ ذكر صورة ما اصطلح عليه الكتاب من أوضاع الوراقة
٩ ذكر كيفية ما يصنعه الكاتب في كل واقعة
١٠ الإقرارات وما يتصل بها من الرهن والضمان
١٥ الحوالة
١٦ فصل الشركة
١٧ القراض
١٨ العارية
١٨ الهبة والنحلة
١٩ الصدقة والرجوع
٢٠ التملك
٢١ البيوع
٤٩ الرد بالعيب والفسخ
٤٩ في مقابلة تكتب على ظهر المبايعه
٥٠ الشفعة
٥٦ السلم والمقابلة فيه

٥٦ القسمة والمناصفة
٥٨ الأجزاء
٦٧ المساقاة
٦٨ الوصايا والشهادة على الكوافل بالقبوض
٧٠ فصل في إسجال الوصية ومحضر الوصي
٧٢ العتق والتدبير وتعليق العتق
٧٣ الكتابة
٧٥ النكاح وما يتعلق به
٧٩ فصل في صدق المحجور عليه من قبل الحاكم
 إقرار الزوجين بالزوجية واعتراف الزوج بمبلغ الصداق وما يتصل بذلك من
٨١ فرض الزوجة والإشهاد عليها بقبض الكسوة
٨٢ فصل في فرض زوجة
٨٢ الطلاق وما يتصل به من الفروض الواجبة
٨٥ فصل في فرض امرأة مطلقة ظهرت حاملاً
٨٦ تعليق الطلاق وفسخ النكاح
٨٨ نفي ولد الجارية والإقرار باستيلاء الأمة
٨٩ الوكالات
٩٠ المحاضر على اختلافها
٩١ فصل في محضر وفاة وحضر ورثة
٩٣ فصل فيما يكتب بعيب في جارية
٩٤ فصل في نسب رجل شريف
٩٥ فصل في عدالة رجل
٩٥ فصل في إعسار رجل
٩٥ فصل في إسلام ذمي
٩٦ الإسجلات
٩٧ فصل في ثبوت إقرار متبايعين
٩٨ مثال إسجال بثبوت مبايعة بشهود الأصل وشهود الفرع على نائب الحكم
٩٩ فصل في ثبوت إسجال حاكم على حاكم
١٠٠ الكتب الحكمية

١٠٢	التقاليد الحكمية
١٠٣	الأوقاف والتحييسات
١٠٥	المؤتلف والمختلف من أسماء نقلة الحديث
١١٥	المؤتلف والمختلف من نسب رجال الحديث
١٣٣	مَن ينسخ العلوم
١٣٣	مَن ينسخ التاريخ
١٣٤	مَن ينسخ الشعر
١٣٥	ذكر كتابة التعليم وما يحتاج مَن تصدى لها إلى معرفته - التعليم بالابتداء
١٣٦	تعليم الانتهاء

الفنُّ الثالث

في الحيوان الصامت

القسم الأول

من هذا الفنِّ في السَّبَاع

وما يتصل بها من جنسها

١٤١	الباب الأول في الأسد والبيبر والنَّيْر
١٤١	أسماء الأسد
١٤٢	أصناف الآساد وأجناسها
١٤٢	عاداتها في حملها ووضعها وحضانتها
١٤٢	عادتها في وثباتها وثباتها وأفعالها وصبرها وسرعة مشيها وأكلها
١٤٣	ما في الآساد من الجراءة والجُبْن
١٤٥	ذكر شيء مما وُصِف به الأسد نثرًا ونظمًا
١٤٩	البعير وما قيل فيه
١٥٠	ذكر ما قيل في النَّيْر
١٥١	ما قاله الشعراء في وصف النمر
		الباب الثاني من القسم الأول من الفنِّ الثالث فيما قيل في الفهد والكلب
١٥١	والذئب والضَّبُع والنَّمْس
١٥١	ذكر ما قيل في الفهد

١٥١ ما قيل في وصف الفهود من النظم والنثر
١٥٥ ذكر ما قيل في الكلاب
١٥٦ فصل فيما قال أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ
١٥٩ ذكر دلائل النجابة والفراة في كلاب الصيد
١٥٩ ذكر شيء مما وصفت به كلاب الصيد نثرًا ونظمًا
١٦٥ ذكر ما قيل في الذئب
١٦٦ ذكر ما وُصِفَ به الذئب
١٦٧ ذكر ما قيل في الضَّبُع
١٦٩ ذكر ما قيل في الثَّمس
	الباب الثالث من القسم الأول من الفن الثالث فيما قيل في السنجاب والثعلب
١٧٠ والذئب والهز والخنزير
١٧٠ ذكر ما وُصِفَ به السنجاب
١٧٠ ذكر ما قيل في الثعلب
١٧١ ذكر ما وُصِفَ به الثعلب
١٧٢ ذكر ما قيل في الذئب
١٧٣ ذكر ما قيل في الهر
١٧٤ ذكر ما وُصِفَ به الهر
١٨١ ذكر ما قيل في الخنزير
١٨٢ ذكر ما وُصِفَ به الخنزير

القسم الثاني

من الفن الثالث في الوحوش والظباء

وما يتصل بها من جنسها

	الباب الأول من هذا القسم فيما قيل في الفيل والكركدن والزرافة والمها
١٨٤ والأيل
١٨٤ ذكر ما قيل في الفيل
١٨٨ ذكر شيء مما وُصِفَ به الفيل نظمًا
١٩٢ ذكر ما قيل في الكركدن
١٩٣ ذكر ما قيل في الزرافة

- ١٩٤ ذكر ما وُصِفَتْ به الزرافة
- ١٩٦ ذكُرَ مَا قِيلَ فِي البَقْرِ الوَحْشِيَّةِ - وهي المَهَا - والإيْل - أما سَنَهَا
- ١٩٦ ما قيل في المَهَا
- ١٩٦ ذكر ما وُصِفَتْ به المَهَا
- ١٩٨ ما قيل في الأيْل
- ١٩٩ ذكر ما قيل في امتناعه عن شرب الماء مع حاجته إليه
- البَابُ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْفَنِّ الثَّالِثِ فِيمَا قِيلَ فِي الْحُمْرِ الوَحْشِيَّةِ
وَالْوَعْلِ وَاللَّمْطِ
- ١٩٩ ذكُرَ مَا قِيلَ فِي الْحُمْرِ الوَحْشِيَّةِ
- ٢٠٠ ذكر ما وُصِفَتْ به الحمر الوحشية من الشر والنظم
- ٢٠١ ذكُرَ مَا قِيلَ فِي الوَعْلِ
- ٢٠١ ذكر ما وُصِفَ به الوعل
- ٢٠٢ ذكر ما قيل في اللَّمْطِ
- ٢٠٣ البَابُ الثَّالِثُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْفَنِّ الثَّالِثِ فِي الطَّبِي وَالْأَرْنَبِ وَالْقِرْدِ وَالنَّعَامِ
- ٢٠٣ ذكُرَ مَا قِيلَ فِي الطَّبِي
- ٢٠٣ فصل ومما يلتحق بهذا النوع غزال المسك
- ٢٠٤ ذكر ما وُصِفَ به الغزال من الشعر
- ٢٠٤ ذكُرَ مَا قِيلَ فِي الأَرْنَبِ
- ٢٠٥ منافع الأرنب
- ٢٠٥ ذكر ما وُصِفَ به الأرنب
- ٢٠٦ ذكُرَ مَا قِيلَ فِي القِرْدِ
- ٢٠٧ ذكُرَ مَا قِيلَ فِي النَّعَامِ
- ٢٠٨ ذكر ما وُصِفَتْ به النعام

القسم الثالث

من الفن الثالث

في الدوابِّ والأنعام

- ٢١٠ البَابُ الأوَّلُ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ فِي الْخَيْلِ
- ٢١١ ذكر ما ورد في ابتداء خَلْقِ الْخَيْلِ وَأوَّلِ مَنْ ذَلَّلَهَا وَرَكَبَهَا

- ٢١٣ ذكر ما ورد في فضل الخيلِ وبرَكَّتِها وفضلِ الإنفاقِ عليها
- ٢١٥ شرح غريب هذين الحديثين
- ٢١٨ ذكر ما جاء في فضل الطُّرُق
- ٢١٨ ذكر ما جاء من دعاء الفرس لصاحبه
- ذكر ما ورد من أَنَّ الشيطانَ لا يَخْبُلُ مَنْ في دارِهِ فرسٌ عَتِيقٌ ولا يدخلُ دارًا
- ٢١٩ فيها فرسٌ عَتِيقٌ
- ذكر ما جاء في التماس نسلِ الخيلِ والنهي عن خِصائِها والرخصةِ فيه والنهي
- ٢١٩ عن هَلْبِها وجزْ أعرافِها ونواصيها
- ٢٢١ ذكر ما قيل في أكل لحوم الخيل من الإباحة والكراهة
- ٢٢٢ ذكر ما جاء في التهي عن عَسْبِ الفحلِ وبيعِ مائه
- ٢٢٣ ذكر ما جاء في إكرام الخيلِ ومنعِ إذالِتها
- ذكر ما ورد من الأمرِ بارتباط الخيلِ وما يُسْتَحَبُّ من ألوانِها وشيائِها وذكورها
- ٢٢٣ وإنائِها
- ذكر ترجيحِ إناثِ الخيلِ على فحولِها وترجيحِ فحولِها على إناثِها وما جاء في
- ٢٢٦ ذلك
- ٢٢٧ ذكر ما ورد في شؤمِ الفرسِ وما يُدَمُّ من عَصَمِها ورجلِها
- ذكر ما جاء في سباقِ الخيلِ وما يَحِلُّ منه وما يَحْرُمُ وكيفيةِ التضميرِ عندِ السباقِ
- ٢٢٨ وأسماءِ السوابقِ في الحَلَبَةِ
- ٢٣٢ أسماءِ السوابقِ في الحَلَبَةِ
- ٢٣٣ ومما يتصل بهذا الفصل ترتيبِ عدوِ الفرسِ
- ٢٣٣ كيفيةِ تضميرِ الخيلِ
- ذكر ما يُقسَمُ لصاحبِ الفرسِ من سهامِ الغنيمَةِ والفرقِ في ذلك بينِ العِرابِ
- ٢٣٤ والهُجُنِ والبراذينِ
- ٢٣٦ ذكر سقوطِ الزكاةِ في الخيلِ
- ٢٤١ ثبت المصادر والمراجع